وسائل الشيعة

تأليف

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المجلد الرابع

عني بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الحاج الميرزا عبد الرحيم الرباني

از انتشارات

مكتبة الاسلامية بطهران

شارع ابوذر طهران تلفون [illegible]

THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المتبحر الإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ - هـ

المجلد الرابع

عني بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الآغا الميرزا عبد الرحيم الرباني

تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة : من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الإسلامية بطهران

شارع البوذرجمهري تليفون (٢١٩٦٦)

ومكتبة المحمدي بقم

«جميع حقوق الطبع محفوظة»

طبع في المطبعة الاسلامية بطهران

الجمادى الثانية ١٣٧٨

893.199
H94
v.6

فهرس الجزء الثالث

كتاب الزكاة

أبواب ما يجب فيه وما تستحب

v.6

١ـ **باب** وجوبها فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ماتقدم و يأتي وفيه اشتراط الحول و تحريم منعها و وجوب الصلاة وغسل الجنابة وجواز اظهار الزكاة ٣

٢ـ **باب** وجوب الجود والسخاء بالزكاة و نحوها من الواجبات فيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى مايأتي هناوفي النفقات ٧

٣ـ **باب** تحريم منع الزكاة فيه تسعة و عشرون حديثاً و إشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه وجوب زكاة النقدين والانعام والغلات وإخراج مانع الزكاة من المسجد و الامر بالصلاة و الشكر لله و للوالدين والتقوى وصلة الرحم و اختيار الصلاة على الصدقة وان زكاة الالف درهم خمسة و عشرون. ١٠

٤ـ **باب** ثبوت الكفر والارتداد و القتل بمنع الزكاة استحلالا أوجحوداً فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى مامر في مقدمة العبادات وفيه رجم الزاني المحصن. ١٧

٥ ـ **باب** تحريم البخل و الشح بالزكاة ونحوها فيه أحد وعشرون حديثاً وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه عدة خصال حميدة ٢٠

٦ـ **باب** تحريم منع كل حق واجب في المال فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي. ٢٥

٧ـ **باب** ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال سوى الزكاة وجملة من احكامها وفيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه وجوب الاقراض والحق المعلوم للسائل والمحروم وهو مايفرضه على نفسه

3711HM

و اعارة المؤمن المتاع الاّ لمن يخاف افساده اياّه فيمنعه و صلة القرابة و غيره والمواساة للمؤمن وغيرذلك وحمل على تأكد الاستحباب وعلى التقيّة. ٢٧

٨ ـ **باب** وجوب الزّكاة في تسعة أشياء الذّهب و الفضّة و الابل و البقر و الغنم و الحنطة و الشّعير و التّمر و الزّبيب و عدم وجوبها في شيء سوى ذلك من الحبوب و غيرها فيه ثمانية عشر حديثاً وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه نفى وجوب الزّكاة في الذرّة والارز ونحوهما واشتراط الحول من حين النتاج والسوم واستحباب زكاة الحبوب وفيه العمل بعموم النصّ و زكاة التجارة وغير ذلك. ٣٢

٩ ـ **باب** استحباب الزكاة فيماسوى الغلات الأربع من الحبوب التي تكال و عدم وجوبهافي ما عدا الأربع وتساوي الجميع في الشرايط فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى مامر وفيه ماظاهره الوجوب وحمل على تأكد الاستحباب وعلى التقيّة و فيه نفى الزّكاة في الرّطبة والخضر والبقول و الفواكه الاّ ان يباع ففى ثمنه زكاة بشروطها و انّ فيما سقت السّماء العشر و ما سقى بالدّلو نصف العشر إذا بلغ النّصاب ومن كلّ ماتي درهم خمسة ومن كلّ عشرين ديناراً نصف دينار. ٣٩

١٠ ـ **باب** مقدار النّصب في الاقسام التّسعة ومايجب فيهاو جملة من أحكامها فيه حديث وإشارة إلى مايأتي وفيه جملة من الاحكام الآتية. ٤٢

١١ ـ **باب** عدم استحباب الزّكاة في الخضر والبقول كالقضب والبطيخ والعضاه و الرّطبة والقطن والزّعفران و الاشنان و الفواكه و نحوها إلاّ أن يباع بذهب و فضّة فتجب في ثمنه بعد الحول فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مامرّ. ٤٣

١٢ ـ **باب** عدم وجوب الزكاة في الجوهر واشباهه وإن كثر فيه حديث وإشارة إلى مامرّ. ٤٥

١٣ ـ **باب** تأكد استحباب الزّكاة في مال التّجارة بشرط ان يطلب براس ماله أو زيادة في الحول كلّه فان طلب بنقيصته ولو في بعض الحول لم تستحب إلاّ أن يباع ثم يحول على الثّمن الحول فتجب وان مضى على النقيصة احوال زكاه لحول واحداستحباباًفيه أحدعشر حديثاًوإشارة إلى مامضى ويأتي. ٤٥

١٤ ـ **باب** عدم وجوب الزّكاة في مال

التجارة الاان يصير نقداً ثمّ يحول عليه الحول ناضاً وكذا الرّبح فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم من حصر ماتجب فيه ٤٨

١٥ـ **باب** عدم جواز التجارة بمال لم يزكه صاحبه وانّه يكفي العامل قول صاحبه انّه يزكيه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ٥٠

١٦ـ **باب** استحباب الزّكاة في الخيل الاناث السّائمة طول الحول من كلّ فرس عتيق ديناران وعن كل برذون دينار كلّ عام وعدم استحباب الزّكاة في الذّكور من الخيل ولافي المعلوفة ولا في العوامل ولافي البغال والحمير فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مايأتي . ٥١

١٧ـ **باب** عدم وجوب الزّكاة في شيء من الحيوان غير الانعام الثّلاث فلا تجب في الرّقيق إلاّ الفطرة وزكاة ثمنه إذا بيع و حال عليه الحول و لا في الرّحى و لا تستحبّ في الرّقيق إلاّ ان يراد به التّجارة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ٥٢

أبواب من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه

١ـ **باب** وجوبها على البالغ العاقل وعدم وجوبها في مال الطّفل فيه اثنا عشر حديثاً و فيه عدم وجوب فطرته وفيه ما يدلّ على مضمون تاليه وفيه معارض في الغلات حمل على التّقية و الاستحباب بالنّسبة إلى الولي . ٥٤

٢ـ **باب** انّ من اتّجر بمال الطفل وكان وليّاً استحبّ له تزكيته وإن كان مليّاً وضمنه واتّجر لنفسه فله الرّبح ولاتستحب الزّكاة للطفل بل للعامل و إن لم يكن وليّاً و لا مليّاً لم تستحب و كان ضامناً والرّبح للطفل فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي . ٥٧

٣ـ **باب** عدم وجوب الزّكاة في مال المجنون و استحبابها إذا اتّجر له وليّه والا لم تستحب فيه حديثان . ٥٩

٤ـ **باب** وجوب الزّكاة على الحرّ وعدم وجوبها على المملوك ولو وهبه سيّده مالا ولو كان مكاتباً ولاتجب على السّيد زكاة مال عبده فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامرّ وفيه أنّه لايعطى من الزّكاة ٥٩

٥ ـ **باب** اشتراط الملك و التمكن من التصرف في وجوب الزكاة فلا تجب في المال الضال و المفقود و الغائب الذي ليس في يد وكيله فان غاب سنين ثم عاد استحب زكاته لسنة واحدة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي . ٦١

٦ ـ **باب** عدم وجوب زكاة الدين والقرض على صاحبه إلا أن يكون تأخيره من جهته وغريمه باذل له فتستحب فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى مامضى ويأتي . ٦٣

٧ ـ **باب** وجوب زكاة القرض مع وجوده حولا على المقترض لا على المقرض فان زكاه المقرض سقطت عن المقترض فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي ٦٧

٨ ـ **باب** ان من كان عنده وديعة لم تجب عليه زكاتها إلا أن يتجر بها فتستحب فيه حديث و إشارة إلى مامضى ويأتي . ٦٩

٩ ـ **باب** ان من كان عليه دين أو مهر غير موجود معه لم تجب عليه زكاته فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم . ٦٩

١٠ ـ **باب** وجوب الزكاة مع الشرائط و إن كان على المالك دين بقدر المال أو أكثر وحكم من خلف لأهله نفقة وحكم اشتراط البائع زكاة الثمن على المشترى فيه حديث في الحكم الأول وإشارة إلى مامر من العموم و إلى مايأتي من دليل الحكمين الأخيرين في زكاة النقدين . ٧٠

ابواب زكاة الانعام

١ ـ **باب** اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكاة في الابل و البقر و الغنم و عدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب وأنه لا يضم أحدها إلى الآخر فيه حديثان وإشارة إلى مامضى و يأتي . ٧١

٢ ـ **باب** تقدير النصب في الإبل ومايجب في كل نصاب منها وجملة من أحكامها فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه أن أول نصابها خمس فيه شاة ثم في عشر شاتان ثم في خمس عشرة ثلاث ثم في عشرين أربع ثم في خمس و عشرين خمس ثم في ست وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في ست وأربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى

و تسعين حقتان فإذا بلغت مأة واحدى وعشرين ففي كلّ خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون وفيه معارض حمل على التقيّة وعلى الاستحباب و فيه انّه يجزي ابن لبون عن ابنة مخاض عند عدمها وغير ذلك. ٧٢

٣ـ **باب** وجوب الزّكاة في الإبل سواء كانت بخاتي ام عراباً فيه حديث وإشارة إلى مامضى ويأتي من العمومات. ٧٦

٤ـ **باب** تقدير النّصب في البقر ومايجب في كلّ واحد منهافيه حديث وإشارة إلى مامرّ وفيه نصابان ثلاثون وفيه تبيع أو تبيعة وأربعون وفيه مسنة وفيه ليس على النّيف شيء ولا على الكسور. ٧٧

٥ـ **باب** وجوب الزّكاة في الجواميس مثل زكاة البقر فيه حديث. ٧٧

٦ـ **باب** تقدير النّصب في الغنم ومايجب في كلّ نصاب منها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ وفيه أنّ أوّل نصاب أربعون و فيه شاة ثمّ في مأة واحدى و عشرين شاتان ثمّ في مأتين وواحدة ثلاث ثمّ في ثلاثمأة وواحدة أربع فإذا بلغت أربعمأة ففي كلّ مأة شاة وفيه جملة من الأحكام الآتية. ٧٨

٧ـ **باب** اشتراط السّوم في الانعام وان لا تكون عوامل فلا تجب الزّكاة في المعلوفة والعوامل بل تستحب فيه ثمانية أحاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى التقيّة. ٨٠

٨ـ **باب** اشتراط الحول في وجوب الزكاة على الأنعام فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ٨٢

٩ـ **باب** اشتراط مضى حول للصغار من حين الولادة في وجوب الزّكاة و عدم الاكتفاء بحول الامهات فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامرّ وإلى مايأتي من المعارض المحمول على الاستحباب أو التقيّة. ٨٣

١٠ـ **باب** انّه لا تؤخذ في الزّكاة الاكولة ولا الربى ولاشاة اللّبن ولافحل الغنم ولاالهرمة ولاذات العوار وان الجميع يعد فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامرّ من العموم وإلى ما يأتي. ٨٤

١١ـ **باب** وجوب الزّكاة في المجتمع في الملك و إن كان متفرّقاً في أماكن وعدم وجوبها في المتفرق في الملك وان كان مجتمعاً إذا لم يبلغ ملك كل واحد نصابا فيه حديثان و إشارة إلى ما مضى ويأتي. ٨٥

١٢- باب انّه لو باع النصاب قبل اداء الزّكاة وجبت على المشتري ويرجع بها على البايع إلاّ ان يؤدّيها البايع ولو تلف النّصاب بغير تفريط سقطت فيه حديثان وإشارة إلى مايأتي . ٨٦

١٣ - باب مايجوز أخذه بدلاعن الواجب من اسنان الابل فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ و فيه ان الحقّة تؤخذ عوض الجذعة مع أخذ شاتين أوعشرين درهماً و بالعكس مع اعطائهما و كذا الحقّة و بنت اللّبون و كذا بنت اللّبون و بنت المخاض في الأمرين وان بنت المخاض تجزي عنهاابن لبون بغيرجبر . ٨٦

١٤- باب مايستحبّ للمصدّق والعامل استعماله من الآداب وانّ الخيار للمالك والقول قوله فيه سبعة أحاديث وفيه الرفق وترك التّعدي والاستيذان في دخول المال ثمّ قسمته نصفين وتخيير المالك أحدهما ثمّ قسمة الآخر وهكذا حتّى يبقى قدر الزّكاة وانّه يقبله ان استقال ثمّ يوكل بها امين شفيق رفيق حتّى يوصلها إلى الإمام وانّه يأتيهم على مناهلهم وان اراد المالك شراهافهوأحق بهاوالاتباع حتّى تعزل وغير ذلك من الآداب الكثيرة . ٨٨

أبواب زكاة الذهب و الفضة

١- باب تقدير النّصب في الذّهب و ما يجب في كلّ واحد منها فيه خمسة عشر حديثاً و إشارة إلى ماتقدّم و يأتي هنا و في الخمس و فيه ان أقلّ ما يجب فيه عشرون مثقالا ففيه نصف دينار ثمّ في كل أربعة مثاقيل عشر دينار دائماًوفيه معارض حمل على التقيّة و غيرهـا وفيه نصاب الفضّة . ٩٢

٢- باب تقدير النصب في الفضّة ومايجب في كلّ نصاب منها فيه اثنى عشر حديثا وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه أقلّ ما يجب فيه مأتا درهم ففيها خمسة ثمّ في كلّ أربعين درهم و فيه نصاب الذّهب وغير ذلك . ٩٦

٣- باب ان الزّكاة الواجبة في الذّهب والفضّة هي ربع العشر من كلّ أربعين واحد و من كلّ ألف خمسة و عشرون فيه ستة أحاديث و إشارة إلى مامضى ويأتي . ٩٨

٤- باب مقدار الدّرهم في الزّكاة فيه حديث مجمل و إشارة إلى ما مرّ في الوضوء من التفصيل . ١٠٠

٥ ـ **باب** اشتراط بلوغ النصاب في وجوب زكاة النقدين وانه لايضم أحدهما إلى الآخر ولامال أحد الشريكين إلى الآخر وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب وكذا مابين كل نصابين فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي وفيه ان فر بها فعليه الزكاة ويأتي وجهه . ١٠١

٦ ـ **باب** اشتراط وجود النصاب بعينه كاملا طول الحول وإلا لم تجب الزكاة فيه حديثان وإشارة إلى مامضى ويأتي . ١٠٣

٧ ـ **باب** اشتراط كون النصاب من النقدين ذهباً خالصاً أو فضة خالصة أو مغشوشاً فيه نصاب من النقد و وجوب إخراج الخالص أو المساوي في الغش فإن لم يعلم قدر الغش وماكس تعين السبك فيه حديث وإشارة إلى مامر و فيه جواز إخراج المغشوشة وانفاقها مع كونها معروفة . ١٠٤

٨ ـ **باب** اشتراط كون النقدين منقوشين بسكة المعاملة فلا تجب الزكاة في التبر و السبايك و النقار فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مايأتي وفيه وجوبها في كل سنة وان اتحد المال . ١٠٥

٩ ـ **باب** عدم وجوب الزكاة في الحلي وإن كثر وعظمت قيمته فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي . ١٠٦

١٠ ـ **باب** استحباب تزكية الحلي باعارته لمن يؤمن منه افساده فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر من نفي الوجوب وإلى مايأتي من المعارض . ١٠٨

١١ ـ **باب** ان من جعل المال حلياً أو سبائك فراراً من الزكاة أو اشترى به عقاراً فراراً فإن كان بعد الحول وجبت عليه وإن كان قبله لم تجب فيه سبعة أحاديث بعضها مجمل محمول على التفصيل أو الاستحباب وفيه عدم وجوب قضاء المغمى عليه صلاته إلا ان يفيق في وقتها و عدم وجوب قضاء شهر رمضان إذا افطر لمرض ومات فيه . ١٠٨

١٢ ـ **باب** ان من وهب المال قبل الحول اوعارض به فراراً من الزكاة لم تجب عليه وان فعل بعد الحول أو بعد أحد عشر شهراً وجبت عليه فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامر و فيه ان من افطر في شهر رمضان ثم خرج في سفر لم تسقط عنه الكفارة ، ان الزكاة تجب عند هلال الثاني عشر . ١١١

١٣ ـ **باب** وجوب زكاة النقدين مع

الشرايط في كل سنة وان بقى المال بعينه وإن كان على مالكه دين بقدره أو أكثر أو كان المال قرضاً فيه حديثان وإشارة إلى مامضى ويأتي . ١١٣

١٤- باب جواز إخراج القيمة عن زكاة الدنانير و الدراهم و غيرهما واستحباب الاخراج من العين فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مايأتي . ١١٤

١٥- باب اشتراط حول الحول من حين الملك في وجوب زكاة النقدين فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي . ١١٥

١٦- باب حكم مضى حول على رأس المال دون الربح أو على أحد المالين دون الاخر فيه أربعة أحاديث تضمنت وجوب الزكاة في الحالين وحملت على الاستحباب وعلى التقية وعلى مضي أحد عشر شهراً على أحدهما و حول على الاخر . ١١٦

١٧- باب ان من ترك لأهله نفقة بقدر النصاب فصاعداً وجبت زكاتها مع حضوره و لم تجب مع غيبته فيه ثلاثة أحاديث . ١١٧

١٨- باب حكم اشتراط البايع زكاة الثمن على المشتري فيه حديثان تضمنا جواز الاشتراط وفيهما احتمال آخر . ١١٨

أبواب زكاة الغلات

١- باب وجوب زكاة الغلات الأربع إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً و هي ثلاثمأة صاع و وجوبها في العنب مع الخرص و بلوغ النصاب فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى مامضى و يأتي و فيه جملة من الأحكام الآتية . ١١٩

٢- باب عدم وجوب الزكاة فيما نقص عن النصاب من الغلاة وانه لايضم جنس منها إلى آخر ليتم النصاب فيه حديث وإشارة إلى مامر . ١٢٢

٣- باب استحباب الزكاة فيما نقص عن خمسة أوسق من الغلات كلها فيه أربعة أحاديث . ١٢٣

٤- باب ان الواجب في زكاة الغلات الاربع هو العشر أن سقى سيحاً أو بعلا أو من نهر أو عين أو سماء ونصف العشر ان سقى بالنواضح و الدوالي و نحوها فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه أحكام الارضين . ١٢٤

٥- باب استحباب إخراج الخمس من الغلات على وجه الزكاة ووجوب إخراج

خمسها ان فضّلت عن مؤنة السّنة فيه حديثان وإشارة إلى مايأتي . ١٢٧

٦- **باب** ان ماسقى سيحاً و شبهه تارة وبالدّوالي ونحوها اخرى وجب الحكم فيه بالاغلب فإن تساويا وجب ان يخرج من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر فيه حديث و إشارة إلى مامرّ . ١٢٨

٧- **باب** وجوب الزّكاة في حصّة العامل في المزارعة و المساقات مع الشّرائط فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مامضى و يأتي وفيه عدم وجوب زكاة ما يأخذه السّلطان على الزّارع . ١٢٩

٨- **باب** حكم الزّكاة في الثّمار التي تؤكل ومايترك للحارس ونحوه منها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه نفي زكاة الثّمار التي تؤكل وخصّ بغير الأربع و فيه يترك للحارس اجراً معلوماً أوالعذق والعذقين والثّلاثة ويترك معافارة وام جعرور . ١٣٠

٩- **باب** جواز إخراج القيمة عمّا يجب في زكاة الغلات فيه حديث و إشارة إلى مايأتي وفيه جوازه في النقدين . ١٣١

١٠- **باب** حكم حصّة السلطان والخراج هل فيهما زكاة وهل يحتسب من الزّكاة أم لا فيه ثلاثة أحاديث فيها عدم الوجوب وجواز الاحتساب ويحتمل الثّاني التقية لما يأتي . ١٣٢

١١- **باب** انّ الزّكاة لا تجب في الغلات إلاّ مرّة واحدة وان بقيت ألف عام إلاّ أن تباع بنقد ويحول على ثمنها الحول فتجب فيه حديث . ١٣٣

١٢- **باب** وجوب زكاة الغلات عند ادراكها وانّه لا يشترط فيها الحول و يكفى فيها الخرص في معرفة النصاب فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ . ١٣٣

١٣- **باب** استحباب الصّدقة من الزّرع و الثّمار يوم الحصاد و الجذاذ فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى مامضى و يأتي وفيه وجوب الزّكاة و انّ هذه الصّدقة غيرها وأنّها العشر ونصف العشر . ١٣٤

١٤- **باب** كراهة الحصاد و الجذاذ والتضحية والبذر بالليل واستحباب الاعطاء و الصّدقة عند ذلك فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي . ١٣٦

١٥- **باب** كراهة ردّ السّائل عند الصرم قبل ان يعطى ثلاثة وجوازه بعدها فيه حديثان وإشارة إلى مايأتي في الصّدقة . ١٣٨

١٦- باب كراهة الاسراف في الاعطاء عند الحصاد و الجذاذ و الاعطاء بالكفين بل يعطى بكف واحدة مرّة أومراراً فيه حديثان . ١٣٩

١٧- باب جواز أكل المار من الثمار ولا يفسد ولايحمل ولايقصد فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في بيع الثّمار و في الاطعمة . ١٣٩

١٨- باب استحباب تلم الحيطان المشتملة على الفواكه والثّمار إذا ادركت وكثرة الاطعام منها و التفريق على الجيران فيه حديثان وإشارة إلى مامضى ويأتي. ١٤٠

١٩- باب عدم جواز إخراج الغلة الرّديّة عن الجيّدة في الزّكاة وحكم المعافارة وام جعرور في الزّكاة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه نفي زكاة القسمين . ١٤١

٢٠- باب اعطاء المشرك عند الحصاد فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه الجواز . ١٤٢

أبواب المستحقين للزكاة ووقت التسليم والنية

١ - باب اصناف المستحقين وعدم اشتراط الايمان في المؤلفة والرّقاب وسقوط سهم المؤلفة الآن وقبول دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب وانّه يعطى من يسأل و من لا يسأل منهم فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه الاصناف المذكورة في الآية و فيه انّ المسكين اسوء حالا من الفقير والبائس اسوء حالا منهما وفيه تفسير الاصناف و جملة من الأحكام الآتية . ١٤٢

٢- باب انّ من دفع الزّكاة إلى غير المستحق كغير المؤمن او غير الفقير و نحوهما ضمنها الا ان يكون اجتهد في الطلب فتجزيه وان من لم يعلم بوجوب الزكاة ثم علم وجب عليه قضاؤها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي ١٤٧

٣- باب وجوب إعادة الزّكاة إذا دفعها إلى غير المستحق كغير المؤمن ونحوه مخالفاً ثمّ استبصر وعدم وجوب إعادة شيء من العبادات سواها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي . ١٤٨

٤- باب وجوب وضع الزّكاة في مواضعها و دفعها إلى مستحقيها فيه سبعة أحاديث وإشارة إلي مامضى ويأتي . ١٤٩

٥- باب اشتراط الإيمان والولاية في

مستحق الزكاة إلا المؤلفة والرقاب و الأطفال وان من لم يجد للزكاة مستحقاً أو مؤمناً بعث بها إليهم فإن تعذر جاز اعطاء المستضعف و الانتظار و يكره إعطاء السائل بكفه منها فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه ان لم يجد مستحقاً بعد انتظار أربع سنين طرحها في البحر و كأنه من تعليق المحال على المحال فإن باب سبيل الله واسع وكذا الرقاب والمستضعفون. ١٥١

٦- **باب** جواز اعطاء أطفال المؤمنين من الزكاة ولو بان يشترى لهم بها ما يحتاجون إليه إلى ان يبلغوا فيعتبر فيهم الايمان فيه ثلاثة أحاديث. ١٥٥

٧- **باب** عدم جواز دفع الزكاة إلى المخالف في الاعتقاد الحق من الاصول كالمجسمة والمجبرة والواقفية والنواصب و نحوهم فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه انه ينبغي اعطاء الشيعة المستبصرين من غير الزكاة وان ينزهوا عنها. ١٥٧

٨- **باب** ان حد الفقير الذي يجب معه أخذ الزكاة ان لا يملك مؤنة السنة له ولعياله فعلاً أو قوة كذي الحرفة والصنعة فيه أحد عشر حديثاً واشارة الى مايأتي. ١٥٨

٩- **باب** جواز أخذ الفقير للزكاة وان كان له خادم و دابة ودار ونحوها مما يحتاج اليه لا مما يزيد عن احتياجه بقدر كفاية سنة فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم ويأتي. ١٦١

١٠- **باب** عدم جواز دفع الزكاة إلى من عنده عدة للحرب تكفيه قيمتها لمؤنة السنة بل تجب عليه بيعها إذا لم يكن مضطراً إليها فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم عموماً. ١٦٣

١١- **باب** ان من وجبت نفقته على غيره فلم يقم بكل ما يحتاج إليه أو لم يوسع عليه جاز له أخذ الزكاة فيه حديث وإشارة إلى مايأتي. ١٦٣

١٢- **باب** حكم من كان له مال يتجر به ولا يربح فيه مقدار مؤنة سنة له ولعياله أو وجه معيشة كذلك فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مامر و فيه جواز أخذهما للزكاة. ١٦٤

١٣- **باب** انه لا يجوز دفع الإنسان زكاته لمن تجب عليه نفقته و هم أبواه وأجداده وأولاده وزوجاته ومماليكه دون

بقية الاقارب فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مايأتي في النكاح. ١٦٥

١٤- باب دفع الزكاة إلى واجب النفقة ليصرفه في التوسعة لا في قدر الكفاية هل يجوز أم لا فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه انه يجوز. ١٦٦

١٥- باب انه يجوز ان يعطى الانسان زكاته لأقاربه الذين لاتجب عليه نفقتهم بل يستحب تخصيصهم بها أو ببعضها مع الاستحقاق فيه ستة أحاديث و إشارة إلى مامضى ويأتي. ١٦٩

١٦- باب عدم جواز إعطاء الاقارب الزكاة إذا لم يكونوا مؤمنين فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ١٧٠.

١٧- باب عدم جواز دفع الزكاة إلى شارب الخمر وعدم اشتراط العدالة في مستحق الزكاة فيه حديثان و إشارة إلى مامر من العموم. ١٧١

١٨- باب جواز قضاء الدين عن الأب و نحوه من واجبي النفقة من الزكاة ولو بعد الوفات و جواز إعطائه إياها ليتولي القضاء فيه حديثان و إشارة إلى ماتقدم ويأتي. ١٧٢

١٩- باب جواز شراء الاب المملوك و نحوه من واجبي النفقة من الزكاة و عتقه فيه حديث و إشارة إلى مامضى ويأتي من العموم. ١٧٣

٢٠- باب ان ما يأخذه السلطان على وجه الزكاة يجوز احتسابه منها وكذا الخمس ويستحب عدم احتسابه ولايجوز دفع شيء منها إلى الجائر اختياراً فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى مامر و فيه معارض حمل على الاستحباب. ١٧٣

٢١- باب ان من كان عليه زكاة فاوصى بها عند الوفاة وجب إخراجها من الأصل مقدما على الميراث و كان كالدين و حجة الاسلام فيه حديثان وإشارة إلى مامضى ويأتي. ١٧٥

٢٢- باب وجوب قضاء الزكاة عن الميت من الأصل و ان لم يوص بها و استحباب احتياط الوارث إذا لم يعلم بأداء الميت لها أو بقدرها فإن أوصى بصدقة و عليه زكاة حسبت منها فيه حديثان وإشارة الى مايأتي في الوصايا. ١٧٦

٢٣- باب كراهة اعطاء المستحق من الزكاة أقل من خمسة دراهم و عدم التحريم فيه خمسة أحاديث واشارة الى

ما يأتي . ١٧٧

٢٤- باب جواز اعطاء المستحق من الزكاة مايغنيه وأنه لا حد له في الكثرة إلا من يخاف منه الإسراف فيعطى قدر كفايته لسنة فيه أحد عشر حديثاً . ١٧٨

٢٥- باب جواز تفضيل بعض المستحقين على بعض واستحباب كون التفضيل لفضيلة كترك السؤال والديانة والفقه و العقل فيه حديثان . ١٨١

٢٦- باب استحباب دفع زكاة الأنعام إلى المتجمّلين وزكاة النقدين والغلات إلى الفقراء المدقعين فيه حديثان . ١٨٢

٢٧- باب أن من أراد دفع الزكاة إلى مستحق جاز له العدول إلى غيره قبل التسليم فيه حديثان و اشارة الى ماياتى فى الصدقة على ذى الرحم . ١٨٣

٢٨- باب عدم وجوب استيعاب المستحقين بالإعطاء و التسوية بينهم و استحباب ذلك فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أنه يخرج العشر مما سقت السماء و نصف العشر مما سقى بالنواضح والدوالي وأنه يعطى المستحق بقدر كفاية سنة . ١٨٣

٢٩- باب تحريم الزكاة الواجبة على بني هاشم إذا كان الدافع من غيرهم فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامر في اسباغ الوضوء و يأتي هنا وفي الخمس وفيه أنه لايكون العامل منهم وفيه معارض حمل على المندوبة و الضرورة و كون الدافع منهم وفيه استحباب اسباغ الوضوء وأنه لاينزى حمار على عتيقة ولا يمسح على خف . ١٨٥

٣٠- باب أنه إنما تحرم الزكاة على من انتسب إلى هاشم بأبيه فمن انتسب بأمه حلت له الزكاة وحرم عليه الخمس فيه حديث . ١٨٨

٣١- باب جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة و الزكاة المندوبة فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه إشعار بعدم جواز الشرب من الماء المملوك بدون إذن المالك وعدم جواز تناولهم الزكاة الواجبة . ١٨٨

٣٢- باب جواز إعطاء بني هاشم زكاتهم لبني هاشم و غيرهم فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مايأتي و فيه تحريم الزكاة المفروضة عليهم من غيرهم وجوازها لهم في الضرورة . ١٨٩

٣٣- باب جواز إعطاء بني هاشم من الزكاة

مع ضرورتهم وقصور الخمس عن كفايتهم فيه حديث وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه أنّها تحل لهم إذا حلّت لهم الميتة لاقبل ذلك. ١٩١

٣٤- باب جواز دفع الزّكاة إلى موالي بني هاشم فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى مامرّ وفيه معارض حمل على كون الموالي مماليك و فيه تحريم الواجبة عليهم من غيرهم. ١٩٢

٣٥- باب استحباب دفع الزّكاة والفطرة إلى الإمام و إلى الثّقات من بني هاشم وغيرها ثمّ يفرقوها على أربابها واستحباب قبول الثّقات ذلك فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى مايأتي في الصّدقة وغيرها. ١٩٣

٣٦- باب جواز تولي المالك لإخراج الزّكاة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي. ١٩٥

٣٧- باب جواز نقل الزّكاة أو بعضها من بلد إلى آخر مع الأمن ووجوبه مع عدم المستحقّ هناك فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي. ١٩٥

٣٨- باب استحباب تفريق الزكاة في بلد المال وكراهة نقلها مع وجود المستحق فيه حديثان وإشارة إلى مايأتي. ١٩٧

٣٩- باب أنّ من نقل الزّكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ فتلفت ضمنها ومن نقلها مع عدم وجوده فتلفت لم يضمنها ويستحبّ اعادتها وكذلك الوصيّ و الوكيل فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم. ١٩٨

٤٠- باب أنّ من دفع إليه مال يفرّقه في قوم وكان منهم جاز له ان يأخذ لنفسه كأحدهم إلا أن يعيّن له أشخاصاً فلا يجوز العدول عنهم إلاّ بإذنه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مايأتي في التّجارة ١٩٩

٤١- باب جواز تصرّف الفقير فيما يدفع إليه من الزّكاة كيف يشاء من حجّ وتزويج وأكل وكسوة وصدقة وغير ذلك و لا يلزمه الاقتصار على أقلّ الكفاية فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي. ٢٠٠

٤٢- باب جواز صرف الزّكاة إلى من يحجّ بها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ وفيه جواز دفعها إلى القرابة ليحجّ بها. ٢٠١

٤٣- باب جواز صرف الزّكاة في شراء

العبيد المسلمين الذين تحت الشدة خاصة وعتقهم وجوازه مطلقاً مع عدم المستحق فإن مات العبد الذي اشتري من الزكاة واعتق وله مال ورثه المستحقون الزكاة فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامر. ٢٠٢

٤٤- باب جواز صرف الزكاة إلى المكاتبين مع حاجتهم وعدم جواز إعطاء الزكاه للعبد سوى ما استثنى فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي وفيه معارض حمل على مامر. ٢٠٤

٤٥- باب جواز إعطاء الإنسان زكاته لولد عبده إذا كان الولد حراً مستحقاً فيه حديث وإشارة إلى مامر. ٢٠٥

٤٦- باب جواز قضاء الدين عن المؤمن من الزكاة إذا لم يكن صرفه في معصية و جواز مقاصته بها من دين عليه حياً وميتاً واستحباب اختيار إعطائه منها على مقاصته مع ضرورته وجواز تجهيز الميت من الزكاة فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامر هنا وفي التكفين وإلى مايأتي ٢٠٥

٤٧ باب أن من كان عنده كفاية سنة و عليه دين وجب عليه قضاؤه بما معه و حلت له الزكاة فيه حديث و إشارة إلى ماتقدم ويأتي. ٢٠٧

٤٨- باب عدم جواز دفع الزكاة إلى الغارم في معصية وحكم مهور النساء فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدم ويأتي وفيه أنه لا يقضى المهر من الزكاة و حمل على مافيه إسراف ومغالاة. ٢٠٧

٤٩- باب جواز تعجيل إعطاء الزكاة للمستحق على وجه القرض و احتسابها عليه عند الوجوب مع بقاء الاستحقاق فيه سبعة عشر حديثاً و إشارة إلى مايأتي وفيه استحباب الاقراض واختياره على الصدقة ٢٠٨

٥٠- باب أن من عجل زكاته ثم زال الاستحقاق عن المعطي بالغنى والإرتداد و نحوهما و جب عليه إعادة الزكاة فيه حديثان وإشارة إلى مامر. ٢١١

٥١- باب أن الزكاة لاتجب فيماعدا الغلات إلا بعد الحول من حين الملك وأنه يكفى فيها أن يهل الثاني عشر فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه عدم جواز الصلاة قبل وقتها وكذا الصوم وكل واجب. ٢١٢

٥٢- باب وجوب إخراج الزكاة عند

حلولها من غير تأخير وعزلها و كتابتها مع عدم المستحق إلى أن يوجد وحكم التجارة بها و تلفها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه ان اتجر بها ضمن ولها الربح وإن تلفت بغير تجارة لم يضمن ٢١٣

٥٣- باب أن من عزل الزكاة جاز له تأخيرها وحد ذلك فيه حديث و إشارة إلى مامر وأن الضابط وجود المستحق ٢١٤

٥٤- باب استحباب إخراج الزكاة المفروضة علانية والصدقة المندوبة سراً و كذا سايرالعبادات فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه كل مافرض الله فاعلانه أفضل وكل ما كان تطوعاً فاسراره أفضل . ٢١٥

٥٥- باب قبول دعوى المالك في الإخراج فيه حديث وإشارة إلى مامر في المصدق والتجارة بمال لم يزك . ٢١٧

٥٦ باب وجوب النية عند إخراج الزكاة فيه حديث وإشارة إلى مامر في مقدمة العبادات . ٢١٧

٥٧- باب كراهة امتناع المستحق من قبول الزكاة واستحيائه بها وتحريم ترك أخذها مع الضرورة إليها فيه ثلاثة أحاديث . ٢١٨

٥٨- باب استحباب التوصل بالزكاة إلى من يستحيى من قبولها باعطائه على وجه آخر لا يوجب اذلال المؤمن فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مايأتي وفيه معارض حمل على احتمال كون الامتناع لعدم الاستحقاق . ٢١٩.

أبواب زكاة الفطرة

١- باب وجوبها على الغنى المالك لقوت سنة فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الصلاة على محمد وآله في الصلاة واستحباب غسل العيد ٢٢٠

٢- باب عدم وجوب الفطرة على الفقير و هو من لا يملك كفاية سنته فيه اثنى عشر حديثاً و فيه معارض حمل على الاستحباب . ٢٢٣

٣- باب إخراج الفقير الفطرة واقله صاع يديره على عياله فيه ثلاثة أحاديث . ٢٢٥

٤- باب عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل فيه ثلاثة أحاديث . ٢٢٦

٥- باب وجوب إخراج الانسان الفطرة عن نفسه و جميع من يعوله من صغير

وكبير وغني وفقير وحر ومملوك و ذكر وانثى ومسلم وكافر وضعيف فيه سبعة عشر حديثاً و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه انّها صاع عن كلّ واحد و فيه معارض في الضّعيف حمل على التّصدق عليه والاهداء إليه وفيه انّها قبل الظهر فطرة وبعدها صدقة فان عزلها فهى فطرة و ان أخرها وانّهاواجبة على المحتاج وحمل على الاستحباب. ٢٢٧

٦- **باب** ان الواجب في الفطرة عن كلّ إنسان صاع من جميع الاقوات فيه ثلاثة وعشرون حديثاً وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه انّه لايعطى غير المؤمن منها و انّه يجزي نصف صاع حنطة و حمل على التقية وعلى الفقير لعدم وجوبها. ٢٣١

٧- **باب** مقدار الصّاع فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامرّ هنا وفي الطهارة و فيه انّه ستّة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي و انّه ألف و مأة و سبعون درهما و فيه وجوبها على كلّ من يعول و ان الرّطل المدني مأة وخمسة وتسعون درهماً وفيه معارض حمل على فطرة الفقير للتّصريح بها. ٢٣٦

٨- **باب** وجوب إخراج الفطرة من غالب القوت في ذلك البلد فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامرّ. ٢٣٨

٩- **باب** جواز إخراج القيمة السّوقية عمّا يجب في الفطرة و استحباب دفعها إلى الامام مع الامكان أو إلى الثقات من الشّيعة ليدفعوها إلى المستحق فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدّم و يأتى و فيه التّمر أحب إلىّ و فيه تحديدها بدرهم و روى ثلثا درهم و حملا على قيمة الوقت. ٢٣٩

١٠- **باب** استحباب اختيار التّمر على ماسواها فى الفطرة فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى مامرّ و فيه انّه أفضل من صاع من ذهب. ٢٤٣

١١- **باب** ان من ولد له أو أسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطرة وان كان بعده لم تجب فيه ثلاثة أحاديث و فيه معارض حمل على الاستحباب. ٢٤٥

١٢- **باب** انّ وقت وجوب الفطرة إذا أهلّ شوال قبل صلاة العيد وعدم سقوط الوجوب بتأخيرها و جواز تقديمها من أوّل شهر رمضان إلى آخره قرضاً فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى مامر. ٢٤٥

١٣- **باب** وجوب عزل الفطرة عند

الوجوب وعدم المستحق وجواز تأخيرها إلى أن يوجد فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامر . ٢٤٧

١٤- **باب** أن مستحق الفطرة هو مستحق زكاة المال و انه لايجوز دفعها إلى غير مؤمن ولا إلى غير محتاج فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي . ٢٤٨

١٥- **باب** أنه يجوز دفع الفطرة إلى المستضعف مع عدم المؤمن لا إلى النّاصب ويستحب تخصيص الجيران والأقارب بها مع الاستحقاق ويكره نقلها من بلد إلى آخر مع وجود المستحق فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامر . ٢٥٠

١٦- **باب** استحباب تفريق الفطرة على جماعة وعدم جواز إعطاء الفقير أقلّ من صاع و جواز إعطائه أصواعاً متعدّدة وجواز إعطاء الفطرة لمستحق واحد فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامر . ٢٥٢

١٧- **باب** المكاتب هل تجب عليه الفطرة أم على سيّده فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه وجوبها على المكاتب . ٢٥٣

١٨- **باب** وجوب زكاة الفطرة على السيّد اذا كمل له رأس ولو من رأسين فصاعداً مع الشركة والا فلا فيه حديث واشارة الى مامر . ٢٥٤

١٩- **باب** جواز اخراج الانسان فطرة عياله و هم غائبون عنه و جواز أمرهم باخراجها وهو غائب عنهم فيه حديث . ٢٥٤

أبواب الصدقة

١- **باب** تأكد استحبابها مع كثرة المال وقلّته و مع الدّين فيه أحد و عشرون حديثاً واشارة الى مامضى و يأتي و فيه عدة خصال حميدة . ٢٥٥

٢- **باب** انه يستحب للإنسان ان يعول أهل بيت من المسلمين بل يختاره على الحج ندبا وعلى العتق فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى مامضى ويأتى . ٢٥٩

٣- **باب** استحباب الصّدقة عن المريض فيه حديثان واشارة الى مامضى و يأتى ٢٦٠

٤- **باب** استحباب الصّدقة عن الطفل وامره بان يتصدق بيده و لو بالقليل فيه حديثان و اشارة الى ما مضى و يأتى وفيه جواز صدقة الصغير وقبولها منه اذا امره الولي . ٢٦١

٥- **باب** استحباب صدقة الإنسان بيده

خصوصاً المريض و أمر السائل بالدعاء له فيه أربعة أحاديث و اشارة الى ما مضى و يأتى ٢٦٢
٦- باب استحباب كثرة الصدقة بقدر الجهد فيه حديث و إشارة إلى ما مضى ويأتي ٢٤٣
٧- باب استحباب الصدقة ولو بالقليل فيه ثمانية أحاديث و اشارة الى ما مضى . ٢٦٤
٨- باب استحباب التبكير بالصدقة كل صباح و كل يوم فيه سبعة أحاديث و اشارة الى ما مضى و يأتى . ٢٦٦
٩- باب استحباب الصدقة عند توقع البلاء و الخوف من الاسواء و الداء فيه تسعة أحاديث و اشارة الى ما مضى و ياتى و فيه دلالة على جواز البداء فيما علمه الملائكة والأنبياء والأئمة عليهم السلام والامة فيخص به ما دل على استحالته و يحمل ذلك على الاغلبية أو نحوها . ٢٦٧
١٠- باب استحباب الصدقة بشيء من المال عند الخوف عليه و عزل ما يريد الصدقة به عند عدم المستحق فيه حديث و اشارة الى ما تقدم و ياتى و فيه ربح الدرهم عشرة . ٢٧١
١١- باب استحباب قناعة السائل و دعائه لمن اعطاه و زيادة اعطاء القانع الشاكر ورد غير القانع فيه حديث و اشارة الى ما تقدم و ياتى . ٢٧٢
١٢- باب استحباب افتتاح النهار بالصدقة وافتتاح الليل بالصدقة وافتتاح الخروج فى ساعة النحوس وغيرها بالصدقة فيه ستة أحاديث و اشارة الى ما مضى و ياتى ٢٧٣
١٣- باب استحباب الصدقة المندوبة فى السر و اختيارها على الصدقة فى العلانية فيه اثنى عشر حديثا و اشارة الى ما تقدم و ياتى . ٢٧٥
١٤- باب استحباب الصدقة فى الليل فيه تسعة أحاديث و إشارة ألى ما مضى و يأتي ٢٧٨
١٥ - باب تأكد استحباب الصدقة فى الاوقات الشريفة كيوم الجمعة ويوم عرفة و شهر رمضان فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى ما تقدم و ياتى . ٢٨١
١٦- باب المبادرة بالصدقة فى الصحة قبل مرض الموت فيه حديثان و اشارة الى ما مضى و ياتى هنا و فى الوصايا . ٢٨٢
١٧- باب كراهة رد السائل الذكر بالليل وغيره فيه حديث واشارة الى ما مضى و ياتى . ٢٨٢
١٨- باب استحباب اختيار الصدقة على المؤمن على ماسواها من العبادات

المندوبة فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى مامضى و ياتى . ٢٨٣

١٩- باب استحباب الصّدقة ولو على غير المؤمن حتى دواب البرّ والبحر وعلى الذّمي عند ضرورته كشدّة العطش فيه ستة أحاديث و اشارة الى مامضى وياتى هنا وفى الاطعمة . ٢٨٤

٢٠- باب تاكد استحباب الصّدقه على ذي الرّحم والقرابة ولو كاشحا وحكم من أراد الصّدقة على شخص ثمّ أراد العدول عنه فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه جواز العدول ٢٨٦

٢١- باب جواز الصدّقة على المجهول الحال بالقليل واستحبابها على من وقعت له الرّحمة في القلب وعدم جواز الصّدقة على من عرف بالنّصب أو نحوه فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ٢٨٧

٢٢- باب كراهة ردّ السّائل ولو ظنّ غناه بل يعطيه ولو يسيراً أو يعده به فإن لم يجد شيئاً ردّه ردّاً جميلا فيه اثنى عشر حديثاً و إشارة إلى مامضى و يأتي و فيه كراهة السؤال وتحريم التبختر وفيه إشعار باباحة اكل الظلف المحرق وليس بصريح و يأتي في الأطعمة انّه لا يؤكل ٢٩٠

٢٣- باب جواز ردّ السّائل بعد اعطاء ثلاثة فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ في زكاة الغلاة وفي الدّعاء . ٢٩٣

٢٤- باب عدم جواز الرّجوع في الصّدقة و حكم صدقة الغلام فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامضى و يأتي وفيه جواز صدقة الغلام . ٢٩٤

٢٥- باب استحباب التماس الدّعاء من السّائل واستحباب دعاء السائل لمن اعطاه فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مرّ . ٢٩٥

٢٦- باب استحباب المساعدة على ايصال الصّدقة و المعروف إلى المستحقّ فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مامرّ في مستحق الزّكاة . ٢٩٦

٢٧- باب استحباب مواساة المؤمن في المال فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مايأتي هنا وفي جهاد النّفس وفي العشرة وفيه استحباب الايثار . ٢٩٨

٢٨- باب استحباب الايثار على النّفس ولو بالقليل لغير صاحب العيال فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه استحباب تقديم كفاية العيال و التّوسعة عليهم . ٢٩٩

٢٩- باب استحباب تقبيل الإنسان يده

بعد الصدقة و تقبيل ما تصدق به وشمه بعد القبض وتقبيل يد السائل فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامر . ٣٠٢

٣٠- باب استحباب القرض للصدقة وصدقة من عليه قرض واستحباب الزيادة في قضاء الدين فيه حديثان وإشارة إلى مامضى ويأتي . ٣٠٤

٣١- باب تحريم السؤال من غير احتياج فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه كراهة رد السائل . ٣٠٥

٣٢- باب كراهة المسألة مع الاحتياج حتى سؤال مناولة السوط و المال فيه إثنان وعشرون حديثاً وإشارة إلى ماتقدم و يأتي و فيه رد شهادة السائل بكفه وذم رد السائل و جملة خصال محمودة ٣٠٦

٣٣- باب تأكد كراهة السؤال في المجالس فيه حديث وإشارة إلى مامضى و يأتي . ٣١٠

٣٤- باب كراهة اظهار الاحتياج والفقر فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامر . ٣١١

٣٥- باب جواز الشكوى إلى المؤمن خاصة و اعلام الاخوان بالضيق مع الضرورة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر . ٣١٢

٣٦- باب استحباب الاستغناء عن الناس وترك طلب الحوائج منهم و الياس مما في أيديهم فيه أحد عشر حديثاً و إشارة إلى مامر في الدعاء و فيه فضل صلاة الليل وذم الطمع . ٣١٣

٣٧- باب عدم جواز المن بعد الصدقة والصنيعة فيه عشرة أحاديث وفيه كراهة العبث في الصلاة واتيان المساجد جنباً والتطلع في الدور والضحك بين القبور و تحريم البخل و النميمة و الاختيال والخمر وغير ذلك . ٣١٦

٣٨- باب عدم جواز اللوم على الاعطاء و الابتداء به و استكثاره فيه حديث . ٣١٨

٣٩- باب استحباب الابتداء بالاعطاء و المعروف قبل السؤال و الاستتار من الآخذ بحجاب أو ظلمة لئلا يتعرض للذل فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ٣١٨

٤٠- باب استحباب متابعة العطايا و الموالات الايادي فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ٣٢٠

٤١ ـ باب استحباب فعل المعروف وأحكامه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي في الامر بالمعروف. ٣٢١
٤٢ ـ باب استحباب اختيار التوسعة على العيال على الصدقة على غيرهم فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه الايثار مع رضاهم. ٣٢٢
٤٣ ـ باب كراهة اختيار المشى في طريق لايقصد السؤال واستحباب التعرض لهم وكثرة الصدقه عليهم فيه حديث وإشارة إلى مامر. ٣٢٤
٤٤ ـ باب استحباب إنفاق شيء في كل يوم ولو يسيراً وأحكام النفقات فيه حديث وإشارة إلى مايأتي في النكاح. ٣٢٤
٤٥ ـ باب تأكد استحباب الصدقة ولو بالجاه على صاحب الضرورة فيه حديثان و إشارة إلى ما مر. ٣٢٥
٤٦ ـ باب استحباب الصدقة باطيب المال واحله وعدم جواز الصدقة بالمال الحرام مع العلم بصاحبه فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الحج والتجارة واللقطة. ٣٢٥
٤٧ ـ باب استحباب إطعام الطعام فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم ويأتي هنا وفي الأطعمة. ٣٢٨
٤٨ ـ باب استحباب تصدق الانسان بأحب الأشياء إليه و أطيب الأطعمة كالسكر و نحوه فيه حديثان و إشارة إلى ما مر. ٣٢٩
٤٩ ـ باب تأكد استحباب سقى الماء الناس والبهائم ولوفي موضع يوجد فيه فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه الامر باطعام الطعام وإفشاء السلام وكسوة المؤمن. ٣٣٠
٥٠ ـ باب استحباب البر بالاخوان والسعى في حوائجهم وصلة فقراء الشيعة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي. ٣٣٢
٥١ ـ باب جواز الصدقة في حال ركوع الصلاة بل استحبابها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامر من العموم. ٣٣٤
٥٢ ـ باب استحباب التصدق بنصف المال فيه حديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي. ٣٣٧

كتاب الخمس

أبواب ما يجب فيه

١- **باب** وجوبه فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي و فيه تحريم الصّدقه عليهم و تحريم الشّراء من الخمس قبل وصوله الى مستحقّه . ٣٣٧

٢- **باب** وجوب الخمس في غنائم دار الحرب وفي مال الحربي والنّاصب وعدم وجوبه في غير الاشياء المنصوصة وانّه يجب مرة واحدة فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى مايأتي وفيه وجوبه في الكنز و المعدن والغوص والملاحة والعنبر و جواز أخذ مال الناصب حيث وجد . ٣٣٨

٣- **باب** وجوب الخمس في المعادن كلها من الذّهب و الفضة و الصفر و الحديد والرّصاص والملاحة والكبريت والنفط و غيرها فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى مامرّ وفيه ان نصاب الغوص دينار ووجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام والكنز والغوص والغنيمة . ٣٤٢

٤- **باب** اشتراط بلوغ قيمة ما يخرج من المعدن عشرين ديناراً في وجوب الخمس فيه حديث و فيمامرّ ما ظاهره الاكتفاء بدينار وحمل على الاستحباب ٣٤٤

٥- **باب** وجوب الخمس في الكنز بشرط بلوغ عشرين ديناراً فصاعداً ووجوده في دار الحرب أو دار الاسلام و ليس عليه أثره وإلاّ فهو لقطة وعدم وجوب زكانه و ان كثر فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي هنا وفي اللّقطة وفيه تحريم امرأة الاب وان الدّية مأة من الابل والطواف سبعة أشواط . ٣٤٥

٦- **باب** انّ من وجد كنزاً ثمّ باعه كان الخمس على البايع دون المشتري فيه حديث . ٣٤٦

٧- **باب** وجوب الخمس في العنبر وكلّ ما يخرج من البحر بالغوص من اللّؤلؤ و الياقوت و الزّبرجد و غيرها إذا بلغت قيمته ديناراً فصاعداً فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ٣٤٧

٨- **باب** وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنة السّنة له و لعياله من أرباح التّجارات و الصّناعات و الزّراعات ونحوها وان خمس ذلك للامام خاصّة فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مايأتي . ٣٤٨

٩- **باب** وجوب الخمس في أرض الذّمي

إذا اشتراها من مسلم فيه حديثان . ٣٥٢
١٠- **باب** وجوب الخمس في الحلال إذا اختلط بالحرام و لم يتميّز و لم يعرف صاحب الحرام فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٣٥٢
١١- **باب** انّه لا يجب الخمس فيما يأخذ الأجير من اجرة الحجّ و لا فيما يصله به صاحب الخمس فيه حديثان . ٣٥٤
١٢- **باب** انّ الخمس لا يجب الّا بعد المؤنة و حكم من يأخذ منه السّلطان الجائر الخمس فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ وفيه انّ ما يأخذه الجائر من الخمس يحسب من الخمس وكذا الزّكاة ٣٥٤

أبواب قسمة الخمس

١- **باب** انه يقسّم ستة أقسام ثلاثة للامام وثلاثة للفقير والمسكين و اليتيم و ابن السّبيل ممّن ينتسب إلى عبد المطلب بابيه لا بامه الذّكر والانثى و انه ليس في مال الخمس زكاة فيه عشرون حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارض تضمن القسمة خمسة أقسام وحمل على التّقية والقناعة بدون حقه وتحريم الصّدقة عليهم وذكر أصناف الخمس ٣٥٥
٢- **باب** عدم وجوب استيعاب كل طائفة من مستحقي الخمس فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ٣٦٢
٣- **باب** وجوب قسمة الخمس على مستحقيه بقدر كفايتهم في سنتهم فإن اعوز فمن نصيب الامام و ان فضل شيء فهو له و اشتراط الحاجة في اليتيم والمسكين وابن السّبيل في بلد الاخذ لا في بلده فيه حديثان ٣٦٣

أبواب الانفال وما يختص بالامام

١- **باب** انّ الانفال كلّ ما يصطفيه من الغنيمة وكلّ ارض فتحت بغير قتال وكلّ أرض موات ورؤوس الجبال وبطون الاودية والاجام و صفايا الملوك وقطايعهم غير المغصوبة و ميراث من لا وارث له و ما غنمه المقاتلون بغير اذنه فيه ثلاثة وثلاثون حديثاً وإشارة إلى ما يأتي و فيه تحريم الغصب و وجوب ردّه و ان المسلمين يتكافى دماؤهم و يسعى بذمّتهم ادناهم وان البحرين من الانفال ٣٦٤
٢- **باب** ان الانفال كلها للامام

خاصّة لا يجوز التّصرف في شيء منها إلاّ بإذنه فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه الكبائر سبع الشرك والقتل واكل مال اليتيم والعقوق والقذف والفرار من الزّحف و انكار ما أنزل الله ٣٧٣

٣ ـ باب وجوب ايصال حصة الامام من الخمس إليه مع الامكان و إلى بقية الاصناف مع التعذّر وعدم جواز التّصرف فيها بغير إذنه فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه لا يجوز لاحد أن يتصرف في مال غيره إلاّ باذنه وفيه لا يحلّ مال إلاّ من وجه احله الله ٣٧٥

٤ ـ باب إباحة حصّة الامام من الخمس للشّيعة مع تعذّر ايصالها إليه و عدم احتياج السّادات و جواز تصرف الشيعة في الانفال والفيء وساير حقوق الامام مع الحاجة وتعذّر الايصال فيه اثنان وعشرون حديثاً ر إشارة إلى ما تقدّم و في أكثرها عموم و التخصيص وجه الجمع والله أعلم . ٣٧٨

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المتبحر الإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ - هـ

المجلد الرابع

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الآغا الميرزا عبد الرحيم الرباني

تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة : من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الاسلامية بطهران
شارع البوذرجمهري تليفون (٢١٩٦٦)

ومكتبة المحمدي بقم

«جميع حقوق الطبع محفوظة»

(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)
الجمادى الثانية ١٣٧٨

(كتاب الزكاة)

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير إلى الله الغني محمد بن الحسن الحرّ العاملي : الحمد لله على إفضاله والصلاة والسلام على محمد وآله

كتاب الزكاة

من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة

فهرس انواع الابواب اجمالا

أبواب ما تجب فيه الزكاة . **أبواب** من تجب عليه . **أبواب** زكاة الأنعام **أبواب** زكاة الذهب والفضة . **أبواب** زكاة الغلاة . **أبواب** المستحقين للزكاة . **أبواب** الفطرة **أبواب** الصدقة .

تفصيل الأبواب : **أبواب** ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه .

بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على صفيه الامين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين . أما بعد فهذه تعليقات موجزة تتعلق بالجزء الرابع من كتاب وسائل الشيعة على تجزئتنا تبدء من أول كتاب الزكاة وتنتهي بانتهاء كتاب الصوم ، نسأل الله التوفيق والتسديد انه ولي قدير .

أبواب ماتجب فيه الزكاة وماتستحب فيه . فيه ١٧ باباً :

١ ـ باب وجوبها

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام لمّا نزلت آية الزكاة خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم و تزكّيهم بها في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في النّاس: إنّ الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزّكاة كما فرض عليكم الصّلاة (إلى أن قال:) ثمّ لم يتعرّض لشيء من أموالهم حتّى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا، فأمر صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في المسلمين: أيّها المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم، قال: ثمّ وجّه عمّال الصّدقة وعمّال الطسوق.

٢ـ و بإسناده عن حريز، عن زرارة و محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: إنّ الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء مايسعهم، ولوعلم أنّ ذلك لايسعهم لزادهم إنّهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزّ وجلّ، ولكن اوتوا من منع من منعهم حقّهم لا ممّا فرض الله لهم، ولو أنّ النّاس أدّوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير. ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، والذي قبله عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمدبن محمد جميعاً، عن ابن محبوب مثله.

٣ـ وباسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ فرض الزّكاة كما فرض الصّلاة، فلو أنّ رجلا حمل الزّكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب، وذلك انّ الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء مايكتفون

باب ١ فيه ١٦ حديثاً:

(١) الفقيه ج ١ ص ٥ من الزكاة ـ الفروع ج١ ص ١٣٩ أورد صدره في ٨/١ هنا و قطعة منه في ٨/٣ من زكاة الانعام.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢ ـ الفروع ج ١ ص ١٣٩ أورده بتمامه عنهما و عن التهذيب في ١/١ من أصناف المستحقين.

(٣) الفقيه ج١ ص ٢ ـ الفروع ج١ ص ١٤٠ ـ علل الشرايع ص١٢٩ أورد صدره أيضاً في

به ، ولو علم أنّ الذي فرض لهم لايكفيهم لزادهم ، وإنّما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة .

٤ـ و بإسناده عن مبارك العقرقوفيّ ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : إنّما وضعت الزّكاة قوتا للفقراء و توفيراً لأموالهم . و رواه البرقيّ في (المحاسن)عن أبيه ، عن يونس،عن مبارك العقرقوفي ، ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن إسماعيل بن مرار ، عن مبارك العقرقوفي نحوه ، والذي قبله عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد عن عبدالله بن سنان مثله ، و رواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ؛ عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن مبارك العقرقوفي ، و الذى قبله عن محمّد بن الحسن عن الصّفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان مثله .

٥ـ وبإسناده عن موسى(محمّد خل) بن بكر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : حصّنوا أموالكم بالزّكاة . و بإسناده عن صفوان بن يحيى ، و محمّد بن أبي عمير ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام مثله .

٦ـ وبإسناده عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي ، عن محمّد بن إسماعيل البرمكيّ ، عن عبدالله بن أحمد ، عن الفضل بن إسماعيل ، عن معتب مولى الصّادق عليه السلام قال : قال الصّادق عليه السلام : إنّما وضعت الزّكاة اختباراً للاغنياء ومعونة للفقراء ولو أنّ النّاس أدّوا زكاة أموالهم مابقي مسلم فقيراً محتاجاً ولا ستغنى بما فرض الله له وإنّ النّاس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلاّ بذنوب الاغنياء ، وحقيق

ج ٢ فى ١/٤ من أعداد الفرائض ، وقطعة منه فى ٥٤/٤ من أبواب المستحقين للزكاة ، وفى العلل المطبوع : الحسن بن سعيد . وفيه : لم يكن عليه فى ذلك عتب .

(٤) الفقيه ج١ ص ٢ ـ المحاسن ص ٣١٩ ـ الفروع ج١ ص ١٤٠ ـ علل الشرايع ص ١٢٩ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٢ فيه : محمد بن بكر ، و ج ٢ ص ٣٥٩ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٣ راجعه .

على الله تبارك وتعالى أن يمنع رحمته ممن منع حق الله في ماله ، واقسم بالذي خلق الخلق و بسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بترك الزكاة ، و ما صيد صيد في بر ولا بحر إلا بترك التسبيح في ذلك اليوم ، و إن أحب الناس إلى الله تعالى أسخاهم كفاً ، وأسخى الناس من أدى زكاة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله .

٧ـ وباسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام أنه كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله أن علة الزكاة من أجل قوت الفقراء ، وتحصين أموال الأغنياء ، لأن الله عز وجل كلف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة و البلوى ، كما قال الله تبارك وتعالى : « لتبلون في أموالكم وأنفسكم » في أموالكم إخراج الزكاة ، وفي أنفسكم توطين الانفس على الصبر ، مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عز وجل و الطمع في الزيادة ، مع ما فيه من الزيادة و الرأفة و الرحمة لأهل الضعف والعطف على أهل المسكنة والحث لهم على المواساة ، وتقوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين ، و(هوخل) موعظة لأهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم ، ومالهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم وأعطاهم و الدعاء و التضرع و الخوف من أن يصيروا مثلهم في امور كثيرة في أداء الزكاة والصدقات وصلة الأرحام واصطناع المعروف . ورواه في (العلل وعيون الأخبار) باسناده الآتي .

٨ـ محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم و أبي بصير وبريد وفضيل كلهم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: فرض الله الزكاة مع الصلاة .

٩ـ و عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، و غير واحد جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما

---

(٧) الفقيه ج١ ص ٣ ـ علل الشرايع ص ١٢٩ ـ عيون الاخبار ص ٢٤١ .

(٨و٩) الفروع ج ١ ص ١٤٠ .

يكفيهم ، ولولا ذلك لزادهم وإنّما يؤتون من منع من منعهم.

١٠ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان (محمد خل) بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لايحمدون إلا بأدائها وهي الزّكاة الحديث .

١١ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : حصّنوا أموالكم بالزّكاة . ورواه المفيد في (المقنعة) عن عليّ بن حسان مثله .

١٢ ـ محمد بن الحسن الطوسيّ رضي الله عنه بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمد بن خالد الأصمّ ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمّر بن يحيى أنّه سمع أباجعفر عليه السلام يقول : لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة ، و لا عن صدقة بعد الزّكاة . الحديث .

١٣ـ و عنه ، عن أحمد بن صبيح ، عن الحسين بن علوان ، عن عبدالله بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) : والزّكاة نسخت كلّ صدقة ، وغسل الجنابة نسخ كل غسل .

١٤ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه (في حديث) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله داووا مرضاكم بالصّدقة ، وحصّنوا أموالكم بالزّكاة .

١٥ـ محمد بن الحسين الرّضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه

(١٠) الفروع ج١ ص ١٤٠ أورده مع زيادة في ٤/٢ وباقيه في ٧/٢ .
(١١) الفروع ج ١ ص ١٧٩ ـ المقنعة ص ٤٣ .
(١٢) يب ج١ ص ٣٩٤ أورد تمامه في ١/١٦ من أحكام شهر رمضان .
(١٣) يب ج١ ص ٣٩٤ (فرض الصيام) أوردنا الحديث بتمامه وما يتعلق به في ج١ في ١/٨ من الجنابة ، ويأتي صدره في ١/١٧ من أحكام شهر رمضان .
(١٤) قرب الاسناد ص ٥٥ تقدم الحديث بتمامه في ج٢ في ذيل ٩/٧ من الدعاء .
(١٥) نهج البلاغة: القسم الاول ص ٤٤٠ تقدم صدره في ج٢ في ٧/٨ من أعداد الفرائض، وذيله : ثم

قال في كلام له : تعاهدوا أمر الصّلاة وحافظوا عليها (إلى أن قال :) ثمّ إنّ الزّكاة جعلت مع الصّلاة قرباناً لأهل الاسلام ، فمن أعطاها طيب النّفس بها فإنّها تجعل له كفّارة ، ومن النّار حجاباً و وقاية ، فلا يتبعها (فلا يتبعنّها) أحد نفسه ، و لا يكثرنّ عليها لهفه ، و إن من أعطاها غير طيب النّفس بها يرجوبها ماهوأفضل منها فهوجاهل بالسنّة ، مغبون الاجر ضال العمل ، طويل النّدم .

١٦ـ قال : و قال عليه السلام : سوّسوا إيمانكم بالصّدقه ، وحصّنوا أموالكم بالزّكاة وادفعوا أمواج البلاء بالدّعاء . أقول : وقد تقدّم مايدلّ على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢ـ باب وجوب الجود والسخاء بالزكاة ونحوها من الواجبات

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن موسى بن بكر ، عن أحمد بن سليمان قال : سأل رجل أبا الحسن الأوّل عليه السلام و هو في الطواف فقال : أخبرني عن الجواد ، فقال : إنّ لكلامك وجهين : فإن كنت تسأل عن المخلوق ، فانّ الجواد الذي يؤدّي ماافترض الله عليه الحديث . و رواه الصّدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن خالد .

أداء الامانة فقد خاب من ليس من أهلها . اه .

(١٦) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ١٧٧ .

تقدم مايدل على ذلك في ج١ في ب ١ من مقدمة العبادات ، وفي ١٤و١٥و١٦و١٧/٥ من صلاة الجنائز ، وفي ج ٢ في ١٣/١٣ من أعداد الفرائض ، وفي ٤٩/٣ من الملابس ، ويأتي مايدل عليه في الابواب الاتية وفي ٥و١١و٢/١٢ من زكاة الذهب ، وجل الاخبار الاتية تدل عليه اذ الظاهر أن السئوال عن الاحكام وقع بعد مفروضية وجوبها ، ويأتي مايدل عليه أيضاً في ١/١٠ من الفطرة وفي ج ٧ في ٤/١ من النفقات وغير ذلك ، وضرورة وجوبها تغنينا عن استقصاء مواردها .

باب ٢ فيه ١٧ حديثاً :

(١) الفروع ج١ ص ١٧٢ ـ معاني الاخبار ص ٧٥ في ذيله : و ان كنت تسأل عن الخالق فهو الجوادان أعطى ، وهو الجوادان منع ، لانه ان أعطاك أعطاك ماليس لك ، وان منعك منعك ماليس لك .

٢ـ و رواه في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أحمد بن سليمان مثله وزاد : والبخيل من بخل بما افترض الله عليه .

٣ـ و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما حدّ السّخاء ؟ فقال : تخرج من مالك الحقّ الذي أوجبه الله عليك فتضعه في موضعه . و رواه الصّدوق مرسلا ، ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، و رواه أيضاً عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الصّفار ، عن أحمد بن أبي عبدالله عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين ابن أبي سعيد المكاري ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من المشركين : لولا أنّ جبرئيل أخبرني عن الله عزّ وجلّ أنّك سخيّ تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك حديثاً لمن خلفك ، فقال له الرّجل : وإنّ ربّك ليحبّ السخاء ؟ فقال : نعم ، قال : إنّي أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنّك رسول الله صلى الله عليه وآله

٥ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال عليه السلام : شابّ سخيّ مرهق في الذّنوب أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من شيخ عابد بخيل .

٦ـ قال : وروي أنّ الله أوحى إلى موسى عليه السلام : أن لا تقتل السّامريّ فإنّه سخيّ .

٧ـ قال : وقال النبيّ صلى الله عليه وآله : من أدّى ما افترض الله عليه فهو أسخى النّاس .

٨ـ قال : وقال الصّادق عليه السلام من يضمن لي أربعة بأربعة أبيات في الجنّة ؟ أنفق

---

(٢) الخصال ج١ ص ٢٣.

(٣) الفروع ج١ ص ١٧٢ ـ معاني الاخبار ص ٧٥ .

(٤) الفروع ج١ ص ١٧٣ بقية الحديث لا تناسب الباب .

(٥) الفقيه ج١ ص ٢٠ من الزكاة ، أخرجه مسندا عن الكافي في ج ٧ في ٢٢/٧ من النفقات .

(٦) الفقيه ج١ ص ٢٠ من الزكاة ، أخرجه عنه وعن الكافي في ج ٧ في ٢٢/٨ من النفقات .

(٧) الفقيه ج١ ص ٢٠.

(٨) الفقيه ج١ ص ٢٠ أخرجه عن الزهد والمحاسن مسنداً في ج ٥ في ٣٤/١١ من العشرة ،

ولا تخف فقراً ، و أنصف النّاس من نفسك ، وأفش السّلام في العالم ، و اترك المراء وإن كنت محقا .

٩ـ قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة ، وقال الله عزّ وجلّ : « وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهوخير الرّازقين .

١٠ـ و في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السّخي الكريم الذي ينفق ماله في حقّ .

١١ـ و عن محمّد بن موسى بن المتو كل ، عن السّعد آباديّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمدبن النّضر ، عن عليّ بن عوف قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : السّخاء أن تسخو نفس العبد عن الحرام أن تطلبه ، فاذا ظفر بالحلال طابت نفسه أن ينفق في طاعة الله عزّ وجل .

١٢ـ وبالإسناد عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن فضّال ، عن رجل ، عن حفص ابن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : السخاء شجرة في الجنة أصلها وهي مظلّة على الدّنيا ، من تعلّق بغصن منها اجتره إلى الجنّة .

١٣ـ و عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن بعض أصحابنا ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ ، عن الحرث الأعور قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام للحسن ابنه في بعض ما سأله عنه : يابني ما السّماحة ؟ قال : البذل في العسر واليسر .

١٤ـ وفي (الخصال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم

وعن الكافي في ج ٦ في ٣٤/٧ من جهاد النفس ، وفي ج ٧ في ٢٣/٩ من النفقات .

(٩) الفقيه ج١ ص ٢٠ .

(١٠و١١) معاني الاخبار ص ٧٥ .

(١٢) معاني الاخبار ص ٧٥ أخرج نحوه عن الكافي والعيون في ج ٧ في ٢٢/٥ من النفقات.

(١٣) معاني الاخبار ص ٧٥ فيه : قال حدثني بعض أصحابنا بلغ به عن سعد بن طريف ، أخرجه أيضاً في ج ٧ في ٢٢/٦ من النفقات .

(١٤) الخصال ج١ ص ٨ فيه : محمدبن علي الكوفي ، عن محمدبن سنان ، عن عمر بن عبدالعزيز .

عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عبدالعزيز عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما بلى الله عزّ وجلّ العباد بشيء أشدّ عليهم من اخراج الدّرهم .

١٥ـ وعن الخليل بن أحمد ، عن محمد بن إبراهيم الدّيلميّ ، عن أبي عبدالله ، عن السّفيان ، عن الزّهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاحسد إلاّ في اثنين : رجل آتاه الله مالاً فهو ينفق منه آناء اللّيل و آناء النّهار ، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل و آناء النّهار .

١٦ـ وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن النّوفلي ، عن السّكونيّ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السّلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أراد الله بعبد خيراً بعث إليه ملكاً من خزّان الجنّة فيمسح صدره ويسخي نفسه بالزّكاة .

١٧ـ قال : و قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّة : الله الله في الزّكاة فإنّها تطفي غضب ربّكم . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه هنا و في النّفقات .

٣ـ باب تحريم منع الزكاة

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : ما من ذي مال ذهب أو فضّة يمنع زكاة ماله إلاّ حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر ، وسلّط عليه شجاعاً أقرع يريده و هو يحيد عنه ، فاذا رأى أنّه لايتخلّص منه أمكنه

---

(١٥) الخصال ج١ ص ٣٨ الصحيح : محمد بن ابراهيم الديبلي .

(١٦و١٧) ثواب الاعمال ص ٢٥ .

تقدم ما يدل عليه في ب ١ ، ويأتي مايدل عليه في الابواب الاتية وفي ج ٧ في ٢٢/٢ من النفقات.

باب ٣ فيه ٢٩ حديثاً :

(١) الفقيه ج١ ص ٤ من الزكاة ـ الفروع ج١ ص ١٤٢ فيه : يطأه وينهشه ـ تفسير القمي ص معاني الاخبار ص٩٦ ـ عقاب الاعمال ص ٢١ ـ المحاسن ص ٨٧ .

من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثمّ يصير طوقاً في عنقه ، و ذلك قول الله عزّ وجلّ « سيطوّقون مابخلوا به يوم القيامة » ومامن ذي مال إبل أوبقرأوغنم يمنع زكاة ماله إلاّ حبسه‌الله يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه كلّ ذات ظلف بظلفها ، وتنهشه كلّ ذات ناب بنابها ، ومامن ذي مال نخل‌أوكرم أو زرع يمنع زكاته إلاّ طوّقه الله عزّ وجلّ ربعة أرضه إلى‌سبع أرضين إلى يوم القيامة . ورواه‌الكليني ، عن عليّ بن‌إبراهيم عن أبيه ، عن محمّد بن‌خالد ، عن خلف بن حمّاد ، عن حريز ، ورواه عليّ بن‌إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن خالد ، عن حمّاد ، عن حريز إلاّ أنّه قال في أوّله : يمنع زكاة ماله أوخمسه . ورواه‌الصّدوق في (معاني‌الأخبار) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، وفي (عقاب‌الأعمال) عن أبيه ، عن‌سعد ، عن أحمد بن أبي‌عبدالله عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، ورواه البرقيّ في (المحاسن) مثله

٢ـ و باسناده عن معروف بن خرّبوذ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى قرن الزّكاة بالصّلاة فقال : « أقيموا الصّلاة وآتوا الزّكاة » فمن أقام الصّلاة ولم يؤت الزّكاة فكأنّه لم يقم الصّلاة . و رواه الكلينيّ ، عن عليّ بن محمّد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن‌عليّ بن‌حديد ، عن عثمان بن رشيد ، عن معروف بن خرّبوذ مثله إلاّ أنّه حذف لفظ فكأنّه .

٣ـ و باسناده عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام أنّه قال : مامن عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلاّ جعل‌الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوّقاً في عنقه ينهش من لحمه حتّى يفرغ من الحساب ، وهو قول الله عزّ وجلّ « سيطوّقون مابخلوا به يوم القيامة » يعني مابخلوا به من‌الزّكاة . ورواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن عبد الله بن مسكان ؛ عن محمّد بن مسلم ؛ وعن محمّد بن

(٢) الفقيه ج ١ ص ٤١ ـ الفروع ج١ ص ١٤٣.

(٣) الفقيه ج١ ص ٤ ـ الفروع ج ١ ص ١٤١و١٤٢ ـ عقاب الاعمال ص٢٠ في‌الموضع الثاني من‌الكافي وفي‌العقاب صدر‌الحديث هكذا : سألت أباجعفر عليه‌السلام عن قول‌الله عزوجل : « سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » قال : ما من عبد . وفي‌الموضع الاول بعد الاية : قال : يامحمد ما من أحد يمنع .

يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ عن ابن مهران ، عن ابن مسكان؛ ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ؛ عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ؛ عن محمد بن أبي عمير مثله .

٤ـ وباسناده عن مسعدة ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : ملعون ملعون مال لايزكى

٥ـ وباسناده عن أيوب بن راشد ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه و ذلك قول الله عزّ وجلّ « سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » و رواه الشيخ في (المجالس والأخبار) باسناده الآتي عن عليّ بن عقبة ، عن أسباط بن سالم ، عن أيوب بن راشد مثله .

٦ـ وباسناده عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ما أدّى أحد الزكاة فنقصت من ماله ، ولا منعها أحد فزادت في ماله .

٧ـ وباسناده عن ابن مسكان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد إذ قال : قم يا فلان ؛ قم يا فلان ، قم يافلان ؛ قم يافلان ؛ حتى أخرج خمسة نفر؛ فقال : اخرجوا من مسجدنا لاتصلوا فيه وأنتم لاتزكون . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ؛ عن يونس ، عن ابن مسكان يرفعه عن رجل ؛ عن أبي جعفر عليه السلام ؛ و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ؛ و روى الكليني الذي قبله عن حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقاح ، عن معاذ بن ثابت ؛ عن عمرو بن جميع ، والذي قبلهما عن محمد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ؛ عن عليّ بن عقبة ؛ عن أيوب بن راشد مثله ؛ وحديث مسعدة عن عليّ ابن إبراهيم، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ؛ و رواه المفيد في (المقنعة)

(٤) الفقيه ج١ ص ٤ ـ الفروع ج١ ص ١٤٢ .

(٥) الفقيه ج١ ص ٤ ـ المجالس والاخبار ص ٧٤ ـ الفروع ج ١ ص ١٤٢ اسناد المجالس هكذا : الحسين بن ابراهيم القزويني ، عن محمد بن وهبان ، عن محمد بن أحمد بن زكريا ، عن الحسن ابن فضال ، عن على بن عقبة .

(٦) الفقيه ج١ ص ٥ ـ الفروع ج١ ص ١٤٢.

(٧) الفقيه ج١ ص ٥ ـ الفروع ج١ ص ١٤١ـ يب ج١ ص ٣٨٠ ـ المقنعة ص ٤٣ .

عن ابن مسكان مثله .

٨ـ وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن النضر ؛ عن عمرو بن شمر قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : حصنوا أموالكم بالزكاة ، و داووا مرضاكم بالصدقة ؛ وما تلف مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة .

٩ـ و في (عقاب الأعمال) عن أبيه ؛ عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ؛ عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاتزال أمتي بخير مالم يتخاونوا ؛ وأدوا الأمانة ، و آتوا الزكاة ، وإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين.

١٠ـ و في (عيون الأخبار و الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن أبيه عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ؛ عن السياري ، عن الحرث بن دلهاث ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : إن الله أمر بثلاثة مقرون بها ثلاثة أخرى أمر بالصلاة والزكاة فمن صلى ولم يزك لم تقبل منه صلاته ، وأمر بالشكر له وللوالدين فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله ؛ و أمر باتقاء الله و صلة الرحم فمن لم يصل رحمه لم يتق الله .

١١ـ وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ؛ عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن خالد ؛ عمن رواه يرفعه قال : إذا منعت الزكاة سائت حال الفقير والغني ، قلت هذا الفقير تسوء حاله لما منع من حقه ، فكيف تسوء حال الغني؟ قال: الغني المانع للزكاة تسوء حاله في الآخرة ،

١٢ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

---

(٨) ثواب الاعمال ص ٢٥ (٩) عقاب الاعمال ،

(١٠) عيون الاخبار ص ١٤٢ ـ الخصال ج١ ص ٧٠ .

(١١) معاني الاخبار ص ٧٦ (١٢) الفروع ج١ ص ١٤٢ .

وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا منعت الزّكاة منعت الأرض بركاتها .

١٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مامن ذي زكاة مال نخل أوزرع أوكرم يمنع زكاة ماله إلاقلده الله تربة أرضه يطوّق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة .

١٤ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ملعون ملعون مال لا يزكى .

١٥ـ و عنه ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السّلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما حبس عبد زكاة فزادت في ماله .

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

١٦ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسين ، عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من منع الزّكاة سأل الرّجعة عند الموت ؛ وهو قول الله عزّ وجلّ : ربّ ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت .

ورواه الصّدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي بصير ، ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبي بصير وترك قوله : فيماتركت .

١٧ـ و عن عدّة من أصحابنا ؛ عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن حسان ، عن بعض أصحابه ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة مكتوبة خيرمن عشرين حجّة ؛ وحجّة خير من بيت مملو ذهبا ينفقه (يتصدق به) في برّ حتّى ينفد ، قال : ثمّ قال : و لا

---

(١٣) الفروع ج١ ص ١٤١ (١٤) الفروع ج١ ص ١٤٢.

(١٥) الفروع ج١ ص ١٤٢ـ يب ج١ ص ٣٨٠.

(١٦) الفروع ج١ ص ١٤٢ـ عقاب الاعمال ص ٢١ ـ المحاسن ص ٨٧ الصحيح كما في الكافي: وهيب بن حفص .

(١٧) الفروع ج١ ص ١٤٢ـ يب ج١ ص ٣٨٠ـ الفقيه ج١ ص ٥ .

أفلح من ضيّع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً ، فقلت : مامعنى خمسة وعشرين درهماً ؟ قال : من منع الزّكاة وقفت صلاته حتّى يزكي . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . ورواه الصّدوق مرسلاً ، أقول : المراد بالخمسة وعشرين درهما زكاة ألف درهم لما يأتي .

١٨ـ وعنهم ؛ عن سهل ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان عن رفاعة بن موسى أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : ما فرض الله على هذه الامّة شيئاً أشدّ عليهم من الزّكاة ، و فيها تهلك عامّتهم . و رواه الشّيخ في (المجالس و الأخبار) باسناده الاتي عن عليّ بن عقبة ؛ عن أسباط بن سالم ، عن رفاعة بن موسى نحوه .

١٩ـ و عن أحمد بن محمّد يعني العاصميّ عن عليّ بن الحسن يعني ابن فضّال عن عليّ بن النّعمان ، عن إسحاق يعني ابن عمّار قال : حدّثني من سمع أباعبدالله عليه السلام يقول ماضاع مال في برّ (ولا) أوبحر إلا بتضييع الزّكاة ، ولايصاد من الطير إلا ما ضيع تسبيحه . ورواه الصّدوق مرسلاً .

٢٠ـ وعن أبي عبدالله العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن الميثميّ ، عن عليّ بن اسباط عن أسباط بن سالم ، عن أبيه سالم مولى أبان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : مامن طير يصاد إلا بتركه التّسبيح ؛ ومامن مال يصاب إلاّ بترك الزّكاة .

٢١ـ أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار ، عمّن سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : ماضاع مال في برّ ولا بحر إلا بتضييع الزّكاة ، فحصّنوا أموالكم بالزّكاة ، وداووا مرضاكم بالصّدقة ، وادفعوا

---

(١٨) الفروع ج١ ص ١٤٠ـ المجالس ص ٧٤ أوردنا اسناد الحديث ذيل الحديث الخامس .

(١٩) الفروع ج١ ص ١٤٢ـ الفقيه ج١ ص ٥ والتفسير من المصنف .

(٢٠) الفروع ج١ ص ١٤٢ فيه : على بن الحسين الميثمى . و فيه : عن أبيه اسباط بن سالم ، عن سالم مولى أبان .

(٢١) المحاسن ص ٢٩٤ فيه : وادفعوا نوائب البلايا .

أبواب البلايا بالاستغفار ، و الصّاعقة لايصيب ذاكراً ، وليس يصاد من الطير إلا ما ضيّع تسبيحه .

٢٢ـ و عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية لا تقبل منهم صلاة ، منهم مانع الزّكاة .

٢٣ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ؛ عن مسعدة ابن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابيه انّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لأصحابه يوماً : ملعون كلّ مال لا يزكى الحديث .

٢٤ـ و عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : داووا مرضاكم بالصّدقة وادفعوا ابواب البلايا بالدّعاء وحصّنوا اموالكم بالزّكاة ، فانّه مايصاد من الطير إلا بتضييعهم التسبيح .

٢٥ـ محمّد بن الحسين الرضيّ في (نهج البلاغة) عن امير المؤمنين عليه السلام انّه قال : إنّ الله فرض في اموال الأغنياء اقوات الفقراء ، فما جاع فقير إلا بما منع غنيّ و الله تعالى سائلهم عن ذلك .

٢٦ـ الحسن بن محمّد الطوسيّ في اماليه عن ابيه ، عن جماعة ؛ عن ابي المفضّل ابن محمّد البيهقي ، عن المجاشعيّ ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السّلام قال : لمّا نزلت هذه الاية « والذين يكنزون الذّهب والفضّة ولاينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب اليم » قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ مال يؤدّى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع ارضين ، وكل مال لا يؤدّى زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض .

(٢٢) المحاسن ص ١٢ تقدم الحديث بتمامه في ج١ في ٢/٤ من الوضوء .

(٢٣) قرب الاسناد ص ٣٣ .

(٢٤) قرب الاسناد ص ٥٥ فيه : الحسن بن ظريف بالظاء المعجمة وهو الصحيح ، وفيه : مايصاد ما تصيد من الطير .

(٢٥) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ٢٢٣ .

(٢٦) الامالي ص ٣٣١ فيه : أبي المفضل ، عن أبي محمد فضل بن محمد البيهقي .

٢٧ـ وباسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مانع الزكاة يجرّ قصبه في النار يعني امعاه في النار، ومثل له ماله في النار في صورة شجاع اقرع له زبيبتان يفر الانسان منه وهو يتبعه حتى يقضمه كما يقضم الفجل، ويقول: أنا مالك الذي بخلت به

٢٨ـ و باسناده عن أبي عبدالله، عن أبيه أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الدنانير والدرهم وما عمل الناس فيها، فقال أبو جعفر عليه السلام: هي خواتيم الله في أرضه جعلها الله مصلحة لخلقه وبها تستقيم شئونهم ومطالبهم، فمن اكثر له منها فقام بحق الله فيها وأدى زكاتها فذاك الذي طابت وخلصت له، ومن أكثر له منها فبخل بها ولم يؤد حق الله فيها واتخذ منها الآنية فذاك الذي حق عليه وعيد الله عز وجل في كتابه، يقول الله تعالى: يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون

٢٩ـ و عن أبيه، عن محمد بن محمد بن النعمان، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: إذا كذبت الولاة حبس المطر، و إذا جار السلطان هانت الدولة، وإذا حبست الزكاة ماتت المواشي.

أقول: وقد تقدم مايدل على ذلك، ويأتي مايدل عليه.

٤ـ باب ثبوت الكفر والارتداد والقتل بمنع الزكاة استحلالا وجحوداً.

١ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد؛

---

(٢٧) الامالى ص ٣٣١ فيه يمثل. وفيه: له رأسان (٢٨) الامالى ص ٣٣١.

(٢٩) الامالى ص ٤٨.

تقدم ما يدل عليه فى ج٣ فى ٧/١ من صلاة الاستسقاء، وهنا فى ب ١، و يأتى ما يدل عليه فى الابواب الاتية وفى ٧/٣ وفى ج ٦ فى ٢٣/٨ من جهاد النفس.

باب ٤ ـ فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص ١٤٠ أورده بتمامه فى ٧/٣ وفيه وفى الكافى: انما حقن بهادمه.

عن فضالة بن أيّوب ؛ عن أبي المعزا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إنّ الزّكاة ليس يحمدبها صاحبها ، إنّما هو شيء ظاهر ، إنّما حقن الله بهادمه وسمّي بها مسلماً .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان (محمّد) بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزّكاة ، بها حقنوا دمائهم ، وبها سمّوا مسلمين الحديث .

٣ـ و عن عليّ ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من منع قيراطاً من الزّكاة فليس بمؤمن ولامسلم ، وهوقول الله عزّ وجلّ : ربّ ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيماتركت . و رواه الصّدوق باسناده عن أبي بصير ، ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبي بصير نحوه ، وروى صدره عن أبيه مرسلاً .

٤ـ قال الكلينيّ والصّدوق : وفي رواية أُخرى : ولا تقبل له صلاة . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله . و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً مع الزّيادة .

٥ـ و عن أبي عليّ الأشعري ، عمّن ذكره ، عن حفص بن عمر ، عن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من منع قيراطاً من الزّكاة فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانيّاً . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبي بصير ، و رواه الصّدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقيّ عن أبي بصير مثله .

---

(٢) الفروع ج١ ص ١٤٠ أورد صدره أيضاً في ١/١٠ وأورد ذيله في ٧/٢ .

(٣) الفروع ج١ ص ١٤١ ـ الفقيه ج١ ص ٥ من الزكاة ـ المحاسن ص ٨٧و٨٨ راجعه ـ يب ج١ ص ٣٨٠ ـ المقنعة ص ٤٣ في التهذيب : محمد بن يعقوب مرسلا عن يونس راجعه .

(٤) الفروع ج١ ص١٤١ ـ الفقيه ج١ ص ٥ .

(٥) الفروع ج١ ص ١٤٢ ـ المحاسن ص ٨٧ ـ عقاب الاعمال ص ٢١.

٦ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبان بن تغلب ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : دمان في الاسلام حلال من الله عزّ وجلّ لا يقضي فيهما أحد حتّى يبعث الله قائمنا أهل البيت ، فاذا بعث الله عزّ وجلّ قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى ذكره : الزّاني المحصن يرجمه ، ومانع الزّكاة يضرب عنقه . ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله ابن عبدالرّحمن ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبان بن تغلب مثله إلا أنّه قال : حكم فيهما بحكم الله لايريد عليهما بيّنة . و رواه أيضاً عنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عليّ ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن مالك ابن عطيّة نحوه . ورواه الصّدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه ، عن محمد بن عليّ الكوفي مثله . ورواه البرقيّ في (المحاسن) نحوه .

٧ـ وباسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن الصّادق عن آبائه عليهم السّلام (في وصيّة النّبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال : يا عليّ كفر بالله العظيم من هذه الأمّة عشرة وعدّ منهم مانع الزّكاة ، ثمّ قال : يا علي ثمانية لايقبل الله منهم الصّلاة وعدّ منهم مانع الزكاة ، ثم قال : ياعلي من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم و لا كرامة ، ياعلي تارك الزّكاة يسأل الله الرّجعة إلى الدّنيا وذلك قوله عزّ وجلّ : حتّى إذا جاء أحدهم الموت قال ربّ ارجعون الآية

٨ـ وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا قال : من منع قيراطاً من الزّكاة فماهو بمؤمن ولامسلم . قال : و قال أبوعبدالله عليه السلام : ما ضاع مال في برّ أو بحر إلا بمنع الزّكاة . قال :

---

(٦) الفقيه ج١ ص ٥ ـ الفروع ج١ ص ١٤٢ ـ عقاب الاعمال ص ٢١ ـ المحاسن ص ٨٧ .

(٧) الفقيه ج٢ ص ٣٣٥ و ٣٣٦ يأتي تمام الاول في ٣/٧ من وجوب الحج ، وتقدم الثاني بتمامه في ج١ في ٢/٤ من الوضوء .

(٨) عقاب الاعمال ص ٢١ ـ المحاسن ص ٨٨

وقال : إذا قام القائم أخذ مانع الزكاة فضرب عنقه . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه مثله .

٩ـ علي بن إبراهيم في (تفسيره) قال : قال الصادق عليه السلام : من منع قيراطاً من الزكاة فليس هو بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة . أقول : وتقدم مايدل على ذلك في مقدمة العبادات .

٥ـ باب تحريم البخل والشح بالزكاة ونحوها .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سمع رجلا يقول : إن الشحيح أعذر من الظالم ، فقال له : كذبت ، إن الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على أهلها ، والشحيح إذا شح منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله ، وأبواب البر ، وحرام على الجنة أن يدخلها شحيح . و رواه الصدوق مرسلاً ، ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم مثله .

٢ـ وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي الجهم عن موسى بن بكر ، عن أحمد بن سليمان ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : البخيل من بخل بما افترض الله عليه . ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ؛ عن أبي الجهم مثله .

٣ـ و عنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن

---

(٩) تفسير القمي ص تقدم مايدل عليه في ج١ في ب ١ و ٢ من المقدمة .

باب ٥ ـ فيه ٢١ حديثاً :

(١) الفروع ج١ ص ١٧٤ ـ الفقيه ج١ ص ٢٠ من الزكاة ـ قرب الاسناد ص ٣٥.

(٢) الفروع ج١ ص ١٧٤ـ معاني الاخبار ص ٧٢ في بعض نسخ الكافي : أحمد بن سلمة .

(٣) الفروع ج١ ص ١٧٤.

أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس بالبخيل الذي يؤدّي الزّكاة المفروضة في ماله ويعطي النائبة في قومه .

٤ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن المفضّل بن صالح عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ليس البخيل من أدّى الزّكاة المفروضة من ماله ، وأعطى النّائبة في قومه ، إنّما البخيل حقّ البخيل من لم يؤدّ الزّكاة المفروضة من ماله ، ولم يعط النّائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك. و رواه الصّدوق في (معاني الأخبار) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه ، عن محمّد بن عليّ ، عن أبي جميلة ، عن جابر مثله . محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ذكر مثله .

٥ـ قال : و قال الصّادق عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ « كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم » قال : هو الرّجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عزّ وجلّ بخلاً ثمّ يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله أو بمعصية الله فان عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له، وإن كان عمل به في معصية الله قوّاه بذلك المال حتّى عمل به في معصية الله عزّ وجلّ .

٦ـ قال : و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما محق الاسلام (الايمان) محق الشّح شيء، ثمّ قال : إن لهذا الشح دبيباً كدبيب النّمل وشعباً كشعب الشّرك . ورواه في (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن جعفر بن محمّد عن أبيه مثله .

٧ـ قال : و قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا لم يكن لله عزّ وجلّ في العبد حاجة

(٤) الفروع ج١ ص ١٧٢ و ١٧٤ ـ معانى الاخبار ص ٧٢ـ الفقيه ج١ ص ٢٠ ألفاظ الحديث فى المعانى يخالف الكافى .

(٥) الفقيه ج١ ص ٢٠ .

(٦) الفقيه ج١ ص ٢٠ـ الخصال ج١ ص ١٥ أخرجه عن الكافى والخصال فى ج ٧ فى ٢٤/٣ من النفقات.

(٧) الفقيه ج١ ص ٢٠ أخرجه عن الكافى فى ج ٧ فى ٢٤/١ من النفقات.

ابتلاه بالبخل.

٨ـ قال: و قال الصّادق عليه السلام: المنجيات إطعام الطعام، و إفشاء السّلام، والصّلاة باللّيل و النّاس نيام.

٩ ـ وفي (معاني الأخبار) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن أبيه؛ عن البرقيّ رفعه عن سعد بن طريف، عن الأصبغ، عن الحرث الأعور قال: فيما سأل عليّ عليه السلام ابنه الحسن أنّه قال له: ما الشحّ؟ قال: أن ترى مافي يديك شرفاً، وما أنفقت تلفاً.

١٠ـ وعن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن الفضيل بن عياض قال: قال أبوعبدالله عليه السلام (في حديث) الشحيح أشدّ من البخيل، إنّ البخيل يبخل بمافي يديه، وإن الشّحيح يشحّ بمافي أيدى النّاس وعلى مافي يديه حتى لايرى بايدي الناس شيئاً إلاّ تمنّى أن يكون له بالحلّ والحرام، ولايشبع ولايقنع بما رزقه الله. و رواه في (الفقيه) باسناده عن الفضل بن ابي قرة السّمندي عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

١١ـ و عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن عبدالأعلى الأرجاني، عن عبدالأعلى بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ البخيل من كسب مالاً من غير حلّه، وأنفقه في غير حقّه.

١٢ـ و عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ الشحيح من منع حقّ الله، وأنفق في غير حقّ الله.

---

(٨) الفقيه ج ١ ص ٢٠.

(٩) معاني الاخبار ص ٧٢ فيه: أحمد بن أبي عبدالله، عن بعض أصحابنا بلغ به سعد بن طريف. وفيه: ما في يدك سرفاً.

(١٠) معاني الاخبار ص ٧٢ ـ الفقيه ج ١ ص ٢٠ صدره: أتدرى من الشحيح؟ قلت: هو البخيل، فقال: الشحيح أشد.

(١١) معاني الاخبار ص ٧٢.

(١٢) معاني الاخبار ص ٧٢ فيه: انما الشحيح.

١٣ـ وفي (العلل وفي معاني الأخبار وفي الأمالي) عن الحسين بن إبراهيم ابن ناتانة ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن جعفر بن سلمة ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عليّ بن المعلى الأسديّ قال: أنبئت عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال :إنّ لله بقاعا تسمى المنتقمة ، ، فاذا أعطى الله عبداً مالاً لم يخرج حقّ الله منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع ، فأتلف ذلك المال فيهائم مات وتركها . ورواه في (المقنعة) مرسلاً و رواه الكليني كمامرّ في المساكن .

١٤ـ وفي (الخصال) عن الخليل بن أحمد ، عن ابن صاعدة ، عن العبّاس بن محمد ، عن عون بن عمارة العقري ، عن جعفر بن سليمان ، عن مالك بن دينار ، عن عبدالله بن غالب ، عن أبي سعيد الخدريّ قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : خصلتان لاتجتمعان في مسلم : البخل وسوء الخلق .

١٥ـ و عنه ، عن ابن صاعدة ، عن إسحاق بن شاهين ، عن خالد بن عبدالله عن يوسف بن موسى ، عن حريز بن سهل ، عن صفوان ، عن أبي يزيد ، عن القعقاع ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لايجتمع الشحّ والايمان في قلب عبد أبداً

١٦ـ وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب،عن الجازيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال : لا يؤمن رجل فيه الشحّ والحسد والجبن ، ولا يكون المؤمن جباناً ولاحريصاً و لا شحيحاً . و رواه في كتاب (صفات الشيعة) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الجازيّ مثله .

---

(١٣) علل الشرايع ص ـ معاني الاخبار ص ٧٠ ـ الامالي ص ٢٢ـ الفقيه ج ٢ ص ٣٦٠ رواه عن الكليني والفقيه في ج٢ في ٨/٣ من أحكام المساكن ، راجع متن الحديث من الكافي فان الظاهر أنه اثنان .

(١٤) الخصال ج١ ص ٣٨ فيه : عون بن عمارة العنزي .

(١٥) الخصال ج١ ص ٣٨ فيه : جرير بن سهيل ، وفي طبعة اخرى حكى عن نسخة : حريز بن سهيل.

(١٦) الخصال ج١ ص ٤١ صفات الشيعة : مخطوط .

١٧ـ و عنه ، عن الصفّار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن ثوير بن أبي فاختة ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ثلاث درجات ، وثلاث كفّارات ، وثلاث موبقات ، وثلاث منجيات ، فأما الدرجات فافشاء السّلام ، وإطعام الطعام ، والصّلاة بالليل والنّاس نيام ، والكفّارات إسباغ الوضوء في السّبرات ، والمشي بالليل والنّهار إلى الجماعات ، والمحافظة على الصلوات و أما الثّلاث الموبقات فشحّ مطاع ، وهوى متّبع ، و اعجاب المرء بنفسه ، و أمّا المنجيات فخوف الله في السرّ والعلانية ، والقصد في الغنى و الفقر ، و كلمة العدل في الرّضا و السّخط . و رواه الحسين بن سعيد في كتاب الزّهد عن محمد بن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن الثّمالي ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله واقتصر على المنجيات والمهلكات .

١٨ـ وعن الخليل بن أحمد ، عن ابن صاعدة ، عن يوسف بن موسى ، وأحمد ابن منصور ، عن أحمد بن يونس ، عن أيّوب بن عتبة ، عن الفضل العبديّ عن قتادة عن أنس ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ثلاث مهلكات ، و ثلاث منجيات ، فالمنجيات خشية الله في السرّ والعلانية ، والقصد في الغنى والفقر ، والعدل في الرّضا و الغضب ، والثلاث المهلكات شحّ مطاع ، وهوى متّبع ، وإعجاب المرء بنفسه .

١٩ـ قال : و في حديث آخر عن الصّادق عليه السلام ، أنّه قال : الشحّ المطاع سوء الظنّ بالله .

٢٠ـ و عنه ، عن ابن صاعدة ، عن الحسن بن عرفة ، عن عمر بن عبدالرّحمان الأبّار ، عن محمد بن حجاز ، عن بكير المزني ، عن ابن عمر ، عن النّبي صلى الله عليه وآله قال : إيّاكم و الشّحّ فإنّما هلك من كان قبلكم بالشحّ ؛ أمرهم بالكذب فكذبوا

---

(١٧) الخصال ج١ ص ٤١ ـ الزهد : مخطوط ، أخرجه عن المحاسن والمعانى فى ج١ فى ١٣/٢٣ من المقدمة

(١٨) الخصال ج١ ص ٤٢ .

(١٩) الخصال ج١ ص ٤٢ رواه الصدوق أيضاً فى المعانى ص ٩٠ .

(٢٠) الخصال ج١ ص ٨٣ فيه : محمد بن حجارة ، ولعل الصحيح : حجارة بالدال . وفيه : عبدالله

وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا.

٢١ـ وعنه، عن أبي العبّاس السرّاج، عن قتيبة، عن بكر بن عجلان، عن سعيد عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: إيّاكم والفحش، فانّ الله لا يحبّ الفاحش المتفحّش، و إيّاكم و الظلم فانّ الظلم عندالله هو الظلمات يوم القيامة، و إيّاكم والشحّ فانّه دعاالذين من قبلكم حتّى سفكوا دمائهم، ودعاهم حتّى قطعوا أرحامهم ودعاهم حتّى انتهكوا واستحلّوا محارمهم. أقول: و تقدّم مايدلّ على ذلك، و يأتي مايدلّ عليه.

٦ـ باب تحريم منع كلّ حقّ واجب في المال

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال: مامن رجل يمنع درهماً في حقّه إلاّ أنفق اثنين في غير حقّه، ومامن رجل يمنع حقّاً في ماله إلاّ طوّقه الله به حيّة من نار يوم القيامة. محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن عبيد بن زرارة مثله. ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً

٢ـ و عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من منع حقّاً لله عزّ وجلّ أنفق في باطل مثليه.

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن

ابن عمرو.

(٢١) الخصال ج١ ص ٨٣.

تقدم مايدل على ذلك في ج١ في ١٢و١٥ و٢١/٢٣ من المقدمة، وهنا في ٢/٥و٣/٢٨، ويأتي مايدل عليه في ب ٦ هنا، وما يدل عليه بعمومه في ج ٧ في ب ٢٤ من النفقات.

باب ٦ ـ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفقيه ج١ ص ٤ من الزكاة ـ الفروع ج١ ص ١٤٢و١٥٤ ـ يب ج١ ص ٣٧٨ و٣٨٠ ـ المقنعة ص ٤٣، يأتي ذيله في ٢/١ من المستحقين للزكاة، والظاهر من التهذيب أنه رواه عن زرارة أيضاً راجع الموضع الاول.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٢.

(٣) الفروع ج١ ص ١٤١ـ قرب الاسناد ص ١٧٢ صدر الحديث في الكافي: قال: ذكرت للرضا

أبي نصر (في حديث) إنّه سمع الرضا عليه السلام يقول: إنّ صاحب النّعمة على خطر إنّه يجب عليه حقوق الله فيها والله إنّه لتكون على النّعم من الله عزّ وجلّ فما أزال منها على وجل ـ و حرك يده ـ حتّى أخرج من الحقوق التي تجب لله عليّ فيها.

ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله.

٤ـ وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح، عن ابن سنان، عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله تبارك و تعالى يبعث يوم القيامة ناسا من قبورهم مشدودة أيديهم إلى أعناقهم لا يستطيعون أن يتناولوا بها قيس أنملة، معهم ملائكة يعيرونهم تعييراً شديداً يقولون: هؤلاء الذين منعوا خيراً قليلا من خير كثير، هؤلاء الذين أعطاهم الله فمنعوا حقّ الله في أموالهم. محمد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أيوب بن نوح مثله.

٥ـ و في (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان، عن أبي وكيع، عن إسحاق بن الحرث، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الدّينار والدّرهم أهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم.

٦ـ وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران رفع الحديث قال: الذهب والفضّة حجران ممسوخان، فمن أحبّهما كان معهما. قال الصّدوق: يعني من أحبّهما حبّاً يمنع حقّ الله منهما.

عليه السلام شيئاً فقال: اصبر فانى أرجو أن يصنع لك ان شاء الله، ثم قال: فوالله ما أخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها، ثم صغر الدنيا وقال: أى شيء هى؟! ثم قال: ان صاحب النعمة اه. وفى ذيله: فقلت: جعلت فداك أنت فى قدرك تخاف هذا؟ قال: نعم فأحمد ربى على ما من به على.

(٤) الفروع ج١ ص ١٤٢ـ عقاب الاعمال ص ٢٠.

(٥و٦) الخصال ج١ ص ٢٣.

٧ـ و عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عبدالرحمان العرزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقول إبليس : ما أعياني في ابن آدم فإن يعنيني منه واحدة من ثلاث : أخذ ماله من غير حله ، أو منعه من حقه ، أو وضعه في غير وجهه .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٧ـ باب الحقوق في المال سوى الزكاة وجملة من أحكامها

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن عامر بن جذاعة قال : جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال له : يا أباعبدالله قرض إلى ميسرة ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : إلى غلة تدرك ؟ فقال الرجل : لا والله . قال : فالى تجارة تؤب ؟ قال : لا و الله ؛ قال : فالى عقدة تباع ؟ فقال : لا والله ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقاً ثم دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال له : اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواما ، إن التبذير من الاسراف ، قال الله عز وجل : ولا تبذر تبذيراً . و بالاسناد عن الحسن بن محبوب ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك .

٢ـ و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان (محمد) بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال (في حديث) : ولكن الله عز وجل فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة ، فقال عز وجل « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل » فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله

---

(٧) الخصال ج ١ ص ٦٥ .

تقدم ما يدل عليه في الابواب المتقدمة . راجع ب ٧.

باب ٧ ـ فيه ١٧ حديثاً :

(١) الفروع ج١ ص ١٤١ .

(٢) الفروع ج١ ص ١٤٠ تقدم صدره في ٤/٢ وقطعة في ١/١٠

يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدّي الذي فرض على نفسه إن شاء في كل يوم و إن شاء في كلّ جمعة و إن شاء في كلّ شهر وقد قال الله عزّ وجلّ أيضاً: «اقرضوا الله قرضاً حسناً» وهذا غير الزكاة ،وقد قال الله عزوجل أيضاً : «ينفقون ممّا رزقناهم سراً وعلانية» والماعون أيضاً وهو القرض يقرضه ، والمتاع يعيره ،والمعروف يصنعه، وممّا فرض الله عزوجل أيضاً في المال من غير الزكاة قوله عزوجل «الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل» ومن أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه ، وأدى شكر ما أنعم الله عليه في ماله إذا هو حمده على ما أنعم الله عليه فيه ممّا فضّله به من السّعة على غيره ، ولما وفّقه لأداء ما فرض الله عزوجلّ عليه وأعانه عليه .

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب عن أبي المعزا ، عن أبي بصير قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام ومعنا بعض أصحاب الأموال فذكروا الزّكاة فقال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ الزّكاة ليس يحمد بها صاحبها ، و إنّما هو شيء ظاهر ، إنّما حقن بها دمه وسمّي بها مسلماً ، ولو لم يؤدّها لم تقبل له صلاة ، و إنّ عليكم في أموالكم غير الزّكاة ، فقلت : أصلحك الله و ما علينا في أموالنا غير الزّكاة ؟ فقال : سبحان الله أما تسمع الله عزّ وجلّ يقول في كتابه : « و الذين في أموالهم حقّ معلوم للسائل والمحروم » قال : قلت : ماذا الحقّ المعلوم الذي علينا ؟ قال (فقال) هو (والله) الشيء الذي يعمله الرّجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشّهر قلّ أو كثر ، غير أنّه يدوم عليه ،وقوله عزّ وجلّ «ويمنعون الماعون» قال : هو القرض يقرضه ، و المعروف يصطنعه ، و متاع البيت يعيره ، و منه الزكاة ، فقلت له : إنّ لنا جيرانا إذا أعرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه فعلينا جناح أن نمنعهم ؟ فقال : لا ليس عليكم جناح أن تمنعوهم إذا كانوا كذلك قال : قلت له : « ويطعمون الطعام على حبّه مسكيناً و يتيماً وأسيراً » قال : ليس من الزكاة ، قال : قلت قوله عزّ وجلّ : « الذين ينفقون أموالهم بالليل و النّهار سرّاً ، وعلانيةً » قال : ليس من

(٣) الفروع ج١ ص ١٤٠ تقدمت قطعة منه في ٤/١

الزكاة، قال فقلت : قوله عزوجل: « إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » قال : ليس من الزكاه ،وصلتك قرابتك ليس من الزكاة .

٤ـ و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن مثنى،عن أبي بصير (في حديث) قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أترون إنما في المال (مال) الزكاة وحدها ؟ مافرض الله في المال من غير الزكاة أكثر ، تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً .

٥ـ وعن عليّ بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : « و الذين في أموالهم حق معلوم للسائل و المحروم » أهو سوى الزكاة ؟ فقال : هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الألف والألفين والثلاثة الآلاف والأقل والاكثر فيصل به رحمه، ويحمل به الكلّ عن قومه.

٦ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب، عن عبدالرحمان بن الحجاج عن القاسم بن عبدالرحمان الانصاري قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ رجلا جاء إلى أبي عليّ بن الحسين عليه السلام فقال له أخبرني عن قول الله عزوجل : « في أموالهم حقّ معلوم للسائل والمحروم » ماهذا الحقّ المعلوم ؟ فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام الحقّ المعلوم الشيء يخرجه من ماله ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين قال : فاذا لم يكن من الزكاة و لا من الصدقة فما هو ؟ فقال : هو الشيء يخرجه الرجل من ماله إن شاء أكثر ، و إن شاء أقلّ على قدر مايملك ، فقال له الرجل : فما يصنع به ؟ فقال : يصل به رحماً ، ويقوي به ضعيفاً ، ويحمل به كلا ، أويصل به

---

(٤) الفروع ج١ ص ١٥٦ ـ يب ج ١ ص ٣٦٤ ـ المقنعة ص ٤٣ أخرجه بتمامه فى ١٦/١ من المستحقين للزكاة .

(٥) الفروع ج١ ص ١٤٠.

(٦) الفروع ج١ ص ١٤٠ فيه ، يخرجه الرجل من ماله . وفى نسخة : و يقرى به ضيفا بدل يقوى به ضعيفا.

أخاله في الله ، أولنائبة تنوبه ، فقال الرّجل : الله أعلم حيث يجعل رسالته .

٧ـ وعنه ، عن ابن فضّال ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « للسّائل والمحروم» قال : المحروم المحارف الذي قد حرم كدّ يده في الشّراء والبيع .

٨ـ قال الكليني : وفي رواية أخرى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: المحروم الرّجل الذي ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرّزق وهو محارف . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٩ـ وعنه ، عمّن ذكره ، عن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضّل قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزّكاة من المال ؟ فقال له : الزّكاة الظاهرة أم الباطنة تريد ؟ فقال : أريد هما جميعاً ، فقال : أمّا الظاهرة ففي كلّ ألف خمسة وعشرون، وأمّا الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك .

١٠ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عمّار السّاباطيّ إنّ الصّادق عليه السلام قال له : يا عمّار أنت ربّ مال كثير ، قال : نعم جعلت فداك ؛ قال : فتؤدّي ما افترض الله عليك من الزّكاة ؟ فقال : نعم قال : فتخرج الحق المعلوم من مالك ؟ قال: نعم ، قال: فتصل قرابتك؟ قال : نعم ؛ قال : فتصل إخوانك ؟ قال : نعم ، قال عليه السلام : ياعمّار إنّ المال يفنى ، والبدن يبلى ، والعمل يبقى ، والدّيّان حيّ لا يموت، ياعمّار أما انّه ماقدمت فلن يسبقك ؛ و ما أخّرت فلن يلحقك . و رواه الكليني عن أحمد بن محمّد بن عبدالله وغيره ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه، عن عبدالله بن القاسم ، عن رجل من أهل ساباط قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لعمّار السّاباطي وذكر مثله . ورواه أيضاً عن عليّ بن محمّد بن بندار وغيره عن أحمد بن أبي عبدالله مثله .

(٧و٨) الفروع ج١ ص ١٤١ـ يب ج١ ص ٣٧٩ .

(٩) الفروع ج١ ص ١٤١ أخرجه عن المعانى وقطعة منه فى ٤و٥/٣ من زكاة الذهب والفضة .

(١٠) الفقيه ج١ ص ٣ من الزكاة ـ الفروع ج١ ص ١٤١و١٦٩ فى الفقيه : قال الصادق «ع» لعمار بن موسى . وفيه : فلم يسبقك .

١١ـ و باسناده عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحقّ المعلوم ليس من الزّكاة، هو الشيء تخرجه من مالك إن شئت كلّ جمعة، و إن شئت كلّ شهر، ولكلّ ذي فضل فضله، وقول الله عزّ وجلّ « وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » فليس هو من الزّكاة والماعون ليس من الزّكاة، هو المعروف تصنعه، والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره، وصلة قرابتك ليس من الزّكاة، وقال الله عزّ وجلّ « والذين في أموالهم حقّ معلوم » فالحقّ المعلوم غير الزّكاة و هو شيء يفرضه الرّجل على نفسه أنّه في ماله ونفسه يجب أن يفرضه على قدر طاقته ووسعه.

١٢ـ وباسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السّلام (في حديث المناهي) قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يمنع أحد الماعون جاره، وقال: من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة ووكله إلى نفسه، ومن وكله إلى نفسه فما أسوء حاله.

١٣ـ و في (الخصال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: المعروف شيء سوى الزّكاة فتقربوا إلى الله بالبر وصلة الرّحم.

١٤ـ و عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن غالب، عمّن حدّثه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: البرّ والصّدقة ينفيان الفقر، ويزيدان في العمر، ويدفعان سبعين ميتة سوء.

١٥ـ وفي (عقاب الأعمال) باسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ومن منع الماعون من جاره إذا احتاج إليه منعه الله فضله يوم القيامة ووكله إلى نفسه، ومن وكله الله إلى نفسه هلك، ولا يقبل الله عزّ وجلّ له عذرا.

---

(١١) الفقيه ج١ ص ١٥ من الزكاة: باب الحق المعلوم.

(١٢) الفقيه ج٢ ص ١٩٧ أخرجه أيضاً في ج ٦ في ٣٩/٥ من فعل المعروف.

(١٣و١٤) الخصال ج١ ص ٢٥

(١٥) عقاب الاعمال ص ٤٦.

١٦ـ الحسن بن محمد الطوسيّ في (مجالسه) بالاسناد السّابق في منع الزّكاة عن الرّضا، عن آبائه عليهم السّلام قال: قيل: يانبيّ الله في المال حقّ سوى الزّكاة؟ قال: نعم بر الرّحم إذا أدبرت، وصلة الجار المسلم، فما آمن بي من بات شبعانا وجاره المسلم جائع، ثم قال: مازال جبرئيل يوصيني بالجار حتّى ظننت أنّه سيورثه.

١٧ـ العياشيّ في (تفسيره) عن سماعة قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: «الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل» فقال: هو ما افترض الله في المال غير الزّكاة ومن أدّى ما افترض الله عليه فقد قضى ماعليه. أقول: لعلّ المراد بالفرض في بعض هذه الأحاديث الاستحباب المؤكد لما تقدّم هنا وفي بعض أحاديث وجوب الزّكاة ولما يأتي، أو ما يدفع به ضرورة المؤمن، ولو أريد به الوجوب أمكن حمله على التّقية.

٨ـ باب وجوب الزكاة فى تسعة أشياء الذهب و الفضة و الابل و البقر و الغنم و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و عدم وجوبها فى شىء سوى ذلك من الحبوب وغيرها.

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله ابن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لمّا نزلت آية الزكاة «خذ من أموالهم صدقة

---

(١٦) المجالس ص ٣٣١ فيه: فما أقربني. تقدم اسناده فى ٣/٢٦

(١٧) تفسير العياشى: مخطوط.

قلت: يأتى مايدل على ذلك فى كثير من الابواب كابواب الصدقات وفعل المعروف وأبواب العشرة.

باب ٨ ـ فيه ١٨ حديثاً:

(١) الفقيه ج١ ص ٥ من الزكاة ـ الفروع ج١ ص١٣٩ وفى ذيله: قال: ثم لم يتعرض (يفرض كما) لشيء من أموالهم. الى آخر ما تقدم فى ١/١

تطهّرهم وتزكيهم بها »في شهر رمضان فأمر رسول الله ﷺ مناديه فنادى في النّاس: إنّ الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزّكاة كما فرض عليكم الصّلاة، ففرض الله عليكم من الذّهب والفضّة والإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتّمر والزّبيب و نادى فيهم بذلك في شهر رمضان، وعفى لهم عمّا سوى ذلك الحديث.

ورواه الكلينيّ، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب مثله.

٢ـ و في (عيون الأخبار) عن حمزة بن محمد العلويّ، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام (في حديث) قال: والزّكاة على تسعة أشياء: على الحنطة و الشّعير و التّمر والزّبيب و الإبل و البقر و الغنم والذّهب و الفضّة.

٣ـ و في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد القمّاط، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الزّكاة فقال: وضع رسول الله ﷺ الزّكاة على تسعة وعفى عمّا سوى ذلك: الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب والذّهب و الفضة و البقر و الغنم و الإبل، فقال السّائل: و الذّرة، فغضب عليه السلام، ثمّ قال: كان والله على عهد رسول الله ﷺ السّماسم و الذّرّة والدّخن وجميع ذلك، فقال: إنّهم يقولون: إنّه لم يكن ذلك على عهد رسول الله ﷺ و إنّما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك، فغضب وقال: كذبوا فهل يكون العفو إلاّ عن شيء قد كان، ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزّكاة غير هذا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن؛ عن محمد بن يحيى مثله.

---

(٢) عيون الاخبار ص ٢٦٩.

(٣) معاني الاخبار ص ٤٩ رواه في الخصال ج٢ ص٤٦ أيضاً باسناده عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن يحيى العطار.

٤ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة و محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد بن معاوية العجليّ والفضيل بن يسار كلهم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: فرض الله عزّ وجلّ الزكاة مع الصلاة في الأموال و سنّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تسعة أشياء، وعفى (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) عمّا سواهن: في الذهب والفضّة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سوى ذلك.

٥ـ وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار؛ عن يونس، عن عبدالله بن مسكان عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضّة والإبل والبقر و الغنم، وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمّا سوى ذلك.

٦ـ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب و الذهب والفضة والغنم و البقر و الإبل، و عفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمّا سوى ذلك، فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك، فقال: و ما هو؟ فقال له: الارز، فقال له أبوعبدالله عليه السلام، أقول لك: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفى عمّا سوى ذلك وتقول: عندنا ارز وعندنا ذرّة، و قد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوقع عليه السلام: كذلك هو والزكاة على كلّ ما كيل بالصاع الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن

(٤) الفروع ج١ ص ١٤٣ـ يب ج١ ص٣٤٨ـ صا ج٢ ص ٣.

(٥) الفروع ج١ ص١٤٣ـ يب ج١ ص٣٤٨ـ صا ج٢ ص٣ في الكافي: قال يونس: معنى قوله: ان الزكاة في تسعة أشياء وعفى عما سوى ذلك انما كان ذلك في أول النبوة كما كانت الصلاة ركعتين، ثم زاد رسول الله «ص» فيها سبع ركعات، وكذلك الزكاة وضعها وسنها في أول نبوته على تسعة أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب.

(٦) الفروع ج١ ص ١٤٣ـ يب ج١ ص٣٤٩ـ صا ج٢ ص ٥ وللحديث ذيل في الكافي أوله: وكتب عبدالله: وروى غير هذا الرجل الى آخر ما يأتي في ٩/١.

يعقوب وكذا الحديثان قبله . أقول : المراد أنّه تستحب الزّكاة فيماعدا الغلات الأربع من الحبوب إذ لاتصريح فيه ولا فيما يأتي بالوجوب ، وقد ورد التصريح فيما مضى ويأتي بنفي الوجوب فتعيّن الاستحباب ذكرذلك الشّيخ وجماعة من الأصحاب ولولا ذلك لزم التناقض في هذا التوقيع .

٧ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ؛ عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل) أنّه قال في احتجاجه على جماعة من الصّوفية لعنهم الله: أخبروني لوكان النّاس كلهم كالذين تريدون زهّاداً لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدّق بكفّارات الايمان والنّذور والتصدقات من فرض الزّكاة من الذّهب والفضة والتّمر والزّبيب وسائر ما وجب فيه الزّكاة من الابل و البقر و الغنم و غير ذلك ؟! . أقول : قوله : وغيرذلك المراد به غيرالفرض من الزّكاة والكفارات يعني المندوب ، أوالمراد به الحنطة والشّعير وماتجب فيه الفطرة

٨ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن هارون بن مسلم ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : الزّكاة على تسعة أشياء على الذّهب والفضّة والحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمّا سوى ذلك .

٩ـ وعنه ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن زياد ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن صدقات الأموال ، فقال : في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء : في الذّهب والفضّة والحنطة و الشّعيروالتمر و الزبيب و الابل و البقر

---

(٧) الفروع ج١ ص٣٤٥-٣٤٧ (باب دخول الصوفية خذلهم الله على أبي عبدالله عليه السلام) والحديث طويل فى احتجاجه عليه السلام عليهم فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق . أورد قطعة منه فى ج٦ فى ٦ ر ٥ من مقدمات التجارة .

(٨) يب ج١ ص٣٤٨- صا ج٢ ص٢ فى الاستبصار: أخبرنى أبوعبدالله أحمد بن عبدون قال: أخبرنى أبوالحسن على بن محمد بن الزبير ، عن على بن الحسن بن فضال .

(٩) يب ج١ ص٣٤٨- صا ج٢ ص٢ باسناد أوردناه قبل ذلك . و ص ١١ أخرج قطعة منه أيضاً فى ١٧/٥ .

والغنم السائمة وهي الراعية ، و ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء ، وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج .

١٠ـ وعنه ، عن العباس بن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير و الحسن ابن شهاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء وعفى عما سوى ذلك : على الذهب و الفضة والحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الإبل والبقر والغنم .

١١ـ و عنه ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ؛ عن محمد بن أبي عمير ؛ عن حماد ابن عثمان ؛ عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الزكاة فقال : الزكاة على تسعة أشياء : على الذهب و الفضة و الحنطة و الشعير و التمر والزبيب والإبل والبقر والغنم ، وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك .

١٢ـ وعنه ، عن محمد بن عبيدالله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعاً عن عبدالله بن بكير ، عن محمد (بن جعفر) الطيار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عما تجب فيه الزكاة ، فقال : في تسعة أشياء : الذهب و الفضة والحنطة و الشعير و التمر والزبيب والإبل و البقر والغنم ، وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ؛ فقلت : أصلحك الله فإن عندنا حباً كثيراً ، قال : فقال : وماهو ؟ قلت : الأرز ؛ قال : نعم ماأكثره ، فقلت : أفيه الزكاة ؟ فزبرني ، قال : ثم قال : أقول لك : إن رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك وتقول : إن عندنا حباً كثيراً أفيه الزكاة .

١٣ـ وعنه ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ؛ عن جميل بن درّاج ؛ عن أبي عبدالله

---

(١٠) يب ج١ ص٣٤٨ ـ صا ج٢ ص٢ والظاهر أن الحديث في الاستبصار معلق على اسناد قدمناه ذيل الحديث الثامن .

(١١) يب ج١ ص ٣٤٨ ـ صا ج ٢ ص ٣ والظاهر أنه أيضاً معلق على اسناد أوردناه ذيل الحديث الثامن .

(١٢) يب ج١ ص٣٤٨ـ صا ج٢ ص٥ في التهذيب المطبوع : محمد بن الطيار .

(١٣) يب ج١ ص٣٤٩ـ صا ج٢ ص٥ في التهذيبين : جعفر بن محمد (بن خ) عن حكيم . قلت : لعل الصحيح : جعفر بن محمد بن حكيم ، أو جعفر بن محمد (أي ابن حكيم) عن محمد بن حكيم .

عليه السلام قال : سمعته يقول : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء ، وعفى عمّا سوى ذلك : على الفضّة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم ، فقال له الطيّار و أنا حاضر : إنّ عندنا حبّاً كثيراً يقال له : الأرز فقال له أبوعبدالله عليه السلام : و عندنا حبّ كثير ؛ قال : فعليه شيء ؟ قال : لا ، قد أعلمتك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عمّا سوى ذلك .

١٤ـ ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد عن البزنطي عن جميل نحوه إلاّ أنّه قال : الذهب والفضّة وثلاثة من الحيوان : الإبل والبقر والغنم ، وممّا أنبتت الأرض الحنطة والشعير والزبيب والتمر .

١٥ـ عليّ بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم و المتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن عليّ عليه السلام قال : وأمّا حدود الزكاة فأربعة أوّلها معرفة الوقت الذي تجب فيه الزكاة ، والثاني القيمة ، والثالث الموضع الذي تقع فيه الزكاة ؛ والرابع العدد ؛ فأمّا معرفة العدد والقيمة فإنّه يجب على الإنسان أن يعلم كم يجب من الزكاة في الأموال التي فرضها الله تعالى من الإبل و البقر و الغنم والذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب ؛ فيجب أن يعرف كم يخرج من العدد والقيمة ويتبعها الكيل و الوزن والمساحة ، فما كان من العدد فهو باب الإبل والبقر والغنم ؛ وأمّا المساحة فمن باب الأرضين والمياه ، وما كان من الكيل فهو من أبواب الحبوب التي هي أقوات النّاس في كلّ بلد ؛ و أمّا الوزن فمن الذهب والفضة وسائر ما يوزن من أبواب سلع التجارات ممّا لا يدخل فيه العدد و لا الكيل ، فاذا

---

(١٤) الخصال ج٢ ص٤٦ الحديث هكذا : قال سألت أباعبدالله «ع» في كم الزكاة ؟ فقال : في تسعة أشياء وضعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و عفى عما سوى ذلك ، فقال الطيار : ان عندنا حبا يقال له : الارز ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : وعندنا أيضاً حب كثير ، فقال له : عليه شيء ؟ قال : ألم اقل لك : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفى عما سوى ذلك ، منها الذهب والفضة وثلاثة من الحيوان : الابل والغنم والبقر ، ومما انبتت الارض الحنطة والشعير والزبيب والتمر .

(١٥) المحكم والمتشابه ص ٧٧ تقدم صدره في ج٢ في ١/١٧ من أفعال الصلاة .

عرف الإنسان ما يجب عليه في هذه الأشياء و عرف الموضع الذي توضع فيه كان مؤدّيا للزّكاة على ما فرض الله تعالى .

١٦ـ محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال : روى حريز، عن زرارة و محمد بن مسلم ، و روى أبوبصير المراديّ و بريد العجليّ و الفضيل بن يسار جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام ، وروى عبدالله بن مسكان عن أبي بكر الحضرميّ ، وصفوان ابن يحيى ، عن ابن بكير ، عن محمد بن الطيار ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ الزّكاة إنما تجب جميعها في تسعة أشياء خصها رسول الله صلى الله عليه وآله بفريضتها فيها ، و هي الذّهب والفضة والحنطة والشعيروالتمروالزّبيب والإبل والبقروالغنم ، وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك .

١٧ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الصدقة فيماهي ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في تسعة : الحنطة والشعيروالتمروالزبيب والذّهب والفضة والإبل والبقروالغنم ،وعفى عماسوى ذلك .

١٨ـ العياشي في (تفسيره) عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : قول الله : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » أهي قوله: « وآتوا الزكاة»؟ قال : قال: الصدقات في النبات والحيوان ، والزّكاة في الذّهب والفضة وزكاة الصوم . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في منع الزكاة وغيرذلك ، ويأتي مايدلّ عليه ، ويأتي ماظاهره المنافات و انه محمول على الاستحباب .

---

(١٦) المقنعة ص ٣٨ .

(١٧) بحارالانوار ج١ص٢٥٥ (١٨) العياشي : مخطوط .

تقدم مايدل على ذلك في ١و١٣و٢٦و٣/٢٨وفي٨/٩ ويأتي مايدل عليه في٩و١٠وفي أبواب زكاة الانعام والذهب والغلات . ويأتي ماينافي ذلك في الابواب الاتية .

٩ـ باب استحباب الزكاة فيما سوى الغلات الاربع من الحبوب التي تكال، وعدم وجوبها فيما عدا الاربع وتساوي الجميع في الشرائط

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف؛ عن عليّ بن مهزيار (في حديث) إنّ أباالحسن عليه السلام كتب إلى عبدالله بن محمد: الزكاة على كلّ ماكيل بالصّاع، قال: وكتب عبدالله وروى غيرهذا الرّجل عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن الحبوب فقال: وماهي، فقال: السمسم والأرز والدّخن وكلّ هذا غلّة كالحنطة والشّعير، فقال أبوعبدالله عليه السلام: في الحبوب كلّها زكاة؛ وروي أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: كلّ ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب، قال: فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرز وما أشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكاة؟ فوقع عليه السلام: صدقوا الزّكاة في كلّ شيء كيل.

٢ـ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ لنا رطبة وأرزاً فما الذي علينا فيها؟ فقال عليه السلام: أمّا الرطبة فليس عليك فيها شيء، وأمّا الأرز فما سقت السّماء العشر، وماسقي بالدّلو فنصف العشر من كلّ ماكلت بالصّاع أو قال: وكيل بالمكيال.

٣ـ وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة، عمّن ذكره، عن أبان، عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن الحرث ما يزكى منه، فقال: البرّ والشعير والذّرة والأرز والسّلت والعدس، كل هذا مما يزكى، وقال كلّ ماكيل بالصّاع فبلغ

باب ٩ـ فيه ١١ حديثاً:

(١) الفروع ج١ ص١٤٣ـ يب ج١ ص ٣٤٩ أورد صدره في ٨/٦.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٤.

(٣) الفروع ج١ ص ١٤٤ أخرج صدره أيضاً في ١١/٥.

الأوساق فعليه الزكاة .

٤ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن حمّاد ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الحبوب ما يزكى منها ، قال عليه السلام : البرّ و الشعير و الذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم كلّ هذا يزكى وأشباهه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ، و كذا الأوّل نحوه . و رواه المفيد في (المقنعة) عن محمد بن مسلم مثله .

٥ـ ثم قال : و روى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، وقال: ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة .

٦ـ و بالإسناد عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، و قال : كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة ، وقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كلّ شيء أنبتت الأرض إلاّ ما كان في الخضر والبقول ، وكلّ شيء يفسد من يومه .

٧ـ محمد بن الحسن باسناده عن حمّاد ، عن حريز مثله إلاّ أنّه قال : فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه الزكاة .

٨ـ و باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ؛ عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب (إلى أن قال) وليس فيما أنبت الارض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء .

---

(٤) الفروع ج١ ص١٤٤ – يب ج١ ص ٣٤٨– صا ج٢ ص ٣ .

(٥) الفروع ج١ ص ١٤٣ – يب ج١ ص٣٤٨و٣٦٧– صا ج٢ ص٣ – المقنعة ص٤٠ في الموضع الاول من التهذيب المطبوع : سألته عن الحرث ما يزكى منه (عن الحب مايجب منه خ) .

(٦) الفروع ج١ص١٤٣ أخرج قطعة منه في ١١/٤ .

(٧) يب ج١ص٣٦٧ في التهذيب المطبوع : حريز عن زرارة .

(٨) يب ج١ص٣٥١ أورد تمامه في ١/٥ من زكاة الغلات .

٩ـ وباسناده عن عليّ بن الحسن، عن محمد بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة وبكير ابني أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في شيء أنبتت الأرض من الأرز و الذرة «و الدخن» و الحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف و إن كثر ثمنه زكاة إلاّ أن يصير ما لايباع بذهب أوفضة تكنزة ثمّ يحول عليه الحول وقدصار ذهباً أوفضة فتؤدي عنه من كلّ مأتي درهم خمسة دراهم، ومن كلّ عشرين ديناراً نصف دينار.

١٠ـ و عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد؛ عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في الذرة شيء؟ فقال لي: الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير، وكلّ ماكيل بالصاع فبلغ الأوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة.

١١ـ وبالإسناد عن حريز، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل في الأرز شيء؟ فقال: نعم، ثمّ قال: إن المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز فيقال فيه ولكنّه قدجعل فيه، و كيف لايكون فيه وعامة خراج العراق منه. أقول: وتقدّم ما يدلّ على الاستحباب وعلى نفي الوجوب و ما ظاهره الوجوب في الحبوب يحتمل الحمل على التقيّه.

---

(٩) يب ج١ص٣٤٩ـصا ج٢ص٦ ليس كلمة (الدخن) موجودا فى التهذيب، بل هى موجود فى الاستبصار. أورد ذيل الحديث فى ١/١٢ من زكاة الذهب.

(١٠و١١) يب ج١ص٣٦٧.

تقدم ما يدل عليه بعمومه فى ٥و١١و١٦ر١ مما تجب فيه الزكاة فتأمل، وتقدم مايدل على عدم الوجوب فى ب ٨.

١٠ ـ باب مقدار النصب في الاقسام التسعة و ما يجب فيها و جملة من أحكامها

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) بإسناده الآتي عن الأعمش؛ عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث شرائع الدّين) قال: الزّكاة فريضة واجبة على كلّ مأتي درهم خمسة دراهم، و لا يجب فيما دون ذلك من الفضة ولا يجب على مال زكاة حتّى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه، ولا يحلّ أن يدفع الزّكاة إلاّ إلى أهل الولاية والمعرفة وتجب على الذّهب إذا بلغ عشرين مثقالاً فيكون فيه نصف دينار، وتجب على الحنطة والشّعير و التّمر و الزّبيب إذا بلغ خمسة أوساق العشر إذا كان سقى سيحاً، و إن سقى بالدّوالي فعليه نصف العشر، والوسق ستّون صاعاً، والصّاع أربعة أمداد، وتجب على الغنم الزّكاة إذا بلغت أربعين شاة و تزيد واحدة فتكون فيها شاة إلى عشرين ومأة، فإن (فإذا) زادت واحدة ففيها شاتان إلى مأتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياة، وتجب على البقر الزّكاة إذا بلغت ثلاثين بقرة تبيعة حوليّة فيكون فيها تبيع حولي إلى أن تبلغ أربعين بقرة، ثمّ يكون فيها مسنّة إلى ستين، ثمّ يكون فيها مسنّتان إلى تسعين، ثمّ يكون فيها ثلاث تبايع، ثمّ بعد ذلك تكون في كلّ ثلاثين بقرة تبيع وفي كلّ أربعين مسنة، وتجب على الإبل الزّكاة إذا بلغت خمسة فيكون فيها شاة، فاذا بلغت عشرة ففيها شاتان، فاذا بلغت خمس عشرة فثلاث شياة، فإذا بلغت عشرين فأربع شياة فاذا بلغت خمسا وعشرين فخمس شياة، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فإذا بلغت خمساً وثلاثين و زادت واحدة ففيها ابنة لبون، فاذا بلغت خمساً و أربعين و زادت واحدة ففيها حقّة، فإذا بلغت ستين و زادت واحدة ففيها جذعة إلى ثمانين، فإذا زادت واحدة ففيها ثني إلى تسعين، فاذا بلغت تسعين

باب ١٠ فيه حديث:

(١) الخصال ج٢ ص١٥٢ الموجود في المطبوع: الى عشرين ومأة، فان زادت واحدة فيها ثلاث شياة الى ثلاثمأة وبعد ذلك يكون في كل مأة شاة شاة.

ففيها بنتا لبون ، فإذا زادت واحدة إلى عشرين وماة ففيها حقّتان طروقتا الفحل ، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ أربعين ابنة لبون ، وفي كلّ خمسين حقّة ، ويسقط الغنم بعد ذلك و يرجع إلى أسنان الإبل . أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك ؛ و اعتبار الزّيادة على أربعين شاة محمول على أن المراد أنّه يجب شاة و إن كانت أزيد من أربعين ، فيكون مفهوم الشرط غير معتبر ، أوتكون الواو بمعنى أولما يأتي .

١١ـ باب عدم استحباب الزكاة في الخضر و البقول كالقضب و البطيخ و الغضاة و الرطبة و القطن و الزعفران و الاشنان و الفواكه ونحوها ، و كل ما يفسد من يومه الا أن يباع بذهب أو فضة فتجب في ثمنه بعد الحول

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ؛ عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ؛ عن العلا ؛ عن محمد بن مسلم ؛ عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن الخضر فيها زكاة وإن بيع (بيعت) بالمال العظيم ؟ فقال : لا حتّى يحول عليه الحول .

٢ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما في الخضر ؟ قال : وماهي ؟ قلت : القضب و البطيخ ومثله من الخضر ، قال : ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة؛ وعن الغضاة من الفرسك وأشباهه فيه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : فثمنه ؟ قال

تقدم مايدل على ذلك في ج١ في ٢٧ و ١/٣٧ من مقدمة العبادات ، وهنا في ٧/٩ ويأتي مايدل عليه في ب٢ من زكاة الانعام و ب١ من زكاة الذهب و ب١ من زكاة الغلات وذيلها .

باب ١١ فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص١٤٤ـ يب ج١ ص٣٦٧.

(٢) الفروع ج١ ص ١٤٤ـ يب ج١ ص٣٦٧ في التهذيب : وعن شجر الغضاة من الخوخ والفرسك و أشباهه .

ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه. و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله.

٣ـ وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (أ) و أبي عبدالله عليهما السلام في البستان يكون فيه الثمار مالو بيع كان مالاً، هل فيه الصدقة؟ قال: لا.

٤ـ و بالاسناد عن حريز، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كلّ شيء أنبتت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول وكلّ شيء يفسد من يومه.

٥ـ و عن محمد بن يحيى؛ عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ لنا رطبة وأرزاً، فما الذي علينا فيهما؟ فقال عليه السلام: أمّا الرّطبة فليس عليك فيها شيء الحديث.

٦ـ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن مهزيار، عن عبدالعزيز بن المهتدي قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكاة؟ قال: لا.

٧ـ وعنه؛ عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى؛ عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على البقول ولا على البطيخ و أشباهه زكاة إلاّ ما اجتمع عندك من غلّته فبقي عندك سنة

٨ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار وغيره، عن يونس قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الاشنان فيه زكاة؟ فقال: لا.

٩ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام أنّهما قالا: عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر، قلت: و ما الخضر؟ قالا: كلّ شيء لايكون له

(٣) الفروع ج١ ص ١٤٤ فيه: من الثمار.

(٤) الفروع ج١ ص١٤٣ أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ٦ و ٩/٧.

(٥) الفروع ج١ ص١٤٤ تقدم تمامه في ٩/٣.

(٦ و ٧ و ٨) الفروع ج١ ص ١٤٤. (٩) يب ج١ ص٣٦٧.

بقاء: البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك ممّا يكون سريع الفساد، قال زرارة: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل في القضب شيء؟ قال: لا.

١٠ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول و أشباهه زكاة إلاّ ما اجتمع عندك من غلّته فبقي عندك سنة. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٢ـ باب عدم وجوب الزكاة في الجوهر وأشباهه وان كثر

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر، وليس في نقر الفضّة زكاة الحديث و رواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير و اقتصر على الحكم الأوّل. و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك.

١٣ـ باب تأكد استحباب الزكاة في مال التجارة بشرط أن يطلب برأس ماله أو زيادة في الحول كله، فان طلب بنقيصة ولو في بعض الحول لم تستحب الا أن يباع ثم يحول على الثمن الحول فيجب وان مضى له على النقيصة أحوال زكاه لحول واحد استحبابا

---

(١٠) يب ج١ ص ٣٦٧.

تقدم مايدل على ذلك في ب ٨ و ٩.

باب ١٢ ـ فيه حديث:

(١) الفقيه ج١ ص٦ من الزكاة ـ الفروع ج١ ص١٤٦ ـ يب ج١ ص٣٧٧ ـ تقدم مايدل على ذلك في ب ٨

باب ١٣ فيه ١١ حديثاً:

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : سأله سعيد الأعرج و أنا أسمع فقال : إنّا نكبس الزيت والسّمن نطلب به التّجارة فربمامكث عندنا السنّة والسّنتين هل عليه زكاة ؟ قال : إن كنت تربح فيه شيئاً أوتجد رأس مالك فعليك زكاته ، و إن كنت إنّما تربّص به لأنّك لا تجد إلاّ وضيعة فليس عليك زكاة حتّى يصير ذهباً أوفضّة فإذا صار ذهباً أو فضّة فزكه للسنّة التي اتّجرت فيها .

٢ـ و رواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن محمد بن خالد الطيّالسيّ ، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : سأل سعيد الأعرج السّمان أباعبدالله عليه السلام وذكرمثله إلاّ أنّه قال : السنتين والسنين إن كنت تربح منه أويجيء منه رأس ماله فعليك زكاته وقال في آخره فزكه للسنة التي يخرج فيها . ورواه المفيد في (المقنعة) عن إسماعيل ابن عبدالخالق مثله إلاّ أنّه قال : للسّنة التي تتّجر فيها ،

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه و قد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه ؟ فقال : إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة ، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزّكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال ، قال : و سألته عن الرّجل توضع عنده الأموال يعمل بها ، فقال : إذا حال عليه الحول فليزكها .

٤ـ وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي الرّبيع الشّامي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه و قدكان زكى ماله قبل أن يشترى به هل عليه زكاة أو حتّى

---

(١) الفروع ج١ ص١٤٩ـ يب ج١ص ٣٦٨ـ صا ج٢ ص ١٠.

(٢) قرب الاسناد ص٥٩ ـ المقنعة ص ٤٠ .

(٣) الفروع ج١ ص ١٤٩ فيه : وكسد عليه ـ يب ج١ص ٣٦٨ـ صا ج٢ ص١٠ .

(٤) الفروع ج١ ص ١٤٩ فيه : ليلتمس الفضل ـ يب ج١ ص ٣٦٨ ـ صا ج٢ ص١٠.

يبيعه ؟ فقال : إن كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة .
و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان الذان قبله .

٥ـ وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن حكيم ، عن خالد بن الحجاج الكرخي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزكاة فقال : ماكان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلا لتزداد فضلاً على فضلك فزكه ، وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر .

٦ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سالته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة والسنتين وأكثر من ذلك ، قال : ليس عليه زكاه حتى يبيعه إلاّ أن يكون أعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة ، و إن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه ، و إن حبسه ماحبسه فاذا هو باعه فانما عليه زكاة سنة واحدة .

٧ـ وعنه ؛ عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في حديث » قال : إن كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته .

٨ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن مراد ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، انه قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول ، قال يونس تفسيره أنه كل ما عمل للتجارة من حيوان و غيره فعليه فيه الزكاة .

٩ـ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن سندي بن محمد

---

(٥) الفروع ج١ ص ١٤٩ .
(٦) الفروع ج١ ص ١٤٩ فيه: أواكثر . وفيه: بما حبسه .
(٧) الفروع ج١ ص ١٤٩ أورد صدره في ٣/١٥.
(٨) الفروع ج١ ص ١٤٩ .
(٩) يب ج١ ص ٣٦٨ـ صا ج٢ ص١١.

عن العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: المتاع لا أصيب به رأس المال عليّ فيه الزكاة؟ قال: لا، قلت: أمسكه سنتين «سنين» ثم أبيعه ماذا علي؟ قال: سنة واحدة.

١٠ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبي يقول: إنما الزكاة في الذهب إذا قرّ في يدك، قلت له: المتاع يكون عندي لا أصيب به رأس مالي عليّ فيه زكاة؟ قال: لا.

١١ ـ و عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار عليه وليس يعطى به إلا أقل من رأس ماله عليه زكاة؟ قال: لا، قلت: فانه مكث عنده عشرسنين ثم باعه كم يزكي سنة؟ قال: سنة واحدة. أقول: وتقدم مايدل على ذلك، و يأتي ما يدل عليه في أحاديث التجارة بمال الطفل وغير ذلك، و يأتي مايدل على نفي الوجوب.

١٤ـ باب عدم وجوب الزكاة في مال التجارة الا أن يصير نقداً ثم يحول عليه الحول ناضا وكذا الربح

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام، فقال: يا زرارة إنّ أباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال عثمان: كلّ مال

(١٠) قرب الاسناد ص ١٦ يأتي صدره في ١٧/٧ هنا وفي ٦/١٢ ممن تجب عليه الزكاة.

(١١) قرب الاسناد ص ١٦٧.

تقدم مايدل عليه بعمومه في ٥ و ١١ و ١/١٦ مما تجب فيه الزكاة فتأمل. وتقدم مايدل على عدم الوجوب في ب ٨ راجع ب ١١ ويأتي مايدل عليه في ب ١٤ و ١٧/٢ هنا وفي ٥ و ١/١٠ و ب ٢ و ٣ و ٨ ممن تجب عليه الزكاة.

باب ١٤ ـ فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج١ ص ٣٦٨ ـ صا ج٢ ص ٩.

من ذهب أو فضّة يداربه ويعمل به ويتجر به ففيه الزّكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبوذر: أمّا ما يتّجر به أو دير و عمل به فليس فيه زكاة إنّما الزّكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً، فاذا حال عليه الحول ففيه الزّكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: فقال: القول ما قال أبوذرّ، فقال أبوعبدالله عليه السلام لأبيه: ماتريد إلاّ أن يخرج مثل هذا فيكف النّاس أن يعطوا فقرائهم و مساكينهم، فقال أبوه: اليك عنّي لا أجد منها بدّاً.

٢ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثمّ وضعه، فقال: هذا متاع موضوع فاذا أحببت بعته فيرجع إلى رأس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهومتاع؟ قال: لاحتّى تبيعه، قال: فهل يؤدّي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً؟ قال: لا.

٣ـ وعنه، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: الزكاة على المال الصّامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه.

٤ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرّجل يشترى الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهويريد بيعها أعلى ثمنها زكاة؟ قال: لاحتّى يبيعها، قلت: فان باعها أيزكي ثمنها؟ قال: لا حتّى يحول عليها الحول و هوفي يده. و رواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عيسى، عن إسحاق بن عمّار مثله.

٥ـ وباسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد وأحمد، عن عليّ بن يعقوب الهاشميّ، عن مروان بن مسلم، عن عبدالله بن بكير و عبيد و جماعة من أصحابنا

---

(٢) يب ج١ ص٣٦٨ـ صا ج ٢ ص ٩.

(٣) يب ج١ص ٣٥٨ أورده أيضاً فى ١٥/٤ من زكاة الذهب.

(٤) يب ج١ص٣٦٨ـ صا ج٢ص١١ـ الفروع ج١ ص ١٤٩.

(٥) يب ج١ ص ٣٦٨ ـ صا ج٢ ص٩.

قالوا : قال أبوعبدالله عليه السلام : ليس في المال المضطرب به زكاة ، فقال له إسماعيل ابنه: يا أبه جعلت فداك أهلكت فقراء أصحابك ، فقال: أي بنيّ حقّ أراد الله أن يخرجه فخرج

٦ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة ، في حديث ، قال : سألته عن الرّجل يربح في السنة خمسمأة وستمأة وسبعمأة هي نفقته وأصل المال مضاربة ، قال : ليس عليه في الرّبح زكاة . أقول : وقد تقدّم ما يدلّ على حصر الأصناف التي تجب فيها الزّكاة وليس منها أمتعة التجارة .

١٥ـ باب عدم جواز التجارة بمال لم يزكه صاحبه أو العامل به وانه يكفي العامل قول صاحبه أنه يزكيه

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الرّجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتّجر به ؟ فقال : ينبغي له أن يقول لأصحاب المال : زكوه ، فان قالوا إنّا نزكيه فليس عليه غير ذلك ، وإن هم أمروه بأن يزكيه فليفعل ، قلت : أرأيت لو قالوا : إنّا نزكيه والرّجل يعلم أنّهم لا يزكونه ، فقال : إذا هم أقرّوا بأنّهم يزكونه فليس عليه غير ذلك و إن هم قالوا : إنّا لا نزكيه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال و لا يعمل به حتّى يزكيه (يزكوه) .

٢ـ قال الكليني : وفي رواية أخرى عنه إلا أن تطيب نفسك أن تزكيه من ربحك

٣ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأخذنّ مالاً

---

(٦) الفروع ج١ ص ١٤٩ فيه : خمسمأة درهم . أورد صدره في ١٥/٢ .
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨ وما يخالف ذلك في ب ١٣ وذيله وقد حمل على الاستحباب .

باب ١٥ ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص ١٤٩ فيه: أمروه أن يزكوه . وفيه : حتى يزكوه .

(٢) الفروع ج١ ص١٤٩ وفي ذيله: وسألته عن الرجل يربح في السنة الى آخر ما تقدم في ١٤/٦ .

(٣) الفروع ج١ ص١٤٩ في ذيله: وقال: ان كان عندك متاع الى آخر ما تقدم في ١٣/٧ .

مضاربة إلاّ مالا تزكيه أو يزكيه صاحبه الحديث . أقول : ويدلّ على ذلك كل ما دلّ على وجوب الزكاة .

١٦ـ باب استحباب الزكاة في الخيل الاناث السائمة طول الحول عن كل فرس عتيق ديناران ، وعن كل برذون ديناراً كل عام وعدم استحباب الزكاة في الذكور من الخيل و لا في المعلوفة ولا في العوامل ولا في البغال والحمير

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، وزرارة عنهما عليهما السلام جميعاً قالا : وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كلّ عام ديناريين ، و جعل على البرازين ديناراً .

٢ـ و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً إلاّ أنّه قال : و جعل على البرازين السّائمة الأُناث في كلّ عام ديناراً .

٣ـ وبالإسناد عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل في البغال شيء ؟ فقال : لا ، فقلت: فكيف صار على الخيل و لم يصر على البغال ؟ فقال : لأنّ البغال لا تلقح والخيل الأُناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شيء ، قال : قلت : فما في الحمير ؟ قال : ليس فيها شيء ، قال : قلت : هل على الفرس

تقدم ما يدل على وجوب الزكاة في الابواب الاول . راجع ب ١٤ من زكاة الابل فانه تدل على قبول قول المالك .

باب ١٦ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص١٥٠ـ يب ج١ ص٣٦٧ ـ صا ج٢ ص١٢.

(٢) المقنعة ص٤٠ .

(٣) الفروع ج١ ص١٥٠ـ يب ج١ ص٣٦٧ التهذيب المطبوع خلى عن قوله: (قلت: فما في الحمير ؟ قال : ليس فيها شيء.) أخرج ذيل الحديث أيضاً في ٧/٣ من زكاة الانعام.

أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شيء إنّما الصّدقة على السّائمة المرسلة في مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرّجل، فأمّا ما سوى ذلك فليس فيه شيء. ورواه الشّيخ بإسناده عن حمّاد نحوه والذي قبله بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

٤ـ و رواه المفيد في (المقنعة) عن زرارة مثله إلاّ أنّه قال: وليس على الخيل الذّكور إذا انفردت في الملك وإن كانت سائمة شيء. وذكر الباقي نحوه. أقول: و يأتي ما يدلّ على الشّرائط المذكورة عموماً، و مايدلّ على عدم الوجوب في الخيل.

١٧ـ باب عدم وجوب الزكاة فى شيء من الحيوان غير الانعام الثلاث فلا تجب فى الرقيق الا الفطرة، و زكاة ثمنه اذا بيع و حال عليه الحول و لا فى الرحى و لا تستحب فى الرقيق الا أن يراد به التجارة

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما سألاعمّا في الرّقيق فقالا: ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول، و ليس في ثمنه شيء حتّى يحول عليه الحول.

٢ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى؛ عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على الرّقيق زكاة إلا رقيق يبتغي به التجارة

---

(٤) المقنعة ص ٤٠.

تقدم ما يدل عليه بعمومه فى ٥ و ١١ و ١/١٦ مما تجب فيه الزكاة فتأمل، وتقدم ما يدل على عدم الوجوب فى ب ٨ ويأتى مايدل على عدم الوجوب فى ب ١٧ راجع ب ٧ من زكاة الانعام.

باب ١٧ ـ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص١٥٠ (٢) الفروع ج١ ص١٥٠ ليس فيه لفظة (عنه).

فانّه من المال الذي يزكى .

٣ـ محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمد و أحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ؛ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام (في حديث) قالا : وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف التي كتبنا .

٤ـ و عنه ، عن هارون بن مسلم ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الابل والبقر والغنم الحديث .

٥ ـ وعنه ؛ عن عليّ بن أسباط ، عن محمد بن زياد ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء يعنى الابل والبقر والغنم .

٦ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن عمر بن سلم الجعابيّ ، عن الحسن بن عبدالله بن محمد بن العبّاس التميميّ ؛ عن أبيه ، عن الرّضا عن آبائه عليهم السّلام ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : عفوت لكم عن زكاة « صدقة » الخيل والرّقيق.

٧ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن خالد الطيالسى ، عن العلا (في حديث) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الدّواب و الأرحاء فان عندي منها ، على فيها شيء ؟ قال : لا . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

---

(٣) يب ج١ص٣٥٤ فيه: سميناها . يأتى تمام الحديث فى ٢/٣ من زكاة الانعام وذيله راجعه .

(٤) يب ج١ص٣٤٨ الحديث منقول معناه ، وتقدم الحديث بتمامه وألفاظه فى ٨/٨ .

(٥) يب ج١ص٣٤٨ـ صا ج٢ص٢ تقدم الحديث بتمامه فى ٨/٩ .

(٦) عيون الاخبار ص ٢٢٢ .

(٧) قرب الاسناد ص ١٦ يأتى صدره فى ٦/١٢ ممن تجب عليه الزكاة ، وذيله: ثم اخذ بيدى فضمها ثم قال: كان أبى رضى الله عنه يقول: انما الزكاة فى الذهب . الى آخر ما تقدم فى ١٣/١٠ .
تقدم مايدل على ذلك فى ب ٨ راجع ب ١٦.

أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لاتجب عليه

١- باب وجوبها على البالغ العاقل، وعدم وجوبها في مال الطفل

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: في مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال: إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة، فاذا عملت به فأنت له ضامن والربح لليتيم.

٢- وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة و محمد بن مسلم أنّهما قالا: ليس على مال اليتيم في الدّين و المال الصامت شيء، فأمّا الغلات فعليها الصّدقة واجبة. ورواه الشّيخ باسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن العبّاس ابن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام نحوه. أقول: يأتي وجهه.

٣- و عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ليس على مال اليتيم زكاة، و إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة و لا عليه فيما بقي حتّى يدرك، فاذا أدرك فانّما عليه زكاة واحدة ثمّ كان عليه مثل ما على غيره من النّاس.

أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لاتجب عليه. فيه ١٠ أبواب:

باب ١ - فيه ١٢ حديثاً:

(١) الفروع ج١ ص١٥٣- يب ج١ ص٣٥٥ قوله: فانت له ضامن لعل المراد ضمان أصل المال.

(٢) الفروع ج١ ص١٥٣- يب ج١ ص٣٥٦- صا ج٢ ص٣١.

(٣) الفروع ج١ ص ١٥٣.

٤ـ و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي أيزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ؟ قال فكتب عليه السلام لا زكاة على يتيم . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، ورواه الشيخ باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن القاسم إلا أنه قال: لازكاة على مال اليتيم . و رواه أيضاً باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن محمد بن القاسم مثله .

٥ـ وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام إن لي إخوة صغاراً فمتى تجب على أموالهم الزكاة ؟ قال : إذا وجب عليهم الصلاة وجب عليهم الزكاة ، قلت : فما لم تجب عليهم الصلاة ؟ قال إذا اتجر به فزكه . و رواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب وكذا الذي قبله ، وكذا الأول .

٦ـ جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) قال : روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس على مال اليتيم زكاة .

٧ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ابن يحيى ، وفضالة بن أيوب ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن مال اليتيم ، فقال : ليس فيه زكاة .

٨ـ و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، و الحسين بن سعيد جميعاً ، عن محمد

---

(٤) الفروع ج١ ص١٥٣ـ الفقيه ج١ ص٦٣ من الزكاة ـ يب ج١ ص٣٥٧ و٣٥٦ و٤٤٦ باب الزيادات من الصيام ، في الموضع الاول من التهذيب : عنه ، عن محمد بن الحسين والضمير يرجع الى محمد بن يعقوب ، وفي هامشه جعل مكان عنه سعد ، حاكيا عن نسخة . أخرجه عنها وعن المقنع أيضاً في ٤/٢ من زكاة الفطرة ورواه الكليني أيضاً في ص ٢١١ باب الفطرة باسناده عن محمد بن الحسين.

(٥) الفروع ج١ ص١٥٣ـ يب ج١ ص٣٥٦ـ صا ج٢ ص٢٩ في التهذيب المطبوع: فزكوه (فزكاه خ)

(٦) المعتبر ص ٢٥٦ .

(٧ و ٨) يب ج١ ص٣٥٥

ابن أبي‌عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: ليس في مال اليتيم زكاة.

٩ـ و باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد و أحمد ابني الحسن، عن عليّ بن يعقوب الهاشميّ، عن مروان بن مسلم، عن أبي‌المحسن (أبي‌الحسن) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبي يخالف النّاس في مال اليتيم ليس عليه زكاة.

١٠ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن أحمد بن عمر بن (عن) أبي شعبة، عن أبيه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سئل عن مال اليتيم فقال: لا زكاة عليه إلاّ أن يعمل به.

١١ـ وعنه، عن العبّاس، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه سمعه يقول: ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة و لا عليه لما يستقبل حتّى يدرك، فاذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس. أقول حمله الشّيخ على نفي الوجوب في الجميع فانّ الوجوب مخصوص بالغلات الاربع و يمكن حمل الوجوب في الحديث السابق على التقية لموافقته لمذاهب أكثر العامّة، ولرواية أبي‌المحسن السّابقة وعلى الاستحباب بالنسبة إلى الولي.

١٢ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن العلا قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: لا. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه.

(٩و١٠) يب ج١ ص٣٥٥ فيه: أحمد بن عمر بن أبي‌شعبة، عن أبيه.

(١١) يب ج١ ص ٣٥٦ـ صا ج٢ ص٣١.

(١٢) قرب الاسناد ص ١٦ يأتي ذيله في ٩/٨ من زكاة الذهب.

تقدم مايدل على ذلك في ج١ في ب ٣ من المقدمات، ويأتي مايدل عليه في ب ٢.

٢- باب ان من اتجر بمال الطفل و كان ولياً له استحب له تزكيته و ان كان ملياً وضمنه و اتجر لنفسه فله الربح، ولا تستحب الزكاة للطفل بل للعامل، وان لم يكن ولياً ولا ملياً لم تستحب وكان ضامنا والربح للطفل.

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: لا إلا أن يتّجر به أو تعمل به.

٢- وعنه، عن أبيه؛ عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن سعيد السمّان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ليس في مال اليتيم زكاة إلاّ أن يتّجر به فان اتجر به فالربح لليتيم، و إن وضع فعلى الذي يتّجر به.

٣- و عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، و عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبّار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي العطارد الخياط قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مال اليتيم يكون عندي فأتّجر به، فقال: إذا حركته فعليك زكاته، قال: قلت: فاني أحركه ثمانية أشهر و أدعه أربعة أشهر، قال: عليك زكاته. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن إسماعيل وعن أحمد بن إدريس مثله إلا أنّه قال: عليه الزّكاة. و باسناده عن محمد بن يعقوب و ذكر الذي قبله.

٤- و باسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالحميد، عن محمد

باب ٢ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص١٥٣، فيه: أو يعمل به.

(٢و٣) الفروع ج١ص١٥٣- يب ج١ص٣٥٦- صا ج٢ص ٢٩.

(٤) يب ج١ ص ٣٥٦ - صا ج٢ ص ٢٩.

ابن الفضيل قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم هل يجب على مالهم زكاة ؟ فقال : لا يجب في مالهم زكاة حتّى يعمل به ، فاذا عمل به وجبت الزّكاة ، فامّا إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه .

٥ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يكون عنده مال اليتيم فيتّجر به أيضمنه ؟ قال : نعم ، قلت : فعليه زكاة؟ فقال : لا ، لعمري لا أجمع عليه خصلتين :الضمان و الزّكاة .

٦ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون في يديه مال لأخ له يتيم و هو وصيّه أيصلح له أن يعمل به ؟ قال : نعم كما يعمل بمال غيره والرّبح بينهما ، قال : قلت : فهل عليه ضمان ؟ قال : لا إذا كان ناظراله .

٧ـ و باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن العبّاس بن عامر ، عن أبان ابن عثمان ، عن منصور الصّيقل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به ، قال فقال : إذا كان عندك مال وضمنته فلك الرّبح وأنت ضامن للمال ، و إن كان لامال لك وعملت به فالرّبح للغلام وأنت ضامن للمال .

٨ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة وبكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس على مال اليتيم زكاة إلاّ أن يتّجر به ، فان اتّجر به ففيه الزّكاة ، والرّبح لليتيم ، وعلى التاجر ضمان المال . قال وقد رويت رخصة في أن يجعل الرّبح بينهما . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدل عليه في التّجارة

(٥) يب ج١ ص٣٥٦ ـ صا ج٢ ص٣٠ .
(٦) يب ج١ ص ٣٥٦ـ صا ج٢ ص٣٠ فيهما : خالد بن جرير (حريز خل) .
(٧) يب ج١ ص ٣٥٦ ـ صا ج٢ ص ٣٠ .
(٧) الفقيه ج١ ص ٦ الظاهر انه من كلام الصدوق ، وليس رواية عن زرارة وبكير راجع.
تقدم مايدل عليه فى ب ١ ويأتى مايدل على بعض المقصود فى ج ٦ فى ب مما يكتسب به وذيله.

٣- باب عدم وجوب الزكاة في مال المجنون و استحبابها اذا اتجر به وليه و الا لم تستحب

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة من أهلنا مختلطة أعليها زكاة ؟ فقال : إن كان عمل به فعليها زكاة ، وإن لم يعمل به فلا.

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي ابن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ؛ عن محمد بن الفضيل « الفضل » عن موسى بن بكر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها هل عليه زكاة ؟ قال: إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله . و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن موسى بن بكر ، عن عبد صالح عليه السلام مثله . أقول : وتقدم ما يدل على نفي الوجوب في مقدمة العبادات وغيرها .

٤ - باب وجوب الزكاة على الحر و عدم وجوبها على المملوك و لو وهبه سيده مالا و لو كان مكاتباً فان عمل له أو أذن له سيده زكاه ، و لا يجب على السيد زكاة مال عبده

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن

باب ٣ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج١ ص١٥٣- يب ج١ ص ٣٥٧ .

(٢) الفروع ج١ ص١٥٣- يب ج١ ص٣٥٧ في الكافي المطبوع سابقا: محمد بن الفضيل ، و في الجديد: محمد بن الفضل .

تقدم ما يدل عليه في ج١ في ب٣ من مقدمة العبادات وذيله .

باب ٤ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص١٥٣ فيه : لم يعط من الزكاة شيء .

سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف ولواحتاج لم يعط من الزكاة شيئاً .

٢ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : ليس على المملوك زكاة إلاّ باذن مواليه .

أقول : هذا يحتمل الاستحباب مع إذن المولى .

٣ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل و أنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة ؟ فقال : لا ، و لو كان له ألف ألف درهم ، ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء .

٤ـ وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : مملوك في يده مال أعليه زكاة ؟ قال : لا ، قال : قلت : فعلى سيّده ؟ فقال : لا لأنّه لم يصل إلى السيّد وليس هو للمملوك .

٥ـ وباسناده عن وهب بن وهب القرشي ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام قال . ليس في مال المكاتب زكاة . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن أبي البختري وهب ، والذي قبله عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الخشّاب ، عن عليّ بن الحسين ، عن محمد بن أبي حمزة عن عبدالله بن سنان . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد مثله .

---

(٢) قرب الاسناد ص١٠٢ يأتي صدره في ٩/٩ و ١/١٥ من زكاة الذهب ، وفي ذيله : وليس على الدين الى آخر ما يأتي في ٦/١٤ .

(٣) الفقيه ج١ ص ١٢ من الزكاة .

(٤) الفقيه ج١ ص١٢ـ الفروع ج١ ص١٥٣ـ علل الشرايع ص١٣٠ في الكافي : قلت : ولا على سيده ؟ قال : لانه لم يصل الى سيده . وكذلك في العلل الا أن فيه : ان لم يصل .

(٥) الفقيه ج١ ص١٢ـ الفروع ج١ ص١٥٣ لم يسنده في الكافي الى آبائه عن علي عليهم السلام . والحديث ليس مذكورا في العلل بل المذكور هو الحديث السابق .

٦ـ وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ماتقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقلّ أوأكثر « إلى أن قال: » قلت: فعلى العبد أن يزكيها إذا حال عليه الحول؟ قال: لا إلاّ أن يعمل له فيها (بها)، ولا يعطى العبد من الزّكاة شيئاً. و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن ابن محبوب. أقول: و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود.

٥ـ باب اشتراط الملك والتمكن من التصرف في وجوب الزكاة فلا تجب في المال الضال والمفقود والغائب الذي ليس في يد وكيله، فان غاب سنين ثم عاد استحب زكاته لسنة واحدة

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن سدير الصيرفيّ قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع، فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظنّ أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثمّ إنّه احتفر الموضع الذي من جوانبه كله (كلها)

---

(٦) الفقيه: ـ يب ج٢ ص٣١١ كتاب العتق، تمام الحديث: ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول: حللني من ضر بي اياك ومن كل ماكان مني اليك ومما أفضتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه. ثم ان المولى بعد أصاب الدراهم التي كان أعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى، أحلال هي له؟ قال: فقال: لا تحل له لانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة، قال: فقلت له: فعلى العبد أن يزكيها؟ اه. تقدم مايدل على بعض المقصود وهو وجوبه على الحر في ب ١ مما تجب فيه الزكاة و ذيله.

باب ٥ ـ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص ١٤٦

فوقع على المال بعينه كيف يزكيه ؟ قال : يزكيه لسنة واحدة ، لأنّه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه .

٢ـ وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري اين هو و مات الرّجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال يعزل حتّى يجيء ، قلت : فعلى ماله زكاة ؟ قال : لا حتّى يجيء ، قلت : فاذا هو جاء أيزكيه ، فقال : لا حتّى يحول عليه الحول في يده .

٣ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سالته عن رجل ورث مالاً و الرّجل غائب هل عليه زكاة ؟ قال : لا حتّى يقدم ، قلت : أيزكيه حين يقدم ؟ قال : لا حتّى يحول عليه الحول وهو عنده .

٤ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثمّ يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه ؟ قال : سنة واحدة . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله

٥ـ محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن سندي ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أخذ مال امرأته فلم تقدر عليه أعليها زكاة ؟ قال إنّما هو على الذي منعها . أقول هذا محمول على كونه أخذه قرضاً مع اجتماع شرائط الوجوب أو كناية عن نفي الوجوب .

٦ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين

---

(٢) الفروع ج١ ص١٤٨ .

(٣) الفروع ج١ ص١٤٩ـ يب ج١ ص ٣٥٨ لم يذكر في التهذيب المطبوع : «وهو عنده»

(٤) الفروع ج١ ص ١٤٦ـ يب ج١ ص ٣٥٧ـ صا ج٢ ص ٢٨ .

(٥) السرائر ص ٤٧٦ .

(٦) يب ج١ ص ٣٥٧ أورد صدره أيضاً في ٦/٢ .

ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا صدقة على الدين ولا على المال الغايب عنك حتى يقع في يديك.

٧ـ و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أخويه، عن أبيهما، عن الحسن بن الجهم، عن عبدالله بن بكير، عمن رواه (عن زرارة) عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال: فلا زكاة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد، فان كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٦ـ باب عدم وجوب زكاة الدين و القرض على صاحبه الا ان يكون تأخيره من جهته وغريمه باذل له فتستحب

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد؛ عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يكون له الوديعة و الدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه الزكاة؟ قال: إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي.

٢ـ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا صدقة على الدين الحديث.

٣ـ و عنه، عن أحمد بن محمد؛ عن الحسين بن سعيد، و العباس بن معروف،

---

(٧) يب ج١ ص ٣٥٧ ـ صا ج٢ ص ٢٨ لم يذكر فيهما: زرارة.

راجع ١٣/١٠ و ١٤/٤ مما يجب فيه الزكاة. تقدم ما يدل على ذلك في الابواب السابقة، و يأتي ما يدل عليه في الابواب اللاحقة.

باب ٦ فيه ١٥ حديثاً:

(١) يب ج١ ص ٣٥٨ ـ صا ج٢ ص ٢٨.

(٢) يب ج١ ص ٣٥٧ تقدم الحديث في ٥/٦.

(٣) يب ج١ ص ٣٥٨ ـ صا ج٢ ص ٢٨.

عن صفوان بن يحيى (و) عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الدّين عليه زكاة؟ قال: لا حتّى يقبضه، قلت: فإذا قبضه أيزكيه؟ قال: لا حتّى يحول عليه الحول في يده.

٤ـ وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان ابن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن محمّد بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ليس في الدّين زكاة؟ فقال: لا.

٥ـ وعنه، عن محمّد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن ميسرة، عن عبدالعزيز قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له الدّين أيزكيه؟ قال: كلّ دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة.

٦ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى؛ عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الرّجل يكون له الدين على النّاس تجب فيه الزّكاة؟ قال: ليس عليه فيه زكاة حتّى يقبضه، فإذا قبضه فعليه الزّكاة؛ وإن هو طال حبسه على النّاس حتّى يمرّ لذلك سنون فليس عليه زكاة حتّى يخرج، فإذا هو خرج زكاه لعامه ذلك، وإن هو كان يأخذ منه قليلاً قليلاً فليزكّ ما خرج منه أوّلاً فأوّلاً، فان كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلّب فيها يوماً بيوم فيأخذ ويعطى ويبيع ويشتري فهو شبه العين في يده فعليه الزّكاة، ولا ينبغي له أن يغير ذلك إذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخّر الزّكاة.

٧ـ و عن علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار؛ عن يونس، عن درست،

(٤و٥) يب ج١ ص٣٥٧ لعل الصواب: ميسرة بن عبدالعزيز.

(٦) الفروع ج١ ص١٤٦ في طبعيه: الرجل يكون له الدين على الناس يحتبس فيه الزكاة. نعم ذكر في طبعه الجديد ما في المتن عن نسخة. وفي طبعيه: حتى يتم لذلك السنون، نعم جعل في طبعه القديم ما في المتن بدلا. وفيه: يشبه العين.

(٧) الفروع ج١ ص١٤٦ـ يب ج١ ص٣٥٧ لم يذكر في التهذيب: عمر بن يزيد.

عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في الدّين زكاة إلاّ أن يكون صاحب الدّين هو الذي يؤخّره، فاذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتّى يقبضه. ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٨ـ و عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى عن عبدالحميد بن سعد قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل باع بيعاً إلى ثلاث سنين من رجل ملي بحقّه وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كلّ سنة تمرّ به أو تزكيه إذا أخذه؟ فقال: لا بل يزكيه إذا أخذه، قلت له: لكم يزكيه؟ قال: قال: لثلاث سنين أقول: هذا محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي.

٩ـ و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل يكون نصف ماله عينا و نصفه دينا فتحلّ عليه الزكاة، قال: يزكي العين و يدع الدّين، قلت: فإنّه اقتضاه بعدستة أشهر، قال: يزكيه حين اقتضاه. الحديث.

١٠ـ و عنهم، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن حمزة، عن الاصبهاني قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام: يكون لي على الرّجل مال فأقبضه منه متى ازكيه؟ قال: إذا قبضته فزكّه. الحديث.

١١ـ و عنهم، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النّعمان

---

(٨) الفروع ج١ ص ١٤٧.

(٩) الفروع ج١ ص١٤٧ وفي ذيله: قلت: فان حال عليه الحول. الى آخر ما يأتي في ٤٩/٤ من المستحقين للزكاة.

(١٠) الفروع ج١ ص ١٤٧ أخرجه بتمامه في ١٦/٤ من زكاة الذهب.

(١١) الفروع ج١ ص١٤٧ أخرجه بتمامه في ٩/١ والصحيح: ينسئ أو يعين بالنون كما في المصدر وفيما يأتي، أي يبيع نسية أو يبيع عينة، والعينة معناها في الشريعة هو أن يشترى سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها بدون ذلك الثمن نقدا ليقضي دينا عليه لمن قد حل له عليه، ويكون الدين الثاني وهو العينة من صاحب الدين الاول مأخوذا من العين وهو النقد الحاضر، وفي التحرير: العينة جائزة، وفي الصحاح: هي السلف، وقال بعض الفقهاء: هي أن يشترى السلعة ثم اذا جاء الاجل باعها على بايعها بثمن المثل أو أزيد. قاله في مجمع البحرين. وفي هامش الكافي المطبوع جديداً: وفي بعض النسخ: يعير.

عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى، أو يعير فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته ؟ قال : يزكيه . الحديث . أقول : هذا محمول على أنّ تأخيره من جهة صاحبه لا من غريمه لما سبق فتستحبّ الزكاة لما مضى ويأتي .

١٢ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن لي دينا ولي دوابّ وأرحاء وربما ابطىء علي الدين فمتى تجب عليّ فيه الزكاة إذا أنا أخذته ؟ قال : سنة واحدة .

١٣ـ وعنه ، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : سألت أباعبدالله عليه السلام أعلى الدين زكاة ؟ قال: لا إلاّ أن تفرّ به ؛ فأمّا إن غاب عنك سنة أو أقلّ أوأكثر فلا تزكه إلا في السنة التي يخرج فيها .

١٤ـ وعن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : ليس على الدين زكاة إلاّ أن يشاء ربّ الدين أن يزكيه .

١٥. وعنه ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة ؟ قال : لا حتّى يقبضه و يحول عليه الحول . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه .

---

(١٢) قرب الاسناد ص١٢ في ذيله : قلت : فالدواب والارحاء . الى آخر ماتقدم في ٧/٧ مما تجب فيه الزكاة .

(١٣) قرب الاسناد ص٥٩.

(١٤) قرب الاسناد ص١٠٢ للحديث قطعات اخرى أوعزنا الى مواضعها في ٤/٢.

(١٥) قرب الاسناد ص١٠٢ـ بحار الانوار ج١٠ ص٢٨٢.

راجع ١٣/١٠ مماتجب فيه الزكاة وتقدم مايدل على بعض المقصود في ٥/٧ ويأتي مايدل عليه في ب٩.

٧ـ باب وجوب زكاة القرض مع وجوده حولا على المقترض لا على المقرض فان زكاه المقرض سقطت عن المقترض

١ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً على من زكاته؟ على المقرض أو على المقترض؟ قال: لا، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولا على المقترض، قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لا يزكى المال من وجهين في عام واحد، وليس على الدافع شيء لأنّه ليس في يده شيء، إنّما المال في يد الآخر، فمن كان المال في يده زكّاه، قال: قلت: أفيزكي مال غيره من ماله؟ فقال: إنّه ماله مادام في يده، وليس ذلك المال لأحد غيره، ثمّ قال: يازرارة أرأيت وضيعة ذلك المال و ربحه لمن هو؟ و على من؟ قلت: للمقترض، قال: فله الفضل وعليه النقصان، وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكيه بل يزكيه فإنّه عليه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استقرض، مالاً فحال عليه الحول وهو عنده؛ قال: إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه، وإن كان لا يؤدّي أدّى المستقرض. و رواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى مثله.

٣ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن

باب ٧ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص١٤٦ـ يب ج١ ص٣٥٧ في التهذيب: ولا ينبغي له أن لا يزكيه.

(٢) الفروع ج١ ص ١٤٦ـ يب ج١ ص٣٥٧.

(٣) الفروع ج١ ص١٤٧.

رجل عليه دين و في يده مال لغيره هل عليه زكاة ؟ فقال : إذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكه .

٤ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان ، عمّن أخبره قال : سألت أحدهما عليهما السّلام عن رجل عليه دين و في يده مال وفي بدينه والمال لغيره هل عليه زكاة ؟ فقال : إذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه إذا كان فيه فضل .

٥ـ محمد بن الحسن بإسناده ؛ عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقرض المال للرّجل السنة والسنتين والثلاث أوماشاءالله على من الزّكاة ؟ على المقرض أوعلى المستقرض ؟ فقال على المستقرض لأنّ له نفعه وعليه زكاته .

٦ـ وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية قال: قلت لهشام بن أحمد : أُحبّ أن تسأل لي أباالحسن عليه السلام إنّ لقوم عندي قروضاً ليس يطلبونها منّي ، أفعليّ فيها زكاة ؟ فقال : لاتقضي ولا تزكي زكّ .

٧ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن العلا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يكون عنده المال قرضاً فيحول عليه الحول عليه زكاة ؟ فقال : نعم . أقول : وتقدم مايدلّ على بعض المقصود ويأتي مايدل عليه .

---

(٤) الفروع ج١ ص ١٤٧ .

(٥) يب ج١ ص٣٥٧ (٦) يب ج١ص٣٥٧ فيه: هشام بن أحمر .

(٧) قرب الاسناد ص ١٦ .

تقدم في ٥/٥ ما حمله على ذلك ، وتقدم مايدل على بعض المقصود في ب ٦. راجع ب٨و٩و١٠ ويأتي اعتبار الحول في ب١٥ من زكاة الذهب فتأمل.

٨ـ باب ان من كان عنده وديعة لم تجب عليه زكاتها الا أن يتجر بها فتستحب

١ـ محمد بن يعقوب ؛ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن كان عندك وديعة تحركها فعليك الزكاة ، فإن لم تحرّكها فليس عليك شيء . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

٩ـ باب ان من كان عليه دين أو مهر غير موجود معه لم يجب عليه زكاته

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ عن عليّ بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى أو يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكاته ؟ قال : يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين ، إنما الزكاة على صاحب المال .

٢ـ وعن غير واحد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار قال كتبت إليه أسأله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه إما لرفق بزوجها ، وإما لحياء فمكث بذلك على الرجل عمره و عمرها تجب عليه زكاة ذلك المهر أم لا ؟ فكتب لا تجب عليه الزكاة إلاّ في ماله .

٣ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ

باب ٨ فيه حديث :

(١) الفروع ج١ ص١٤٧.

راجع ب١ و٢ و٢ و٣/٥ و٣ و٧/٤ وربما يشعر بذلك الحديث الاول والخامس من الباب السابع أيضاً ، ويأتي ما يدل عليه في ب٩.

باب ٩ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص١٤٧ أخرج جزءاً منه في ٦/١١.

(٢) الفروع ج١ ص١٤٧ (٣) قرب الاسناد ص١٠٢.

ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون عليه الدين قال: يزكي ماله؛ ولا يزكي ما عليه من الدّين؛ إنّما الزّكاة على صاحب المال.

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك.

١٠ـ باب وجوب الزكاة مع الشرائط وان كان على المالك دين بقدر المال أو أكثر، و حكم من خلف لاهله نفقة، و حكم اشتراط البائع زكاة الثمن على المشترى.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام وضريس عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهما قالا: أيّما رجل كان له مال موضوع حتّى يحول عليه الحول فإنّه يزكيه، و إن كان عليه من الدّين مثله وأكثر منه فليزكّ مافي يده. أقول: ويدلّ على ذلك ما سبق من أحاديث وجوب زكاه القرض على المقترض، بل جميع أحاديث وجوب الزّكاة عموماً، ويأتي مايدلّ على الحكمين الأخيرين في زكاة النقدين.

تقدم مايدل على ذلك في ب ٦.

باب ١٠ ـ فيه حديث:

(١) الفروع ج١ ص ١٤٧.

تقدم مايدل عليه في ب٧ بل جميع أحاديث وجوب الزكاة تدل عليه عموماً.

أبواب زكاة الانعام.

١ـ باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكاة في الابل والبقر والغنم، وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب وانه لا يضم أحدها الى الاخر

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس فيمادون الخمس من الإبل شيء الحديث.

٢ـ و باسناده عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل كنّ عنده أربع أينق وتسعة وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة أيزكيهنّ؟ قال: لا يزكي شيئاً منهنّ لأنّه ليس شيء منهن تامّا فليس تجب فيه الزّكاة. ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن مهزيار، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة. وباسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن المختار بن زياد؛ عن حمّاد. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، و يأتي ما يدلّ عليه في أحاديث كثيرة جداً.

أبواب زكاة الانعام ـ فيه ١٤ باباً: **باب ١** ـ فيه حديثان:

(١) الفقيه ج١ص٨ من الزكاة، يأتي تمامه في ٢/١.

(٢) الفقيه ج١ص٧ـ يب ج١ ص ٣٧٤ـ صا ج٢ ص ٣٨ في الاستبصار في الطريق الثاني: «لانها ليس شيء منهن تم نصابه فليس تجب فيه الزكاة» أورد صدره في ١/١٤ من زكاة الذهب وقطعة منه في ٥/١ هناك، وذيله: في ٢/١ من زكاة الغلات.

تقدم مايدل عليه في ب١٠ مما تجب فيه الزكاة، ويأتي مايدل عليه في ب٢و٣و٤و٦و١١ هنا وفي ب ٥ من زكاة الذهب.

٢ـ باب تقدير النصب فى الابل وما يجب فى كل نصاب منها وجملة من أحكامها .

١ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس فيما دون الخمس من الابل شيء ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشرة ، فاذا كانت عشراً ففيها (فإذا بلغت عشرا ففيها) شاتان ، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم ، فاذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم ، فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فان زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فان زادت واحدة ففيها حقة ، و إنما سميت حقة لأنها استحقت أن يركب ظهرها إلى ستين ، فان زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين ، فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فان زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومأة ، فان زادت على العشرين والمأة واحدة ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون .

٢ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد ؛ عن أحمد بن محمد ، عن عبدالرحمان بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ؛ و الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الزكاة فقال : ليس فيما دون الخمس من الابل شيء ، فاذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر ، فاذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى خمس عشرة ، فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين ، فاذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين ، فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فان (فاذا) زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ؛ فاذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها

باب ٢ ـ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفقيه ج١ ص٨ من الزكاة ، تقدم صدره أيضاً فى ١/١ وأخرج ذيله فى ١٣/١.

(٢) يب ج١ ص٣٥٣ ـ صا ج٢ ص١٩ فيهما : ففى كل خمسين حقه . ويأتى ذيله فى ١٠/٣.

ابنة لبون انثى إلى خمس و أربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقّة إلى ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ؛ فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين ؛ فاذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين و مأة ، فاذا كثرت الابل ففي كلّ خمسين حقّة الحديث .

٣ـ و باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام قالا : ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمساً ، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة ، ثمّ في كلّ خمس شاة حتّى تبلغ خمساً وعشرين ؛ فإذا زادت (واحدة) ففيها ابنة مخاض فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس و ثلاثين فاذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت فحقّة إلى ستين ، فإن زادت فجذعة إلى خمس وسبعين ، فإن زادت فابنتا لبون إلى تسعين ، فإن زادت فحقّتان إلى عشرين ومأة ، فان زادت ففي كلّ خمسين حقّة ، وفي كلّ أربعين ابنة لبون . الحديث .

٤ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمان بن الحجاج ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في خمس قلائص شاة ، وليس فيما دون الخمس شيء ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياة ، وفي عشرين أربع ، وفي خمس وعشرين خمس

---

(٣) يب ج١ ص ٣٥٤ـ صا ج٢ ص ٢٠ في ذيله: وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف التي سميناها «كتبناها صا» أخرجه في ١٧/٣ مما تجب فيه الزكاة» وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء ، وماكان من هذه الاصناف الثلاثة ، الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج انتهى ، تأمل فيه فانه يحتمل أن يكون ذلك من كلام الشيخ وان ورد على طبقه خبر من زرارة بطريق آخر كما يأتي في ٧/٦ و ٩/٤ ولكن الظاهر من الاستبصار انه جزء من الحديث .

(٤) الفروع ج١ ص ١٥٠ ـ صا ج٢ ص ١٩ و ٢٢ ـ يب ج١ ص ٣٥٣ و ٣٥٤ في المصادر : فليها بنتا لبون الى تسعين .

وفي ست و عشرين بنت مخاض إلى خمس و ثلاثين ، و قال عبدالرّحمان : هذا فرق بيننا وبين النّاس ، فإذا زادت واحدة ففيهابنت لبون إلى خمس وأربعين ؛ فاذا زادت واحدة ففيها حقّة إلى ستّين ، فاذا زادت واحدة ففيهاجذعة إلى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيهابنت لبون إلى تسعين، فاذاكثرت الإبل ففي كل خمسين حقّة. ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، و بإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد مثله ، و زاد بعد قوله : إلى تسعين : فاذا زادت واحدة ففيهاحقّتان إلى عشرين ومأة.

٥ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن مقرن بن عبدالله بن زمعة بن سبيع ؛ عن أبيه ؛ عن جدّه ، عن جدّ أبيه (في حديث) إنّ أمير المؤمنين كتب له في كتابه بخطه : من لم يكن معه شيء إلاّ أربعة من الإبل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء إلاّ أن يشاء ربّها ، فاذا بلغ مالـه خمساً من الإبل ففيها شاة.

٦ـ و عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة و محمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل كلّهم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا في صدقة الإبل في كلّ خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين ؛ فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً وثلاثين فـإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون ، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً و أربعين ؛ فاذا بلغت خمساً وأربعين ففيهاحقّة طروقة الفحل ، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ ستّين ، فإذا بلغت ستّين ففيها جذعة ؛ ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً و سبعين فإذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ابنتا لبون ، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين

---

(٥) الفروع ج١ ص١٥٢ـ يب ج١ص٣٧٥ أورد صدره فى ١٣/٢ اسقط عن التهذيب المطبوع لفظة : عن يونس وعن جده.

(٦) الفروع ج١ ص ١٥٠ـ يب ج١ص٣٥٤ـ صا ج٢ ص٢٠ـ معانى الاخبار ص٩٣

ففيها حقّتان طروقتا الفحل ، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة ، فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها حقّتان طروقتا الفحل ، فإذا زادت واحدة على عشرين و مائة ففي كلّ خمسين حقّة ، وفي كلّ أربعين ابنة لبون ؛ ثمّ ترجع الإبل على أسنانها ، وليس على النّيف شيء ، و لا على الكسور شيء الحديث . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله و كذا كلّ ماقبله .

٧ـ ورواه الصّدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ؛ عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد بن عيسى مثله إلاّ أنّه قال على ما في بعض النّسخ الصّحيحة : فاذا بلغت خمساً و عشرين فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض (إلى أن قال :) فاذا بلغت خمساً وثلاثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون ، ثمّ قال : إذا بلغت خمساً وأربعين وزادت واحدة ففيها حقّة ؛ ثمّ قال : فاذا بلغت ستّين وزادت واحدة ففيها جذعة ، ثمّ قال : فاذا بلغت خمسة وسبعين وزادت واحدة ففيها بنتا لبون ثمّ قال : إذا بلغت تسعين و زادت واحدة ففيها حقّتان و ذكر بقيّة الحديث مثله .

أقول : حمله الشّيخ على التقيّة لأنّه موافق لمذهب العامّة ، قال : و قد صرّح بذلك عبدالرّحمان بن الحجّاج في حديثه في قوله : هذا فرق بيننا و بين النّاس ، قال : و يحتمل أن يكون أراد فاذا بلغت خمساً و عشرين فزادت واحدة ففيها بنت مخاض ، قال : ولو صرّح بذلك لم يكن فيه تناقض فيجوز تقديره لورود الأخبار المفصلة ، وكذا يقدّر في بقيّة الحديث هذا ملخص كلامه . و يمكن الحمل على الاستحباب ، و حمله السيّد المرتضى على كون بنت المخاض على وجه القيمة للخمس شياة لجواز اخراج القيمة ، و على رواية الصّدوق فلا إشكال فيه ، و اعلم أنّ

---

(٧) الفروع ج١ ص١٥٠ـ يب ج ١ ص٣٥٤ـ صا ج٢ ص٢٠ـ معاني الاخبار ص٩٣ يأتي ذيله ٧/١ و بعده في ٣/١

تقدم مايدل على ذلك في ١٠/١ مما يجب فيه الزكاة ، ويأتي مايدل على جملة من أحكامها في الابواب الاتية ، راجع ب ٥ من زكاة الذهب .

قال الكليني في الفروع ج١ ص١٥٠ والصدوق في الفقيه ص٨ من الزكاة وفي المعاني ص ٩٤: أسنان

ابنة المخاض هي التي دخلت في الثانية؛ و بنت اللّبون التي دخلت في الثّالثة، والحقّة التي دخلت في الرّابعة، والجذعة التي دخلت في الخامسة ذكره جماعة من الفقهاء واللّغويّين، ويأتي مايدلّ على المقصود.

٣ـ باب وجوب الزكاة في الابل سواء كانت بخاتي أم عرابا

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى؛ عن حريز، عن زرارة و محمّد بن مسلم و أبي بصير وبريد العجليّ و الفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام (في حديث) قال: قلت: فما في البخت السائمة شيء؟ قال: مثل ما في الإبل العربيّة. و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب؛ ورواه الصّدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد ابن عيسى. أقول: ويدلّ على ذلك جميع ما دلّ على وجوب الزّكاة في الإبل فإنّها تصدق على القسمين.

الابل من أول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار، فاذا دخل فى الثانية سمى ابن مخاض لان امه قد حملت، فاذا دخل فى الثالثة سمى ابن لبون وذلك أن امه قد وضعت وصار لها لبن، فاذا دخل فى الرابعة سمى الذكر حقا والانثى حقه لانه قد استحق أن يحمل عليه، فاذا دخل فى الخامسة سمى جذعا، فاذا دخل فى السادسة سمى ثنيا لانه قد ألقى ثنيته، فاذا دخل فى السابعة ألقى رباعيته وسمى رباعا، فاذا دخل فى الثامنة ألقى السن التى بعد الرباعية وسمى سديسا، فاذا دخل فى التاسعة فطر نابه سمى بازلا، فاذا دخل فى العاشرة فهو مخلف، وليس له بعد هذا اسم، والاسنان التى تؤخذ فى الصدقة من ابن مخاض الى الجذع انتهى. قال الصدوق فى المعانى: وجدت هذا مثبتا بخط سعد بن عبدالله بن أبى خلف رضى الله عنه. قلت: وذكره الثعالبى فى فقه اللغة ص٨٦ الا انه قال: ولد الناقة ساعة تضعه امه سليل ثم سقب وحوار، فاذا استكمل سنة وفصل عن امه فهو فصيل، فاذا كان فى السنة الثانية فهو ابن مخاض.

باب ٣ـ فيه حديث:

(١) الفروع ج١ ص١٥٠ـ يب ج١ ص٣٥٤ـ صا ج٢ ص٢٠ـ معانى الاخبار ص٩٣ تقدم صدره فى ٢/٦ ويأتى ذيله فى ٧/١.

تقدم مايدل عليه فى ب٢ هنا وفى ب١٠ مما يجب عليه الزكاة.

٤- باب تقدير النصب في البقر وما يجب في كل واحد منها

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة و محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا في البقر في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حوليّ؛ وليس في أقلّ من ذلك شيء، و في أربعين بقرة مسنّة، و ليس فيما بين الثّلاثين إلى الأربعين شيء حتّى تبلغ أربعين، فاذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنّة. وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء، فإذا بلغت ستّين ففيها تبيعان إلى السّبعين، فإذا بلغت السّبعين ففيها تبيع ومسنّة إلى الثمانين، فاذا بلغت ثمانين ففي كلّ أربعين مسنّة إلى تسعين، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات، فاذا بلغت عشرين و مائة ففي كلّ أربعين مسنّة، ثمّ ترجع البقر على أسنانها، وليس على النّيف شيء ولا على الكسور شيء الحديث. و رواه الشّيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: التّبيع هو الذي دخل في الثّانية؛ والمسنّة هي التي دخلت في الثّالثة، ذكر ذلك جماعة من العلماء، و قد تقدّم ما يدلّ على المقصود.

٥- باب وجوب الزكاة في الجواميس مثل زكاة البقر

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: في الجواميس شيء؟ قال: مثل ما في البقر. ورواه الصّدوق باسناده عن حريز.

باب ٤ - فيه حديث:

(١) الفروع ج١ ص ١٥١- يب ج١ص٣٥٤ فيه: سبعين وثمانين منكراً. يأتي ذيل الحديث في ٧/٢ و ٨/١.

تقدم ما يدل عليه في ب١٠ مما يجب عليه الزكاة وفي ب١ هنا. راجع ب٥ من زكاة الذهب.

باب ٥ - فيه حديث:

(١) الفروع ج١ص١٥١- الفقيه ج٢ص٩ من الزكاة.

٦ـ باب تقدير النصب في الغنم وما يجب في كل نصاب منها.

١ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد و الفضيل عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السّلام (في الشاة) في كلّ أربعين شاة شاة، وليس فيما دون الأربعين شيء ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين و مائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مأتين فاذا بلغت المأتين ففيها مثل ذلك، فاذا زادت على المأتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياة، ثمّ ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فاذا بلغت ثلاثمأة ففيها مثل ذلك ثلاث شياة، فاذا زادت واحدة ففيها أربع شياة حتّى تبلغ أربعمائة، فاذا تمّت أربعمائة كان على كلّ مأة شاة، وسقط الأمر الأوّل، وليس على مادون المائة بعد ذلك شيء، و ليس في النّيف شيء، وقالا كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه، فاذا حال عليه الحول وجب عليه. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ـ وباسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرّحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، وعن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في مادون الأربعين من الغنم شيء فاذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومأة، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المأتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلاثمأة، فاذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة الحديث. أقول: حكم الثلاثمأة وواحدة غير مذكور هنا صريحاً فلا ينافي الحديث الأوّل، ولو كان صريحاً في وجوب ثلاث شياة لا غير تعين حمله

باب ٦ ـ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص١٥١ـ يب ج١ ص٣٥٥ فيه: كل مالا يحول عليه الحول ـ صا ج٢ ص٢٢.

(٢) يب ج١ ص٣٥٥ـ صا ج٢ ص٢٣ ذيله: ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا أن يشاء المصدق، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق، وبعد صغيرها وكبيرها. أخرج مثله باسناده عن أبي بصير في ٣/١٠ وقطعة منه في ١/١١.

على التقية ذكره جماعة من علمائنا .

٣ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر قال : سألته عن الزكاة في الغنم فقال : من كل أربعين شاة شاة ، وفي كل مائة شاة ، وليس في الغنم كسور .

أقول : هذا الاجمال محمول على التفصيل السابق .

٤ـ محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني عن عليّ بن عبدالعزيز ، عن أبي عبيد القاسم بن سلام باسناد متصل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله أنه كتب لوابل بن حجر الحضرميّ ولقومه : من محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الأقيال العباهلة من أهل حضرموت باقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وعلى التبعة شاة ، والتيمة لصاحبها ، وفي السيوب الخمس ، لا خلاط ولا وراط ولا شناق ولاشغار ، ومن أحبى فقد أربى ، و كل مسكر حرام . قال الصدوق ، قال أبوعبيد : التبعة الأربعون من الغنم ، و التيمة يقال : إنها الشاة الزائدة على الأربعين حتى تبلغ الفريضة لأخرى و يقال : إنها الشاة تكون لصاحبها في منزله يحتلبها ، والسيوب. الركاز . و يقال : الخلاط إذا كان بين الخلطين عشرون و مائة شاة لأحدهما ثمانون و للاخر أربعون والوراط الخديعة والغش ، و يقال إن قوله : لاخلاط ولا وراط مثل قوله عليه السلام : لايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع . والشنق مابين الفريضتين . والشغار أن يخطب الرجال إلى الرجل أخته أو بنته على أن يزوجه هو أيضاً ابنته أواخته فلايكون بينهما مهر سوى ذلك . و الاجباء بيع الحرث قبل أن يبد و صلاحه . أقول: وتقدم مايدل على ذلك،

---

(٣) قرب الاسناد ص ١٠٢.

(٤) معاني الاخبار ص ٨٠ فيه: يجتلبها وليست بسائمة . راجع المعاني .

تقدم مايدل عليه في ب ١٠ مما تجب فيه الزكاة ، راجع ب ٥ من زكاة الذهب .

٧ـ باب اشتراط السوم في الانعام و ان لايكون عوامل فلاتجب الزكاة في المعلوفة والعوامل بل يستحب.

١ـ محمدبن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّادبن عيسى، عن حريز، عن زرارة و محمدبن مسلم و أبي بصير و بريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في حديث زكاة الابل قال: وليس على العوامل شيء، إنّما ذلك على السّائمة الرّاعية. و رواه الشيخ والصّدوق كما مر.

٢ ـ وبهذا الإسناد عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في حديث زكاة البقر قال: ليس على النّيف شيء، ولا على الكسور شيء، ولاعلى العوامل شيء و إنّما الصّدقة (ذلك) على السّائمة الراعية. ورواه الشيخ كمامرّ.

٣ـ و بالإسناد عن زرارة قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام هل على الفرس والبعير يكون للرّجل يركبهاشيء؟ فقال: لا ليس على ما يعلف شيء إنّما الصّدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرّجل فأمّا ما سوى ذلك فليس فيه شيء.

٤ـ و عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير في حديث قال: كان علي عليه السلام لايأخذ من جمال العمل صدقة، كأنّه لم يحب أن يؤخذ من الذّكورة شيء لأنّه ظهر يحمل عليها.

باب ٧ ـ فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص١٥٠ـ يب ج١ص٣٥٤ـ صا ج٢ص٢٠ تقدم صدره في٢/٦ وفي ذيله: قلت: ما في البخت. تقدم في٣/١.

(٢) الفروع ج١ص١٥١ تقدم صدره عنه وعن التهذيب في٤/١ وفي ذيله: وكل مالم يحل عليه. الى آخر ما يأتي في٨/١.

(٣) الفروع ج١ص١٥٠ أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في١٦/٣ مما يجب فيه الزكاة. فيه: أوالبعير كما تقدم أيضاً.

(٤) الفروع ج١ص١٥٠ أخرج صدره في٩/٢.

٥ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء، إنما الصدقات على السائمة الراعية الحديث.

٦ ـ و بإسناده عن علي بن الحسن ، عن هارون «مروان» بن مسلم ، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف الثلاثة : الإبل والبقر و الغنم ، وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء الحديث.

٧ ـ و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ؛ عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن اسحاق بن عمار قال : سألته عن الإبل تكون للجمال أو تكون في بعض الأمصار أتجرى عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية ؟ فقال: نعم وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين «محمد بن الحسين خل» عن عبدالله بن بحر، عن عبدالله ابن مسكان، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام و ذكر مثله.

٨ ـ و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الإبل العوامل عليها زكاة ؟ فقال: نعم عليها زكاة . أقول : ذكر الشيخ أن الأصل في هذه الأحاديث إسحاق بن عمار ، يعني أنها حديث واحد فلا تعارض الأحاديث الكثيرة ، ثم حملها على الاستحباب، مع أن الأول لا تصريح فيه

(٥) يب ج١ ص٣٦٠ ـ صاج٢ ص٢٤ يأتي ذيله في ٨/١.

(٦) يب ج١ ص٣٦٠ ـ صا ج٢ ص٢٤ في التهذيب لقوله: كل شيء بدل وهو « وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء » وفي الاستبصار جمع بين الجملتين. وفي ذيل الحديث حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج. أخرجه في ٩/٤.

(٧) يب ج١ ص٣٦٠ ـ صاج٢ ص٢٤ السند الثاني في التهذيب هكذا: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن بحر . وفي الاستبصار محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين ، عن عبدالله بن بحر

(٨) يب ج١ ص٣٦٠ ـ صا ج٢ ص٢٤.

تقدم ما يدل على ذلك في ٨/٩ مما تجب فيه الزكاة راجع ٢/٣ وذيله هنا .

بكونها عوامل ولا معلوفة ، و يحتمل الحمل على التقيّة.

٨ ـ باب اشتراط الحول في وجوب الزكاة على الانعام

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد العجلي والفضيل بن يسار كلهم عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء «إلى أن قال:» و كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى نحوه.

٢ـ وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن سماعة ، عن رجل ؛ عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايزكّى من الإبل والبقر والغنم ، إلاّ ما حال عليه الحول ، ومالم يحل عليه الحول فكأنّه لم يكن.

٣ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اُنزلت آية الزّكاة في شهر رمضان ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في النّاس إنّ الله قد فرض عليكم الزّكاة إلى أن قال : ثم لم يعرض لشيء من أموالهم حتّى حال عليهم الحول الحديث . و رواه الكليني كما

باب ٨ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ٣٦٠ ـ صا ج٢ ص ٢٤ ـ الفروع ج١ ص ١٥١ في الكافي : كل مالم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول، فاذا حال اه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب ص ٣٥٤ نحوه.

(٢) يب ج١ ص ٣٦٠ـ صا ج٢ ص٢٣ .

(٣) الفقيه ج١ ص٥ من الزكاة ، تقدم صدر الحديث بتمامه عنه وعن الكافي في ٨/١ مما تجب فيه الزكاة وذيله في ١/١ هناك .

سبق . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه.

٩- باب اشتراط مضي حول للصغار بعد الولادة في وجوب الزكاة ، و عدم الاكتفاء بحول الامهات

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في صغار الإبل شيء حتّى يحول عليها الحول من يوم تنتج .

٢- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير قال: كان عليّ عليه السلام لا يأخذ من صغار الإبل شيئا حتّى يحول عليها الحول الحديث.

٣- و عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن اسحاق ، ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : السّخل متى تجب فيه الصّدقة ؟ قال: إذا أجذع و رواه الصّدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار مثله .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن هارون «مروان» بن مسلم عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال : ما كان من هذه الأصناف الثلاثة الإبل و البقر و الغنم فليس فيها شيء حتّى يحول عليها الحول من يوم ينتج.

٥- و بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل

تقدم ما يدل على ذلك في ٩/٨ و ١٠/١ مما تجب فيه الزكاة ، راجع ١ و ١٣/٨ منها ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٩ و ١٢ هنا و في ٦/٢ من زكاة الذهب.

باب ٩ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص١٥٠

(٢) الفروع ج١ ص١٥٠ في ذيله: ولا يأخذ من جمال العمل. الى آخر ما تقدم في ٧/٤ .

(٣) الفروع ج١ ص١٥١ - الفقيه ج١ ص٩ من الزكاة .

(٤) يب ج١ ص ٣٦٠ - صا ج٢ ص ٢٤ تقدم صدره في ٧/٦ قوله: «الثلاثة: الابل والبقر والغنم» من المصنف .راجع ذيل ٧/٦ .

(٥) يب ج١ ص٣٦٠- صا ج٢ ص ٢٣

ابن مرار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن بعض أصحابه، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل، و ليس في أولادها شيء حتى يحول عليه الحول. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك، و يأتي في بعض الأحاديث أنه يعد صغيرها و كبيرها، وقد حمله الشيخ وغيره على مضي حول للصغار فإنها لاتخرج به عن الصغر، و يحتمل الحمل على أنها تعد ولا تأخذ زكاتها إلا بعد الحول، أو يحمل على الاستحباب أو على التقية.

١٠ ـ باب أنه لاتؤخذ في الزكاة الاكيلة ولا الربى ولا شاة اللبن ولا فحل الغنم ولا الهرمة ولا ذات العوار وأن الجميع يعد.

١ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربى اثنين ولاشاة لبن ولا فحل الغنم صدقة. محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج: و رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان. عن عبد الرحمن بن الحجاج. أقول: حمله جماعة على نفي الأخذ في الزكاة لاالعد و هو جيد لما يأتي

٢ ـ و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتؤخذ الاكولة والأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة، ولا الكبش الفحل. و رواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله.

راجع ذيل ٢/٣ و ب ٨ و ١٠/٣.

باب ١٠ ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج١ ص٩ ـ الفروع ج١ ص١٥١ ـ السرائر ص٤٧٦.

(٢) الفروع ج١ ص١٥١ ـ الفقيه ج١ ص٩.

٣ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، و عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث زكاة الإبل قال: ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق و يعد صغيرها و كبيرها، أقول: و تقدم ما يدل على عد الجميع عموماً و يأتي ما يدل عليه.

١١ـ باب وجوب الزكاة في المجتمع في الملك و ان كان متفرقاً في اماكن، و عدم وجوبها في المتفرق في الملك و ان كان مجتمعاً اذا لم يبلغ ملك كل واحد نصابا

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد و عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث زكاة الغنم قال: ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق.

٢ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصدقة فقال: مر مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء، ولا يجمع بين المتفرق، ولا يفرق بين المجتمع الحديث. أقول: و تقدم

---

(٣) يب ج١ص٣٥٣ـ صا ج٢ص١٩و٢٣ تقدم صدره في ٢/٢ ورواه الشيخ باسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي عبدالله عليه السلام. راجع ٦/٢ وذيله.
يأتي ما يدل عليه في ١٤/٧ وما تقدم من العمومات تدل على عد الجميع.

باب ١١ ـ فيه حديثان:

(١) يب ج١ص٣٥٥ تقدم صدره وذيله في ٦/٢ وذيله.
(٢) الفروع ج١ص ١٥٢ أخرج بتمامه عنه وعن التهذيب في ١٤/٣.

ما يدلّ على ذلك عموماً و خصوصاً ، و يأتي ما يدلّ عليه في زكاة النّقدين و غير ذلك .

١٢ـ باب انه لو باع النصاب قبل أداء الزكاة وجبت الزكاة على المشترى و يرجع بها على البايع الا ان يؤديها البايع ولو تلف المال بغير تفريط سقطت

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبدالرّحمن بن أبيعبدالله عليه السلام قال : قلت لأبيعبدالله. رجل لم يزك ، إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى ؟ قال : نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البايع أو يؤدّي زكاتها البايع.

٢ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا، عن أبيعبدالله عليه السلام في الرّجل يكون له إبل أو بقر أو غنم أو متاع فيحول عليها الحول فتموت الإبل و البقر والغنم ويحترق المتاع ، قال: ليس عليه شيء . أقول : و يأتي ما يدلّ على الضّمان مع التفريط ،

١٣ـ باب ما يجوز أخذه بدلا عن الواجب من أسنان الابل

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « في حديث زكاة الإبل» قال: و كلّ من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده

تقدم ما يدل على ذلك في ب٦ ويأتي ما يدل على ذلك في ٢/١٣ و ب٥ من زكاة الذهب. راجع ١/٧ منها ويأتي ما يدل عليه أيضاً في ب٢ من زكاة الغلات وذيله .

باب ١٢ ـ فيه حديثان :

(١و٢) الفروع ج١ ص ١٥٠ .

يأتي روايات الضمان في ب ٣٩ من أبواب المستحقين.

باب ١٣ ـ فيه حديثان :

(١) الفقيه ج١ ص٨ من الزكاة ، تقدم صدره في ٢/١ .

و كانت عنده حقّة دفعها و دفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، و من و جبت عليه حقّة ولم تكن عنده و كانت عنده جذعة دفعها و أخذ من المصدّق شاتين اوعشرين درهما ، و من وجبت عليه حقّة ولم تكن عنده و كانت عنده ابنة لبون دفعها و دفع معها شاتين أو عشرين درهما ، و من و جبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده و كانت عنده حقّة دفعها و اعطاه المصدّق شاتين أو عشرين درهما ، و من وجبت عليه ابنة لبون ولم يكن عنده و كانت عنده ابنة مخاض دفعها و أعطى معها شاتين أو عشرين درهما ، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده و كانت عنده ابنة لبون دفعها و أعطاه المصدّق شاتين أو عشرين درهما ، و من وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده و كان عنده ابن لبون ذكر فانّه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئاً.

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن مقرن بن عبدالله بن زمعة بن سبيع ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن جدّ أبيه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصّدقات من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة و ليس عنده جذعة و عنده حقّة فإنّه يقبل منه الحقّة و يجعل معها شاتين أوعشرين درهما ، و من بلغت عنده صدقة الحقّة وليست عنده حقّة وعنده جذعة فانّه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما و من بلغت صدقته حقّة و ليست عنده حقّة و عنده ابنة لبون فإنّه يقبل منه ابنة لبون و يعطي معها شاتين أو عشرين درهما ، و من بلغت صدقته ابنة لبون و ليست عنده ابنة لبون و عنده حقّة فإنّه يقبل منه الحقّة و يعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهما ، و من بلغت صدقته ابنة لبون و ليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنّه يقبل منه ابنة مخاض و يعطى معها شاتين أو عشرين درهما ، و من بلغت صدقته ابنة مخاض و ليست عنده ابنة مخاض و عنده ابنة لبون فإنّه يقبل منه ابنة لبون و يعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهما ، و من لم تكن عنده ابنة مخاض

(٢) الفروع ج١ ص١٥٢ ـ ب ج١ ص ٣٧٥ ـ المقنعة ص٤١ في ذيله: ومن لم يكن منه شيء . الى آخر ما تقدم في ٥/٢ راجع ذيله .

على وجهها و عنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون و ليس معه شيء الحديث و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، و رواه المفيد في المقنعة عن محمد بن عيسى عن محمد بن مهران، عن عبدالله بن زمعة نحوه. أقول: و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود.

١٤- باب ما يستحب للمصدق و العامل استعماله من الآداب و أن الخيار للمالك و القول قوله

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن بريد بن معاوية قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين مصدّقا من الكوفة إلى باديتها فقال له: يا عبدالله انطلق و عليك بتقوى الله وحده لاشريك له، ولا تؤثرن دنياك على آخرتك، وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتّى تأتي نادي بني فلان، فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم ثم امض إليهم بسكينة و وقار حتّى تقوم بينهم فتسلم عليهم، ثم قل لهم: يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدّوه إلى وليّه، فإن قال لك قائل: لافلاتراجعه و إن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلاّ خيرا، فإذا أتيت ماله فلاتدخله إلاّ باذنه فانّ أكثره له، فقل: يا عبدالله أتأذن لي في دخول مالك؟ فإن أذن لك فلاتدخله

تقدم مايدل على ذلك في ٢و٣/٢.

باب ١٤ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج١ص١٥١- المقنعة ص٤٢- يب ج١ص٣٧٦ في ذيله: قال: ثم بكى أبوعبدالله «ع» ثم قال: يابريد لاوالله مابقيت لله حرمة الا انتهكت، ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه، ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا، ثم قال: أما والله لاتذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء، ويرد الله الحق الى أهله، ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في أيديكم.

دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به ، فاصدع المال صدعين ثم خيّره أيّ الصدعين شاء ؛ فأيّهما اختار فلا تعرض له ، ثمّ اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيّهما اختار فلاتعرض له ، ولاتزال كذلك حتّى يبقى ما فيه وفاء لحقّ الله في ماله ، فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وإن استقالك فأقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت أوّلا حتّى تأخذ حق الله في ماله ، فاذا قبضته فلا توكل به إلاّ ناصحا شفيقا أمينا حفيظا غير معنف بشيء منها ، ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كلّ ناد الينا نصيره حيث أمر الله عزّ وجل ، فاذا انحدر بها رسولك فأو عز اليه أن لايحول بين ناقة و بين فصيلها ، ولا يفرق بينهما ولا يمصرنّ لبنها فيضر ذلك بفصيلها ، ولا يجهدنها ركوبا ، و ليعدل بينهن في ذلك و ليوردهن كلّ ماء يمر به ، ولا يعدل بهنّ عن نبت الارض إلى جواد الطرق في الساعة التي تريح فيها و تعبق و ليرفق بهن جهده حتّى تأتينا باذن الله سبحانه سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن باذن الله على كتاب الله و سنة نبيه على اولياء الله ، فانّ ذلك أعظم لأجرك و أقرب لرشدك ينظر الله إليها وإليك وإلى جهدك و نصيحتك لمن بعثك و بعثت في حاجته ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما ينظر الله إلى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه إلاّ كان معنا في الرفيق الأعلى الحديث . و رواه المفيد في (المقنعة) عن حمّاد ، عن حريز نحوه .

٢ـ و عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل أيجمع النّاس المصدق أم يأتيهم على مناهلهم ؟ قال : لابل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم .

٣ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن محمد بن خالد أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الصدقة ، فقال إن ذلك لايقبل منك ، فقال : إني أحمل ذلك في مالي ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام مر مصدقك أن لايحشر من ماء إلى

(٢) الفروع ج١ ص١٥٢ .

(٣) الفروع ج١ ص١٥٢ـ بب ج١ ص٣٧٦ أخرج قطعة منه في ١١/٢ .

ماء، ولا يجمع بين المتفرّق، ولا يفرق بين المجتمع، و إذا دخل المال فليقسّم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها أيّ القسمين شاء، فاذا اختار فليدفعه إليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الاخر منها شاة أو شايتن أو ثلاثا فليدفعها إليه، ثم ليأخذ صدقته؛ فاذا أخرجها فليقسّمها فيمن يريد، فاذا قامت على ثمن فان أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، و إن لم يردها فليبعها.

٤ـ و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لاتباع الصّدقة حتّى تعقل. ورواه الصّدوق مرسلا.

٥ـ وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: كان عليّ صلوات الله عليه إذا بعث مصدقه قال له: إذا أتيت على ربّ المال فقل: تصدّق رحمك الله ممّا أعطاك الله، فان ولى عنك فلا تراجعه.

٦ـ و عنهم عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن أحمد بن معمر قال: أخبرني أبوالحسن العرني، عن إسماعيل بن إبراهيم «عن» بن مهاجر، عن رجل من ثقيف قال: استعملني عليّ بن أبي طالب عليه السلام على بانقياه سواد من سوادالكوفة فقال لي والنّاس حضور: انظر خراجك فجد «وجد» فيه، ولا تترك منه درهما، فاذا أردت أن تتوجّه إلى عملك فمرني، قال: فأتيته فقال: لي إنّ الذى سمعته مني خدعة، إيّاك أن تضرب مسلماً أو يهوديّاً أونصرانيّاً في درهم خراج أوتبيع دابة عمل في درهم، فانّما أمرنا أن نأخذ منهم العفو. و رواه الصّدوق مرسلاً، و رواه الشّيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، و كذا كلّ ما قبله إلاّ حديث محمد بن

(٤) الفروع ج١ص١٥٢ـ الفقيه ج١ ص ٨ من الزكاة (٥) الفروع ج١ ص١٥٢
(٦) الفروع ج١ص١٥٢ فيه: عن مهاجر وفيه: على بانقياد سواد ـ الفقيه ج١ص٨ ـ يب ج١ ص ٣٧٦ ـ المقنعة ص ٤٢.

مسلم وحديثي غياث، ورواه المفيد في (المقنعة) عن إسماعيل بن مهاجر مثله.

٧ـ محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصية كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات: انطلق على تقوى الله وحده لاشريك له، ولاتروعن مسلماً؛ ولا تجتازن عليه كارها، ولا تأخذن منه أكثر من حق الله في ماله، فإذا قدمت على الحي فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثم امض إليهم بالسكينة والوقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم، ولاتخدج (ولاتخاع) التحية لهم، ثم تقول: عباد الله أرسلني إليكم ولي الله وخليفته لآخذ منكم حق الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه؟ فإن قال قائل: لا فلا تراجعه؛ وإن أنعم لك منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو توعده أو تعسفه أو ترهقه، فخذ ما أتاك من ذهب أو فضة، فإن كانت له ماشية أو ابل فلا تدخلها إلا باذنه فان أكثرها له، فاذا أتيتها فلا تدخلها دخول متسلط عليه ولا عنيف به، ولا تنفرن بهيمة ولا تفزعنها؛ ولا تسوءن صاحبها فيها، واصدع المال صدعين ثم خيره فان اختار فلا تعرضن لما اختار، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فإن اختار فلا تعرضن لما اختار، ولا تزال كذلك حتى يبقى مافيه وفاء لحق الله في ماله فاقبض حق الله منه، فان استقالك فأقله، ثم اخلطهما ثم اصنع مثل الذي صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله في ماله، ولا تأخذن عودا ولا هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة ولا ذات عوار، ولا تأمنن عليها إلا من تثق بدينه، رافقا بمال المسلمين حتى يوصله إلى وليهم فيقسمه بينهم، ولا توكل بها إلا ناصحا شفيقاً وأمينا حفيظاً غير معنف ولا مجحف ولا ملغب ولا متعب، ثم احدر إلينا ما اجتمع عندك نصيره حيث أمر الله به، فاذا أخذها أمينك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها، ولا يمصر لبنها فيضر ذلك بولدها، ولا يجهدنها ركوباً، وليعدل بين صواحباتها في ذلك وبينها، وليرفه على اللاغب، وليستأن بالنقب والظالع وليوردها ما تمر به من الغدر، ولا

(٧) نهج البلاغة: القسم الثاني ص٢٤ فيه: ولا تخدج بالتحية لهم. وفيه: فخذ ما أعطاك. وفيه: فأوعز اليه أن لايحول بين ناقة وبين فصيلها.

تقدم مايدل على جواز أخذ البدل في ب١٣ هنا، وعلى أن القول قوله في ب١٥ مما تجب فيه الزكاة.

يعدل بها عن نبت الأرض إلى جواد الطرق، وليروحها في الساعات، وليمهلها عند النطاف و بالأعشاب حتى تأتينابها باذن الله بدنا منقيات غير متعبات ولا مجهودات لتقسمها على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، فان ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك إن شاء الله.

أبواب زكاة الذهب والفضة

١ـ باب تقدير النصب في الذهب وما يجب في كل واحد منها

١ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الذهب والفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاة؟ قال: ماتا درهم وعدلها من الذهب.

٢ـ و عنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ قال: إذا بلغ قيمته مأتي درهم ففيه الزكاة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: المراد بهذا وماقبله أن أقل مايجب فيه الزكاة من الذهب عشرون مثقالا، فان قيمتها في ذلك الوقت كانت مأتي درهم كل دينار بعشرة دراهم ذكره الشيخ وغيره.

٣ـ و عن محمد بن يحيى؛ عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن يسار (بشار) عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) قال: في الذهب في كل

أبواب زكاة الذهب والفضة. فيه ١٨ باباً:

باب ١ ـ فيه ١٥ حديثاً:

(١) الفروع ج١ ص١٤٥ أخرج تمامه في ٢/١.

(٢) الفروع ج١ ص ١٤٥ـ يب ج١ ص ٣٥٠ـ صا ج٢ ص ١٣.

(٣) الفروع ج١ ص١٤٥ يأتي صدره في ٢/٣.

عشرين دينارا نصف دينار ، فان نقص فلا زكاة فيه .

٤ـ وعنه ، عن أحمدبن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : و من الذّهب من كلّ عشرين ديناراً نصف دينار ، و إن نقص فليس عليك شيء . ورواه الشّيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، وعدّة من أصحابنا ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذّهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين ، فاذا أكملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة . ورواه الشّيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

٦ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ؛ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي عيينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا جازت الزّكاة العشرين ديناراً ففي كلّ أربعة دنانير عشر دينار .

٧ـ وعن عليّ ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ؛ عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : تسعون ومأة درهم و تسعة عشر ديناراً أعليها في الزّكاة شيء ؟ فقال : إذا اجتمع الذّهب والفضّة فبلغ ذلك مأتي درهم ففيها الزّكاة ، لأنّ عين المال الدّراهم ، وكلّ ما خلا الدّراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدّراهم في الزّكاة والدّيات . أقول : تقدّم وجهه والمراد أن كلّ واحد من النّقدين بلغ المأتين لما تقدّم ويأتي . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

---

(٤) الفروع ج١ ص١٤٥ـ يب ج١ ص٣٥١ يأتي صدره في ٢/٤.

(٥) الفروع ج١ ص١٤٥ـ يب ج١ ص٣٤٩ـ صا ج٢ ص١٢ .

(٦) الفروع ج١ ص ١٤٥ فيه: ابن عيينة .

(٧) الفروع ج١ ص١٤٥ـ يب ج١ ص٣٧٥ ـ صا ج٢ ص٣٩.

٨ـ وباسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن سندي بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في عشرين ديناراً نصف دينار.

٩ـ وعنه، عن عليّ بن أسباط، عن محمد بن زياد، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الذّهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، و ليس فيمادون العشرين شيء الحديث.

١٠ـ وعنه، عن هارون بن مسلم، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن بكير عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام (في حديث) قال: ليس في الذّهب زكاة حتّى يبلغ عشرين مثقالاً، فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال، ثمّ على حساب ذلك إذا زاد المال في كلّ أربعين ديناراً دينار.

١١ـ و عنه، عن محمد بن إسماعيل؛ عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة وبكير ابني أعين أنّهما سمعا أباجعفر عليه السلام يقول في الزّكاة أمّافي الذّهب فليس في أقلّ من عشرين ديناراً شيء، فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار. الحديث

١٢ـ و بهذا الاسناد عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في شيء أنبتت الأرض (إلى أن قال:) غير هذه الأربعة الأصناف وإن كثر ثمنه إلاّ أن يصير مالاً يباع بذهب أوفضّة يكنزه ثمّ يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أوفضّة فتؤدّي عنه من كلّ مأتي درهم خمسة دراهم، ومن كلّ عشرين ديناراً نصف دينار.

١٣ـ وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله

---

(٨) يب ج١ص٣٤٩ـ صا ج٢ص١٢.

(٩) يب ج١ص٣٤٩ـ صا ج٢ص١٢ يأتي ذيله في ٢/٦.

(١٠) يب ج١ص٣٥١ يأتي صدره في ٢/٨.

(١١) يب ج١ص٣٥١ يأتي بعده في ٢/١٠ وذيله في ١٥/٥.

(١٢) يب ج١ص٣٤٩ أخرج تمامه في ٩/٩ مما يجب فيه الزكاة.

(١٣) يب ج١ ص ٣٥١ـ صا ج٢ص١٣ـ المقنع ص١٤ ذيله، وفي الورق في كل مأتين درهم خمسة دراهم، وليس في أقل من أربعين مثقالا شيء. وليس في أقل من مأتي درهم شيء. الى آخر ما يأتي في ٢/٧. وألفاظ الحديث في المقنع هكذا: وقد روى أنه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ أربعين مثقالا، فاذا بلغ ففيه مثقال.

عن محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : في الذهب في كل أربعين مثقالا مثقال (الى أن قال :) وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء . ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلاً نحوه .

أقول : حمله الشيخ على نفي وجوب المثقال فيما دون الأربعين لا مطلق الزكاة ، فانه يجب في العشرين لمامر ، ويحتمل الحمل على التقية لموافقته لبعض العامة والتخصيص بمادون العشرين لأن هذا عام وذاك خاص .

١٤ـ وباسناده عن سعد بن عبدالله ؛ عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن المختار بن زياد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل عنده مأة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة و ثلاثون ديناراً أيزكيهما ؟ فقال : لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعون ديناراً والدراهم مأتي درهم الحديث . وباسناده عن علي بن مهزيار ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد مثله . أقول : تقدم الوجه في مثله .

١٥ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر عن أخيه قال لا تكون زكاة في أقل من مأتي درهم ، والذهب عشرون دينارا فماسوى ذلك فليس عليه زكاة . أقول : وتقدم مايدل على ذلك ويأتي مايدل عليه هنا وفي الخمس في المعدن والكنز .

---

(١٤) يب ج١ ص ٣٧٤ـ صا ج٢ ص ٣٨ ذيله : قال : قلت : فرجل عنده أربع أينق . الى آخر ما تقدم في ١/٢ من زكاة الانعام ، وأخرجه عن الفقيه : في ٥/١ وفيه : تسعة عشر ديناراً . وللحديث بطريقه الثاني صدر أخرجه في ٢/١ من زكاة الغلات .

(١٥) قرب الاسناد ص١٠٢ أخرج صدره في ٩/٩ هنا وذيله في ٤/٢ ممن يجب عليه الزكاة . تقدم مايدل على ذلك في ١٠/١ مما يجب فيه الزكاة ، ويأتي مايدل عليه في ١/١٢ و ب ٣ و ٥ هنا وفي ٣/٥ و ب ٤ و ٥ من الخمس .

٢- باب تقدير النصب في الفضة وما يجب في كل نصاب منها

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد؛ عن الحلبي قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الذّهب والفضّة ما أقلّ ماتكون فيه الزّكاة؟ قال: مأتا درهم وعدلها من الذّهب، قال وسألته عن النّيف الخمسة والعشرة، قال: ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهما درهم (درهما).

٢- و عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة النخّاس قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السلام فقال: إنّي رجل صائغ أعمل بيدي وإنّه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكاة؟ فقال: إذا اجتمع مأتا درهم فحال عليها الحول فانّ عليها الزّكاة.

٣- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن يسار (بشار) قال: سألت أباالحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزّكاة؟ فقال: في كلّ مأتي درهم خمسة دراهم، وإن نقصت فلا زكاة فيها الحديث.

٤- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال في كلّ مأتي درهم خمسة دراهم من الفضّة وإن نقصت فليس عليك زكاة. الحديث. و رواه الشّيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٥- و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد ابن جرير، عن أبي الرّبيع الشّامي، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: أليس قد فرض الله الزّكاة فلم يجعلها إلاّ على من يملك مأتي درهم. محمد بن الحسن

باب ٢ فيه ١٢ حديثاً:

(١) الفروع ج١ ص١٤٥ أخرج صدره أيضاً في ١/١.

(٢) الفروع ج١ ص١٤٥.

(٣) الفروع ج١ ص ١٤٥ فيه: فان نقصت فلا زكاة فيها، وفي الذهب ففي كل عشرين دينار. الى آخر ما تقدم في ١/٣.

(٤) الفروع ج١ ص١٤٥- يب ج١ ص ٣٥١ تقدم ذيله في ١/٤.

بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن اسباط ، عن محمد بن زياد ، عن عمر بن أُذينة ؛ عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : في الفضة اذا بلغت مأتي درهم خمسة دراهم ؛ وليس فيما دون المأتين شيء ، فاذا زادت تسعة وثلاثون على المأتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين ، وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب .

٧ـ وعنه عن ابراهيم بن هاشم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام (في حديث) قالا : في الورق في كلّ مأتين خمسة دراهم ، ولا في أقلّ من مأتي درهم شيء ، وليس في النيف شيء حتى يتمّ أربعون فيكون فيه واحد .

٨ ـ و عنه ، عن هارون بن مسلم ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله بن بكير عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مأتي درهم ، فاذا بلغت مأتي درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت فعلى حساب ذلك في كل أربعين درهماً درهم ، وليس في الكسور شيء الحديث .

٩ـ وعنه ، عن سندي بن محمد ، عن أبان بن عثمان الأحمر ، عن محمد الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زاد على المأتي درهم أربعون درهماً ففيها درهم ، وليس فيما دون الأربعين شيء ، فقلت : فما في تسعة وثلاثين درهماً ؟ قال : ليس على التسعة والثلاثين درهما شيء .

١٠ـ وعنه ، عن محمد بن إسماعيل ؛ عن حمّاد بن عيسى ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة وبكير ابني اعين أنّهما سمعا أباجعفر عليه السلام : يقول : في الزكاة (إلى أن قال:)

---

(٦) يب ج١ ص٣٤٩ تقدم صدره في ١/٩.

(٧) يب ج١ ص٣٥١ تقدم صدره عنه وعن المقنع في ١/١٣.

(٨) يب ج١ ص٣٥١ تقدم صدره في ١/١٠ . (٩) يب ج١ ص٣٥١.

(١٠) يب ج١ ص٣٥١ تقدم صدره في ١/١١ ويأتي ذيله في ١٥/٥.

ليس في أقلّ من مأتي درهم شيء ، فاذا بلغ مأتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فمازاد فبحساب ذلك ، وليس في مأتي درهم وأربعين درهماً غير درهم الاّ خمسة الدّراهم فاذا بلغت أربعين ومأتي درهم ففيها ستة دراهم ، فاذا بلغت ثمانين ومأتي درهم ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب ؛ وكذلك الذهب وكلّ ذهب الحديث .

١١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام قال في كتابه إلى المأمون : والزّكاة الفريضة في كلّ مأتي درهم خمسة دراهم ، ولا تجب ، فيمادون ذلك شيء ، ولا تجب الزّكاة على المال حتّى يحول عليه الحول .

١٢. الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : والزّكاة المفروضة من كلّ مأتي درهم خمسة دراهم ، ولا يجب فيمادون ذلك ، وفيما زاد في كلّ أربعين درهماً درهم ، ولا يجب فيما دون الأربعينات شيء ، ولا تجب حتّى يحول الحول ، ولا تعطى إلا أهل الولاية ، وفي كلّ عشرين ديناراً نصف دينار . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٣ـ باب ان الزكاة الواجبة في الذهب و الفضة هي ربع العشر من كل اربعين واحد ، ومن كل ألف خمسة وعشرون

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام : لأيّ شيء جعل الله الزّكاة خمسة وعشرين في كلّ ألف ولم يجعلها ثلاثين ؟ فقال : إنّ الله عزّ وجلّ جعلها

---

(١١) عيون الاخبار ص٢٦٦ أخرج ذيله أيضاً في ٦/١٥.

(١٢) تحف العقول ص٤١٨ يأتي ذيله في ١٣/٢ من الخمس و ٩/٤ من زكاة الغلات .
تقدم مايدل على ذلك في ٧ و ١٢ و ١٤ و ١٥/١ ويأتي مايدل عليه في ب٣ و ١/٤ وب٥ و٦.

باب ٣ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص١٤٣.

خمسة وعشرين أخرج من أموال الأغنياء بقدر مايكتفى به الفقراء ، ولوأخرج الناس زكاة أموالهم ما احتاج أحد .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم (عن أبيه) عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس، عن أبي جعفر الأحول (في حديث) أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام كيف صارت الزّكاة من كلّ ألف خمسة وعشرين درهماً ؟ فقال : إنّ الله عزّ وجلّ حسب الأموال والمساكين فوجد مايكفيهم من كلّ ألف خمسة وعشرين ، ولولم يكفهم لزادهم .

٣ـ وعن أحمد بن إدريس وغيره،عن محمّد بن أحمد ، عن إبراهيم بن محمّد ، عن محمّد بن حفص ، عن صباح الحذّاء ، عن قثم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك أخبرني عن الزّكاة كيف صارت من كلّ ألف خمسة و عشرين لم تكن أقلّ أوأكثر ما وجهها ؟ فقال : إنّ الله عزّ وجلّ خلق الخلق كلّهم فعلم صغيرهم وكبيرهم و غنيهم وفقيرهم فجعل من كل ألف إنسان خمسة وعشرين فقيراً ولوعلم أنّ ذلك لايسعهم لزادهم لأنّه خالقهم و هو أعلم بهم . و رواه الصّدوق مرسلاً نحوه . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد . و رواه البرقي في (المحاسن) عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن جعفر ، عن صباح الحذّاء مثله .

٤ـ و عن عليّ بن محمّد بن عبدالله ، عمّن ذكره ، عن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضّل (في حديث) قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزّكاة ؟ فقال : في كلّ ألف خمسة وعشرون .

---

(٢) الفروع ج١ص١٤٣ الحديث في المصدر هكذا : عن أبي جعفر الاحول قال: سألني رجل من الزنادقة فقال: كيف صارت الزكاة من كل ألف خمسة وعشرين درهما؟ فقلت له : انما ذلك مثل الصلاة ثلاث واثنتان وأربع (ثلاثا واثنتين وأربعا خل) قال: فقبل منى ، ثم لقيت بعد ذلك أبا عبدالله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال : ان الله حسب الاموال اه . وفي ذيله: قال: فرجعت اليه فأخبرته فقال: جاءت هذه المسئلة على الابل من الحجاز ، ثم قال : لو أنى أعطيت أحداً طاعة لاعطيت صاحب هذا الكلام.

(٣) الفروع ج١ص١٤٣ـ الفقيه ج١ص٤من الزكاة ـ علل الشرايع ص١٢٩ـ المحاسن ص٣٢٧ في الكافي :خمسة وعشرين مسكيناً (فقيراً خل) .

(٤) الفروع ج١ ص ١٤١ أخرجه بتمامه في ٧/٩ مما تجب فيه الزكاة .

٥ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (معاني الاخبار) عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبدالله الرّازي، عن نصر بن صباح، عن المفضّل بن عمر قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزّكاة من المال؟ فقال له: الزّكاة الظاهرة أم الباطنة تريد؟ فقال: أريدهما جميعاً، فقال: أمّا الظاهرة ففي كلّ ألف خمسة و عشرون درهماً، و أمّا الباطنة فلا تستأثر على أخيك بماهوأحوج إليه منك. ورواه الكليني كما مرّ. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي منع الزّكاة و في الحقوق الماليّة سوى الزّكاة و في زكاة الحيوان وغيرذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

٤ـ باب مقدار الدرهم في الزكاة

١ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن سلمة (سليمان) بن الخطاب، عن الحسن بن راشد، عن عليّ بن إسماعيل الميثمي، عن حبيب الخثعميّ (في حديث) أنّ أباعبدالله جعفر بن محمد عليهما السّلام سئل عن الخمسة في الزّكاة من المأتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن رسول الله عليه السلام جعل في كلّ أربعين أوقية أوقية؛ فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة، وقد كانت وزن ستّة كانت الدّراهم خمسة دوانيق، فقال له عبدالله بن الحسن: من أين أخذت هذا؟ قال:

---

(٥) معاني الاخبار ص ٤٩ رواه الكليني كما مر في ٧/٩ مما تجب فيه الزكاة.
تقدم مايدل عليه في ب ١٠ مما تجب فيه الزكاة وفي ب ١ و ٢ هنا ويأتي مايدل عليه في ب ٤.

باب ٤ ـ فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٣ ـ علل الشرايع ص ١٣٠ الصحيح كما في المصدر سلمة، وسعد كما في العلل. صدر الحديث: كتب أبوجعفر المنصور الى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المأتين كيف صارت (وزن علل) سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله (ص) و أمره أن يسأل فيمن يسأل عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمد «ع»، قال فسأل أهل المدينة فقالوا: أدركنا من كان قبلنا على هذا، فبعث الى عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمد «ع» فسأل عبدالله بن الحسن فقال كما قال المستفتون من أهل المدينة قال: فقال: ما تقول يا باعبدالله؟ فقال: ان رسول الله «ص» جعل في كل أربعين أوقية. اه. وفيه بعد قوله: دوانيق: قال حبيب: فحسبناه فوجدناه كما قال فأقبل

قرأت في كتاب أُمّك فاطمة . و رواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه و محمّد بن الحسن ، عن سعيد ، و الحميريّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن سلمة بن الخطاب نحوه . قال الشهيد في (الذكرى) : المعتبر في الدّنانير المثقال، وهو لم يختلف في الإسلام ولاقبله ، وفي الدّرهم مااستقرعليه في زمن بني اُميّة بإشارة زين العابدين عليه السلام بضمّ الدرهم البغليّ إلى الطبري وقسمتهما نصفين فصارت الدّرهم ستّة دوانيق كلّ عشرة سبعة مثاقيل ، ولا عبرة بالعدد في ذلك انتهى ، ونحوه كلام العلامة وغيره و ذكر بعض المحققين أنّه كان في زمان المنصور وزن المأتين موافقا لوزن مأتين وثمانين في زمان الرّسول صلى الله عليه وآله فيكون المخرج منها خمسة على وزن سبعة ؛ وقبل زمان المنصور كان وزن المأتين موافقاً لوزن مأتين وأربعين فيكون المخرج خمسة على وزن ستّة والمخرج هو ربع العشر ، فلا تفاوت ، والنصاب يعبر بما كان في زمانه عليه السلام وقد تقدّم مايدلّ على بعض المقصود في الوضوء .

٥ ـ باب اشتراط بلوغ النصاب فى وجوب زكاة النقدين و انه لايضم أحدهما الى الاخر و لا مال أحد الشريكين الى الاخر ، و عدم وجوب شىء فيما نقص عن النصاب ، و كذا مابين كل نصابين

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام :

عليه عبدالله بن الحسن فقال: من أين أخذت هذا قال: قرأت فى كتاب امك فاطمة ، قال: ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد ابعث الى بكتاب فاطمة عليها السلام ، فأرسل اليه أبوعبدالله «ع» انى انما أخبرتك أنى قرأته ولم اخبرك أنه عندى ، قال حبيب : فجعل محمد بن خالد يقول لى : رأيت مثل هذا قط ؟! وفى العلل : ما رأيت . وللحديث شرح فى مرآت العقول يطول ذكره راجعه .

تقدم فى ج ١ فى ٣/٥٠ من الوضوء أن الدرهم ستة دوانيق راجع .

باب ٥ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٧ ـ يب ج ١ ص ٣٧٤ ـ صا ج ٢ ص ٣٨ فى التهذيبين : تسعة و ثلاثون دينارا بدل تسعة عشر ، تقدم ذيله فى ١/٢ من زكاة الانعام وصدره فى ١/١٤ هنا ، وأورد صدره بطريقه الاول فى ٢/١ من زكاة الغلات .

رجل عنده مأة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أيزكيها ؟ فقال : لا ، ليس عليه زكاة في الدراهم و لا في الدنانير حتى يتم ، قال زرارة : وكذلك هو في جميع الأشياء . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة . ورواه أيضاً بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ، عن المختار بن زياد ؛ عن حماد بن عيسى ، عن حريز نحوه (مثله) .

٢ـ وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن معروف ، عن أبي الفضل ، عن علي بن مهزيار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : ليس في النيف شيء حتى تبلغ مايجب فيه واحد ، ولا في الصدقة والزكاة كسور ، ولا يكون شاة ونصف ولا بعير ونصف ، ولا خمسة دراهم و نصف ؛ ولا دينار ونصف ، ولكن يؤخذ الواحد و يطرح ماسوى ذلك حتى تبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله ؛ قال زرارة : قلت له : مأتي درهم بين خمس أناس أوعشرة حال عليها الحول وهي عندهم أيجب عليهم زكاتها ؟ قال : لا هي بمنزلة تلك ، يعني جوابه في الحرث ليس عليهم شيء حتى يتم لكل إنسان منهم مأتا درهم ، قلت : وكذلك في الشاة و الإبل و البقر والذهب والفضة وجميع الأموال ؟ قال : نعم .

٣ـ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مأة درهم وعشرة دنانير ، أعليه زكاة ؟ فقال : إن كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة قلت : لم يفر بها ورث مأة درهم وعشرة دنانير ، قال : ليس عليه زكاة ، قلت : فلا

---

(٢) علل الشرايع ص١٣١ الحديث في المصدر معلق أو مرسل أوردناه بألفاظه في ١٢/٣ و ذيله راجعه ، وقد إسقط هنا من بعد قوله : (جميع ماله) جملا وهي هكذا : قال: وقال زرارة ومحمد بن مسلم: قال أبوعبدالله عليه السلام : ايما رجل كان له مال . الى آخر ما يأتي في ١٢/٢.

(٣) يب ج١ ص٣٧٥ـ صا ج٢ ص٤٠ .

تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم ؟ قال: لا . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى بيان حكم الفرار .

٦ـ باب اشتراط وجود النصاب بعينه كاملا طول الحول و الا لم تجب الزكاة

١ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كان عنده مأتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر ، وكملت عنده مأتا درهم أعليه زكاتها ؟ قال : لا حتى يحول عليها الحول وهي مأتا درهم ، فإن كانت مأة و خمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن مضى شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المأتين الحول قلت له : فإن كانت عنده مأتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضي الشهر ثم أصاب درهماً فأتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكاة قال : نعم وإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه الحديث . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . ورواه المحقق في (المعتبر) عن الحلبي ، وزرارة نحوه واقتصر على صدره .

٢ـ محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر عليه السلام في التسعة الأصناف إذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

تقدم ما يدل عليه في ب ١ و ٢ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٦.

باب ٦ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٨ ب ج ١ ص ٣٥٨ـ المعتبر ... وفي ذيله : قال: وقال زرارة ومحمد بن مسلم : قال أبو عبدالله عليه السلام : ايما رجل . الى آخر ما يأتي في ١٢/٢ وذيله ، ويأتي قطعة منه في ١ و ٥٨ مما يمسك عنه الصائم .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١ أخرجه أيضاً في ١٢/١.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠/١ مما تجب فيه الزكاة ، راجع هناك ب ١١ وتقدم هنا في ٢ و ١١ و ٢/١٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ٧ و ٨.

٧ـ باب اشتراط كون النصاب من النقدين ذهباً خالصاً أو فضة خالصة أو منشوشاً فيه نصاب من النقد ووجوب اخراج الخالص عن الخالص أو المساوى فى الغش، فان لم يعلم قدر الغش وما كسر تعين السبك.

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله ابن هلال، عن العلاء بن رزين، عن زيد الصائغ قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام إنى كنت فى قرية من قرى خراسان يقال لها: بخارى، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة، وثلث مسا، وثلث رصاصاً، وكانت تجوز عندهم وكنت أعملها وأنفقها، قال: فقال أبوعبدالله عليه السلام: لا بأس بذلك إذا كان تجوز عندهم، فقلت أرأيت إن حال عليه الحول وهى عندي وفيها مايجب علىّ فيه الزكاة أزكيها؟ قال: نعم إنما هو مالك قلت: فإن أخرجتها إلى بلدة لاينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول أزكيها؟ قال: إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة مايجب عليك فيه الزكاة فزك ماكان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ماسوى ذلك من الخبيث، قلت: وإن كنت لا أعلم مافيها من الفضة الخالصة إلا أني أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكاة؟ قال: فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ماخلص من الفضة لسنة واحدة. أقول: وتقدم مايدل على بعض المقصود.

باب ٧ فيه حديث:

(١) الفروع ج١ص١٤٥ فيه: اذا كانت تجوز عندهم. وفيه: عليها الحول. وفيه: فيها الزكاة. وفيه حتى يحول عليها الحول.

تقدم مايدل على بعض المقصود فى ب ١٠ مما يجب فيه الزكاة وهنا فى ب ١ و ٢.

٨ـ باب اشتراط كون النقدين منقوشين بسكة المعاملة، فلا تجب الزكاة في التبر و السبائك و النقار.

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة و بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في نقر الفضة زكاة.

٢ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن عليّ بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: إنّه يجتمع عندي الشيء (الكثير قيمته) فيبقى نحواً من سنة أزكيه؟ فقال: لا كلّ ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، و كلّ مالم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصّامت المنقوش، ثمّ قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فإنّه ليس في سبايك الذّهب و نقار الفضة شيء من الزّكاة. ورواه الشّيخ بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب؛ عن محمد بن عيسى العبيدي، عن حمّاد بن عيسى مثله.

٣ـ و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل عن بعض أصحابنا أنّه قال ليس في التبر زكاة إنّما هي على الدّنانير والدّراهم.

٤ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ ابن يقطين، عن أخيه الحسين، عن (بن) عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

باب ٨ ـ فيه ٥ أحاديث:

(١)

(٢) الفروع ج١ ص١٤٦ ـ يب ج١ ص٣٤٩ ـ صا ج٢ ص٦ في نسخة من الوسائل: الشيء الكثير قيمته فيبقى نحوا. وفي الفروع يجتمع عندي الشيء فيبقى. وفي التهذيب: يجتمع عندي الشيء قيمته نحوا. وفي الاستبصار: الشيء الكثير نحوا. وفي الفروع الجديد: كل مالم يحل عليه عندك الحول. وفي التهذيبين: كل مالم يحل عندك عليه الحول. وفيهما: ونقار الفضة زكاة. يأتي صدر الحديث مع اسناده في ٣/١٥

(٣) الفروع ج١ ص ١٤٦ـ يب ج١ ص٣٤٩ـ صا ج٢ ص ٦.

(٤) الفروع ج١ ص١٤٦ـ يب ج١ ص٣٤٩ ـ صا ج٢ ص ٧ أورده أيضاً في ١٣/١ في الكافي: الحسين بن علي بن يقطين، وفي طبعه الجديد: الحسين، عن علي بن يقطين.

عن المال الذي لايعمل به ولايقلب؛ قال: تلزمه الزكاة في كلّ سنة إلاّ أن يسبك. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله.

٥ـ و باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السّلام أنه قال: ليس في التّبر زكاة إنّما هي على الدّنانير والدّراهم. أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك.

٩ـ باب عدم وجوب الزكاة في الحلي وان كثر وعظمت قيمته

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين (الحسن) عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحلي أيزكي؟ فقال: إذا لايبقى منه شيء.

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم، ، عن أبيه، عن حمّاد؛ عن حريز، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: ليس على الحليّ زكاة.

٣ـ وعن محمد بن إسماعيل؛ عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان عن محمد الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحليّ فيه زكاة؟ قال: لا

٤ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحليّ فيه زكاة؟ فقال: لا و لوبلغ مأة ألف. ورواه الشّيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله.

---

(٥) يب ج١ ص ٣٤٩ـ صا ج٢ص٧ في الاستبصار: انهما قالا.

يأتي مايدل عليه في ب ٩ و ١٠ و ١١.

باب ٩ ـ فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع ج١ص١٤٦ فيه: محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى.

(٢) الفروع ج١ ص١٤٦ـ يب ج١ص٣٥٠ ـ صا ج٢ ص٨ تمام الحديث في ١١/٤.

(٣) الفروع ج١ص١٤٦ يب ج١ ص٣٥٠ـ صا ج٢ص٧.

(٤) الفروع ج١ص١٤٦ـ يب ج١ص٣٥٠ و٣٧٦ـ صا ج٢ص٧.

٥ـ و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ عن صفوان بن يحيى ؛ عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحلي فيه زكاة؟ قال : لا

٦ـ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن عبدالله ؛ عن محمد بن أبي عمير ؛ عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يجعل لأهله الحلي من مأة دينار و المأتي دينار ، و أراني قد قلت ثلاثماة ، فعليه الزكاة ؟ قال : ليس فيه زكاة الحديث . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب معاوية بن عمار مثله .

٧ـ و عنه ، عن محمد ، و أحمد ابني الحسن ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن أبي الحسن (المحسن) قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحلي عليه زكاة ؟ قال : إنه ليس فيه زكاة و إن بلغ مأة ألف درهم ، كان أبي يخالف الناس في هذا .

٨ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن العلاء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام هل على الحلي زكاة ؟ فقال : لا .

٩ـ وعن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الزكاة في الحلي ، قال : إذا لايبقى . أقول : وتقدم مايدل على ذلك ويأتي مايدل عليه .

---

(٥) الفروع ج١ ص١٤٦ .

(٦) يب ج١ ص٣٥٠ـ صا ج٢ ص٨ ـ السرائر ص٤٦٤ يأتي ذيله في ١١/٦ .

(٧) يب ج١ ص٣٥٠ـ صا ج٢ ص٨ فيه: هارون بن مسلم ، عن أبي البختري قال: سألت أباعبدالله عليه السلام . وفي التهذيب: على بن الحسن عن أحمد ومحمد ابني ام الحسن (الحسين خ) عن على بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن أبي المحسن (الحسن خ) .

(٨) قرب الاسناد ص ١٦ تقدم صدره في ١/١٢ ممن تجب عليه الزكاة .

(٩) قرب الاسناد ص١٠٢ في ذيله: ولا تكون زكاة . الى آخر ماتقدم في ١/١٥ .

تقدم مايدل على ذلك في ٨/٢ ويأتي مايدل عليه وينافيه في ب ١٠ و ١١ .

١٠ـ باب استحباب تزكية الحلي باعارته لمن يؤمن منه افساده

١ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: زكاة الحلي عاريته.

٢ـ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلاّ أنّه قال: زكاة الحلي أن يعار

٣ـ و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبي المعزا، عن أبي بصير (في حديث) أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لنا جيرانا إذا أعرناهم متاعا كسروه وأفسدوه، فعلينا جناح أن نمنعهم؟ فقال: لا، ليس عليكم جناح أن تمنعهم. أقول: و تقدّم مايدلّ على نفي الوجوب، و يأتي ما ظاهره المنافات و نبيّن وجهه.

١١ـ باب ان من جعل المال حليا أو سبايك فراراً من الزكاة أو اشترى به عقاراً فراراً فان كان بعد الحول وجبت عليه وان كان قبله لم تجب

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل فرّ بما له من الزّكاة فاشترى به أرضا أو داراً أعليه شيء؟ فقال: لا ولو جعله حليا أو نقراً فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله أكثر ممّا منع من حقّ الله الذي يكون فيه. و رواه الكليني، عن علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز عن عمر بن يزيد مثله.

باب ١٠ ـ فيه ٣ أحاديث:

(١و٢) الفروع ج١ص١٤٦ـ يب ج١ص٣٥٠ـ صا ج٢ص٧ في الاستبصار مثل ما في الكافي.

(٣) الفروع ج١ص١٤٠ أورده بتمامه في ٣/٧.

تقدم ما يدل على نفي الوجوب في ب ٩.

باب ١١ ـ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفقيه ج١ص١١ـ الفروع ج١ص١٥٨ في الفقيه: اعليه فيه شيء.

٢ـ وفي (العلل) عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبدالرحمان ، عن أبي الحسن يعني علي بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : لا تجب الزكاة فيما سبك ، قلت : فإن كان سبكه فراراً من الزكاة ؟ قال : ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لا يجب عليه الزكاة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن يونس ، عمن ذكره عن أبي إبراهيم مثله .

٣ـ وعن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ؛ عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبدالرحمان ، عن أبي الحسن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : لا تجب الزكاة فيما سبك فراراً به من الزكاة ، ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة .

٤ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ عن حريز ، عن هارون بن خارجة ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إن أخي يوسف ولى لهؤلاء القوم أعمالا أصاب فيها أموالا كثيرة ، وإنه جعل ذلك المال حلياً أراد أن يفر به من الزكاة أعليه الزكاة ؟ قال : ليس على الحلي زكاة ، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاة . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد بن عيسى مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥ـ وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد

---

(٢) علل الشرايع ص ١٣٠ـ المحاسن ص ٣١٩

(٣) علل الشرايع ص ١٣٠

(٤) الفروع ج ١ ص ١٤٦ـ علل الشرايع ص ١٣٠ـ يب ج ١ ص ٣٥٠ ـ صا ج ٢ ص ٨ تقدم قطعة منه في ٩/٢ .

(٥) يب ج ١ ص ٣٥٠ـ الفروع ج ١ ص ١٤٨ـ صا ج ٢ ص ٨ فيه: ما حال عليه الحول . راجع ١٢/٢

عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ أباك قال : من فرّ بها من الزّكاة فعليه أن يؤدّيها ، فقال : صدق أبي إنّ عليه أن يؤدّي ماوجب عليه ، و مالم يجب عليه فلا شيء عليه منه ، ثمّ قال لي : أرأيت لوأنّ رجلاً غمي عليه يوماً ثمّ مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤدّيها ؟ قلت: لا ،قال: إلاّ أن يكون أفاق من يومه ، ثمّ قال لي : أرأيت لوأنّ رجلا مرض في شهر رمضان ثمّ مات فيه أكان يصام عنه ؟ قلت : لا ، قال : و كذلك الرّجل لا يؤدّي عن ماله إلا ماحلّ عليه . و رواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد مثله .

٦ـ و عنه ، عن محمّد بن عبدالله ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يجعل لأهله الحليّ (إلى أن قال :) قلت له : فإنه فرّ به من الزّكاة ، فقال : إن كان فرّ به من الزّكاة فعليه الزّكاة ؛ و إن كان إنّما فعله ليتجمل بـه فليس عليه زكاة . و رواه ابن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من كتاب معاوية بن عمّار مثله . أقول : يأتي وجهه .

٧ـ و عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة ؟ قال : لا إلا مافرّ به من الزكاة . أقول : حمله الشّيخ على من جعله حليا بعد الحول ، و كذا ماقبله ، يحتمل الحمل على الاستحباب .

---

(٦) يب ج١ ص ٣٥٠ـ صا ج٢ ص ٨ ـ السرائر ص٤٦٤ تقدم صدره في ٩/٦ .

(٧) يب ج١ ص ٣٥٠ـ صا ج٢ ص٨ .

تقدم في ٥/٣ أن من بدل الذهب أو الفضة بالاخر فرارا من الزكاة وجبت عليه الزكاة ، و تقدم مايدل عليه في ٢و٤/٨ و ب ٩و١٠ ويأتي ما يدل عليه في ب١٢ .

١٢ـ باب ان من وهب المال قبل الحول أو عارض به ولو فراراً من الزكاة لم تجب عليه ، وان فعل بعد الحول أو بعد أحد عشر شهراً وجبت عليه .

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال أبوجعفر عليه السلام : في التسعة الأصناف إذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء .

٢ـ محمد بن يعقوب ؛ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قال أبوعبدالله عليه السلام : أيّما رجل كان له مال فحال عليه الحول فإنّه يزكيه ، قلت له : فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم ؟ قال : ليس عليه شيء أبدا . قال : و قال زرارة عنه : إنّه قال : إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النّهار في سفر فأراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه ، وقال : إنّه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزّكاة ولكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر إنّما لا (لم) يمنع الحال عليه ، فأمّا مايحلّ عليه فله منعه ، ولا يحلّ له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه . قال زرارة : وقلت له : رجل كانت له مأتا درهم فوهبها لبعض إخوانه ، أو ولده أو أهله فراراً بها من الزّكاة ، فعل ذلك قبل حلها بشهر ، فقال : إذادخل الشهر الثّاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزّكاة ، قلت له : فإن أحدث فيها قبل الحول ؟ قال : جائز ذلك له قلت : إنّه فرّ بها من الزّكاة ، قال : ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها ، فقلت له إنّه يقدر عليها قال : فقال : وما علمه أنه يقدر عليها و قد خرجت من ملكه ، قلت : فإنّه دفعها إليه على شرط ، فقال : إنّه إذا سمّاها هبة جازت الهبة وسقط الشّرط وضمن الزّكاة ، قلت له : وكيف يسقط

باب ١٢ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ص١١ من الزكاة ، أخرجه أيضاً في ٦/٢ .

(٢) الفروع ج١ص١٤٨ـ يب ج١ص٣٥٨ـ الفقيه ج١ص١١ في التهذيب المطبوع:

الشرط وتمضي الهبة و يضمن الزكاة ؟ فقال : هذا شرط فاسد ؛ والهبة المضمونة ماضية ، و الزكاة له لازمة عقوبة له ، ثم قال : إنما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أومتاعاً ، ثم قال زرارة قلت له : إن أباك قال لي : من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها ، فقال صدق أبي ، عليه أن يؤدي ماوجب عليه ، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . محمد بن علي ابن الحسين بإسناده عن زرارة و محمد بن مسلم نحوه الى قوله : فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه .

٣ـ و في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد ابن معروف ، عن أبي الفضل ، عن علي بن مهزيار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كانت عنده دراهم أشهراً فحولها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حولاً ، أيزكيها ؟ قال لا ؛ ثم قال : أرأيت لو أن رجلاً دفع إليك مأة بعير و أخذ منك مأتي بقرة فلبثت عنده أشهراً ولبثت عندك أشهراً فموتت عندك إبله وموتت عنده بقرك أكنتما تزكيانها ؟ فقلت لا ، قال : كذلك الذهب والفضة ، ثم قال : وإن حولت براً أوشعيراً ثم قلبته ذهباً أوفضة فليس عليك فيه شيء إلا أن يرجع ذلك الذهب أوتلك الفضة بعينها أو بعينه ، فإن رجع ذلك فإن عليك الزكاة ، لأنك قد ملكتها حولاً ، قلت له : فإن لم يخرج ذلك الذهب من يدي يوماً ؟ قال : إن خلط بغيره فيها فلا بأس ولاشيء فيما رجع إليك منه ، ثم قال : إن رجع إليك بأسره بعد اليأس منه فلا شيء عليك فيه حولاً . ثم ذكر الحديث السابق بطوله . أقول : وتقدم مايدل على ذلك .

قبل حله بشهر أو بيومين . وفيه بدل متاعا ضياعا . وفي العلل والفقيه : قبل حوله بشهر أو بيوم . وتقدم صدر الحديث في ٦/١ ويأتي قطعة منه في ٥٨/١ مما يمسك عنه الصائم . وذيل الحديث : ثم قال : أرأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوماً ثم مات الى آخر ما تقدم في ١١/٥

(٣) علل الشرايع ص١٣١ وفي ذيله : قال زرارة : عن أبي جعفر «ع» : ليس في النيف شيء . الى آخر ما تقدم في ٥/٢ وبعده مثل ما تقدم في الحديث الثاني هنا وذيله الا أن فيه زيادة بين قوله : فيما

١٣- باب وجوب زكاة النقدين مع الشرائط في كل سنة وان بقي المال بعينه ، وان كان على مالكه دين بقدره أو أكثر أو كان المال قرضاً .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به و لا يقلب ، قال : تلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبدالجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ؛ عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن حكيم ، عن خالد بن الحجاج الكرخي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزكاة ، فقال : انظر شهراً من السنة فانوأن تؤدي زكاتك فيه ، فإذا دخل ذلك الشهر فانظر مانض يعني ماحصل في يدك من مالك فزكه ، وإذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

قد حل عليه وقوله قال زرارة ، وهي هكذا : قال زرارة : قلت له : مأتي درهم هو بين خمس اناس الى آخر ما تقدم في ٢ر٥.

تقدم مايدل على ذلك في ب ١١ ويأتي مايدل عليه في ٢/١٥.

باب ١٣ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج١ ص١٤٦- يب ج١ ص٣٤٩ - صا ج٢ ص٧ في الكافي: الحسين بن علي بن يقطين وفي طبعه الجديد : الحسين عن علي بن يقطين. أخرجه أيضاً في ٨/٤ .

(٢) الفروع ج١ ص ١٤٧ .

تقدم مايدل على بعض المقصود في ب٧ و ١٠ ممن تجب عليه الزكاة ، وهنا في ب ١ و ٢ باطلاقه ، ويأتي مايدل عليه في ب١٥.

١٤- باب جواز اخراج القيمة عن زكاة الدنانير والدراهم وغيرهما، واستحباب الاخراج من العين

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقيّ قال: كتبت إلى أبي جعفر الثّاني هل يجوز أن أخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة أو الشّعير ومايجب على الذّهب دراهم قيمته مايسوى أم لا يجوز إلاّ أن يخرج من كلّ شيء مافيه؟ فأجاب أيّما تيسر يخرج. ورواه الصّدوق بإسناده عن محمد بن خالد البرقي مثله.

٢- و عن محمد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر عليه السلام قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرّجل يعطي عن زكاته عن الدّراهم دنانير وعن الدّنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك؟ قال: لابأس به. ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، ورواه الصّدوق بإسناده عن عليّ بن جعفر و رواه عليّ بن جعفر في كتابه، ورواه الشّيخ بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام والذي قبله عنه، عن أحمد بن محمد مثله.

٣- وعن محمد بن أبي عبدالله، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سعيد بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: أيشتري الرّجل من الزّكاة الثياب و السّويق و الدّقيق و البطيخ و العنب فيقسّمه؟ قال: لا يعطيهم إلاّ الدّراهم كما أمر الله.

٤- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن يونس بن

باب ١٤ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص١٥٨ فيه: هل يجوز أن يخرج - الفقيه ج١ ص١١ - ب ج١ ص٣٥٧ في الفقيه: بقيمة ما يسوى. أخرجه أيضاً في ٩/١ من زكاة الغلات.

(٢) الفروع ج١ ص١٥٨ - قرب الاسناد ص١٠٢ - الفقيه ج ١ ص١٠ - بحار الانوار ج١٠ ص٢٥٩ ب ج١ ص٣٧٥.

(٣) الفروع ج١ ص١٥٨ (٤) قرب الاسناد ص٢٤.

يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام عيال المسلمين أعطيهم من الزّكاة فأشتري لهم منها ثياباً و طعاماً وأرى أنّ ذلك خير لهم ، قال : فقال : لا بأس . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

١٥ـ باب اشتراط حول الحول من حين الملك في وجوب زكاة النقدين .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ؛ عن محمد الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يفيد المال ، قال : لا يزكيه حتّى يحول عليه الحول . و رواه الشّيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتّى إذا كان قريباً من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه أعليه صدقة ؟ قال : لا

٣ـ و عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : إنّه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة أنزكيه قال : لا كل ما لم يحل (لا يحول) عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاة الحديث . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن حمّاد مثله .

٤ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج

تقدم مايدل على ذلك في ١٤/٢ من زكاة الانعام .

باب ١٥ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص١٤٨ ـ يب ج١ ص٣٥٨ .

(٢) الفروع ج١ ص ١٤٨ .

(٣) الفروع ج١ ص١٤٦ يب ج١ ص٣٤٩ـ صا ج٢ ص٦ في الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبيدالله وأبوالحسين بن أبي جيد جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن محمد بن على بن محبوب . تقدم الحديث بتمامه في ٨/٢ وأوردنا هناك اختلاف ألفاظ الحديث . راجع .

(٤) يب ج١ ص ٣٥٨ أورده أيضاً في ١٤/٣ مما تجب الزكاة فيه .

عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال : الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول و لم يحركه .

٥ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة وبكير ابني أعين (في حديث) أنهما سمعا أباجعفر عليه السلام يقول : إنما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء .

٦ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : لاتجب الزكاة على المال حتى يحول عليه الحول . أقول : وتقدم مايدل على ذلك : ويأتي مايدل عليه ، ويأتي ماظاهره المنافات وتبيّن وجهه .

١٦ـ باب حكم مضى حول على رأس المال دون الربح أو على أحد المالين دون الاخر .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمد ، وعن الحسين بن محمد ؛ عن معلى بن محمد جميعاً ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن شعيب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كلّ شيء جرّ عليك المال فزكه ، و كلّ شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به . أقول : يأتي وجهه .

٢ـ وعن عليّ بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن يونس ، عن عبدالحميد

---

(٥) يب ج١ص٣٥١ تقدم صدره في ١/١١ وقطعة في ٢/١٠.

(٦) عيون الاخبار ص٢٦٦ أخرج مع زيادة في ٢/١١ ويأتي ذيله في ٥/١٠ من المستحقين للزكاة . تقدم مايدل عليه في ١/١ وب ١٠ و٤ و١٤ مما تجب فيه الزكاة . راجع ١ و٨/١٣ و١/١٧ منها ، و تقدم أيضاً في ب ٥ و٦ و٧ ممن تجب عليه الزكاة . راجع ٤/٦ هناك وتقدم هنا في ١/١٢ و٢ و٢/١٢ و ب٦ و٧ و١٢ و١٣ ويأتي مايدل عليه في ١٧/٢ وما ينافي في ب١٦ هنا ويأتي أيضا في ب١١ من زكاة الغلات . و ب٥١ و٥٢/٢ من المستحقين للزكاة .

باب ١٦ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١ و٢) الفروع ج١ص١٤٩ .

ابن عوّاض، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرّجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالاً آخر قبل أن يحول على المال الأوّل الحول، قال: إذا حال على المال الأوّل الحول زكّاهما جميعاً. أقول: هذا محمول على الاستحباب أو على التقيّة أو على مضي أحد عشر شهراً على المال الثاني وتمام الحول على المال الأوّل

٣ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، رفعه عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: هل للزّكاة وقت معلوم تعطى فيه؟ فقال: إنّ ذلك ليختلف في إصابة الرّجل المال، وأمّا الفطرة فإنّها معلومة.

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن حمزة، عن الإصبهاني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يكون لي على الرّجل مال فأقبضه منه متى أزكيه؟ قال: إذا قبضته فزكّه، قلت فإنّي أقبض بعضه في صدر السنّة وبعضه بعد ذلك؟ قال: فتبسّم ثمّ قال: ما أحسن ما أدخلت فيها ثمّ قال ما قبضته منه في السّتة الأشهر الأولى فزكّه لسنته، وما قبضته بعد في الستة الأشهر الأخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلة، وكذلك إذا استفدت مالاً منقطعاً في السنة كلها، فما استفدت منه في أوّل السنّة إلى ستّة أشهر فزكّه في عامك ذلك كله، وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السّنة المستقبلة. أقول: هذا محمول على الاستحباب.

١٧ـ باب ان من ترك لاهله نفقة بقدر النصاب فصاعدا وجبت زكاتها مع حضوره ولم تجب مع غيبته.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت له: رجل خلف عند

(٣) الفروع ج١ ص ١٤٧ أخرجه أيضاً في ٥١/٤ من المستحقين للزكاة.
(٤) الفروع ج١ ص١٤٧.

باب ١٧ ـ فيه ٣ أحاديث:
(١) الفروع ج١ ص١٤٥ـ يب ج١ ص٣٧٧.

أهله نفقة ألفين لسنتين عليها زكاة ؟ قال : إن كان شاهداً فعليه زكاة، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة .

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول قال : إن كان مقيماً زكاه وإن كان غائباً لم يزك .

٣ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يخلف لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة ؟ قال : إن كان شاهدا فعليها زكاة ؛ و إن كان غائباً فليس فيها شيء . و رواه الشّيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الحديث الأوّل ، ورواه الصّدوق بإسناده عن سماعة .

١٨ـ باب حكم اشتراط البايع زكاة الثمن على المشترى

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : باع أبي من هشام بن عبدالملك أرضاً بكذا و كذا ألف دينار ، و اشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين ، وإنّما فعل ذلك لأنّ هشاماً كان هو الوالي . ورواه الصّدوق في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد مثله .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : باع أبي أرضاً من سليمان بن عبدالملك بمال فاشترط في

---

(٢) الفروع ج١ ص١٤٥ .

(٣) الفروع ج١ ص ١٥٤ـ يب ج١ ص٣٧٧ـ الفقيه ج١ ص١٠ من الزكاة .

باب ١٨ فيه حديثان :

(١) الفروع ج١ ص١٤٨ـ علل الشرايع ص١٣١ .

(٢) الفروع ج١ ص ١٤٨ .

بيعه أن يزكي هذا المال من عنده لستّ سنين . أقول : و يأتي ما يدلّ على لزوم الشّروط عموماً .

أبواب زكاة الغلات.

١ـ باب وجوب زكاة الغلات الاربع اذا بلغت خمسة اوسق فصاعداً ، و هي ثلاثمأة صاع ، و وجوبها في العنب مع الخرص و بلوغ النصاب

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ؛ عن سعد بن سعد الأشعريّ قال : سألت أبا الحسن عن أقلّ ما تجب فيه الزّكاة من البرّ والشعير والتّمر والزّبيب ، فقال : خمسة أوساق بوسق النبيّ صلى الله عليه وآله ، فقلت : كم الوسق ؟ قال : ستّون صاعاً ، قلت : و هل على العنب زكاة أو إنّما تجب عليه إذا صيره زبيباً ؟ قال : نعم إذا خرصه أخرج زكاته .

٢ـ و عنهم ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى ، و أحمد بن محمّد بن أبي نصر جميعاً قالا : ذكرنا له الكوفة و ما وضع عليها من الخراج ، فقال : من أسلم طوعا تركت أرضه في يده (إلى أن قال :) وليس في أقلّ من خمسة أوساق شيء من الزّكاة .

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد

يأتي ما يدل على لزوم الشروط عموماً في ج٦ في ب ٦ من الخيار وذيله . راجع ٧/٤ من الغلات .

أبواب زكاة الغلات • باب ١ ـ فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفروع ج١ ص١٤٥ أخرج ذيله في ١٢/٢ .

(٢) الفروع ج١ ص١٤٤ـ يب ج١ ص ٣٥٩ و٣٨٣ـ صا ج٢ ص ٢٥ أورد تمامه في ٤/١ وصدره في ٧/٢ وتمامه أيضاً في ٧٢/١ من الجهاد .

(٣) الفروع ج١ ص١٤٥ـ يب ج١ ص ٣٥٣ ـ صا ج٢ ص١٨ أخرج قطعة منه في ٨/٣ .

ابن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقلّ ماتجب فيه الزكاة ؟ فقال : خمسة أوسق و يترك معا فارة وأم جعرور لا يزكيان و إن كثرا ؛ و يترك للحارس الغدق و الغدقان و الحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله و كذا الذي قبله .

٤ـ و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (في حديث) قال : ليس فيما كان أقلّ من خمسة أوساق شيء .

٥ـ وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه والحسين بن سعيد جميعاً عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ؛ عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب مابلغ خمسة أوساق ، والوسق ستون صاعاً ، فذلك ثلاثمأة صاع ففيه العشر ، وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر ، وما سقت السماء أوالسيح أو كان بعلا ففيه العشر تاماً وليس فيمادون الثلاثمأة صاع شيء ، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلاّ في هذه الأربعة أشياء . وبإسناده عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله .

٦ـ وعن سعد ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس فيمادون خمسة أوساق شيء ، والوسق ستون صاعاً .

٧ـ وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد يعني ابن محمد ، عن الحسين

---

(٤) يب ج١ ص٣٨٣ ـ صا ج٢ ص٢٥ أورد صدره في ٤/٤ وقطعة في ٧/٣ وتمامه في ج٦ في ٧٢/٢ من الجهاد .

(٥) يب ج١ ص٣٥١ ـ صا ج٢ ص١٤ تقدم ذيله في ٩/٨ مما يجب فيه الزكاة .

(٦) يب ج١ ص٣٥٣ ـ صا ج٢ ص١٨ .

(٧) يب ج١ ص ٣٥٣ ـ صا ج٢ ص١٨ في التهذيب المطبوع الحسن ، وحكى في هامشه عن نسخة : ابن الحسين . والتفاسير كلها من المصنف .

يعني ابن سعيد، عن النضر يعني ابن سويد، عن هشام يعني ابن سالم، عن سليمان يعني ابن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيباً.

٨ـ وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد ابن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: و أما ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلا في أربعة أشياء: البر والشعير والتمر والزبيب، وليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتى تبلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً وهو ثلاثمأة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإن كان من كل صنف خمسة أوساق غير شيء و إن قل فليس فيه شيء، و إن نقص البر و الشعير والتمر والزبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء، فإذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلا ففيه نصف العشر، وإن كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تاماً.

٩ـ وعنه، عن العباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير والحسن ابن شهاب قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام: ليس في أقل من خمسة أوساق زكاة، والوسق ستون صاعاً.

١٠ـ وعنه، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر؟ قال: في ستين صاعاً. أقول: هذا محمول على الاستحباب.

١١ـ قال: و قال (في حديث) آخر ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة

---

(٨) يب ج١ ص٣٥٣ـ صا ج٢ ص١٨.

(٩) يب ج١ ص٣٥٣ في التهذيب: علي بن الحسن، عن القاسم بن عامر.

(١٠) يب ج١ ص٣٥٢ فيه: محمد بن عبيدالله بن زرارة ـ صا ج٢ ص١٥.

(١١) يب ج١ ص ٣٥٢ ـ صا ج٢ ص ١٥ ذيله: وقال في صدقة ما سقى بالغرب. الى آخر ما يأتي في ٤/٧.

أوساق ، والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيباً ، والوسق ستون صاعاً الحديث

١٢ـ وعنه ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن عليّ بن عقبة ، عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة ، فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزكاة ؛ والوسق ستون صاعاً ، فذلك ثلاثمأة صاع بصاع النبيّ صلى الله عليه وآله الحديث .

١٣ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون في كتاب طويل: الزكاة الفريضة في كلّ مأتي درهم خمسة دراهم (إلى أن قال :) والعشر من الحنطة و الشعير والتمر والزبيب إذا بلغ خمسة أوساق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه ، ويأتي ما ظاهره المنافاة و أنه محمول على الاستحباب .

٢ـ باب عدم وجوب الزكاة فيما نقص عن النصاب من الغلات و أنه لا يضم جنس منها الى آخر ليتم النصاب .

١ـ محمد بن الحسن بأسانيده عن عليّ بن مهزيار ، عن أحمد بن محمد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر ولابنه عليهما السلام : الرجل

---

(١٢) يب ج١ص٣٥١ـ صا ج٢ص١٤ ذيله: والزكاة فيها العشر . الى آخرما يأتى فى ٤/٨.

(١٣) عيون الاخبار ص ٢٦٦ يأتى صدره فى ٥/١٠ من المستحقين للزكاة و ذيله فى ٦/١٩ من زكاة الفطرة .

تقدم مايدل عليه فى ١٠/١ مما تجب فيه الزكاة ، وفى ١/١١ ممن تجب عليه الزكاة ، ويأتى مايدل عليه وما ينافيه فى ب ٣ و ٤/٩ و ٥/١.

باب ٢ ـ فيه حديث :

(١) يب ج١ص٣٧٤ ذيله: قال زرارة : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما . الى آخر ما تقدم فى ١/١٤ من زكاة الذهب ، و تقدمت قطعة منه فى ١/٢ من زكاة الانعام .

يكون له الغلّة الكثيرة من أصناف شتى أومال ليس فيه صنف تجب فيه الزّكاة ، هل عليه في جميعه زكاة واحدة ؟ فقال : لا إنّما تجب عليه إذا تمّ فكان يجب في كلّ صنف منه الزّكاة يجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكاة ، فإن أخرجت أرضه شيئاً قدرما لاتجب فيه الصّدقة أصنافاً شتّى لم تجب فيه زكاة واحدة الحديث .

أقول : و يدلّ على ذلك جميع أحاديث تقدير النّصب من جميع الأصناف .

٣ - باب استحباب الزكاة فيما نقص عن خمسة أوسق من الغلات كلها .

١- محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السّندي عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير يعنى يحيى بن القاسم قال : قال (لي) أبوعبدالله : لاتجب الصّدقة إلاّ في وسقين ، والوسق ستّون صاعاً .

٢- وعنه ، عن عليّ بن السّندي ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام في حديث زكاة الحنطة والتّمر قال : قلت : إنّما أسألك عمّا خرج منه قليلاً كان أو كثيراً ، له حد يزكى ماخرج منه ؟ فقال : زكّ ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كلّ عشرة واحد ، ومن كلّ عشرة نصف واحد ، قلت : فالحنطة والتّمر سواء ؟ قال : نعم .

٣- وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون في الحبّ ولا في النّخل ولا في العنب زكاة حتّى تبلغ وسقين ، والوسق ستون صاعاً .

تقدم مايدل على ذلك في ب١ ، راجع ب ١١ من زكاة الانعام وذيله . والباب الاتى .

باب ٣ - فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج١ ص٣٥٣- صا ج٢ ص١٧ في التهذيب : محمد بن على بن محبوب ، عن على بن محبوب ، عن على بن السندى . وهو سهو من الناسخ .

(٢) يب ج١ ص٣٥٢- صا ج٢ ص١٦ فيهما : يزكى بدل يزك ، يأتى صدره في ٤/٦ .

(٣) يب ج١ ص٣٥٣- صا ج٢ ص١٧ في التهذيب : محمد بن على بن محبوب ، عن أحمد بن الحسين .

٤ـ وعنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا (به) عن ابن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير؟ فقال: في وسق. أقول: حملها الشيخ وغيره على الاستحباب، وحملوا الوجوب على تأكد الندب لمامر.

٤ـ باب ان الواجب في زكاة الغلات الاربع هو العشر ان سقي سيحا أو بعلا أو من نهر أو عين أو سماء، و نصف العشر ان سقي بالنواضح و الدوالي ونحوها.

١ـ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً قالا: ذكرنا له الكوفة و ما وضع عليها من الخراج وماسار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده واخذ منه العشر ممّا سقت السماء والأنهار، ونصف العشر ممّا كان بالرشا فيما عمّروه منها ومالم يعمّروه منها أخذه الإمام فقبله ممّن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر و نصف العشر، وليس في أقلّ من خمسة أوساق شيء من الزكاة، وما أُخذ بالسيف فذلك إلى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها، يعني أرضها ونخلها والناس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض و النخل و قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر و على المتقبّلين سوى قبالة الأرض العشر و نصف العشر في حصصهم، و قال: إن أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وإن مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(٤) يب ج١ ص ٣٥٣ ـ صا ج٢ ص ١٨.
يأتي ما يدل على ذلك في ب ٦.

باب ٤ فيه ١٠ أحاديث، وفي الفهرست ٨ أحاديث.

(١) الفروع ج١ ص ١٤٤ـ يب ج١ ص ٣٥٩ ـ صا ج٢ ص ٢٥ تقدم جزء منه في ١/٢ ويأتي صدره في ٧/٢ وتمامه أيضاً في ج٦ في ٧٢/١ من الجهاد.

عنوة وكانوا أسراء في يده فأعتقهم وقال : اذهبوا فأنتم الطلقاء . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : في الصدقة فيماسقت السماء والأنهار إذا كانت سيحا أوكان بعلا العشر ، وماسقت السواني والدوالي أوسقي بالغرب فنصف العشر .

٣ـ وعنه ، عن أبيه ؛ عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام قال (في حديث طويل :) و الارضون التي أخذت عنوة (إلى أن قال :) فإذا أخرج الله منهاما أخرج يدا فاخرج منه العشر من الجميع ممّا سقت السماء أوسقى سيحاً ، و نصف العشر ممّا سقي بالدوالي و النواضح ، ثم ذكر كيفيّة قسمته على مستحقّي الزكاة . ورواه الشيخ كما يأتى فى قسمة الخمس .

٤ـ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال : ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته ، فقال : العشر ونصف العشر على من أسلم فيما عمّر منها الحديث .

٥ـ وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : فى الزكاة ما كان يعالج بالرشا والدوالى والنضح ففيه نصف العشر ، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أوعين أوبعل أوسماء ففيه العشر كاملا .

---

(٢) الفروع ج١ ص١٤٤ .

(٣) الاصول ص ٣٠١ - يب ج١ ص٣٨٦ أخرجه مع ذيل فى ٢٨/٣ من المستحقين للزكاة و تمامه فى ٨/١ من الخمس وذيله .

(٤) يب ج١ ص٣٨٣ تقدم صدره فى ١/٤ و يأتى جزء منه فى ٧/٣ وتمامه فى ج ٦ فى ٧٢/٢ من الجهاد .

(٥) يب ج١ ص٣٥٢ - صا ج٢ ص١٥ .

٦ـ و عنه ، عن عليّ بن السّنديّ ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الحنطة والتّمر عن زكاتهما ، فقال : العشر ونصف العشر ، العشر ممّا سقت السّماء ، ونصف العشر ممّا سقى بالسّوانى (إلى أن قال :) قلت : فالحنطة والتّمر سواء ؟ قال : نعم .

٧ـ و بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ؛ عن عبيدالله الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : في صدقة ما سقى بالغرب نصف الصّدقة ، وما سقت السّماء والانهار أو كان بعلا فالصدقة وهو العشر ، وما سقى بالدّوالى أو بالغرب فنصف العشر .

٨ـ و عنه ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن عليّ بن عقبة ، عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في حديث زكاة الحنطة و الشعير و التمر والزّبيب قال : و الزّكاة فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سيحاً ، أو نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح .

٩ـ الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : والعشر من الحنطة و الشعير والتمر والزّبيب وكلّ مايخرج من الارض من الحبوب إذا بلغت خمسة أوسق ففيها العشر إن كان يسقى سيحاً ، و إن كان يسقى بالدوالي ففيها نصف العشر للمعسر والميسر ، ويخرج من الحبوب القبضة والقبضتان ، لأنّ الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، ولا يكلف العبد فوق طاقته و الوسق ستّون صاعاً ، و الصّاع تسعة أرطال ، و هو أربعة أمداد ، و المد رطلان و ربع بالرطل العراقي .

١٠ـ قال و قال الصّادق عليه السلام ، هو تسعة ارطال بالعراقي و ستة بالمدني .

---

(٦) يب ج١ ص٣٥٢ ـ صا ج٢ ص١٦ ذيله : فقلت : ليس عن هذا أسألك ، انما أسألك عما خرج منه قليلا . الى آخر ماتقدم في ٣/٢ .

(٧) يب ج١ ص٣٥٢ تقدم صدره في ١/١١ راجع المصدر فظاهره أن الحديث مرسل .

(٨) يب ج١ ص٣٥١ ـ صا ج٢ ص١٤ تقدم صدره في ١/١٢ .

(٩ و ١٠) تحف العقول ص٤١٨ يأتي صدره في ٢/١٣ من الخمس ، و ذيله في ٦/٢٢ من زكاة الفطرة .

أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه ، و يأتي ماظاهره المنافاة وأنه محمول على الاستحباب .

٥ ـ باب استحباب اخراج الخمس من الغلات على وجه الزكاة ، و وجوب اخراج خمسها ان فضلت عن مؤنة السنة

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الزّكاة في الزّبيب و التّمر ؛ فقال : في كلّ خمسة أوسق وسق ، و الوسق ستّون صاعاً ، و الزّكاة فيهماسواء ، فأمّا الطعام فالعشر فيما سقت السّماء ، وأما ماسقي بالغرب والدّوالي فإنّما عليه نصف العشر .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . وبإسناده عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن بن سعيد ، عن زرعة بن محمد الحضرمي ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام وذكرمثله إلى قوله : فيهما سواء .

٢ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمد بن عليّ (عليّ بن محمد) بن شجاع النّيسابوريّ أنّه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مأة كرّ ما يزكى فأخذ منه العشر عشرة أكرار ؛ و ذهب منه بسبب عمارة الضّيعة ثلاثون كرّا ، وبقي في يده ستّون كرّاً ، ما الذي يجب لك من ذلك ؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء ؟ فوقع عليه السلام : لي منه الخمس ممّا

تقدم فى ٩/٣ مما تجب فيه الزكاة ما يحمل على الاستحباب ، وتقدم مايدل على ذلك فى ١٠/١ هناك وتقدم هنا فى ٥ و ١/٨ ويأتى مايدل عليه فى ١٥/١ و ب ٦ و ١٠ و ١١ وفى ٢ و ١٣/٣ وفى ج ٦ فى ٧٢/٢ من الجهاد .

باب ٥ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج١ ص١٤٤ ـ يب ج١ ص٣٥٢ ـ صا ج١ ص١٦ و ١٧ .

(٢) يب ج١ ص٣٥٢ ـ صا ج٢ ص١٧ أخرجه أيضاً فى ٨/٢ مما يجب فيه الخمس .

يفضل من مؤنته . أقول : حمل الشيخ الأوّل على الاستحباب لما سبق ، وجوّز فيه الحمل على مضمون الآخر (الاخير) ويأتي مايدلّ على ذلك .

٦ - باب ان ما سقى سيحاً وشبهه تارة و بالدوالي و نحوها اخرى وجب الحكم فيه بالاغلب فان تساويا وجب أن يخرج من نصفه العشر و من نصفه نصف العشر .

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن شريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فيما سقت السّماء والأنهار أو كان بعلاً فالعشر ، فأمّا ما سقت السّواني و الدّوالي فنصف العشر ، فقلت له : فالأرض تكون عندنا تسقى بالدّوالي ثمّ يزيد الماء وتسقى سيحاً ، فقال : إنّ ذا ليكون عندكم كذلك قلت : نعم ، قال : النّصف والنّصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر ، فقلت : الارض تسقى بالدّوالي ثمّ يزيد الماء (و) فتسقى السّقية والسقيتين سيحاً ، قال وكم تسقى السّقية والسّقيتين سيحاً ؟ قلت : في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة و قد مكث قبل ذلك في الأرض ستّة أشهر سبعة أشهر ، قال : نصف العشر .

ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

يأتي مايدل على ذلك في ب ٨ مما يجب فيه الخمس .

باب ٦ - فيه حديث :

(١) يب ج١ ص٣٥٢ - صا ج٢ ص١٥ - الفروع ج١ ص١٤٥ .

تقدم مايدل عليه في ب ٤ .

٧ـ باب وجوب الزكاة في حصة العامل في المزارعة والمساقات مع الشرائط

١ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز عن أبي بصير و محمد بن مسلم جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا له: هذه الارض التي يزارع أهلها ماترى فيها؟ فقال: كلّ أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، و ليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك.

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ عن عليّ بن أحمد ابن أشيم، عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا: ذكرنا له الكوفة وماوضع عليها من الخراج وماسار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده (إلى أن قال:) و ما أُخذ بالسيف فذلك إلى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر، وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم الحديث. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله، وكذا الذي قبله.

٣ـ و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، (في حديث) قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وماسار به أهل بيته، فقال: ما أُخذ بالسيف فذلك إلى الامام يقبله بالذي يرى؛ وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر، وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر.

باب ٧ ـ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص١٤٤ يب ج١ ص٣٥٨ـ صا ج٢ ص٢٥ في المصادر: فعليك فيما أخرج.

(٢) الفروع ج١ ص١٤٤ـ يب ج١ ص٣٥٩ و٣٨٣ـ صا ج٢ ص٢٥ تقدم جزء منه في ١/٢ وتمامه في ٤/١ ويأتي في ج٦ في ٧٢/١ من الجهاد.

(٣) يب ج١ ص٣٨٣ أورد قطعة منه في ١/٤ وصدره في ٤/٤ و تمامه في ج ٦ في ٧٢/٢ من الجهاد.

٤ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن أخويه، عن أبيهما، عن عبدالله ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السّلام قال في زكاة الأرض إذا قبلها النبيّ صلى الله عليه وآله أو الإمام بالنّصف أو الثلث أو الرّبع فزكاتها عليه ، و ليس على المتقبّل زكاة إلاّ أن يشترط صاحب الأرض أنّ الزّكاة على المتقبّل ، فإن اشترط فإنّ الزّكاة عليهم ؛ وليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلاّ على من كان في يده شيء ممّا أقطعه الرّسول صلى الله عليه وآله .أقول ، حمله الشّيخ على عدم وجوب الزّكاة على جميع ماخرج من الأرض وإن كان يجب الزّكاة على مابقي في يده بعد المقاسمة لمامر ويمكن الحمل على كون الأخذ من الظالم فهوغصب لمال الامام أوالمسلمين لايملك العامل منه شيئاً ، أو على كون القبالة بعد إدراك الغلّة أو على غير وجه المزارعة والمساقات ، أو على عدم بلوغ الفاضل نصاباً ، وقد حمل الشّيخ قوله : و ليس على أهل الأرض اليوم زكاة على جواز احتساب ما يأخذ السّلطان من الزّكاة لمايأتي .

٥ ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان و فضالة ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن الرّجل يتكارى الأرض من السلطان بالثلث أوالنّصف هل عليه في حصّته زكاة ؟ قال : لا ، قال : وسألته عن المزارعة وبيع السّنين قال : لا بأس . أقول : قد عرفت وجهه وتقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه عموماً و خصوصاً .

٨ـ باب حكم الزكاة في الثمار التي تؤكل ومايترك للحارس ونحوه منها .

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه عن البستان لاتباع

(٤) يب ج١ص٣٥٩ـ صا ج٢ص٢٦ .

(٥) يب ج٢ص١٧٣ باب المزارعة .

تقدم في ب ٥ ممن تجب عليه الزكاة و ب ١ هنا أن من ملك الغلات بعد النصاب وجب عليه الزكاة فهو بعمومه تدل عليه . راجع ب ١٠ وذيله .

باب ٨ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٥٣.

غلّته ولو بيعت بلغت غلّتها مالاً ، فهل يجب فيه صدقة ؟ فقال : لا إذا كانت تؤكل .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السّلام في البستان يكون فيه الثّمار ما لو بيع كان بمال ، هل فيه الصّدقة ؟ قال : لا .

٣ـ و بهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام في زكاة التّمر والزّبيب قال : يترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النّخل ينظره فيترك ذلك لعياله .

٤ـ و بالإسناد عن حريز ، عن زرارة و محمّد بن مسلم و أبي بصير جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : لا يترك للحارس أجراً معلوماً ، و يترك من النّخل معا فارة وأمّ جعرور ؛ ويترك للحارس يكون في الحائط العذق و العذقان و الثلاثة لحفظه إيّاه . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا ، و يأتي مايدلّ عليه ، والمراد بالثمار هنا ماعدا الغلات الأربع لما مضى ويأتي .

٩ـ باب جواز اخراج القيمة عما يجب في زكاة الغلات

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد البرقيّ قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن اخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة و الشّعير و ما يجب عليّ الذهب دراهم قيمة مايسوى أم لايجوز إلاّ أن

---

(٢) الفروع ج١ ص١٤٤ فيه : كان مالا . أخرجه أيضاً في ١١/٣ مما يجب فيه الزكاة .

(٣) الفروع ج١ ص١٤٥ أخرجه بتمامه عنه و عن التهذيب في ١/٣ .

(٤) الفروع ج١ ص١٦٠ في طبعه : ويعطى الحارس أجرا معلوما . وفي التهذيب : ويترك للحارس أجراً معلوماً ـ يب ج١ ص ٣٧٩ أورد صدره في ٣/١ .

تقدم مايدل على نفي الوجوب في ٨ـ١١ ممايجب فيه الزكاة ، ويأتي مايدل على الوجوب في ب١١ .

باب ٩ فيه حديث :

(١) الفروع ج١ ص١٥٨ـ يب ج١ ص٣٧٥ ـ الفقيه ج١ ص١١ أخرجه أيضاً في ١٤/١ من زكاة الذهب . في الفقيه : بقيمة ما يسوى .

يخرج عن كلّ شيء ما فيه ؟ فأجاب عليه السلام أيّما تيسّر يخرج . و رواه الشّيخ والصّدوق كما مرّ في زكاة النّقدين . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

١٠ـ باب حكم حصة السلطان والخراج هل فيهما زكاة ؟ و هل يحتسب من الزكاة أم لا ؟

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله بن مالك عن أبي قتادة ، عن سهل بن اليسع أنّه حيث أنشأ سهل آباد و سأل أبا الحسن موسى عليه السلام عمّا يخرج منها ما عليه ؟ فقال : إن كان السّلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء ، وإن لم يأخذ السّلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشر مايكون فيها

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدّي خراجها إلى السّلطان هل عليه فيها عشر ؟ قال : لا . محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى مثله .

٣ـ وبإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبي كهمس ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أخذ منه السّلطان الخراج فلا زكاة عليه . أقول : حمله الشّيخ على نفي الزّكاة فيما أخذه السّلطان وإن وجبت فيما يبقى في يده ، لما تقدّم في أحاديث زكاة حصّة العامل ، ويمكن الحمل على جواز احتساب ما يأخذ السّلطان من الزّكاة لما يأتي في المستحقين أوعلى التّقية .

راجع ١٤/٣ من زكاة الانعام و ب ١٤ من الذهب و ب ٩ من الفطرة وذيله .

باب ١٠ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج١ص١٥٣

(٢) الفروع ج١ص١٥٣ـ يب ج١ص٣٥٩ـ صا ج٢ص٢٥ في التهذيبين : سألت أباعبدالله «ع» عن الرجل له الضيعة فيؤدى خراجها هل عليه فيها عشر ؟ قال : لا .

(٣) يب ج١ ص ٣٥٩ـ صا ج٢ص٢٥ .

تقدم أحاديث زكاة حصة العامل في ب ٧ ، ويأتي مايدل عليه في ب ٢٠ من المستحقين للزكاة .

١١- باب ان الزكاة لا تجب فى الغلات الا مرة واحدة وان بقيت ألف عام الا أن تباع بنقد ويحول على ثمنها الحول فتجب

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة وعبيد بن زرارة جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيّما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدّقها فليس عليه فيه شيء وإن حال عليه الحول عنده إلاّ أن يحوّل مالاً فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه، وإلاّ فلا شيء عليه، وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه، فإنّما عليه فيها صدقة العشر فإذا أدّاها مرّة واحدة فلا شيء عليه فيها حتّى يحوّله مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

١٢- باب وجوب زكاة الغلات عند ادراكها وانه لا يشترط فيها الحول، ويكفى الخرص فى معرفة النصاب

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام (في حديث) قال: سألته عن الزّكاة في الحنطة و الشعير و التمر و الزّبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: إذا ما صرم و إذا خرص.

٢- و عنهم، عن احمد بن محمد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد (في حديث)

باب ١١ - فيه حديث:

(١) الفروع ج١ ص١٤٥- يب ج١ ص٣٦٠ فيه: أو تمرة. وفيه: يحوله مالا.

باب ١٢ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج١ ص١٤٧ أخرجه بتمامه فى ٥٢/١ من المستحقين للزكاة.

(٢) الفروع ج١ ص ١٤٥ أخرجه بتمامه فى ١/١.

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العنب هل عليه زكاة؟ أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيباً؟ قال: نعم إذا خرصه أخرج زكاته. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك.

١٣ـ باب استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ

١ـ محمد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى؛ عن حريز، عن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير كلّهم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «و آتوا حقه يوم حصاده» فقالوا جميعاً: قال أبوجعفر عليه السلام: هذا من الصدقة تعطي المسكين القبضة بعد القبضة، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ـ و عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن شريح قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: في الزرع حقان: حقّ تؤخذ به وحقّ تعطيه، قلت: و ما الذي أُوخذ به؟ وما الذي أُعطيه؟ قال: أما الذي تؤخذ به فالعشر و نصف العشر، و أما الذي تعطيه فقول الله عزّ وجلّ: «و آتوا حقه يوم حصاده» يعني من حضرك الشيء بعد الشيء ولا أعلمه إلاّ قال: الضغث ثمّ الضغث حتى يفرغ.

٣ـ و عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «وآتوا حقه يوم حصاده» قال: تعطي المسكين يوم حصادك الضغث، ثمّ إذا وقع في البيدر، ثمّ إذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر.

لعله اشار بما مر الى ماتقدم من اطلاقات الباب الاول والرابع والسابع وغيرها، أو الى ماتقدم في ب١١ من قوله: ايما رجل له حرث فصدقها فليس فيه شيء وان حال عليه الحول. راجع ٦/٢ من زكاة الذهب، ويأتي مايدل على الخرص في ب ١٩.

باب ١٣ ـ فيه ١١ حديثاً:

(١) الفروع ج١ ص١٦٠ـ ب ١ ص٣٧٩ ذيله: ويعطى الحارس أجراً معلوماً. أورده في ٨/٤.
(٢و٣) الفروع ج١ ص١٦٠.

٤ـ عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أحمد بن إدريس ؛ عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن شعيب العقرقوفيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ : « و آتوا حقه يوم حصاده » قال : الضغث من السنبل والكفّ من التمر إذا خرص ، قال : وسألته هل يستقيم إعطاؤه إذا أدخله ؟ قال : لا هو أسخى لنفسه قبل أن يدخله بيته .

٥ـ وعنه ، عن أحمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن الرضا عليه السلام قال : قلت : إن لم يحضر المساكين وهو يحصد كيف يصنع ؟ قال : ليس عليه شيء .

٦ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (المقنع) عن الحلبيّ أنّه سأل الصّادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « و آتوا حقّه يوم حصاده » : كيف اعطي قال : تقبض بيدك على الضغث فتعطيه المسكين والمسكين حتّى تفرغ منه .

٧ـ العيّاشيّ في (تفسيره) عن زرارة وحمران و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام في قوله : « و آتوا حقه يوم حصاده » قالا تعطي منه الضغث بعد الضغث ، و من السنبل القبضة بعد القبضة

٨ـ وعن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : « و آتوا حقه يوم حصاده » قال : تعطي منه المساكين الذين يحضرونك ، تأخذ بيدك القبضة بعد القبضة حتى تفرغ .

٩ـ وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « و آتوا حقه يوم حصاده » فسماه الله حقاً ، قال : قلت و ما حقه يوم حصاده ؟ قال : الضغث تناوله من حضرك من أهل الخصاصة .

(٤و٥) تفسير على بن ابراهيم : ص ٢٠٦.

(٦) المقنع ص ١٥ .

(٧و٨و٩) تفسير العياشى : مخطوط.

١٠ـ و عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « وآتوا حقه يوم حصاده » كيف يعطى ؟ قال : تقبض بيدك الضغث فتعطيه المسكين ثمّ المسكين حتى تفرغ ، وعند الصرام الحفنة ثمّ الحفنة حتى تفرغ منه .

١١ـ وعن أبي الجارود زياد بن المنذر قال : قال أبو جعفر عليه السلام « وآتوا حقه يوم حصاده » قال ، الضغث من المكان بعد المكان يعطى المسكين . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٤ـ باب كراهة الحصاد والجذاذ و التضحية والبذر بالليل واستحباب الاعطاء والصدقة عند ذلك .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير يعني المراديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تصرم بالليل ؛ ولا تحصد بالليل ، ولا تضح بالليل ، ولا تبذر بالليل ، فإنّك إن فعلت لم يأتك القانع والمعتر ، فقلت : ماالقانع والمعتر ؟ قال : القانع الذي يقنع بما أعطيته ، والمعتر الذي يمرّ بك فيسألك ، وإن حصدت بالليل لم يأتك السّؤال و هو قول الله : « و آتوا حقّه يوم حصاده » عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة إذا حصدته ، فإذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصّرام وكذلك البذر ، لا تبذر بالليل لأنّك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . محمد بن عليّ بن الحسين مرسلاً نحوه .

(١٠و١١) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم مايدل على ذلك في ٤/٩ ويأتي مايدل عليه في ب ١٤و١٥و١٦و٢٠ و تقدمت اطلاقات في باب ٧ مما يجب فيه الزكاة ويأتي في أبواب الصدقة ماتدل عليه .

باب ١٤ ـ فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص١٦٠ فيه: لانك تعطى من البذر كما تعطى من الحصاد ـ يب ج ١ ص ٣٧٩ الفقيه ج١ ص١٥ من الزكاة راجعه .

٢ـ وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : و لا تجز بالليل ، ولا تحصد بالليل ، قال : و تعطي الحفنة بعد الحفنة ، والقبضة بعد القبضة إذا حصدته ، وكذلك عند الصرام و كذلك البذر ، ولا تبذر بالليل لأنك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد .

٣ـ وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون ، عن علي بن عبدالعزيز ، عن القاسم بن سلام رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن الجذاذ بالليل ، يعني جذاذ النخل والجذاذ الصرام ، وإنما نهى عنه بالليل ، لأن المساكين لا يحضرونه.

٤ ـ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن عبدالكريم بن عتبة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوله تعالى : « و آتوا حقه يوم حصاده » قال : هو سوى ما تخرجه من زكاتك الواجبة ، تعطي الضغث بعد الضغث ، والحفنة بعد الحفنة ؛ قال : و نهى عليه السلام عن الحصاد و التضحية بالليل ، قال : إذا أنت حصدت بالليل لم يحضرك سائل، وإن ضحيت بالليل لم يجئك قانع .

٥ـ العياشي في (تفسيره) عن الحسن بن علي ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن قوله تعالى : « و آتوا حقه يوم حصاده » قال : الضغث والاثنان فتعطي من حضرك وقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحصاد بالليل .

٦ـ و عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون الحصاد و الجذاذ بالليل لأن الله يقول : « و آتوا حقه يوم حصاده » .

٧ـ وعن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : « و آتوا حقه يوم حصاده » قال : حقه يوم حصاده عليك واجب ، و ليس من الزكاة تقبض منه الضغث من السنبل لمن يحضرك من السؤال ،ولا تحصد بالليل ، ولا تجز بالليل لأن الله يقول : « و آتوا حقه يوم حصاده » فإذا أنت حصدته بالليل لم يحضرك السؤال ، ولا تضحى بالليل .

---

(٢) علل الشرايع ص ١٣٢ (٣) معاني الاخبار ص ٨١ .
(٤) المقنعة ص ٤٣. (٥ و ٦ و ٧) تفسير العياشي : مخطوط.

٨ـ وعن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه كان يكره أن يصرم النخل بالليل، وأن يحصد الزّرع بالليل، لأنّ الله تعالى يقول: «وآتوا حقه يوم حصاده» قيل: يا نبي الله وما حقه؟ قال: تناول منه المسكين والسائل.

٩ـ وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تكون الحصاد و الجذاذ بالليل لأنّ الله يقول: «وآتوا حقه يوم حصاده» وحقه في شيء ضغث يعني من السنبل.

١٠ـ وعن محمد الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهم السلام أنه قال لقهرمانه ووجده قد جذّ نخلا له من آخر الليل فقال له: لا تفعل، ألا تعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الحصاد و الجذاذ بالليل، وكان يقول: الضغث تعطيه من يسأل فذلك حقه يوم حصاده.

١٥ـ باب كراهة رد السائل عند الصرم قبل أن تعطى ثلاثة وجوازه بعدها.

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حديد عن مرازم، عن مصادف قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في أرض له وهم يصرمون، فجاء سائل يسأل، فقلت: الله يرزقك، فقال: مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فاذا أعطيتم ثلاثة فإن أعطيتم بعد ذلك فلكم، وإن أمسكتم فلكم. محمد بن عليّ ابن الحسين بإسناده عن مصادف مثله.

٢ـ قال: وقال الصادق عليه السلام في السؤال: أطعموا ثلاثة وإن شئتم أن تزدادوا فازدادوا

(٨و٩و١٠) تفسير العياشي: مخطوط.

باب ١٥ ـ فيه حديثان:

(١) الفروع ج١ ص١٦٠ ـ الفقيه ج١ ص١٥ من الزكاة، ليست في الكافي لفظة بعد ذلك.

(٢) الفقيه ص٢٣ أخرجه عنه وعن الكافي في ٢٣/٢ من الصدقة.

وإلاّ فقد أدّيتم حقّ يومكم . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في الصّدقة .

١٦- باب كراهة الاسراف في الاعطاء عند الحصاد والجذاذ والاعطاء بالكثير بل يعطى بكف واحدة مرة أو مراراً

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ؛ عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قول الله تعالى : « وآتوا حقّه يوم حصاده ولا تسرفوا » قال : كان أبي يقول : من الاسراف في الحصاد والجذاذ أن يصدّق الرّجل بكفّيه جميعاً ، وكان أبي إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه يتصدّق بكفّيه صاح به أعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة ، والضغث بعد الضغث من السّنبل . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد نحوه .

٢- العيّاشيّ في (تفسيره) عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « ولا تسرفوا إنّه لا يحبّ المسرفين » قال : كان فلان بن فلان الأنصاريّ سمّاه كان له حرث وكان إذا جزّه تصدّق به وبقي هو وعياله بغير شيء ، فجعل الله ذلك سرفاً

١٧- باب جواز أكل المار من الثمار ولا يفسد ولا يحمل ولا يقصد .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالرّجل يمرّ على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد ، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارّة

يأتي مايدل عليه في ب ٢٢ من الصدقة وذيله .

باب ١٦ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج١ ص١٦٠ - قرب الاسناد ص١٦٢ .

(٢) تفسير العياشي : مخطوط .

باب ١٧ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج١ ص١٦١ فيه : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن مرار - المحاسن ص

قال : وكان إذا بلغ نخلاً أمر بالحيطان فخرفت (فخربت) لمكان المارّة . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن يونس بن عبدالرّحمان مثله .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد ابن جرير ، عن أبي الرّبيع الشّاميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه إلاّ أنّه قال : ولا يفسد و لا يحمل . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك في بيع الثّمار و في الأطعمة إن شاء الله تعالى .

١٨ـ باب استحباب ثلم الحيطان المشتملة على الفواكه و الثمار اذا ادركت ، و كثرة الاطعام منها ، و التفريق على الجيران

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ ، عمّن حدّثه ، عن عبدالله بن القاسم الجعفريّ ، عن أبيه قال : كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا بلغت الثمار أمر بالحيطان فثلمت . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ نحوه .

٢ـ و عن أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن عليّ بن الرّيان ، عن أبيه ، عن يونس أوغيره ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك بلغني أنّك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئاً وأنا أحبّ أن أسمعه منك ، قال : فقال لي : نعم كنت آمر إذا أدركت الثمرة أن يثلم في حيطانها الثلم ليدخل النّاس ويأكلوا ؛ وكنت آمر في كلّ يوم أن يوضع عشر بنيات يقعد على كلّ بنية عشرة كلما أكل عشرة جاء عشرة أخرى يلقى لكل نفس منهم مدّ من رطب ، وكنت آمر لجيران الضيعة كلهم الشّيخ والعجوز والصّبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر أن يجيء فيأكل

---

(٢) الفروع ج١ ص١٦١.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٨ وذيله ، وفي ج٦ في ب ٨ من بيع الثمار .

باب ١٨ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج١ ص ١٦١ ـ المحاسن ص أخرجه أيضاً في ج٨ في ٨١/١ من الاطعمة المباحة .

(٢) الفروع ج١ ص ١٦١.

منها لكل إنسان منهم مدّاً، فإذا كان الجذاذ أوفيت القوّام و الوكلاء و الرّجال أجرتهم و أحمل الباقي إلى المدينة، ففرّقت في أهل البيوتات و المستحقين الرّاحلتين و الثلاثة و الأقلّ و الأكثر على قدر استحقاقهم ؛ و حصل لي بعد ذلك أربعمأة دينار، و كان غلتها أربعة آلاف دينار. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي مايدلّ عليه.

١٩- باب عدم جواز اخراج الغلة الردية عن الجيدة في الزكاة، وحكم المعافارة وام جعرور في الزكاة.

١- محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الوشّاء ؛ عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجل: «يا أيّها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وممّا أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون» قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمر بالنّخل أن يزكى يجيء قوم بألوان من التمر و هو من أردى التّمر يؤدّونه من زكاتهم تمراً يقال له: الجعرور والمعافارة قليلة اللحاء عظيمة النوى، وكان بعضهم يجيء بها عن التّمر الجيّد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لاتخرصوا هاتين التّمرتين، و لا تجيئوا منهما بشيء، وفي ذلك نزل «و لا تيمّموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلاّ ان تغمضوا فيه» و الإغماض أن يأخذ هاتين التّمرتين.

٢- محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين، عن شهاب، عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر نحوه. العيّاشي في (تفسيره) عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد وقال: لايقبل الله صدقة من كسب حرام.

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٧، ويأتي مايدل عليه في ج٦ في ب ٨ من بيع الثمار.

باب ١٩ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص ١٧٥. (٢) السرائر ص ٤٧٤ و ٤٧٥.

٣ـ وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « يا أيّها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وممّا أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون » قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتصدّقون بأشرّ ما عندهم من التمر الرّقيق القشر الكبير النوى يقال له : المعافارة ، ففي ذلك أنزل الله « و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون ».

٤ـ وعن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « إلاّ أن تغمضوا فيه » فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عبدالله بن رواحة فقال : لا تخرصوا أم جعرور ولا معافارة و كان الناس يجيئون بتمر سوء فأنزل الله : « و لستم بآخذيه إلاّ أن تغمضوا فيه » و ذكر أنّ عبدالله خرص عليهم تمر سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عبدالله لا تخرص جعروراً ولا معافارة .

٥ـ وعن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : كان أهل المدينة يأتون بصدقة الفطر إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه عذق يسمّى الجعرور وعذق تسمى معافارة ، كانا عظيم نواهما ، رقيق لحاهما في طعمهما مرارة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للخارص : لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلهم يستحيون لا يأتون بهما ، فأنزل الله « يا أيّها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم إلى قوله : تنفقون » أقول وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢٠ـ باب اعطاء المشرك عند الحصاد .

١ـ العيّاشيّ في (تفسيره) عن هشم بن المثنّى قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام « و آتوا حقّه يوم حصاده » قال : أعط من حضرك من مشرك أو غيره .

٢ـ وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجل

(٣و٤و٥) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم مايدل على الحكم الثاني في ٣/١ ولعله اشار بما يأتي الى ما يأتي في ب ٤٦ من الصدقات .

باب ٢٠ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١و٢) تفسير العياشي : مخطوط .

« و آتوا حقّه يوم حصاده » قال : أعط من حضرك من المسلمين و إن لم يحضرك إلاّ مشرك فأعطه .

٣ـ وعن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام تعطى منه المساكين الذين يحضرونك ، ولولم يحضرك إلاّ مشرك . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

أبواب المستحقين للزكاة ووقت التسليم و النية

١ـ باب أصناف المستحقين وعدم اشتراط الايمان في المؤلفة و الرقاب و سقوط سهم المؤلفة الان ، و قبول دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب وانه يعطى من يسأل ومن لا يسأل منهم .

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حريز ، عن زرارة و محمد بن مسلم أنّهما قالا لأبي عبدالله عليه السلام : أرأيت قول الله تبارك و تعالى : « إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم و في الرّقاب و الغارمين و في سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله » أكلّ هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف ؟ فقال : إنّ الامام يعطي هؤلاء جميعاً لأنّهم يقرون له بالطاعة ، قال زرارة قلت : فإن كانوا لايعرفون ؟

---

(٣) تفسير العياشي : مخطوط .

لعله اشار بما يأتى الى اطلاقات الصدقة وباب ١٩ منها .

أبواب المستحقين للزكاة ووقت التسليم والنية :

باب ١ فيه ٩ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ص ٣ من الزكاة ـ الفروع ج١ص ١٣٩ ـ يب ج١ ص٣٦٢ أورد ذيله أيضاً فى ١/٢ مماتجب فيه الزكاة ، فى نسخة من الكافى : وان كانوالايعرفون .

فقال : يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع ، وإنّما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدّين فيثبت عليه، فأما اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلاّ من يعرف ، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون النّاس، ثمّ قال : سهم المؤلفة قلوبهم و سهم الرّقاب عامّ ، والباقي خاص ، قال: قلت :فإن لم يوجدوا قال : لا يكون فريضة فرضها الله عزّ وجلّ و لا يوجد لها أهل ، قال : قلت : فإن لم تسعهم الصّدقات ؟ فقال : إنّ الله فرض للفقراء في مال الأغنياء مايسعهم ، ولو علم أنّ ذلك لايسعهم لزادهم إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزّ وجلّ ، ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم ، لا مما فرض الله لهم ، فلو أنّ الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير . محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ عن حريز مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ـ و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سأله عن الفقير والمسكين فقال : الفقير الذي لا يسأل ، والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل .

٣ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله ابن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير يعني ليث بن البختريّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ : « إنّما الصّدقات للفقراء و المساكين » قال الفقير الذي لا يسأل النّاس ؛ والمسكين أجهد منه ، والبائس أجهدهم الحديث .

٤ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما يعطى المصدّق ؟ قال : ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء .

---

(٢) الفروع ج١ ص١٤١ في المطبوع: محمد بن الحسن .

(٣) الفروع ج١ ص١٤١ـ يب ج١ ص٣٧٨ ذيله: فكل ما فرض الله الى آخر ما يأتي في ٥٤/١ في التهذيب المطبوع : أحمد بن خالد (محمد بن خالد خ ل) .

(٤) الفروع ج١ ص١٦٠ـ يب ج ١ ص٣٧٩ـ المقنعة ص٤٣ أورده أيضاً في ٢٣/٣.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله . و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً .

٥ ـ وعنه ، عن أبيه عن إسماعيل بن مرار ، عن مبارك العقرقوفي قال : قال أبوالحسن عليه السلام : إنّ الله وضع الزكاة قوتاً للفقراء و توفيرا لأموالكم . و رواه الصدوق والبرقي كمامر .

٦ ـ وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمد بن خالد، عن أبيه ، عمن حدثه ، عن عبدالرحمان العرزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا : إنّ الصدقة لا تحلّ إلاّ في دين موجع ، أو غرم مفظع ، أوفقر مدقع ، ففيك شيء من هذا ؟ قال : نعم، فأعطياه الحديث

٧ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم أنه ذكر في تفسيره تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال: فسّر العالم عليه السلام فقال : الفقراء هم الذين لا يسألون وعليهم مؤنات من عيالهم ، و الدليل على أنّهم هم الذين لايسألون قول الله تعالى : « للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لايستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا » و المساكين هم أهل الزمانات وقد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان ، والعاملين عليها هم السعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدّوها إلى من يقسمها ، والمؤلفة قلوبهم قال : هم قوم وحدوا الله و خلعوا عبادة من دون الله و لم يدخل المعرفة قلوبهم أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعلّمهم ويعرّفهم كيما يعرفوا، فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا و يرغبوا، و في الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان

(٥) الفروع ج١ ص١٤٠ رواه البرقي والصدوق كما مر في ١/٤ مما تجب فيه الزكاة .

(٦) الفروع ج١ ص١٤٧ في هامش المطبوع : دم موجع . أو غرم مقطع خل . ذيله : و قد كان الرجل سأل عن عبدالله بن عمر وعبدالرحمن بن أبي بكر فاعطياه ولم يسألاه عن شيء، فرجع اليهما فقال: ما لكما لم تسألاني عما سألني عنه الحسن والحسين ؟ وأخبرهما بما قالا ، فقالا : انهما غذيا بالعلم غذاء .

(٧) يب ج١ ص٣٦٢ ـ تفسير القمي ص٢٧٤ فيهما : فجعل الله لهم سهما في الصدقات .

وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم مايكفرون وهم مؤمنون ، فجعل الله لهم منهما في الصدقات ليكفر عنهم ، والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الامام أن يقضي عنهم و يفكهم من مال الصدقات ، و في سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد و ليس عندهم ما يتقوون به ، أوقوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به أو في جميع سبل الخير ، فعلى الامام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد ، وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم و يذهب مالهم فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات . ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن الصادق عليه السلام نحو ما نقله الشيخ .

٨ ـ علي بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم و المتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي عليه السلام في بيان أسباب معايش الخلق قال : وأما وجه الصدقات فإنما هي لأقوام ليس لهم في الإمارة نصيب ، و لا في العمارة حظ ولا في التجارة مال ، و لا في الإجارة معرفة وقدرة ، ففرض الله في أموال الأغنياء مايقوتهم ويقوم به اودهم (إلى أن قال :) ثم بين سبحانه لمن هذه الصدقات فقال « إنما الصدقات للفقراء و المساكين » الآية ، فأعلمنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يضع شيئاً من الفرائض إلا في مواضعها بأمر الله .

٩ ـ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قد جائت رواية أن ابن السبيل هم الأضياف يراد به ان أضيف لحاجة (جته) إلى ذلك . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

---

(٨) المحكم والمتشابه ص ٦٠.

(٩) المقنعة ص ٩٣ الظاهر من الفهرست وغيره أن قوله: تقدم من زيادة النساخ.
قلت: تقدم مايدل على ذلك في ب١ و ١١ و ٣/٢٥ مما تجب فيه الزكاة ، ويأتي مايدل على ذلك في الابواب الاتية و ١٢/٣ وغيره و في ج٦ في ب٥٥ من الوصية.

٢ـ باب ان من دفع الزكاة الى غير المستحق كغير المؤمن أو غير الفقير ونحوهما ضمنها الا أن يكون اجتهد في الطلب فتجزيه ، و ان لم يعلم بوجوب الزكاة ثم علم وجب عليه قضاؤها .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ؛ عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : قلت له رجل عارف أدّى زكاته إلى غير أهلها زمانا ، هل عليه أن يؤدّيها ثانية إلى أهلها إذا علمهم ؟ قال : نعم ، قال : قلت : فإن لم يعرف لها أهلا فلم يؤدّها أولم يعلم أنّها عليه فعلم بعد ذلك ؟ قال : يؤدّيها إلى أهلها لما مضى قال : قلت له : فإنّه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هولها بأهل ، قد كان طلب واجتهد ثمّ علم بعد ذلك سوء ما صنع ؛ قال : ليس عليه أن يؤدّيها مرّة أخرى .

٢ـ و عنه عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة مثله غير أنّه قال : إن اجتهد فقد برىء ، فإن قصّر في الاجتهاد في الطلب فلا .

٣ـ و عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن الأحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل عجّل زكاة ماله ثمّ أيسر المعطى قبل رأس السّنة ؛ قال : يعيد المعطي الزكاة . ورواه الصّدوق مرسلاً .

٤ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن

باب ٢ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج١ص١٥٤ـ يب ج١ص٣٧٨ تقدم صدره في ٦/١ مما تجب فيه الزكاة .

(٢) الفروع ج١ص١٥٤ـ يب ج١ص ٣٧٨ فيه : و ان قصر . الحديث في المصدر : معلق أو مرسل راجع .

(٣) الفروع ج١ص١٥٤ـ الفقيه ج١ص١٠ـ يب ج١ص ٣٦١ ـ صا ج٢ص٣٣ الصحيح: ومحمد ابن اسماعيل كما في المصدر أخرجه عنهما وعن التهذيب بسند آخر في ٥٠/١ .

(٤) الفروع ج١ص١٥٤ الظاهر زيادة لفظة عنه ، على ما في المصدر .

أبي المعزا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال ، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم .

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا ؛ عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين ابن عثمان ؛ عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنّه معسر فوجده موسرا ، قال : لا يجزي عنه . و رواه الصّدوق مرسلاً ، ورواه الشّيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كلّ ما قبله إلاّ حديث أبي المعزا . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٣ ـ باب وجوب اعادة الزكاة اذا دفعها الى غير المستحق كغير المؤمن و نحوه مخالفاً ثم استبصر ، و عدم وجوب اعادة شيء من العبادات سواها .

١ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بريد بن معاوية العجلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمّ منّ الله عليه وعرفه الولاية فإنّه يوجر عليه إلاّ الزّكاة ، لأنّه يضعها في غير مواضعها ، لأنّها لأهل الولاية، و أمّا الصّلاة والحجّ والصّيام فليس عليه قضاء .

٢ ـ محمد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن

---

(٥) الفروع ج١ ص١٥٤ ـ الفقيه ج١ ص١٠ من الزكاة ـ يب ج١ ص٣٦٣ و٣٧٨ .
تقدم ما يدل على ذلك في ج٢ في ٢/١ من مكان المصلي ، وههنا في ١/١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣ و٤ و٥ وذيلها .

باب ٣ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج١ ص٤٤٩ «وجوب الحج» أورده أيضاً في ج١ في ٣١/١ من المقدمة ، وأورد صدره في ج ٥ في ٢٣/١ من وجوب الحج .
(٢) الفروع ج١ ص١٥٤ ـ علل الشرايع ص١٣١ ـ يب ج١ ص٣٦٤ .

أُذينة، عن زرارة وبكير والفضيل و محمد بن مسلم وبريد العجلي كلهم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أوصوم أو زكاة أوحج أوليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، ولابد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أُذينة مثله.

٣ـ وبالإسناد عن ابن أُذينة قال: كتب إليّ أبوعبدالله عليه السلام أن كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يوجر عليه و يكتب له إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية، فأما الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً هنا وفي مقدمة العبادات، و يأتي مايدل عليه.

٤ـ باب وجوب وضع الزكاة في مواضعها ودفعها الى مستحقها

١ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن الوليد بن صبيح (في حديث) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن شهاباً يقرؤك السلام ويقول لك: إنه يصيبني فزع في منامي، قال: قل له: فليزك ماله قال: فأبلغت شهاباً ذلك فقال: قل له: إن الصبيان فضلاً من الرجال ليعلمون أني أُزكي

(٣) الفروع ج١ ص١٥٤ أورده أيضاً في ج١ في ٣١/١ من المقدمة.
تقدم مايدل على ذلك في ج١ في ب٣١ من مقدمة العبادات وهنا في ١/١ و ٢/١ و يأتي مايدل عليه في ب ٤ و ٥.

باب ٤ ـ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص١٥٤ـ ب ج١ ص٣٦٣ في المصدر: فأبلغت شهاباً ذلك، فقال لي: فتبلغه عني؟ فقلت: نعم، فقال: قل له: ان الصبيان. اه. وصدره هكذا: الوليد بن الصبيح قال: قال لي شهاب: اقرأ أبا عبدالله عني السلام وأعلمه انه يصيبني فزع في منامي، قال: فقلت له: ان شهاباً.

مالي، قال : فأبلغته، فقال أبوعبدالله عليه السلام : قل له : إنّك تخرجها ولاتضعها في مواضعها ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة و محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الزكاة والصّدقة لا يحابي بها قريب ولا يمنعها بعيد .

٣ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبي الحسن عليه السلام يعني الأوّل قال : سمعته يقول : من اخرج زكاة ماله تامّة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله . و بالاسناد عن عليّ بن عقبة ، عن مهدي ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثله . و رواه الصّدوق مرسلاً عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، ورواه في (ثواب الاعمال) عن أحمد بن محمّد بن يحيى وأبيه، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، ورواه أيضاً عن محمّد ابن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسن ابن عليّ بن فضّال ، عن مهديّ ، عن رجل من أصحابنا عن أبي الحسن الأوّل مثله .

٤ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي المعزا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم . محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسن مثله .

٥ ـ وفي (ثواب الاعمال) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي عن السّكونيّ ، عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أراد الله بعبد خيراً بعث إليه ملكاً من خزّان الجنّة فيمسح صدره ويسخي نفسه بالزّكاة ، قال : و قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته : الله الله في الزّكاة

(٢) الفروع ج١ ص١٥٤

(٣) الفروع ج١ ص١٤٢ـ الفروع ج١ ص١٧٢ـ الفقيه ج١ ص٤ من الزكاة ـ ثواب الاعمال ص٢٥ أخرجه بتمامه في ج٧ في ٢٢/٢ من النفقات.

(٤) الفروع ج١ ص١٥٤ـ علل الشرايع ص١٣٠ في العلل: سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب.

(٥) ثواب الاعمال ص ٢٥.

فإنّها تطفي غضب ربّكم .

٦ـ و في (عقاب الاعمال) عن أبيه ؛ عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود ، عن أخيه عبدالله قال : بعثني إنسان إلى أبي عبدالله عليه السلام زعم أنّه يفرغ «يفزع ظ» في منامه أن امرأته تأتيه قال : فيصيح حتّى يسمع الجيران ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : اذهب فقل له : إنّك لا تؤدّي الزّكاة ، فقال : بلى والله إني لادّيها ، قال : فقل له : إن كنت مؤدّيا لها فانك لاتؤتيها أهلها . و رواه البرقيّ في (المحاسن) مثله .

٧ـ الحسن بن محمد الطوسيّ في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن عليّ الصيرفيّ المعروف بابن الزّيات ، عن أبي عليّ محمد بن همام الإسكافي ؛ عن جعفر ابن محمد بن مالك ، عن احمد بن سلامة الغنوي ، عن محمد بن الحسن العامري ، عن أبي معمر ، عن أبي بكر بن عياش ، عن الفجيع العقيلي ، عن الحسن بن عليّ بن أبيطالب عليهما السلام أنّ أباه أوصاه وصية طويلة منها : أوصيك يا بنى بالصلاة عند وقتها ، والزّكاة فى أهلها عند محلها ، أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه

٥ـ باب اشتراط الايمان و الولاية فى مستحق الزكاة الا المؤلفة و الرقاب و الاطفال ، و ان من لم يجد للزكاة مستحقاً أو مؤمناً بعث بها اليهم ، فان تعذر جاز اعطاء المستضعف و الانتظار ، و يكره اعطاء السائل بكفه منها .

---

(٦) عقاب الاعمال ص٢١ فيه : ان أمراته تأتيه تصيح ، وفيه : ان كنت تؤديها ـ المحاسن ص ٨٧ وفيه : من امرأة تأتيه قال : فصحت حتى سمع الجيران ، فقال أبو عبدالله «ع» .

(٧) المجالس ص٤ فيه : أبو حفص عمر بن محمد بن على الصيرفى . وفيه : عند محالها .

تقدم مايدل على ذلك فى ج٢ فى ٢/١ من مكان المصلى وهنا فى الابواب السابقة ، ويأتى مايدل عليه فى ب ٥ و ذيله .

باب ٥ ـ فيه ١٦ حديثاً :

١ـ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا، ولا زكاة الفطرة، و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. و رواه المفيد في (المقنعة) عن إسماعيل بن سعد مثله.

٢ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن منصور عن علي بن سويد، و عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين؛ عن محمد بن إسماعيل بن بزيع؛ عن عمه حمزة بن بزيع، عن علي بن سويد، وعن الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن منصور؛ عن علي بن سويد، أنه كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام كتاباً وهو في الحبس يسأله عن حاله وعن مسائل كثيرة فأجابه بجواب طويل يقول فيه: و سألت عن الزكاة فيهم، فما كان من الزكاة فأنتم أحق به لأنا قد أحللنا ذلك لكم من كان منكم وأين كان.

٣ـ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن يحيى بن عمران، عن ابن مسكان، عن ضريس قال: سأل المدايني أباجعفر عليه السلام قال: إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففي من نضعها؟ فقال: في أهل ولايتك، فقال: إني في بلاد ليس بها أحد من أوليائك، فقال: ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غدا إلى أمرك لم يجيبوك وكان والله الذبح.

٤ـ محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن بلال قال: كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب لا تعط الصدقة والزكاة إلا لأصحابك

٥ـ وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن عمر، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن

---

(١) الفروع ج١ ص١٥٤ـ يب ج١ ص٣٦٣ ـ المقنعة ص٣٩ و ٤٠.
(٢) الروضة ص ١٢٥ والحديث طويل.
(٣) الفروع ج١ ص١٥٧ أخرج صدره أيضاً في ٥/٣٧.
(٤) يب ج١ ص٣٦٤ أخرجه أيضاً في ١/٢١ من الصدقة.
(٥) يب ج١ ص٣٦٤ أخرجه أيضاً في ٢/٢١ من الصدقة.

يزيد، قال سألته عن الصدقة على النصّاب وعلى الزّيدية؛ فقال: لا تصدّق عليهم بشيء، ولا تسقهم من الماء إن استطعت، وقال: الزّيدية هم النصّاب.

٦ـ وعنه، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ماتقول في الزّكاة لمن هي؟ قال: فقال: هي لأصحابك: قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ فقال: فأعد عليهم، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم، قال: قلت: فإن فضل عنهم، قال: فأعد عليهم، قال: قلت فإن فضل عنهم، قال: فأعد عليهم، قلت: فنعطي السوّال منها شيئاً؟ قال: فقال لا والله إلاّ التراب إلاّ أن ترحمه، فإن رحمته فاعطه كسرة، ثمّ أومأ بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه.

٧ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاري، عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب الحدّاد، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: الرّجل منّا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: يضعها في إخوانه وأهل ولايته، قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: يبعث بها إليهم، قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم؟ قال: يدفعها إلى من لا ينصب، قلت: فغيرهم؟ قال: ما لغيرهم إلاّ الحجر.

٨ـ و بإسناده عن سعد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن جمهور، عن إبراهيم الأوسي، عن الرّضا عليه السلام قال: سمعت أبي يقول: كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل قال: إنّي رجل من أهل الرّي ولي زكاة فإلى من أدفعها؟ فقال: إلينا، فقال: أليس الصدقة محرّمة عليكم؟ فقال: بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا، فقال: إنّي لا أعرف لها أحداً، فقال، فانتظر بها سنة، قال: فإن لم اصب لها أحداً؟ قال: انتظر

---

(٦) يب ج١ ص ٣٦٤.

(٧) يب ج١ ص ٣٦١ يأتي صدره أيضاً في ٣٧/٣ في المطبوع: الحسين، عن ابراهيم بن أبي اسحاق.

(٨) يب ج١ص٣٦٣ أخرج قطعة منه في ٢٩/٤.

بهاسنتين حتّى بلغ أربع سنين ثمّ قال له : إن لم تصب لها أحدا فصرها صررا واطرحها في البحر فإنّ الله عزّ وجلّ حرّم أموالنا وأموال شيعتنا على عدوّنا . أقول : لعلّ هذا من تعليق المحال على المحال لما تقدّم من أنّها لا تكون فريضة فرضها الله لا يوجد لهاموضع ، أوعلى وجه المبالغة في منع غيرالمؤمن ومعلوم أنّ فرض عدم وجود المؤمن وعدم إمكان الوصول إليه في أربع سنين محال عادة ، وعلى تقديره فباب سبيل الله واسع ، والرقاب والمستضعفون قريب من ذلك والله أعلم .

٩ـ و بإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة وابن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام أنّهما قالا : الزّكاة لأهل الولاية قد بيّن الله لكم موضعها في كتابه .

١٠ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان ؛ عن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : لا يجوز أن يعطى الزّكاة غير أهل الولاية المعروفين .

١١ـ وفي (التّوحيد وعيون الأخبار) عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق المؤدّب عن أحمد بن عليّ الانصاريّ عن عبدالسّلام بن صالح الهرويّ عن الرّضا عليه السلام قال : من قال : بالجبر فلا تعطوه من الزّكاة شيئاً ، ولا تقبلوا له شهادة أبداً الحديث .

١٢ـ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) عن زرارة وبكير والفضيل و محمّد بن مسلم وبريد كلهم عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : موضع الزّكاة أهل الولاية .

١٣ـ الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام في (تفسيره) في قوله تعالى : « وأقيموا الصّلاة و آتوا الزكاة » قال : أقيموا الصّلاة بإتمام وضوئها و تكبيراتها و قيامها وقرائتها وركوعها و سجودها وحدودها ، وآتوا الزّكاة مستحقها ، لا تؤتوها كافراً

---

(٩) يب ج١ ص٣٦٣ في المطبوع : محمد بن الحسن ، عن ابراهيم بن هاشم .

(١٠) عيون الاخبار ص٢٦٦ تقدم صدره في ١١/٢ و ٦/١٥ من زكاة الذهب ، وتقدم ذيله في ١٣/١ من زكاة الغلات .

(١١) التوحيد ص٣٧١ ـ عيون الاخبار ص ٨٢ ذيله لايناسب الباب .

(١٢) المقنعة ص ٣٩ . (١٣) تفسير العسكرى ص٢١٥ .

ولا منافقاً ولا ناصباً .

١٤ـ قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : المتصدّق لأعدائنا كالسّارق في حرم الله.

١٥ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الزّكاة هل هي لأهل الولاية؟ قال : قد بين لكم ذلك في طائفة (طالع) من الكتاب .

١٦ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشيّ ، عن حمدويه ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن عبدالله الحلبيّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام وسأله إنسان فقال : إنّي كنت اُنيل البهيمة (البهيمية التيمية) من زكاة مالي حتّى سمعتك تقول فيهم فاعطيهم أم أكف ، قال : بل أعطهم فانّ الله حرّم أهل هذا الأمر على النّار . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٦ـ باب جواز اعطاء أطفال المؤمنين من الزكاة ولو بأن يشترى لهم بما يحتاجون اليه الى أن يبلغوا فيعتبر فيهم الايمان

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزّكاة ؟ قال : نعم حتّى ينشأوا و يبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم ، فقلت : إنّهم لا يعرفون ؟ قال : يحفظ فيهم ميتهم و يحبب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتمّوا بدين أبيهم ، فاذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم .

---

(١٤) تفسير العسكري ص٢١٥.

(١٥) قرب الاسناد ص ١٠٢ فيه: طائفة من الكتاب. (١٦) رجال الكشي.

وتقدم مايدل على ذلك في ١٠/١ مما تجب فيه الزكاة ، وفي ١٤/١ من زكاة الانعام ، و١/١٢ من زكاة الذهب ، وهنا في ب١ و٢/١ و ب٣ و٤ ويأتي مايدل عليه في ب٦ و٧ و١٦ و٣٧ هنا وفي ٦ و٢٠ و٦/٢٢ من الفطرة . راجع ب٢١ من الصدقة و٤/٢١ من الانفال .

باب ٦ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص١٥٥ ـ ب ج١ ص٣٧٧ .

و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ـ و عن الحسن بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا ، فاذا بلغوا وعرفوا ماكان أبوهم يعرف أعطوا ، و إن نصبوا لم يعطوا .

٣ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم ؟ قال : فقال : لا بأس .

٧ـ باب عدم جواز دفع الزكاة الى المخالف فى الاعتقاد الحق من الاصول كالمجسمة والمجبرة والواقفيه والنواصب ونحوهم .

١ ـ محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد السناني عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالعظيم الحسني ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) عن أبيه ، عن الصادق عليه السلام قال : من زعم أن الله يجبر عباده على المعاصي أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تعطوه من الزكاة شيئاً .

٢ـ وفي كتاب (التوحيد) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار

---

(٢) الفروع ج١ ص١٥٥ الصحيح : الحسين بن محمد كما فى المصدر .

(٣) قرب الاسناد ص ٢٤ .

تقدم مايدل على الحكم الاخير فى ب٥ وذيله .

باب ٧ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) عيون الاخبار ص٧٠ يأتى تمامه فى ج٨ فى ٢٨/٩ من الصيد والذبائح ، وتقدم جزء منه فى ج٣ فى ١٠/١٢ من صلاة الجماعة .

(٢) التوحيد ص ٨٨ و ٨٩ ـ يب ج١ ص٣٣٣ تمامه فى ج٣ فى ١٠/١٣ من الجماعة وذيله .

عن محمد بن أحمد، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن العبّاس بن الجريش، عن بعض أصحابنا، عن الطيّب يعني عليّ بن محمد، و عن أبي جعفر عليهما السّلام أنّهما قالا: من قال بالجسم فلا تعطوه من الزّكاة ولا تصلوا ورائه. ورواه الشيخ مرسلاً.

٣ـ محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي في كتاب (الرّجال) عن محمد بن مسعود عن عليّ بن محمد القميّ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقيّ، عن محمد بن موسى بن عيسى؛ عن اسكيب بن عبدك، عن عبدالملك بن هشام قال: قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام: يعطى الزّكاة من خالف هشاماً في التّوحيد؟ فقال برأسه: لا.

٤ـ و قال: وجدت بخطّ جبرئيل بن أحمد في كتابه عن سهل بن زياد، عن محمد بن أحمد بن الرّبيع الأقرع، عن جعفر بن بكير (بكر) عن يونس (يوسف) بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام: أعطي هؤلاء الذين يزعمون أنّ أباك حيّ من الزّكاة شيئاً؟ قال: لا تعطهم فإنّهم كفّار مشركون زنادقة.

٥ـ وقال: وجدت بخط جبرئيل بن أحمد في كتابه عن أبي سعيد الآدميّ، عن أحمد بن محمد بن الرّبيع الأقرع، وعن محمد بن الحسن البصري، عن عثمان بن رشيد عن الأقرع، عن رجل قال: أردت أن أكتب إلى أبي الحسن الأوّل عليه السلام عندنا قوم يقولون بمقالة يونس فأعطيهم من الزّكاة شيئاً؟ قال: فكتب إليّ نعم أعطهم فإنّ يونس أوّل من يجب «يجيب ظ» عليّاً إذا دعا.

٦ـ الحسن بن عليّ العسكريّ في (تفسيره) عن آبائه عليهم السّلام عن النّبي صلى الله عليه وآله (في حديث) إنّه قيل له: من يستحق الزّكاة؟ فقال: المستضعفون من شيعة محمد و آله الذين لم تقو بصائرهم، فأمّا من قويت بصيرته وحسنت بالولاية لأوليائه و البرائة من أعدائه معرفته فذلك أخوكم في الدّين، أمسّ بكم رحما من الآباء والأمّهات، أمّا المخالفون فلا تعطوهم زكاة ولا صدقة، فإنّ موالينا وشيعتنا منّا وكلنا

(٣) رجال الكشي ص١٨٣ للحديث صدر لا يتعلق بالباب.
(٤) رجال الكشي ص ٢٨٤ (٥) رجال الكشي ص ٣٠٤ و ٣٠٥.
(٦) تفسير العسكري ص ٢٩.

كالجسد الواحد ، يحرم على جماعتنا الزكاة والصدقة ، وليكن ما تعطونه إخوانكم المستبصرين البرّ و ارفعوهم عن الزكاة والصدقات ، ونزّهوهم عن أن تصبّوا عليهم أوساخكم ، أيحبّ أحدكم أن يغسل وسخ بدنه ثمّ يصبّه على أخيه المؤمن إنّ وسخ الذنوب أعظم من وسخ البدن ، فلا توسخوا بها إخوانكم المؤمنين ، ولاتقصدوا أيضاً بصدقاتكم و زكاتكم المعاندين لآل محمد المحبّين لأعدائهم ، فإن المتصدّق على أعدائنا كالسارق في حرم ربّنا عزّ وجلّ وحرمي ، قيل : يا رسول الله ﷺ و المستضعفون من المخالفين الجاهلين لاهم في مخالفتنا مستبصرون ، ولاهم لنا معاندون ؟ قال : فيعطى الواحد من الدراهم مادون الدرهم ، و من الخبز ما دون الرغيف ، ثمّ قال : و كلّ معروف بعد ذلك و ما وقيتم به أعراضكم و ضمنتموها عن ألسنة كلاب النّاس كالشعراء و الوقّاعين في الأعراض تكفّونهم فهومحسوب لكم في الصدقات . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه ، و ما تضمّن منع الشيعة المستبصرين محمول على الاستحباب مع عدم الضرورة بشرط إعطائهم من غير الزكاة أومنها ولايبيّن لهم أنّها زكاة لمامضى ويأتي .

٨ـ باب ان حد الفقر الذى يجوز معه أخذ الزكاة أن لا يملك مؤنة السنة له ولعياله فعلا أو قوة كذى الحرفة والصنعة

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : يأخذ الزكاة صاحب السبعمأة إذا لم يجد غيره ، قلت : فإن صاحب السبعمأة تجب عليه الزكاة ، قال : زكاته صدقة على عياله ، و لا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمأة أنفذها في أقل من

تقدم مايدل على ذلك فى ج٣ فى ١٠ و١٤/١٠ من الجماعة وهنا فى ب ٥ وذيله ، و يأتى ما يدل عليه فى ب ١٦ .

باب ٨ ـ فيه ١١ حديثاً :

(١) الفروع ج١ ص١٥٨ ليس فى طبعيه قوله : أن يأخذ الزكاة .

سنة فهذا يأخذها و لا تحل الزكاة لمن كان محترفاً و عنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة .

٢ـ و عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ابن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إن الصّدقة لاتحل لمحترف، ولالذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها . ورواه المفيد في (المقنعة) عن زرارة مثله.

٣ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أن الصّدقة لا تحل لغني ولالذي مرة سوي فقال أبوعبدالله عليه السلام : لاتصلح لغني .

٤ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له ثمانمأة درهم وهورجل خفاف وله عيال كثير أله أن يأخذ من الزّكاة؟ فقال : يا أبامحمد أيربح في دراهمه مايقوت به عياله ويفضل ؟ قال : نعم قال : كم يفضل؟ قال : لا أدري ، قال : إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزّكاة وإن كان أقلّ من نصف القوت أخذ الزّكاة ، قال : قلت : فعليه في ماله زكاة تلزمه ؟ قال : بلى ، قال: قلت: كيف يصنع ؟ قال: يوسّع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقى منها شيئاً يناوله غيرهم ، و ما أخذ من الزّكاة فضّه على عياله حتّى يلحقهم بالناس .

و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن علي ؛ عن إسماعيل بن عبدالعزيز، عن أبيه، عن أبي بصير نحوه . أقول : ويأتي وجهه .

٥ـ قال : وقيل للصّادق عليه السلام ، إن النّاس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إن الصّدقة لا تحل لغنيّ و لا لذي مرة سوي ، فقال : قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي .

---

(٢) الفروع ج١ ص١٥٩ـ المقنعة ص٣٩.

(٣) الفروع ج١ ص١٥٩ في طبعيه : لا تصلح لغنى .

(٤) الفقيه ج ١ ص١١ - الفروع ج١ ص١٥٩ في الكافي : عن رجل من أصحابنا . وفيه : كثيرة وفيه : و ان بقى .

(٥) الفقيه :

٦ـ و في (العلل) عن أبيه؛ عن سعد بن عبدالله، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تحل الزكاة لمن له سبعمأة درهم إذا لم يكن له حرفة، ويخرج زكاتها منها ويشتري منها بالبعض قوتا لعياله ويعطي البقيّة أصحابه ولا تحل الزكاة لمن له خمسون درهماًوله حرفة يقوت بها عياله.

٧ـ وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن علي بن إسماعيل الدغشي قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم أيحل له أن يسأل و إن أُعطى شيئاً من قبل أن يسأل يحل له أن يقبله؟ قال: يأخذ وعنده قوت شهر مايكفيه لسنته من الزكاة لأنّها إنّما هي من سنة إلى سنة.

٨ ـ و في (معاني الاخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تحلّ الصّدقة لغنيّ و لالذي مرّة سويّ، ولا لمحترف ولالقوي قلنا: مامعنى هذا؟ قال: لا يحلّ له أن يأخذها وهويقدر على أن يكفّ نفسه عنها.

٩ـ قال: (وفي حديث آخر) عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ الصّدقة لا تحلّ لغنيّ ولم يقل ولا لذي مرة سويّ. أقول: هذا محمول على أنّه لم يقل ذلك مطلقاً بل مقيّداً بكونه يقدر أن يكفّ نفسه عنها، ويحتمل أن يكون قال هذا الكلام مرتين، مرة خاليا من هذه الزيادة ومرة مشتملا عليها، ويحتمل حمل الزيادة على التقيّة في الرواية وإن كان مضمونها حقّا لمامر.

١٠ ـ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن يونس بن عمّار قال: سمعت

---

(٦) علل الشرايع ص ١٣٠.

(٧) علل الشرايع ص ١٣٠ فيه: ما يكفيه لسنة أشهر.

(٨و٩) معاني الاخبار ص ٧٦.

(١٠) المقنعة ص ٤٠

أباعبدالله عليه السلام يقول : تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة ، ويجب الفطرة على من عنده قوت السنة وهي سنة مؤكدة على من قبل الزكاة لفقره ، وفضيلة لمن قبل الفطرة لمسكنته دون السنة المؤكدة والفريضة .

١١ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه كان يقول : لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، ثم إنه يحتمل أن يكون اعتبار نصف القوت مع القوت في حديث أبي بصير ليصرف في بقية المؤنة من كسوة و نحوها ، إذ ليس بداخل في القوت ، أو ليصرف في قوت صاحب المال ، إذ ليس بداخل في عياله ، و يحتمل أن يكون إشارة إلى جواز اعتبار التوسعة في الجملة ، وعدم لزوم المضايقة بالاقتصار على أقل الكفاية ، وذلك يفهم مما مضى ويأتي .

٩ـ باب جواز أخذ الفقير للزكاة و ان كان له خادم و دابة ودار مما يحتاج اليه لا ما يزيد عن احتياجه بقدر كفاية سنته

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم ؟ فقال : نعم إلا أن تكون داره دارغلة فخرج له من غلتها دراهم مايكفيه لنفسه و عياله ، فإن لم يكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة ، فإن كانت غلتها تكفيهم فلا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن علي بن الحسن ؛ عن الحسن بن سعيد ، و بإسناده عن الحسين بن سعيد . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً وكذا الصدوق .

---

(١١) قرب الاسناد ص ٧٢.
تقدم مايدل على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ٩/١ و ب ١٢.

باب ٩ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص١٥٩ـ يب ج١ ص ٣٦٢ و ٣٧٩ ـ المقنعة ص ٤٣ ـ الفقيه ج١ ص١١ يأتي صدر الحديث من التهذيب في ١٢/٣.

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن غير واحد، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما سئلا عن الرّجل له دار وخادم أوعبد أيقبل الزكاة؟ قالا: نعم إنّ الدار والخادم ليسا بمال.

ورواه الصّدوق مرسلاً و الذي قبله باسناده عن سماعة. و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أُذينة مثله إلاّ أنّه قال: ليسا بملك.

٣ـ و عنه، عن أبيه؛ عن إسماعيل بن عبدالعزيز، عن أبيه قال: دخلت أنا وأبوبصير على أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبوبصير: إنّ لنا صديقا (إلى أن قال:) وله دار تسوى أربعة آلاف درهم، ولـه جارية و لـه غلام يستقي على الجمل كلّ يوم مابين الدّرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل، وله عيال أله أن يأخذ من الزّكاة؟ قال نعم، قال: وله هذه العروض؟ فقال: يا باعمّد فتأمرني أن آمره ببيع داره وهي عزّه ومسقط رأسه أو ببيع خادمه الذي يقيه الحرّ والبرد ويصون وجهه ووجه عياله؟ أو آمره أن يبيع غلامه وجمله وهومعيشته وقوته؟ بل يأخذ الزّكاة فهي له حلال، ولا يبيع داره ولاغلامه ولاجمله.

٤ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين سعيد، عن يحيى بن عيسى، عن سعيد ابن يسار قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: تحلّ الزكاة لصاحب الدّار والخادم لأنّ أباعبدالله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئا.

٥ ـ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الزّكاة أيعطاهامن له الدابة؟ قال: نعم ومن له الدار والعبد، قال: الدار ليس يعدها مال.

(٢) الفروع ج١ ص١٥٩ـ الفقيه ج١ ص١١ـ يب ج١ ص٣٦٣.

(٣) الفروع ج١ ص١٥٩ صدره هكذا: فقال له أبوبصير: ان لنا صديقا وهورجل يدين بما ندين به، فقال: من هذا يابا محمد الذى تزكيه؟ فقال: العباس بن الوليد بن صبيح، فقال: رحم الله الوليد بن صبيح، ماله يابا محمد؟ قال: جعلت فداك دار تسوى.

(٤) يب ج١ ص٣٦٣

(٥) بحارالانوار ج١٠ ص٢٦٥.

أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً ، و يأتي ما يدلّ عليه .

١٠- باب عدم جواز دفع الزكاة الى من عنده عدة للحرب يكفيه قيمتها لمؤنة السنة بل يجب عليه بيعها اذا لم يكن مضطراً اليها .

١- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عن الرجل تكون عنده العدة للحرب وهو محتاج أيبيعها وينفقها على عياله أو يأخذ الصدقة ؟ قال : يبيعها وينفقها على عياله . أقول وتقدّم مايدلّ على ذلك عموماً .

١١- باب ان من وجب نفقته على غيره فلم يقم بكل مايحتاج اليه أولم يوسع عليه جازله أخذ الزكاة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمان بن الحجّاج ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤنته ، أيأخذ من الزكاة فيوسع بـه إن كانوا لايوسعون عليه فى كل مايحتاج إليه ؟ فقال : لا بأس .

و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، و رواه المفيد فى (المقنعة) مرسلاً

أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

تقدم مايدل عليه بعمومه فى ب ١ و ٨ ويأتى مايدل عليه فى ٦/١٤ .

باب ١٠ ـ فيه حديث :

(١) السرائر ص ٤٧٢. تقدم مايدل عليه عموماً فى ب ٨ .

باب ١١ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج١ ص١٥٩ ـ يب ج١ ص٣٧٩ ـ المقنعة ص٤٣.

تقدم مايدل على جواز صرف الزكاة فى التوسع فى ب ٨ و ٩ ويأتى مايدل على ذلك فى ب ١٤ .

١٢ـ باب حكم من كان له مال يتجر به ولا يربح فيه مقدار مؤنته سنة له ولعياله أو وجه معيشته كذلك

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن وهب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمأة درهم أو أربعمأة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال: لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقيّة من الزكاة ويتصرف بهذه لاينفقها.

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة؛ عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمأة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً، فقلت له: وكيف يكون هذا؟ قال إذا كان صاحب السبعمأة له عيال كثير فلو قسّمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله، وأما صاحب الخمسين فإنّه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها مايكفيه إن شاءالله.

٣ـ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عليّ بن الحسن، عن سعيد، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الزكاة لمن يصلح أن يأخذها؟ قال: هي تحلّ للذين وصف الله في كتابه: «للفقراء و المساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم و في الرقاب والغارمين و في سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله» وقد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمأة ثمّ ذكر نحوه.

٤ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون

باب ١٢ ـ فيه ٥ أحاديث:

(١ و ٢) الفروع ج١ ص ١٩٥.

(٣) يب ج١ ص٣٦٢ تقدم ذيله في ٩/١.

(٤) يب ج١ ص ٣٦٣.

ابن حمزة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : لا تحل الصدقة لغني و لا لذي مرة سوي ، فقال : لا تصلح لغني ، قال فقلت له : الرجل يكون له ثلاثمأة درهم في بضاعة وله عيال فإن أقبل عليها أكلها عياله و لم يكتفوا بربحها ، قال : فلينظر مايفضل منها فليأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله .

٥ـ وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة و ابن مسلم قال زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : لا تحل لمن كانت عنده أربعون درهماً يحو ل عليها الحول عنده أن يأخذها ، وإن أخذها أخذها حراماً . أقول : هذا محمول على عدم احتياجه ، ويفهم ذلك من قوله : يحول عليها الحول ، وقد تقدم مايدل على ذلك .

١٣ـ باب انه لايجوز دفع الانسان زكاته الى من تجب عليه نفقته ، وهم أبواه وأجداده وأولاده وزوجاته و مماليكه دون بقية الاقارب .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأب والأم والولد والمملوك والمرأة ، وذلك إنهم عياله لازمون له .

٢ـ و عن عدة من أصحابنا ؛ عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم

---

(٥) يب ج ١ ص ٣٦٣ يأتي صدره في ٤/٢٨ في المطبوع : عن علي بن ابراهيم بن هاشم . تقدم مايدل على ذلك في ب ٨ .

باب ١٣ ـ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص١٥٦ ـ يب ج١ ص٣٦٤ ـ صا ج٢ ص٣٣ أخرجه أيضاً في ج٧ في ١١/١ من النفقات

(٢) الفروع ج١ ص ١٥٦ فيه وفي الاستبصار : حتى لا أحسب ـ يب ج١ ص٣٦٤ و٣٧٧ ـ صا ج٢ ص٣٣ يأتي صدره في ١٥/٢ في التهذيب المطبوع : عبدالله بن عتبة (عقبة خل) .

عن عبدالملك (عبدالله) بن عتبة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام (في حديث) قال : قلت : فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتّى لا أحتسب الزكاة عليهم ؟ فقال : أبوك وأُمّك ، قلت: أبي وأُمي ، قال: الوالدان والولد .

٣ـ وعن أحمد بن إدريس و غيره عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الزكاة يعطى منها الأخ والأخت والعم والعمّة والخال والخالة ، ولا يعطى الجد ولا الجدة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ماقبله .

٤ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي طالب عبدالله بن الصّلت ، عن عدّة من أصحابنا يرفعونه إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : خمسة لا يعطون من الزّكاة : الولد والوالدان والمرأة والمملوك ؛ لأنّه يجبر على النفقة عليهم . ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح .

١٤ـ باب دفع الزكاة الى واجب النفقة ليصرفه في التوسعة لا في قدر الكفاية هل يجوز أم لا ؟

١ـ محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل له ثمانمأة درهم ولابن له مأتا درهم ، وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديداً وليس له حرفة

(٣) الفروع ج١ ص١٥٦ ـ يب ج١ ص٣٦٤ .

(٤) علل الشرايع ص١٣٠ـ الخصال ج١ ص١٣٨ و١٣٩ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٤ و١٥ ويأتي ما يدل على وجوب نفقة الوالدين في ج ٧ في ب ١١ من النفقات .

باب ١٤ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص١٥٩ فيه : يسبغ عليهم بها النفقة .

بيده إنما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ثم يأكل من فضلها، أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة؟ قال: نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم.

٢ـ وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة ويكون نفله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعه لأدمهم وإنما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة، قال: فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قل أو كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكاة، وليعد بما بقي من الزكاة على عياله فليشتر بذلك إدامهم ومايصلحهم من طعامهم في غير إسراف ولا يأكل هو منه، فإنه رب فقير أسرف من غني؟ فقلت: كيف يكون الفقير أسرف من الغني؟ فقال: إن الغني ينفق مما أوتي، والفقير ينفق من غير ما أوتي.

٣ـ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمي قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام إن لي ولدارجالا ونساء، أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئاً؟ فكتب عليه السلام إن ذلك جائز لك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: حمله الشيخ على صرفه في التوسعة يعني مازاد على القدر الواجب عليه من الكفاية كما مضى ويأتي.

٤ـ وعن أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن جزك قال: سألت الصادق عليه السلام أدفع عشر مالي إلى ولدابنتي؟ قال: نعم لابأس. أقول: تقدم الوجه في مثله، ويجوز حمله على وجوب نفقة ولد البنت على غير الجد كأبيه مع عدم قيامه بمايحتاج إليه ويمكن حمل العشر على غير الزكاة.

---

(٢) الفروع ج١ ص ١٥٩ في طبعيه: الرجل يكون عليه الدراهم.

(٣) الفروع ج١ ص ١٥٦ فيه: جائز لكم ـ يب ج ١ ص ٣٦٤ ـ صا ج ٢ ص ٣٤.

(٤) الفروع ج١ ص ١٥٦ لعله أراد بالصادق الهادي «ع» والا فيكون محمد بن جزك مجهولا لعدم ذكره في رجال الصادق «ع».

٥ ـ و عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأوّل : رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة ، و ولده محاويج إن دفعوها أضرّ ذلك بهم ضرراً شديداً ، فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ، ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم . ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن يقطين . أقول : الوجه فيه ما سبق و يأتي ، على أنّه لا يجب نفقتهم عليه بعد موته .

٦ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عبدالرحمان ابن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتعط من الزكاة أحداً ممّن تعول ، و قال : إذا كان لرجل خمسمأة درهم و كان عياله كثيراً قال : ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم و في طعام لم يكونوا يطعمونه ، و إن لم يكن له عيال و كان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس أعفّاء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً ، وقال : لاتعطين قرابتك الزكاة كلّها ، ولكن أعطهم بعضها واقسم بعضها في سائر المسلمين ، وقال : الزكاة تحلّ لصاحب الدار والخادم و من كان له خمسمأة درهم بعد أن يكون له عيال و يجعل زكاة الخمس مأة زيادة في نفقة عياله يوسّع عليهم . أقول : و تقدّم في أحاديث مؤنة السنة مايدل على جواز صرف الزكاة في التوسعة على العيال ، ويحتمل الحمل على غيرواجبي النفقة .

---

(٥) الفروع ج١ص١٥٥ ـ الفقيه ج١ص١٣ .

(٦) يب ج١ص٣٦٤ ـ صا ج٢ص٣٤ فيه : اعفاء ، يأتي قطعة منه في ١٥/٤ .

تقدم مايدل عليه في ب ٨ .

١٥ ـ باب انه يجوز أن يعطى الانسان زكاته لاقاربه الذين لا يجب عليه نفقتهم ، بل يستحب تخصيصهم بها أو بعضها مع الاستحقاق .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ؛ و محمد بن أبيعبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أحمد بن حمزة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم عن عبدالملك (عبدالله) بن عتبة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : لي قرابة أُنفق على بعضهم و أُفضّل بعضهم على بعض فيأتيني إبّان الزّكاة أفأُعطيهم منها ؟ قال : مستحقون لها ؟ قلت : نعم ، قال : هم أفضل من غيرهم أعطهم الحديث . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣ـ و عن محمد بن أبي عبدالله ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يضع زكاته كلها في أهل بيته وهم يتولونك ؟ فقال : نعم . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أبي عبدالله مثله . وبإسناده عن سهل بن زياد مثله .

٤ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عبدالرّحمان بن أبي هاشم ،

باب ١٥ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج١ص١٥٦ـ يب ج١ص٣٦٤ ـ صا ج٢ص٣٥ في المصادر : محمد بن عبدالله . وهو محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري .

(٢) الفروع ج١ص١٥٦ ـ يب ج١ص٣٦٤و٣٧٧ ـ صا ج٢ص٣٣ ذيله : قلت : فمن ذا الذى الى آخر ما تقدم في ١٣/٢ .

(٣) الفروع ج١ص١٥٦ـ يب ج١ص٣٦٤ـ صا ج٢ص٣٥ .

(٤) يب ج١ص٣٦٥ـ صا ج٢ص٣٤ تقدم الحديث بتمامه في ١٤/٦ .

عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن أعطهم بعضاً و اقسم بعضاً في سائر المسلمين . أقول : هذا محمول على الاستحباب مع عدم ضرورة القرابة أو حصول كفايتهم ببعض الزكاة ، لئلا ينافي ماسبق ويحتمل الحمل على إرادة القسمة على جميع الأصناف استحبابا أو على التقية .

٥ـ محمد بن محمد بن النعمان في (المقنعة) قال : قال عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أي الصدقة أفضل؟ فقال: على ذي الرحم الكاشح .

٦ـ قال : و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الصدقة بعشرة ، و القرض بثماني عشرة ، وصلة الإخوان بعشرين ، وصلة الرحم بأربع وعشرين . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي مايدل عليه .

١٦ـ باب عدم جواز اعطاء الاقارب الزكاة اذا لم يكونوا مؤمنين

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ عن ثنى ؛ عن أبي بصير قال : سأله رجل وأنا أسمع قال : أعطي قرابتي (من) زكاة مالي و هم لا يعرفون (يعرفونك) ؟ قال : فقال : لا تعط الزكاة إلا مسلماً ، وأعطهم من غير ذلك ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : أترون إنما في المال الزكاة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكاة أكثر ، تعطى منه القرابة و المعترض لك ممن يسألك فتعطيه مالم تعرفه بالنصب ، فإذا عرفته بالنصب فلا تعط إلا أن تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه .

٢ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن

---

(٥) المقنعة ص ٤٣ أخرجه مسنداً عن الفروع والثواب و التهذيب والفقيه في ١/٢٠ من الصدقة.
(٦) المقنعة ص ٤٣ أخرجه عنه وعن الكافي والتهذيب والفقيه في ٢/٢٠ من الصدقة.
تقدم مايدل على ذلك في ب ١٣ ويأتي مايدل عليه في ب ١٦.

باب ١٦ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص١٥٦ـ يب ج١ ص٣٦٤ أخرج جزء منه في ٤/٧ مما يجب فيه الزكاة.
(٢) الفروع ج١ ص ١٥٦ فيه : زرعة بن محمد عن أبي بصير ـ يب ج١ ص٣٦٤ فيه : سماعة ومحمد بن أبي نصر عن أبي بصير .

سويد، عن زرعة بن محمد، عن سماعة (ومحمد بن أبي نصر) عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون له الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين، أيعطيهم من الزكاة؟ فقال: لا ولا كرامة، لا يجعل الزكاة وقاية لماله؛ يعطيهم من غير الزكاة إن أراد. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٣ـ وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال وأتباع يحبون أمير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الأمر أيعطون من الزكاة؟ قال: لا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الأول أقول: وتقدم مايدل على ذلك.

١٧ـ باب عدم جواز دفع الزكاة الى شارب الخمر، وعدم اشتراط العدالة في مستحق الزكاة

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عيسى، عن داود الصرمي قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: لا. ورواه المفيد في (المقنعة) عن محمد بن عيسى، ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى مثله.

٢ـ محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، ومحمد بن يحيى جميعاً، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن بشر بن بشار قال: قلت للرجل يعني أبا الحسن عليه السلام: ما حد المؤمن الذي يعطى من الزكاة؟ قال: يعطى المؤمن ثلاثة آلاف، ثم قال: أو عشرة آلاف

---

(٣) الفروع ج١ ص١٥٦ فيه: عن أحمد بن محمد بن عيسى ـ يب ج١ ص٣٦٤ فيه: وأيتام بدل اتباع. تقدم مايدل على ذلك في ب ٥ وذيله و ب ٧ و ١٥.

باب ١٧ ـ فيه حديثان:

(١) يب ج١ ص٣٦٣ ـ المقنعة ص ٤١ ـ الفروع ج١ ص١٦٠.

(٢) علل الشرايع ص١٣٠

ويعطى الفاجر بقدر ، لأنّ المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله .
أقول : وتقدّم مايدلّ على عدم الاشتراط بالعموم والإطلاق ، وتقدّم أنّ أفضل الصّدقة على ذي الرّحم الكاشح

١٨ - باب جواز قضاء الدين عن الاب و نحوه من واجبي النفقة من الزكاة و لو بعد الوفات، و جواز اعطائه اياها ليتولى القضاء .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل حلت عليه الزّكاة و مات أبوه و عليه دين أيؤدّي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير ؟ فقال : إن كان أبوه أورثه مالاً ثمّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ، ولم يقضه من زكاته ، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه ، فإذا أدّاها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه .

٢ - و عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤنة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه ؟ قال : نعم ومن أحقّ من أبيه ؟ . و رواه ابن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السّندي

تقدم مايدل باطلاقه على عدم اشتراط العدالة في ب ١ وغيره من الابواب الماضية ، ويأتي ما يدل عليه أيضاً في الابواب اللاحقة . وتقدم مايدل على أن أفضل الصدقة على ذي رحم في ب ١٥ ويأتي في ب ٢٠ من الصدقة .

باب ١٨ فيه حديثان :

(١) الفروع ج١ ص ١٥٦ .

(٢) الفروع ج١ ص١٥٦ - السرائر ص ٤٧٧ .

عن صفوان ؛ عن إسحاق بن عمّار ، عن يونس بن عمّار. أقول : وتقدّم مايدلّ على استحقاق الغارمين عموماً شاملاً لمن يجب نفقته ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٩ـ باب جواز شراء الاب المملوك ونحوه من واجبي النفقة من الزكاة وعتقه .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن أبي محمّد الوابشيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزّكاة زكاة ماله ، قال : اشترى خير رقبته لا بأس بذلك . أقول : ويدلّ على ذلك عموماً ماسبق ويأتي من أنّ الرقاب من جملة المستحقين مضافاً إلى ماهو معلوم من عدم وجوب الشّراء المذكور .

٢٠ـ باب ان مايأخذ السلطان على وجه الزكاة يجوز احتسابه منها و كذا الخمس ، و يستحب عدم احتسابه ، و لا يجوز دفع شيء منها الى الجائر اختيارا ولا احتساب مايأخذه قطاع الطريق من الزكاة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرّجل : أيحتسب بها من زكاته ؟ قال : نعم إن شاء .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ؛ عن جعفر

تقدم مايدل على استحقاق الغارمين في ب١ و١٢/٣ ويأتي مايدل عليه باطلاقه في ٢٣/٢ و ب ٤٦.

باب ١٩ فيه حديث :

(١) الفروع ج١ ص١٥٦.

تقدم مايدل على ذلك في ب١ و١٢/٣ في قوله : وفي الرقاب . راجع ب ٤٣ .

باب ٢٠ ـ فيه ٩ أحاديث :

(٢و١) الفروع ج١ ص١٥٣ـ الفقيه ج١ ص١٠ من الزكاة .

عن آبائه عليهم السلام قال : ما أخذه منك العاشر فطرحه في كوزة فهو من زكاتك ، و مالم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك . و رواه الصدوق بإسناده عن السكوني والذي قبله ، بإسناده عن يعقوب بن شعيب مثله .

٣ـ و عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الزكاة قال : ما أخذوا منكم بنواُمية فاحتسبوا به ، و لا تعطوهم شيئا ما استطعتم فإن المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين . و رواه الشيخ بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالرحمان ابن أبي نجران وعلي بن الحسن الطويل جميعاً عن صفوان مثله .

٤ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إن أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان ، فرق لهم وإنه ليعلم أن الزكاة لا تحل إلا لأهلها ، فامرهم أن يحتسبوا به ، فجال فكري والله لهم ، فقلت (له) : يا أبه إنهم إن سمعوا إذا لم يزك أحد ، فقال : يابني حق أحب الله أن يظهره . محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله .

٥ـ و عنه ، عن أبي جعفر ، عن ابن أبي عمير ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صدقة المال يأخذه (ها) السلطان ، فقال : لا آمرك أن تعيد .

٦ وبإسناده عن حماد ؛ عن حريز ، عن أبي اُسامة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام

---

(٣) الفروع ج١ ص١٥٣ـ ب ج١ ص٣٦٠ـ صا ج٢ ص٢٧ في المصادر : ما أخذ منكم.

(٤) الفروع ج١ ص١٥٣ـ ب ج١ ص٣٥٩ ـ صا ج٢ ص٢٧ في الاخيرين. فجاز ذا والله لهم. مكان فجال فكري.

(٥) ب ج١ ص ٣٦٠ ـ صا ج٢ ص٢٧ .

(٦) ب ج١ ص٣٦٠ ـ صا ج٢ ص ٢٧ .

جعلت فداك إنّ هؤلاء المصدّقين يأتوناويأخذون منّا الصّدقة فنعطيهم إيّاها أتجزي عنّا ؟ فقال : لا إنّما هؤلاء قوم غصبوكم أوقال : ظلموكم أموالكم و إنّما الصّدقة لأهلها . و بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن إبراهيم بن عثمان (عمر) ، عن حمّاد مثله . أقول : حمله الشّيخ على الاستحباب .

٧ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال ، سئل أبوعبدالله عليه السلام (أبوالحسن عليه السلام) عن الرّجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله أو خمس غنيمته أوخمس مايخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه ؟ فقال : نعم .

٨ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السّندي بن محمّد ، عن أبي البختري عن جعفر ، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : اعتد في زكاتك بما أخذالعشار منك واحفظها عنه ما استطعت .

٩ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ بن حسان ، عن عبدالرّحمان بن كثير (في حديث) أنّه كان عند أبي جعفر عليه السلام فذكر له رجل قطع عليه الطريق ، قال : فقلت له : فإذا أنا فعلت ذلك أعتدّ به من الزّكاة ؟ فقال : لا ، ولكن إن شئت أن يكون ذلك من الحقّ المعلوم . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في زكاة الغلات .

٢١ـ باب ان من كان عليه زكاة فاوصى بها وجب اخراجها من الاصل مقدماً على الميراث ، وكان كالدين وحجة الاسلام

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن

---

(٧) الفقيه ج١ص١٤ أخرجه أيضاً في ٣/١٢ مما يجب فيه الخمس .

(٨) قرب الاسناد ص٧١ (٩) المحاسن ص

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٠ من زكاة الغلات .

باب ٢١ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج١ص١٥٤ أخرجه عن التهذيب في ج ٦ في ٤٠/١ من الوصايا .

ابن محبوب ، عن عبّاد بن صهيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فرّط في إخراج زكاته في حياته ، فلمّا حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرّط فيه ممّا لزمه من الزكاة ثمّ أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من تجب له ، قال : جائز يخرج ذلك من جميع المال ، إنّما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتّى يؤدّوا ما أوصى به من الزكاة .

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت له : رجل يموت وعليه خمس مأة درهم من الزكاة ، وعليه حجّة الاسلام و ترك ثلاثمأة درهم فأوصى بحجّة الإسلام و أن يقضى عنه دين الزكاة ، قال : يحجّ عنه من أقرب ما يكون ، و يخرج البقيّة في الزكاة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢٢ـ باب وجوب قضاء الزكاة عن الميت من الاصل و ان لم يوص بها ، واستحباب احتياط الوارث اذا لم يعلم بأداء الميت لها أو بقدرها ، فان اوصى بصدقة و عليه زكاة حسب منها .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل لم يزك ماله فأخرج زكاته عند موته

---

(٢) الفروع ج١ ص١٥٥.

راجع ب ٢٨ من الوصايا وذيله . ولم نجد فيما تقدم مايدل عليه .

باب ٢٣ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج١ ص ١٥٤

فأداها كان ذلك يجزي عنه ؟ قال : نعم ، قلت : فإن أوصى بوصيّة من ثلثه ولم يكن زكى أيجزي عنه من زكاته ؟ قال : نعم تحسب له زكاة ، و لا تكون له نافلة و عليه فريضة .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ على أخي زكاة كثيرة أفأقضيها أو أؤدّيها عنه ؟ فقال لي: و كيف لك بذلك ؟ قلت : أحتاط ؟ قال : نعم إذا تفرّج عنه . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في الوصايا .

٢٣ـ باب كراهة اعطاء المستحق من الزكاة أقل من خمسة دراهم و عدم التحريم

١ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن عبدالجبّار إنّ بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى عليّ بن محمد العسكري عليه السلام اعطي الرّجل من إخواني من الزّكاة الدّرهمين والثلاثة ؟ فكتب افعل إن شاءالله تعالى .

٢ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ؛ عن أبي ولاّد الحنّاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يعطى أحد من الزّكاة أقلّ من خمسة دراهم و هو أقلّ مافرض الله عزّ وجلّ من الزكاة في أموال المسلمين ، فلا تعطوا أحداً من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم فصاعداً ، ورواه المفيد في (المقنعة) عن الحسن بن محبوب ، و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن محبوب مثله وتركا قوله : فلا تعطوا إلى آخره .

---

(٢) الفروع ج١ ص١٥٥.

يأتي مايدل على ذلك في ج٦ في ب ٢ و ٢٨ من الوصايا .

باب ٢٣ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٦ من الزكاة .

(٢) الفروع ج١ ص١٥٥ـ المقنعة ص٤٠ـ المحاسن ص٣١٩ ـ يب ج١ ص٣٦٦ـ صا ج٢ ص٣٨.

٣ـ و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما يعطى المصدق ؟ قال : مابرى الا مام و لايقدر له شيء. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا الذي قبله .

٤ـ و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاري ، عن معاوية بن عمّار و عبدالله بن بكير ؛ جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا يجوز ان يدفع من الزكاة اقل من خمسة دراهم فإنها أقل الزكاة .

٥ـ وباسناده عن أحمدبن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي الصّهبان قال : كتبت إلى الصّادق عليه السلام : هل يجوز لي يا سيدي ان أُعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدّرهمين و الثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك عليّ ؟ فكتب ذلك جائز أقول : حمله الشّيخ على مايلي النصاب الأول فانّه يجب فيه دون خمسة دراهم ، و يجوز إعطاؤه لواحد والاقرب حمله على الجواز ، والاول على الكراهة ويأتي مايدلّ على ذلك

٢٤ـ باب جواز اعطاء المستحق من الزكاة ما يغنيه ، و انه لا حد له فى الكثرة الا من يخاف منه الاسراف فيعطى قدر كفايته لسنته

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تعطيه من الزّكاة حتّى تغنيه .

---

(٣) الفروع ج١ ص١٦٠ ـ يب ج ١ ص٣٧٩ أخرجه عنهما و عن المقنعة فى ١/٤.

(٤و٥) يب ج ١ ص ٣٦٦ ـ صا ج٢ ص٣٨ .

يأتى مايدل على الحكم الاخير اجمالا فى ب ٢٨.

باب ٢٤ ـ فيه ١١ حديثاً :

(١) الفروع ج١ ص ١٥٥.

٢ـ و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفّي وترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة ؛ هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال : نعم .

٣ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد ، عن عبدالملك بن عتبة ؛ عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : أُعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهماً ؟ قال : نعم وزده ، قلت : أعطيه مأة ؟ قال : نعم وأغنه إن قدرت أن تغنيه . ورواه المفيد في (المقنعة) عن إسحاق بن عمار مثله .

٤ـ وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ابن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله أنّه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة ؟ قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إذا أعطيت فأغنه . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله و كذا كل ماقبله إلا الأوّل .

٥ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سعيد بن غزوان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ؟ قال : أعطه من الزكاة حتّى تغنيه .

٦ـ و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن زياد بن مروان ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : أعطه ألف درهم .

---

(٢) الفروع ج١ ص ١٥٥ـ يب ج١ص٣٧٧ أخرجه أيضاً في ٤٦/١ .
(٣) الفروع ج١ص١٥٥ـ المقنعة ص ٤٠ ـ يب ج١ص٣٦٧ في التهذيب: أحمد بن عبدالملك ، عن عبدالملك بن عتبة .
(٤) الفروع ج١ص١٥٥ـ يب ج١ص٣٦٧ .
(٥و٦) يب ج١ ص ٣٦٦ .

٧ـ وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسين بن الصقر، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤيّ عن محمّد بن سنان، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أُعطي الرّجل من الزّكاة مأة درهم؟ قال: نعم، قلت: مأتين؟ قال: نعم، قلت: ثلاثمأة؟ قال: نعم، قلت: أربعمأة؟ قال: نعم، قلت: خمسمأة؟ قال: نعم حتى تغنيه.

٨ـ و قد تقدّم حديث بشر بن بشار قال: قلت للرجل يعني أباالحسن عليه السلام: ما حدّ المؤمن الذي يعطى الزّكاة؟ قال: يعطى المؤمن ثلاثة آلاف؛ ثمّ قال: وعشرة آلاف، ويعطى الفاجر بقدر لأنّ المؤمن ينفقها في طاعة الله، والفاجر في معصية الله.

٩ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الاخبار) عن أبيه؛ عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان، عن عبدالرّحمان ابن الحجّاج عمّن سمعه و قد سمّاه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الزّكاة ما يأخذ منها الرّجل، وقلت له: إنّه بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أيّما رجل ترك دينارين فهما كيّ بين عينيه، قال: فقال أولئك قوم كانوا أضيافا على رسول الله صلى الله عليه وآله، فإذا أمسى قال: يافلان اذهب فعشّ هذا، وإذا أصبح قال: يافلان اذهب فغد هذا؛ فلم يكونوا يخافون أن يصبحوا بغير غداء ولا بغير عشاء، فجمع الرّجل منهم دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فيه هذه المقالة، فإن النّاس إنّما يعطون من السّنة إلى السّنة، فللرّجل أن يأخذ ما يكفيه ويكفي عياله من السّنة إلى السّنة.

١٠ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّا عليه السلام كان يقول: يعطى المستدينون من الصدّقة والزّكاة دينهم كلّ مابلغ إذا استدانوا في غير سرف فأمّا الفقراء فلا يزاد أحدهم على خمسين درهما، ولا يعطى أحد له خمسون درهما أوعدلها من الذّهب.

أقول: هذا محمول على حصول الكفاية في السّنة بذلك فلا يعطى بعدها مرة أخرى

---

(٧) يب ج١ ص٣٦٧ (٨) تقدم في ١٧/٢،

(٩) معاني الاخبار ص ٤٩.

(١٠) قرب الاسناد ص ٥٢ أخرج صدره أيضاً في ٤٨/٢.

فأمّا إعطاء مازاد دفعة فلا بأس .

١١ـ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال : إذا أعطيت الفقير فأغنه .

٢٥ ـ باب جواز تفضيل بعض المستحقين على بعض ، واستحباب كون التفضيل لفضيلة كترك السؤال والديانة والفقه والعقل .

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمان بن الحجّاج قال : سألت أباالحسن الأوّل عليه السلام عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممّن لا يسأل على غيره ؟ فقال : نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل .

٢ـ و عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عيينة (عتيبة عتبة) ، عن عبدالله بن عجلان السكوني قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّي ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به ، فكيف اعطيهم ؟ قال : أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل . ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن عجلان السكوني ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر و الذي قبله عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان و ابن أبي عمير جميعاً عن عبدالرحمان بن الحجّاج . أقول ويأتي مايدلّ على ذلك .

---

(١١) المقنعة ص ٤٠ يأتي مايدل عليه في ٣/٢٨ .

باب ٢٥ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج١ ص٣٧٧ ـ الفروع ج١ص١٥٥ .

(٢) يب ج١ص ٣٧٧ـ الفقيه ج ١ص١٢ ـ الفروع ج١ص١٥٥ راجع المصادر .

ولعل تقديم الفقراء في الاية تدل على ذلك خصوصاً بمعونة ماتقدم في الباب الاول من تفسير الفقير بمن لم يسأل . يأتي ما يدل عليه في ب ٢٦ و ٢٨ .

٢٦ـ باب استحباب دفع زكاة الانعام الى المتجملين، وزكاة النقدين والغلاة الى الفقراء المدقعين

١ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام إنّ صدقة الخفّ و الظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين، و أمّا صدقة الذّهب والفضة و ما كيل بالقفيز ممّا أخرجت الأرض فللفقراء المدقعين، قال ابن سنان: قلت: و كيف صار هذا هكذا؟ فقال: لأنّ هؤلاء متجمّلون يستحيون من النّاس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند النّاس، وكلّ صدقة. ورواه الشّيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن ابن الديلمي، عن عبدالله بن سنان نحوه.

٢ـ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن عبدالكريم بن عتبة الهاشميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: تعطى صدقة الأنعام لذوي التجمل من الفقراء لأنها أرفع من صدقات الأموال، و إن كان جميعها صدقة و زكاة، ولكن أهل التجمل يستحيون أن يأخذوا صدقات الأموال.

باب ٢٦ ـ فيه حديثان:

(١) الفروع ج١ ص١٥٥ـ يب ج١ ص٣٧٧ـ علل الشرايع ص١٣٠ـ المحاسن ص٣٠٤.

(٢) المقنعة ص ٤٢ يأتي صدره في ٢٨/١ وأوله: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم. تقدم مايدل على ذلك في ب ٢٥.

٢٧- باب ان من أراد دفع الزكاة الى مستحق جازله العدول بها الى غيره قبل التسليم.

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم؛ عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يعطى الألف درهم من الزّكاة يقسّمها فيحدث نفسه أن يعطى الرّجل منها، ثمّ يبدوله ويعتزله فيعطى غيره؟ قال: لا بأس به.

٢- و عنه؛ عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام أو عن أبي الحسن عليه السلام في الرّجل يأخذ الشيء للرّجل ثمّ يبدوله فيجعله لغيره، قال: لا بأس. أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك في أحاديث الصّدقة على ذي الرّحم والقرابة.

٢٨- باب عدم وجوب استيعاب المستحقين بالاعطاء والتسوية بينهم، واستحباب ذلك.

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن اُذينة، عن زرارة، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إنّه قال لعمرو بن عبيد في احتجاجه عليه: ما تقول في الصّدقة؟ فقرء عليه الآية «إنّما الصّدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها» إلى آخر الآية، قال: نعم، فكيف تقسّمها؟ قال: اُقسّمها على ثمانيه أجزاء فاعطي كلّ جزء من الثمانية جزء،

باب ٢٧ - فيه حديثان:

(١و٢) الفروع ج١ص١٥٥.

يأتي مايدل على ذلك في ٢٠/٧ من الصدقة.

باب ٢٨ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج١ص١٥٧- الفقيه ج١ ص١٠- يب ج١ص ٣٧٨ - المقنعة ص٤٢ يأتي جزء منه في ٣٨/٢ الحديث في التهذيب والفقيه الى قوله: موقت، وفي المقنعة له ذيل تقدم في ٢٦/٢.

قال : و إن كان صنف منهم عشرة آلاف و صنف منهم رجلا واحدا أورجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد ماجعلت للعشرة آلاف؟ قال: نعم قال: وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء ؟ قال : نعم ، قال : فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كلّ ما قلت في سيرته ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي ، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ، ولا يقسمها « يقسّمه » بينهم بالسّوية ، وإنّما يقسمها (يقسمه) على قدر مايحضرها (ه) منهم وما يرى (و) ليس عليه في ذلك شيء موقت موظف ، وإنّما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضرها منهم . ورواه الصدوق مرسلاً وحذف صدره، ورواه الشّيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وحذف صدره أيضاً.
و رواه المفيد في (المقنعة) عن عبدالكريم بن عتبة نحوه .

٢ـ و عنه ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : أُتي النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بشيء يقسّمه فلم يسع أهل الصّفة جميعاً فخص به أُناساً منهم ، فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء ، فخرج إليهم فقال : معذرة إلى الله عزّ وجلّ وإليكم يا أهل الصّفة ، إنّا أُوتينا بشيء فأردنا أن نقسّمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به أُناساً منكم خشينا جزعهم وهلعهم .

٣ـ و عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصّالح عليه السلام (في حديث طويل) ، قال : والارضون التي أُخذت عنوة (إلى أن قال :) فإذا أخرج منها ما أخرج بدء فأخرج منه العشر من الجميع ممّا سقت السّماء أوسقى سيحا ، ونصف العشر ممّا سقي بالدّوالي والنّواضح فأخذه الوالي فوجّهه في الجهة التي وجّهها الله على ثمانية أسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم و في الرّقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل ثمانية أسهم يقسّم بينهم في

(٢) الفروع ج١ ص١٥٥ فيه : فقسمه .

(٣) الاصول ص٣٠١- ب ج١ ص٣٨٦ للحديث اجزاء اخر يأتي الايماز الى مواضعها في ١/٨ من قسمة الخمس .

مواضعهم بقدر ما يستغنون بـه في سنتهم بلا ضيق و لا تقتير ، فإن فضل من ذلك شيء رد إلي الوالي ، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا (إلى أن قال :) ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم صدقات البوادي في البوادي ، و صدقات أهل الحضر في أهل الحضر ، و لا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطي أهل كل سهم ثمنا ، ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية على قدر ما يقيم (يغني) كل صنف منهم بقدر سنته ليس في ذلك شيء موقوت ولا مسمى ولا مؤلف ، إنما يصنع ذلك على قدر ما يرى ومايحضره حتى يسد كل فاقة كل قوم منهم ، و إن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى غيرهم . ورواه الشيخ كما يأتي في قسمة الخمس .

٤ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : وإن كان بالمصر غير واحد ؟ قال : فأعطهم إن قدرت جميعاً الحديث .

٥ ـ محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل « إنما الصدقات » الآية فقال : إن جعلتها فيهم جميعاً ، وإن جعلتها لواحد أجزأ عنك . أقول : وتقدم مايدل على ذلك ؛ ويأتي مايدل عليه .

٢٩ ـ باب تحريم الواجبة على بني هاشم اذا كان الدافع من غيرهم .

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبدالجبار ، و عن محمد

---

(٤) يب ج١ ص٣٦٣ تقدم ذيله في ٥/١٢ راجع المصدر .

(٥) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٢٤ ـ ٢٦ .

باب ٢٩ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص١٧٨ ـ يب ج١ ص٣٦٥ الحديث هكذا : و قد وعدت الشفاعة ، ثم قال أبو عبدالله «ع» : والله لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبدالمطلب اذا أخذت بحلقة باب الجنة أترونى .

ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أناسا من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي و قالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله، يا بني عبدالمطلب (هاشم) إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم، ولكني قد وعدت الشفاعة (إلى أن قال:) أتروني مؤثراً عليكم غيركم.

٢ ـ و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم و أبي بصير و زرارة كلهم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الصدقة أوساخ أيدي الناس، وإن الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه و إن الصدقة لا تحل لبني عبدالمطلب. الحديث. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله.

٣ـ وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد؛ عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان يعني عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم.

٤ـ و بإسناده عن سعد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن جمهور، عن إبراهيم الأوسي، عن الرضا عليه السلام (في حديث) إن رجلاً قال لأبيه: أليس الصدقة محرمة عليكم؟ فقال: بلى.

٥ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال

---

(٢) الفروع ج١ ص١٧٩ـ يب ج١ ص٣٦٥ ـ صا ج٢ ص٣٥ ذيله: ثم قال: أما والله لوقد قمت على باب الجنة ثم أخذت بحلقته لقد علمتم انى لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضى الله ورسوله لكم، قالوا: رضينا. قد اسقط عن التهذيبين أبي بصير عن السند.

(٣) يب ج١ ص٣٦٥ ـ صا ج٢ ص٣٦.

(٤) يب ج١ ص٣٦٣ أخرجه بتمامه فى ٥/٨.

(٥) الفقيه ج١ ص١٢ـ المقنع ص١٥ـ الفروع ج١ ص١٧٩ ـ يب ج١ ص٣٦٦ ـ صا ج٢ ص٣٦ فى الاخيرين: اعطوا من الزكاة بنى هاشم من أرادها منهم.

عن أبي عبدالله عليه السلام إنه قال : اعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم ، فانها تحل لهم و إنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله و على الامام الذي من بعده و على الأئمة عليهم السلام . ورواه في (المقنع) مرسلاً ، ورواه الكليني ، عن الحسين ابن محمد ، عن معلى بن محمد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن ابن علي الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبدالرحمان بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة مثله

٦ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في (صحيفة الرضا عليه السلام) بإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة ، وأمرنا بإسباغ الوضوء و أن لا تنزى حمارا على عتيقة ، ولا تمسح على خف

٧ـ العياشي في (تفسيره) عن عيسى بن عبدالله العلوي ، عن أبيه ، عن جعفر ابن محمد عليه السلام قال ، إن الله لا إله إلا هو ، لما حرم علينا الصدقة ابدل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال . ورواه الصدوق مرسلاً . أقول : حمل الأصحاب ما تضمن الجواز على الضرورة ، أو على زكاة بعضهم لبعض ، أو على المندوبة ، و يأتي ما يدل على ذلك وعلى التحريم مع الاختيار هنا وفي أحاديث الخمس ، وتقدم ما يدل على التحريم في إسباغ الوضوء ، و يأتي في بعض الأحاديث أن الأئمة عليهم السلام كانوا يأخذون من الزكاة و الفطرة ، و هو محمول على إرادة تولي الإخراج كما هو ظاهر .

---

(٦) صحيفة الرضا ص ٢٥ أخرجه مسنداً عن العيون في ج١ في ٥٤/٤ من الوضوء .

(٧) تفسير العياشي : مخطوط ـ الفقيه ج١ ص١٣ من الخمس ، أخرجه عنه و عن الخصال في ١/٢ مما يجب فيه الخمس .

تقدم ما يدل عليه في ٧/٦ و يأتي ما يدل عليه في ب ٣٠ و ٣١/٣ و ب ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ هنا و في ٨/٨ من ما يجب فيه الخمس . و ب ١ من قسمة الخمس ، راجع ٩/٢ من الفطرة .

٣٠ ـ باب انه انما تحرم الزكاة على من انتسب الى هاشم بأبيه لا بامه ، فمن انتسب بامه خاصة حلت له الزكاة ، و حرم عليه الخمس

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام (في حديث طويل) : قال : ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له ، وليس له من الخمس شيء ؛ فإنّ الله يقول : ادعوهم لآبائهم . ورواه الشيخ كما يأتي في قسمة الخمس .

٣١ ـ باب جواز اعطاء بني هاشم من الصدقة و الزكاة المندوبة

١ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة لأنّ كلّ ماء بين مكة والمدينة فهو صدقة .

٢ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عليّ بن خلف العطار ، عن إبراهيم بن محمد بن عبدالله الجعفري قال : كنا نمرّ ونحن صبيان فنشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة ، فدعانا جعفر بن محمد عليه السلام فقال : يا بنيّ لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من مائي . أقول : هذا محمول على ترجيح الشرب من مائه ، لا على تحريم الماء الآخر ، أو على كون الماء المنهي عنه قد اشتري من الزكاة .

باب ٣٠ ـ فيه حديث :

(١) الاصول ص٣٠١ ـ يب ج١ ص ٣٨٦ يأتي الايعاز الى اجزاء الحديث في ١/٨ من الخمس .

باب ٣١ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج١ ص٣٦٦ (٢) قرب الاسناد ص ٧٥ .

٣ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أتحل الصدقة لبني هاشم ؟ فقال : إنما (تلك) الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا ، فأما غير ذلك فليس به بأس ، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة هذه المياه عامتها صدقة . و رواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب . و رواه المفيد في (المقنعة) عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي .

أقول : وتقدم مايدل على ذلك ويأتي مايدل عليه .

٣٢ـ باب جواز اعطاء بني هاشم زكاتهم لبني هاشم وغيرهم.

١ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم و بني عبدالمطلب . ورواه في (المقنع) مرسلاً .

٢ـ وباسناده عن القاسم بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات علي بن أبيطالب عليه السلام تحل لبني هاشم .

٣ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام في حديث طويل قال : و إنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم يعني بني عبدالمطلب عوضاً لهم من صدقات الناس ، تنزيهاً من الله لهم ، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض . ورواه الشيخ باسناد يأتي .

---

(٣) الفروع ج١ص١٧٩ـ يب ج١ ص ٣٦٦ ـ المقنعة ص ٤٠ في الاخير : أما الصدقة الواجبة . وفيه : ما استطاعوا يعني بني هاشم .

راجع ٢٩/٥ يأتي مايدل عليه وما ينافيه في ٧ و ٣٢/٨ وفي ج٦ في ب١٦ من الوقوف والصدقات.

باب ٣٣ ـ فيه ٩ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ص١٢ـ المقنع ص ١٥ (٢) الفقيه ج١ص١٢.

(٣) الاصول ص٣٠١ ـ يب ج١ص٣٨٦ للحديث أجزاء اخر أشرنا الى مواضعها في ١/٨ من قسمة الخمس.

٤ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ؛ عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن مفضل بن صالح ، عن أبي أسامة زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم، فقال هي الزكاة المفروضة و لم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض .

٥ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي ؟ فقال : هي الزكاة ، قلت : فتحل صدقة بعضهم على بعض ؟ قال : نعم . ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلا . ورواه الكليني عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل مثله .

٦ـ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم ؟ فقال : نعم . إن صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم ، وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ، و لا تحل لهم صدقات إنسان غريب .

٧ـ محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ؛ عن يوسف بن الحارث ، عن محمد بن عبدالرحمان العرزمي ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : لا تحل الصدقة لبني هاشم إلا في وجهين إن كانوا عطاشاً فأصابوا ماءاً فشربوا ، وصدقة بعضهم على بعض .

٨ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن

---

(٤) يب ج١ ص٣٦٥ ـ صا ج٢ ص٣٥.

(٥) يب ج١ ص٣٦٥ـ صا ج٢ ص٣٥ فيه : أبان بن عثمان ـ المقنع : ص١٥ـ الفروع ج١ ص١٧٩.

(٦) يب ج١ ص٣٦٦ (٧) الخصال ج١ ص٣٢.

(٨) قرب الاسناد ص ١٦٣

أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن الصدقة تحلّ لبني هاشم؟ فقال: لا، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم، فقلت: جعلت فداك إذا خرجت إلى مكة كيف تصنع بهذه المياه المتّصلة بين مكة والمدينة وعامتها صدقة؟ قال: سمّ فيها شيئاً؛ قلت: عين ابن بزيع وغيره، قال: وهذه لهم.

٩ـ وعن محمد بن عيسى، عن ابن أبي الكرام الجعفري، عن أبيعبدالله عليه السلام أنّه قيل له: الصّدقة لا تحل لبني هاشم فقال أبوعبدالله عليه السلام: إنّما ذلك محرّم علينا من غيرنا، فأمّا (من) بعضنا على بعض فلا بأس بذلك. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٣٣ ـ باب جواز اعطاء بني هاشم من الزكاة مع ضرورتهم وقصور الخمس عن كفايتهم.

١ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبيعبدالله عليه السلام في حديث قال: إنّه لو كان العدل ما احتاج هاشميّ ولا مطلبيّ إلى صدقة، إنّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثمّ قال: إنّ الرّجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة والصدقة لا تحلّ لأحد منهم إلاّ أن يجد شيئاً ويكون ممّن يحلّ له الميتة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك: ويأتي ما يدلّ عليه عموماً وخصوصاً.

---

(٩) قرب الاسناد ص١٢ راجعه تأمل في روايات الباب لعلها أخص من العنوان.

يأتي ما يدل على ذلك في ٣٤/٤.

باب ٣٣ ـ فيه حديث:

(١) يب ج١ص٣٦٥ ـ صا ج٢ص٣٦ أورد صدره في ٣٤/٥.

تقدم في ٢٩/٥ ما يحمل على ذلك راجع ٧ر٣٢. ويأتي أحاديث الرفع في ج٦ في باب جملة ما عفي عنه وذيله.

٣٤ - باب جواز دفع الزكاة الى موالى بنى هاشم

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد بن عبدالله الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتحل الصدقة لموالي بني هاشم ؟ فقال : نعم. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح في حديث طويل قال : و هؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله وهم بنو عبدالمطلب أنفسهم الذكر منهم والأنثى ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ، ولا من العرب أحد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم، و قد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء . ورواه الشيخ كما يأتي في الخمس .

٣ - و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ثعلبة بن ميمون قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يسأل شهاباً من زكاته لمواليه ، و إنما حرمت الزكاة عليهم دون مواليهم . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤ - وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة ؟ قال : لا ، قلت : تحل لمواليهم ؟ قال : تحل لمواليهم ، و لا تحل لهم إلا صدقات بعضهم على بعض .

باب ٣٤ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ١٧٩ - يب :

(٢) الاصول ص٣٠١ - يب ج١ ص ٣٨٦ أشرنا الى مواضع أجزاء اخر للحديث في ذيل ١/٨ من قسمة الخمس .

(٣) الفروع ج١ص١٧٩ - يب ج١ص٣٦٦ - صا ج٢ص٣٧.

(٤) يب ج١ص٣٦٥ - صا ج٢ص٣٧ .

٥ـ وعنه؛ عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مواليهم منهم؛ ولا تحلّ الصّدقة من الغريب لمواليهم، ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم الحديث. وبإسناده عن حريز مثله. أقول: حمله الشّيخ على كون الموالي مماليك، لأنّ المملوك لا يعطى من الزّكاة، و يحتمل الحمل على الكراهة وعلى التقيّة.

٦ـ الحسن بن محمّد الطوسيّ في (الأمالي) عن أبيه، عن حمويه؛ عن أبي الحسين عن أبي خليفة، عن الوليد، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله بعث رجلاً من بني مخزوم على الصّدقة، فقال لأبي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال: حتّى اتي النبيّ صلى الله عليه وآله فأسأله، فأتى النبيّ صلى الله عليه وآله فسأله فقال: مولى القوم من أنفسهم، وإنّا لا تحلّ لنا الصّدقة. أقول: وتقدّم الوجه في مثله؛ ويحتمل النسخ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً.

٣٥ـ باب استحباب دفع الزكاة و الفطرة الى الامام و الى الثقات من بني هاشم وغيرهم ليفرقوها على أربابها و استحباب قبول الثقات ذلك.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّن يلي صدقة العشر (على) من لا بأس به، فقال: إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها أنت وضعها في مواضعها.

٢ـ و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن

(٥) يب ج١ ص٣٦٥ ـ صا ج٢ ص٣٧ أورد ذيله في ٣٣/١.

(٦) الامالي ص ٢٥٧.

تقدم مايدل عليه باطلاقه في الابواب السابقة.

باب ٣٥ ـ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص١٥٢ (٢) الفروع ج١ ص١٦٦.

جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يعطي غيره الدّراهم يقسّمها ، قال يجري له مثل ما يجري للمعطي ، ولا ينقص المعطي من أجره شيئا .

٣ـ و رواه الصّدوق مرسلاً و زاد : ولوأنّ المعروف جرى على سبعين يداً لأُوجروا كلّهم من غيرأن ينقص من أجر صاحبه شيء

٤ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين ، عن شهاب بن عبدربه (في حديث) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي إذا وجبت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق بـه يقسّمها ، قال : نعم لا بأس بذلك أما انّه أحد المعطين .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يحلّ للرّجل أن يأخذ الزّكاة وهولا يحتاج إليها فيتصدّق بها ؟ قال : نعم ، وقال في الفطرة مثل ذلك .

٦ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : بعثت إلى الرّضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي ، و كتبت إليه أُخبره أن فيها زكاة خمسة وسبعين ، والباقي صلة ، فكتب بخطه: قبضت ، و بعثت إليه بدنانير لي ولغيري ، وكتبت إليه إنّها من فطرة العيال ، فكتب بخطه: قبضت .

---

(٣) الفقيه ج١ ص ٢٣ .

(٤) الفروع ج١ص١٦٦ الحديث هكذا : صالح بن رزين قال : دفع الى شهاب بن عبد ربه دراهم ن الزكاة اقسمها ، فأتيته يوماً فسئلني هل قسمتها ؟ فقلت : لا ، فأسمعني كلاماً فيـه بعض الغلظة فطرحت ماكان بقى من الدراهم وقمت مغضبا ، فقال لى : ارجع حتى احدثك بشيء سمعته من جعفر ابن محمد فرجعت فقال : قلت لابى عبدالله «ع» .

(٥) الفقيه ج١ص١٣ .

(٦) يب ج١ ص٣٦٦ـصا ج٢ ص ٣٦ ـ الفقيه ج١ص١٢ أخرج ذيله عنـه و عن الكافـى والمقنعة فى ١ر٩ من الفطرة، الا ان فى الكافى : قبضت و قبلت

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع . أقول : ويأتي مايدل على ذلك في الصدقة وغيرها .

٣٦ـ باب جواز تولي المالك لاخراج الزكاة

١ـ محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سفيان بن عبدالمؤمن الأنصاري عن عمر بن شمر ، عن جابر قال : أقبل رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وأنا حاضر ، فقال : رحمك الله اقبض منّي هذه الخمس مأة درهم فضعها في مواضعها ، فإنها زكاة مالي ، فقال أبوجعفر عليه السلام : بل خذها أنت فضعها في جيرانك والأيتام والمساكين وفي إخوانك من المسلمين ، انما يكون هذا إذا قام قائمنا فإنه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمان البر منهم والفاجر الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي مايدل عليه .

٣٧ـ باب جواز نقل الزكاة أو بعضها من بلد الى بلد آخر مع الامن ، ووجوبه مع عدم المستحق هناك .

١ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الزكاة يقسمها أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها (بها) إلى غيرها ؟ فقال : لا بأس به . ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٤ من زكاة الانعام . راجع ب ٣٦ هنا و ٩/٢ من الفطرة ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٤٠ هنا وعلى الحكم الا خير في ب ٢٦ من الصدقة .

باب ٣٦ ـ فيه حديث :

(١) علل الشرايع ص٦١ و٦٢ .

تقدم مايدل على ذلك في أحاديث كثيرة ، ويأتي مايدل عليه في الابواب الاتية .

باب ٣٧ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص١٠ من الزكاة ـ الفروع ج١ ص١٥٧ .

الفضل بن شاذان ، و عن عليّ بن إبراهيم ؛ عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم مثله .

٢ـ وبإسناده عن درست بن أبي منصور قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في الزّكاة يبعث بها الرّجل إلى بلد غير بلده ، قال : لا بأس (أن) يبعث بالثلث أو الربع . ورواه الكليني عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن أخبره ، عن درست ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه (إلى أن قال :) أوالربع شك أبوأحمد . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ؛ عن محمد بن أبي عمير مثله .

٣ـ و عنه ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاريّ ، عن أبان بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب الحدّاد ، عن العبد الصّالح عليه السلام قال : قلت له : الرّجل منّا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله ؟ قال : يضعها في إخوانه و أهل ولايته ، فقلت : فإن لم يحضره منهم فيها أحد ؟ قال : يبعث بها إليهم . الحديث .

٤ ـ و عنه ، عن عبدالله بن جعفر و غيره ، عن أحمد بن حمزة قال : سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرّجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر و يصرفها في إخوانه ، فهل يجوز ذلك ؟ قال : نعم .

٥ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران ، عن ابن مسكان ؛ عن ضريس قال : سأل المدائني أباجعفر عليه السلام فقال ، إنّ لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففي من نضعها ؟ فقال : في أهل ولايتك ، فقلت إنّي في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك ، فقال : ابعث بها

---

(٢) الفقيه ج١ص١٠ ـ الفروع ج١ ص ١٥٧ يب ج١ ص ٣٦١.

(٣) يب ج١ص ٣٦١ تقدم تمام الحديث في ٥/٧ في التهذيب: الحسين ، عن ابراهيم بن أبي اسحاق.

(٤) يب ج١ ص ٣٦٢ .

(٥) الفروع ج١ص١٥٧ أخرج تمامه في ٥/٣ .

إلى بلدهم تدفع إليهم الحديث . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه ،

٣٨ - باب استحباب تفريق الزكاة في بلد المال ، و كراهة نقلها مع وجود المستحق .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ؛ عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تحلّ صدقة المهاجرين للأعراب ، ولا صدقة الأعراب في المهاجرين .

٢ـ وعن عليّ ؛ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي ، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر . الحديث . ورواه الصدوق مرسلاً ، ورواه المفيد في (المقنعة) كمامرّ والذي قبله مرسلاً إلاّ أنّ في نسخة : لا تصلح ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك

لعله أشار بقوله : تقدم الى اطلاقات تقدمت فى الابواب السابقة أو الى ٣٥/٦ وفيه : بعثت وكتبت. وتقدم فى ب ٢٨ أن رسول الله «ص» كان يقسم صدقات اهل البوادى فى أهل البوادى و صدقة أهل الحضر فى أهل الحضر ويأتى مثله فى ب ٣٨ ، ويأتى مايدل على ذلك فى ب ٣٩ .

باب ٣٨ فيه حديثان :

(١) الفروع ج١ ص١٥٧ فيه : للمهاجرين ـ المقنعة ص ٤٣ ـ يب ج١ ص٣٧٩.

(٢) الفروع ج١ ص١٧٥ ـ الفقيه ج١ ص١٠ من الزكاة ـ يب ج١ ص٣٧٨ أخرجه بتمامه فى ٢٨/١ ورواه المفيد كما مر هناك.

تقدم مايدل على جواز النقل فى ب ٣٧ راجع ب ٣٩ .

٣٩- باب ان من نقل الزكاة الى بلد آخر مع وجود المستحق فتلفت ضمنها، ومن نقلها مع عدم وجوده فتلفت لم يضمنها، ويستحب اعادتها وكذلك الوصي والوكيل.

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم، فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، و إن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه أذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله.

٢- و بالإسناد عن حريز، عن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت، فقال: ليس على الرسول و لا على المؤدي ضمان، قلت: فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت و تغيرت أيضمنها؟ قال: لا، ولكن إن (إذا) عرف لها أهلا فعطبت أوفسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها.

٣- وعن حريز، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه.
ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله.

باب ٣٩ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج١ص١٥٦- الفقيه ج١ص١٠ - يب ج١ص٣٦٢.

(٢) الفروع ج١ص١٥٧ - يب ج١ص٣٦٢ في التهذيب: فهو ضامن لها من حين أخرها.

(٣) الفروع ج١ص١٥٦- الفقيه ج١ص١٠- يب ج١ص٣٦٢ الموجود في الكافي حماد بن عيسى، عن حريز. اه وهو معلق على ما أسنده قبله عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد.

٤ ـ وعنه ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال : إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برء منها .

٥ ـ و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بكير بن أعين قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيّع ، قال : ليس عليه شيء . و رواه الشّيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كلّ ما قبله إلاّ حديث عبيد بن زرارة .

٦ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ، جعلت فداك الرّجل يبعث بزكاة ماله من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق ؛ فقال : قد أجزأته عنه ، ولو كنت أنا لأعدتها. أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٤٠ ـ باب ان من دفع اليه مال يفرقه (ليفرقه) فى قوم وكان منهم جازله أن يأخذ لنفسه كأحدهم الا أن يعين له أشخاصاً فلا يجوز العدول عنهم الا باذنه .

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يعطي

---

(٤) الفروع ج١ ص١٥٦ الظاهر أن الحديث معلق على ماقبله وهو على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز .

(٥) الفروع ج١ ص١٥٧ ـ يب ج١ ص٣٦٢.

(٦) الفروع ج١ ص١٥٧ الحديث مختصر و تمامه : وهيب بن حفص قال : كنا مع أبى بصير فاتاه عمرو بن الياس فقال له : يا أبا محمد ان أخى بحلب بعث الى بمال من الزكاة اقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية ؟ فقال : نعم سألت أبا جعفر «ع» عن هذه المسئلة و لم أظن أن أحداً يسألنى عنها أبداً ، فقلت : لابى جعفر «ع» اه .

باب ٤٠ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ١٥٧ أخرجه أيضاً فى ج ٦ فى ٨٤/١ مما يكتسب به .

الزكاة فيقسمها في أصحابه أيأخذ منها شيئاً ؟ قال : نعم .

٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل أعطي مالاً يفرقه فيمن يحلّ له ، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسمّ له ؟ قال : يأخذ منه لنفسه مثل مايعطي غيره .

٣- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهوممن تحل له الصدقة ، قال : لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره ، قال : ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلاّ باذنه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ، ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا.

أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك في التجارة إن شاءالله .

٤١ - باب جواز تصرف الفقير فيما يدفع اليه من الزكاة كيف يشاء من حج وتزويج وأكل وكسوة وصدقة و غير ذلك ، ولا يلزمه الاقتصار على اقل الكفاية.

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء ، قال: وقال : إنّ الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لايحمدون بأدائها و هي الزكاة ، فاذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها مايشاء، فقلت : يتزوج بها ويحج منها ؟ قال : نعم هي ماله ، قلت : فهل يوجر الفقير إذا حجّ من

(٢) الفروع ج١ ص١٥٧- يب ج١ ص٣٧٨ .

(٣) الفروع ج١ ص١٥٧- يب ج١ ص٣٧٨ - المقنعة ص ٤٣.
يأتي مايدل على ذلك في ج٦ في ب ٨٤ مما يكتسب به.

باب ٤١ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ١٥٧ فيه : لا يحمدون الا بأدائها.

الزكاة كما يوجر الغني صاحب المال؟ قال: نعم.

٢ و عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن شيخا من أصحابنا يقال له: عمر سأل عيسى بن أعين وهو محتاج، فقال له عيسى ابن أعين: أما إن عندي من الزكاة؛ ولكن لا أعطيك منها، فقال له: ولم؟ فقال: لأني رأيتك اشتريت لحماً و تمراً، فقال: إنما ربحت درهماً فا شتريت بدانقين لحماً وبدانقين تمراً ثم رجعت بدانقين لحاجة، قال: فوضع أبو عبدالله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه، ثم قال: إن الله نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو لم يكفهم لزادهم، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج

٣- و عنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن إسماعيل الشعيري، عن الحكم بن عيينة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يعطي الرجل من زكاة ماله يحج بها؟ قال: ما للزكاة يحج بـه، فقلت لـه: إنه رجل مسلم أعطى رجلا مسلماً، فقال: إن كان محتاجاً فليعطه لحاجته وفقره، و لا يقل له: حج بها، يصنع بها بعده مايشاء. أقول: وتقدم مايدل على ذلك، و يأتي مايدل عليه.

٤٢- باب جواز صرف الزكاة الى من يحج بها.

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن يقطين أنه قال لأبي الحسن

---

(٢) الفروع ج١ ص ١٥٧ فيه: بل يعطيه ما يؤكل.

(٣) الفروع ج١ ص ١٥٨ فيه الحكم بن عتيبة وهو الصحيح، وفيه: مال الزكاة يحج بها. وفيه: لا يقول له: حج بها.

تقدم مايدل على ذلك فى ١/٧ و ب ٢٤ ويأتى مايدل عليه فى ب ٤٢.

باب ٤٢ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج١ ص١٢.

الأوّل عليه السلام : يكون عندي المال من الزكاة فأحجّ به موالي وأقاربي ؟ قال : نعم لا بأس .

٢ ـ و بإسناده عن محمد بن مسلم أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الصرورة أيحجّ من الزكاة ؟ قال : نعم . وبإسناده عن حريز؛ عن محمد بن مسلم مثله . ورواه الشيخ باسناده عن حماد ، عن حريز مثله .

٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام و أنا جالس فقال: إنّي اُعطى من الزكاة فأجمعه حتّى أحجّ به ، قال : نعم يأجر الله من يعطيك.

٤ ـ محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصرورة أيحجّه الرجل من الزكاة ؟ قال : نعم . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه مثله .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٤٣ ـ باب جواز صرف الزكاة فى شراء العبيد المسلمين الذين تحت الشدة خاصة ، و عتقهم و جوازه مطلقاً مع عدم المستحق ، فان مات العبد الذى اشترى من الزكاة و اعتق وله مال ولا وارث له ورثه المستحقون للزكاة .

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ؛ عن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجتمع

---

(٢) الفقيه ج١ ص١٢ من الزكاة و ص١٣٨ باب دفع الحج الى من يخرج فيها ـ يب ج١ ص٥٧٩ باب الزيادات من الحج . (٣) الفروع ج١ ص١٥٧

(٤) السرائر ص ٤٦٦ ـ بحار الانوار ج١٠ ص٢٦٥ .

تقدم مايدل على ذلك فى ١/٧ وفى ب ٤١ .

باب ٤٣ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ١٥٨ ـ يب ج ١ ص٣٧٧ فى التهذيب : عن عمرو بن أبى نصر عن أبى عبدالله «ع»

عنده من الزكاة الخمس مأة و السّتمأة يشتري بها نسمة ويعتقها ، فقال : إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم ، ثمّ مكث مليّاً ثمّ قال : إلاّ أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن مروان بن مسلم ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه ، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدّراهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه ، هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم لا بأس بذلك ؛ قلت : فإنّه لمّا أن اعتق وصار حرّاً اتجر واحترف فاصاب مالاً (كثيراً) ثمّ مات وليس له وارث ؛ فمن يرثه إذا لم يكن له وارث ؟ قال : يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقّون الزّكاة لأنّه إنّما اشتري بمالهم . و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن فضّال ، عن هارون بن مسلم ، عن ابن بكير مثله . قال المحقّق في (المعتبر) بعد ما أورد هذه الرّواية : القول بها عندي أقوى لعدم المعارض و إطباق المحقّقين منّا على العمل بها .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن هارون بن مسلم ، عن أيوب بن الحرّ أخي أديم بن الحرّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزّكاة فأعتقه ؟ قال : فقال : اشتره وأعتقه ، قلت : فإن هو مات وترك مالاً ، قال : فقال : ميراثه لأهل الزّكاة لأنّه اشتري بسهمهم . قال : (وفي حديث) آخر : بمالهم . أقول : وتقدّم مايدل على بعض المقصود .

---

(٢) الفروع ج١ ص١٥٨ فيه : يدفع ذلك فيه . وليست في طبعيه لفظة كثيراً ـ يب ج١ ص٣٧٧ فيه : هارون بن مسلم ـ المحاسن ص٣٠٥ فيه : فلم يجد مؤمنا يدفع .

(٣) علل الشرايع ص١٣٠ .

تقدم مايدل على ذلك في ب ١ و ١٢/٣ و ب ١٩ ويأتي مايدل عليه في ٤٤/١ .

٤٤ ـ باب جواز صرف الزكاة الى المكاتبين مع حاجتهم وعدم جواز اعطاء الزكاة للمملوك سوى ما استثنى .

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : سئل الصّادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدّى بعضها ، قال : يؤدّي عنه عن مال الصّدقة إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه « و في الرّقاب » و رواه الشّيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ؛ عن أبي إسحاق ، عن بعض أصحابنا (به) عن الصّادق عليه السلام مثله .

٢ ـ وقد سبق (في حديث) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المملوك قال : ولو احتاج لم يعط من الزّكاة شيئاً .

٣ ـ و في حديث إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ولا يعطى العبد من الزّكاة شيئاً .

٤ ـ عليّ بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المملوك يعطى من الزّكاة ؟ فقال : لا .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

باب ٤٤ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج٢ص٤٠ باب المكاتبة ـ يب ج٢ص٣٢٥ باب المكاتب ، أخرجه أيضاً في ج ٨ في في ٢١/١ من المكاتبة .

(٢) تقدم في ٤/١ ممن تجب عليه الزكاة .

(٣) تقدم في ٤/٦ ممن تجب عليه الزكاة .

(٤) بحار الانوار ج١٠ص٢٦٥ .

تقدم مايدل على الحكم الثاني في ب ٤ ممن تجب عليه الزكاة وههنا في ب ١٣ و على الحكم الاول في ب ٤٣ .

٤٥ - باب جواز اعطاء الانسان زكاته لولد عبده اذا كان الولد حراً مستحقاً.

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان ابن يحيى، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم، وله مال (ماله) يزكيه، وللمملوك ولد صغير حر أيجزي مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة؟ فقال: لا بأس به. أقول: وتقدم مايدل على ذلك عموماً.

٤٦ - باب جواز قضاء الدين عن المؤمن من الزكاة اذا لم يكن صرفه في معصية، و جواز مقاصته بها من دين عليه حياً او ميتاً، و استحباب اختيار اعطائه منها على مقاصته مع ضرورته وجواز تجهيز الميت من الزكاة

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، و عن محمد ابن يحيى، عن محمد بن الحسين جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة الألف و الألفان؟ قال: نعم. و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، والسندي بن محمد جميعاً

باب ٤٥ فيه حديث:

(١) الفروع ج١ ص١٦٠.

تقدم مايدل على ذلك في اطلاقات الاخبار المتقدمة.

باب ٤٦ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص١٥٥ - يب ج١ ص٣٧٧ و ج٢ ص٣٨١ باب الاقرار في المرض، أخرجه أيضاً في ٢٤/٢

عن صفوان بن يحيى مثله .

٢ـ وبالاسناد عن عبدالرحمان بن الحجاج قال سألت أباالحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه و هم مستوجبون للزكاة ، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : نعم .

٣ ـ و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة ، فقال : إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار أومتاع من متاع البيت أو يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجوأن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة ، أويحتسب بها ، فان لم يكن عندالفقير وفاء ولا يرجوأن يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته ولا يقاصه شيء من الزكاة .

٤ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) قال : من طلب الرزق فغلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله ، فإن مات ولم يقض كان على الامام قضاؤه ، فإن لم يقضه كان عليه وزره ، إن الله يقول : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والغارمين » فهوفقير مسكين مغرم . ورواه الكليني و الشيخ كما يأتي في التجارة . أقول : وتقدم مايدل على ذلك ، ويأتي مايدل عليه ، وتقدم مايدل على تجهيز الميت من الزكاة في التكفين .

---

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٨ .

(٣) الفروع ج١ ص١٥٨ فيه : ولا يقاصه بشيء من الزكاة .

(٤) قرب الاسناد ص ١٤٦ أخرجه بتمامه عنه و عن التهذيب والكافي في ج ٦ في ٢ / ٩ من الدين والقرض .

تقدم مايدل على جواز تجهيز الميت من الزكاة في ج١ في ب ٢٣ من التكفين، وتقدم مايدل على ذلك في ١و٦و١/٧ و ب ١٨و١٠/٢٤ و يأتي مايدل عليه في ب ٤٨ وذيله هنا وفي ج ٦ في ب ٩ من الدين .

٤٧- باب ان من كان عنده كفاية سنة و عليه دين وجب عليه قضاؤه بما معه وحلت له الزكاة.

١- محمد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل منّا يكون عنده الشيء يتسلغ (يتبلغ) به وعليه دين أيطعمه عياله حتّى يأتيه الله تعالى بميسرة فيقضي دينه ، أو يستقرض على ظهره في جدب الزّمان وشدّة المكاسب ، أو يقضي بماعنده دينه ويقبل الصدقة ؟ قال يقضي بماعنده و يقبل الصّدقة . الحديث .
أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٤٨- باب عدم جواز دفع الزكاة الى الغارم فى معصية وحكم مهور النساء

١- محمد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ؛ عن عبدالرّحمان بن الحجّاج أن محمد بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّدقات ، فقال : اقسمها فيمن قال الله عزّ وجل ولا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئاً ، قلت : و ما نداء الجاهلية ؟ قال : هوالرّجل يقول يا (يا آل) بني فلان فيقع بينهما القتل والدّماء فلا يؤدوا ذلك من سهم الغارمين ولا الذين يغرمون من مهور النساء ولا أعلمه الا قال :

باب ٤٧ - فيه حديث :

(١) السرائر ص ٤٧٢ أخرجه عنه وعن الكافى وغيره فى ج ٦ فى ٤/٣ من الدين راجعه . تقدم مايدل عليه فى ب ١ ويأتى مايدل عليه باطلاقه فى ب ٥٤ .

باب ٤٨ - فيه حديثان :

(١) السرائر ص ٤٧٧.

ولا الذين لا يبالون ما صنعوا في أموال النّاس .

٢ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر بن محمد ؛ عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يقول : يعطى المستدينون من الصّدقة والزّكاة دينهم كلّه مابلغ إذا استدانوا في غير سرف الحديث. أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ؛ و يأتي مايدلّ عليه ، ويأتي في التّجارة وفي النكاح أنّ الامام يقضي عن المؤمنين الدّيون إلا مهور النّساء ، ويحتمل إرادة ماكان فيه إسراف من المهور

٤٩ ـ باب جواز تعجيل اعطاء الزكاة للمستحق على وجه القرض واحتسابها عليه عند الوجوب مع بقاء الاستحقاق .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال و الحجّال جميعاً عن ثعلبة ، عن إبراهيم بن السّندي ؛ عن يونس بن عمّار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام : يقول : قرض المؤمن غنيمة ، و تعجيل أجر (خير) إن أيسر قضاك و إن مات قبل ذلك أحتسبت به من الزّكاة . و رواه الصّدوق مرسلا .

٢ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن أبيه ، عن

---

(٢) قرب الاسناد ص ٥٢ أخرجه بتمامه فى ١٠/٢٤.

تقدم مايدل عليه فى ١/٧ وتقدم فى ١/٩و٢/١٤ قوله : من غير اسراف . ويأتى مايدل عليه فى ج ٦ فى ب ٩ من الدين وفى ج ٧ فى ٥/١١ من المهور .

باب ٤٩ ـ فيه ١٧ حديثاً :

(١) الفروع ج١ص١٥٨ـ الفقيه ج١ص١٩.

(٢) الفروع ج١ص١٧١ الحديث هكذا : عقبة بن خالد قال : دخلت انا والمعلى و عثمان بن عمران على أبى عبدالله «ع» ، فلما رآنا قال مرحبا مرحبا بكم ، وجوه تحبنا ونحبها ، جعلكم الله معنا فى الدنيا والاخرة ، فقال له عثمان : جعلت فداك ، قال أبوعبدالله «ع» : نعم مه ؟ قال : انى

عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إنّ عثمان بن عمران قال له: إنّي رجل موسر ويجيئني الرجل ويسألني الشيء وليس هو إبّان زكاتي، فقال له أبو عبدالله: القرض عندنا بثمانية عشر، والصدقة بعشرة، وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته، فاذا كان إبّان زكاتك احتسبت بها من الزكاة؛ ياعثمان لاترده فإنّ ردّه عندالله عظيم.

٣ـ وعنهم، عن سهل، عن محمد بن عبدالحميد، عن إبراهيم بن السّندي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير، إن أيسر أدّى، و إن مات احتسب من زكاته.

٤ـ وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمد بن يحيى، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن رجل حال عليه الحول وحلّ الشهر الذي كان يزكي فيه و قد أتى لنصف ماله سنة، ولنصف الآخر ستّة أشهر، قال: يزكي الذي مرّت عليه سنة، ويدع الآخر حتّى تمرّ عليه سنة. قلت: فإنّه اشتهى أن يزكي ذلك، قال: ما أحسن ذلك.

٥ ـ و عنهم، عن أحمد بن محمد، عن (بن)، عليّ، عن محمد بن فضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كان عليّ صلوات الله عليه يقول: قرض المال حمى الزكاة. ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٦ـ وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أقرض رجلاً قرضاً إلى ميسرة كان ماله في زكاة، وكان هو في الصّلاة مع الملائكة حتّى يقضيه.

رجل موسر، فقال له: بارك الله في يسارك، قال و يجيء الرجل اه. يأتي ذيله في ٧/ ٢٥ من فعل المعروف.

(٣) الفروع ج١ ص١٧١.

(٤) الفروع ج١ ص١٤٧ تقدم صدر الحديث في ٦/٩ ممن تجب عليه الزكاة.

(٥) الفروع ج١ ص ١٥٨ـ يب ج١ ص٣٧٩ فيهما: أحمد بن محمد، عن محمد بن علي.

(٦) الفروع ج١ ص١٥٨ ـ ثواب الاعمال ص ٧٦.

٧ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن أحمد بن أبي عبدالله مثله إلاّ أنّه قال: من أقرض مؤمناً قرضاً ينتظر به ميسوره.

٨ـ وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هيثم الصيرفي وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القرض الواحد بثمانية عشر، وإن مات احتسب بها من الزكاة.

٩ـ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرّم، قال: لا بأس، قال: قلت: فإنّها لا تحلّ عليه إلاّ في المحرّم فيعجلها في شهر رمضان، قال: لا بأس.

١٠ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أوّل السنة، فقال: إن كان محتاجاً فلا بأس.

١١ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن محمد بن يونس، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين.

١٢ـ وعنه، عن محمد بن الحسن (الحسين)، عن بعض أصحابنا، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعجّل زكاته قبل المحلّ، فقال: إذا مضت خمسة (ثمانية) أشهر فلا بأس.

---

(٧) الفروع ج١ ص١٥٨ـ ثواب الاعمال ص ٧٦.

(٨) ثواب الاعمال ص ٧٦.

(٩و١٠) يب ج١ ص٣٦١ ـ صا ج٢ ص٣٢.

(١١) يب ج١ ص٣٦١ـ صا ج٢ ص٣٢ في التهذيب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين (الحسن خ)

(١٢) يب ج١ ص٣٦١ ـ صا ج٢ ص٣٢ فيهما: اذا مضت ثمانية أشهر فلا بأس.

١٣ـ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قد جاء عن الصادقين عليهم السلام رخص في تقديم الزكاة شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين عنه ، وجاء ثلاثة أشهر أيضاً وأربعة عند الحاجة إلى ذلك ومايعرض من الأسباب .

١٤ـ والذي أعمل عليه و هوالأصل المستفيض عن آل محمد عليهم السلام لزوم الوقت فإن قدم قبله جعلها قرضاً .

١٥ـ محمد بن علي بن الحسين قال : روي في تقديم الزكاة و تأخيرها أربعة أشهر وستة أشهر إلا أن المقصود منها أن تدفعها إذا وجبت عليك .

١٦ـ قال : و قال الصادق عليه السلام : نعم الشيء القرض إن أيسر قضاك ، و إن أعسر حسبته من الزكاة . ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلاً وكذا الذي قبله .

١٧ـ قال : وروي أن القرض حمى للزكاة . أقول : ويأتي مايدل على ذلك

٥٠ـ باب ان من عجل زكاته ثم زال الاستحقاق عن المعطى بالغنى أو الارتداد ونحوهما وجب عليه اعادة الزكاة

١ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن الأحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة ، قال: يعيد المعطي الزكاة

(١٣و١٤) المقنعة ص ٣٩ فيه بعد قوله : لزوم الوقت : فان كان حضر قبله من المؤمنين محتاج تجب صلته وأحب الانسان أن يقدم له من الزكاة جعلها قرضاً له ، فاذا حل وقت الزكاة والمقترض على حاله من الفقر أجزأت عنه في الزكاة ، وان تغيرت حاله الى الغنى لم يجز ذلك عنه في الزكاة .

(١٥) الفقيه ج ١ ص ٦ .

(١٦و١٧) الفقيه ج١ ص ٧ .

يأتي ما يدل على استحباب المسارعة الى الزكاة في ج ٦ في ٤/١٥ من جهاد النفس . ويأتي مايدل على ذلك في ب ٥٠ و ٥٢/٤ .

باب ٥٠ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج١ص١٥٤ ـ الفقيه ج ١ص١٠ من الزكاة ـ يب ج١ ص ٣٦١ـ صا ج٢ ص ٣٣ تقدم في ٢/٣ أيضاً .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن النعمان الأحول . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن الأحوال .

٢ـ قال الكليني : و قد روي أيضاً أنه يجوز إذا أتاه من يصلح له الزكاة أن يعجل قبل وقت الزكاة إلا أنه يضمنها إذا جاء وقت الزكاة وقد أيسر المعطى أو ارتد اعادة الزكاة . أقول : وتقدم مايدل على ذلك عموماً .

٥١ـ باب ان الزكاة لاتجب فيما عدا الغلات الا بعد الحول من حين الملك ، وانه يكفي فيه أن يهل الثاني عشر .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يفيد المال ، قال : لا يزكيه حتى يحول عليه الحول .

٢ـ و عن علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة ؟ فقال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه إنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها ، وكذلك الزكاة ، و لايصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء وكل فريضة انما تؤدى إذا حلت .

٣ـ و عنه ، عن أبيه ؛ عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت

---

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٨ .

تقدم مايدل على ذلك في ب٤٩ واطلاقات الوجوب والدفع الى الفقير حين الوجوب تدل عليه .

باب ٥١ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ١٤٨.

(٢) الفروع ج١ص ١٤٨ـ يب ج١ ص٣٦١ ـ صا ج٢ص ٣١.

(٣) الفروع ج١ص١٤٨ـ يب ج١ص٣٦١ـ صا ج٢ص٣٢ لعل الحديث في التهذيبين معلق على ما قبله وهو محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه .

لأبي جعفر عليه السلام أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال : لا أيصلي الأولى قبل الزوال. ورواه الشيخ باسناده عن حماد، والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٤ـ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد رفعه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : هل للزكاة وقت معلوم يعطى فيه ؟ فقال : إن ذلك ليختلف في إصابة الرجل المال، وأما الفطرة فانها معلومة. أقول : وتقدم مايدل على ذلك في أحاديث زكاة الأنعام وزكاة النقدين و زكاة الغلات، وفي حديث من وهب المال قبل الحول، وغير ذلك، ويأتي مايدل عليه.

٥٢ ـ باب وجوب اخراج الزكاة عند حلولها من غير تأخير وعزلها أو كتابتها مع عدم المستحق الى أن يوجد، وحكم التجارة بها و تلفها.

١ـ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات، أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد ؟ فقال : متى حلت أخرجها ؛ وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى يجب على صاحبها ؟ قال : إذا صرم وإذا خرص.

٢ـ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : زكاتي تحل علي في شهر أيصلح لي أن أحبس

(٤) الفروع ج١ص١٤٧ أخرجه أيضاً في٣/١٦ من زكاة الذهب.
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥ من زكاة النقدين و ذيله و ب ٨و٩ من زكاة الانعام و ذيله. و ب ١١ من زكاة الغلات، وهنا في٤/٤٩ يأتي مايدل عليه في٢/٥٢.

باب ٥٢ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج١ص١٤٧ أخرج قطعة منه في ١/١٢ من زكاة الغلات.
(٢) الفروع ج١ص١٤٧ ـ يب ج١ص٣٦١ قوله : « يكون عندي عدة » خاص بالتهذيب.

منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني « يكون عندي عدة » ؟ فقال : إذا حال الحول فأخرجها من مالك ، لاتخلطها بشيء ، ثم أعطها كيف شئت ، قال : قلت : فان أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي ؟ قال : نعم لايضرك . و رواه الشيخ باسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب مثله

٣ـ و عن علي بن محمد ، عمن حدثه عن يعلى (معلّى) بن عبيد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الزكاة يجب علي في مواضع لا تمكنني أن أؤديها ، قال : اعزلها ، فان اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح ، و إن نويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء ، فان لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها تقسيطها من الربح ولا وضيعة عليها .

٤ـ محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين ، عن الحسين يعني ابن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أردت أن تعطي زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس ، و ليس لك أن تؤخرها بعد حلها . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٥٣ - باب ان من عزل الزكاة جاز له تأخير اخراجها وحد ذلك .

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنه

---

(٣) الفروع ج١ ص١٧٩ فيه : معلى بن عبيد . (٤) السرائر ص ٤٧٦ .
تقدم مايدل على ذلك في ١/١ من زكاة الغلات وهنا في ٤/ ٤٩ ويأتي مايدل على بعض المقصود في ب ٥٣ راجع ٤/٧ و ٨/٥ و ٩ و ١٢ـ١٥/٤٩ .

باب ٥٣ ـ فيه حديث :

(١) يب ج١ ص٣٦١ـ الفروع ج١ ص١٤٧ـ السرائر ص٤٧٦ في الكافي : فيكون من أوله الى آخره
تقدم مايدل على ذلك في ب ٥٢ .

قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر، قال: لا بأس. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن النضر، عن ابن سنان. أقول: وتقدم مايدل على ذلك، وعلى أن الضابط وجود المستحق.

٥٤ـ باب استحباب اخراج الزكاة المفروضة علانية والصدقة المندوبة سراً وكذا سائر العبادات.

١ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عبدالله بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير يعني ليث بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين» (إلى أن قال:) وكلما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره، وكلما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه، ولو أن رجلا يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلا.

٢ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: «وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم» فقال: هي سوى الزكاة إن الزكاة علانية غير سر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٣ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكير عن رجل، عن أبي جعفر

باب ٥٤ ـ فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص١٤١ ـ يب ج١ ص٣٧٨ تقدم صدره في ١/٣ وفيه وفي المصدر: أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد وهو الصحيح.

(٢) الفروع ج١ ص ١٤١ ـ يب ج١ ص٣٧٨.

(٣) الفروع ج١ ص ١٧٩.

(أبي عبدالله) عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: «إن تبدوا الصّدقات فنعماهي» قال: يعني الزّكاة المفروضة قال: قلت: «وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء» قال: يعني النّافلة إنّهم كانوا يستحبّون إظهار الفرائض وكتمان النّوافل.

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: لو أنّ رجلاً حمل الزّكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب. ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان مثله.

٥ ـ محمّد بن محمّد بن النّعمان في (المقنعة) قال: قال عليه السلام في قوله تعالى: «إن تبدوا الصّدقات فنعمّا هي» قال: نزلت في الفريضة «وإن تخفوها و تؤتوها الفقراء فهوخيرلكم» قال: ذلك في النّافلة.

٦ـ قال: وقال أبوعبدالله عليه السلام صدقة السر تطفي غضب الرّب.

٧ـ قال: وقال عليه السلام: صدقة الليل تطفي غضب الرّب، وتمحو الذّنب العظيم، و تهون الحساب، وصدقة النّهار تزيد في العمر وتنمي المال.

٨ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) قال: روى عليّ بن إبراهيم بإسناده عن الصّادق عليه السلام قال: الزكاة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية وغير الزّكاة إن دفعه سراً فهوأفضل.

٩ـ العياشيّ في «تفسيره» عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: «و إن تخفوها و تؤتوها الفقراء فهوخيرلكم» قال: ليس ذلك الزّكاة، ولكنّه الرّجل يتصدّق لنفسه الزّكاة علانية ليس بسر.

١٠ـ و عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوله: «الذين ينفقون

---

(٤) الفقيه ج١ ص٢ من الزكاة ـ الفروع ج١ ص ١٤٠ أخرجه عنهما و عن العلل في ١/٣ مما تجب فيه الزكاة.

(٥و٦و٧) المقنعة ص٤٣.

(٨) مجمع البيان ج٢ ص٣٨٤.

(٩و١٠) تفسير العياشي: مخطوط.

أموالهم بالليل و النّهار سراً و علانية » قال : ليس من الزّكاة . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك .

٥٥ ـ باب قبول دعوى المالك فى الاخراج

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه قال : كان عليّ عليه السلام إذا بعث مصدقه قال له : إذا أتيت على ربّ المال فقل تصدق رحمك الله ممّا أعطاك الله فإن ولى عنك فلا تراجعه . أقول : تقدّم ما يدلّ على ذلك في آداب المصدّق وفي آداب التّجارة بمال لم يزكه صاحبه وغير ذلك .

٥٦ ـ باب وجوب النية عند اخراج الزكاة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه جميعاً عن الصّادق عن آبائه عليهم السّلام (في وصيّة النبيّ لعليّ عليه السلام) قال : ياعليّ لاخير في القول إلاّ مع الفعل ، ولا في الصّدقة إلاّ مع النية . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً في مقدمة العبادات في عدّة أحاديث .

راجع ٤و٧/٩ مما تجب فيه الزكاة ، و ب ١٣ من الصدقة .

باب ٥٥ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج١ ص ١٥٢ أخرجه أيضاً فى ١٤/٥ من زكاة الانعام .

تقدم مايدل على ذلك فى ١٥/١ مما تجب فيه الزكاة ، وفى ب ١٤ من زكاة الانعام .

باب ٥٦ ـ فيه حديث :

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٠ .

تقدم مايدل على ذلك فى ج١ فى ب ٥ من مقدمة العبادات .

٥٧ ـ باب كراهة امتناع المستحق عن قبول الزكاة واستحيائه بها وتحريم ترك اخذها مع الضرورة اليها.

١ ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرّجل يكون محتاجا يبعث إليه بالصّدقة فلا يقبلها (إلى أن قال:) فقال: ما ينبغي له أن يستحيي ممّا فرض الله، إنّما هي فريضة الله له فلا يستحيي منها.

٢ ـ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن عليّ، عن مروان (هارون) بن مسلم، عن عبدالله بن هلال بن خاقان (حابان) قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: تارك الزّكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً، ورواه الشّيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصّدوق بإسناده عن مروان بن مسلم مثله.

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عبدالعظيم بن عبدالله العلوي، عن الحسن بن علي، عن بعض أصحابنا (به)، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تارك الزّكاة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه. ورواه الصّدوق في (عقاب الاعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن (بن) خالد، عن عبدالعظيم (الحسين) ورواه البرقي في (المحاسن)، عن عبدالعظيم. أقول: هذا محمول على الكراهة أو على التحريم مع الضرورة.

باب ٥٧ ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص ١٦٠ أخرج صدره في ٢/٥٨.

(٢) الفروع ج١ ص١٦٠ ـ المقنعة ص٤٣ ـ ب ج١ ص ٣٧٨ ـ الفقيه ج١ ص ٥ من الزكاة. في الكافي: هارون بن مسلم، وفي طبعه الجديد والفقيه: مروان بن مسلم.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٦٠ فيه: الحسين بن علي ـ عقاب الاعمال ص ٢١ ـ المحاسن ص ٨٨ في العقاب: أحمد بن محمد بن خالد، عن عبدالعظيم.

٥٨ - باب استحباب التوصل بالزكاة الى من يستحيي من قبولها باعطائه على وجه آخر لا يوجب اذلال المؤمن

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة و لا أسمّي له أنها من الزكاة، فقال: أعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً، و رواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد، و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢- وعن علي بن إبراهيم؛ عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يكون محتاجاً فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك زمام و استحياء و انقباض فنعطيها إياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة؟ فقال: لا إذا كانت زكاة فله أن يقبلها، وإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه الحديث. أقول: هذا محمول على احتمال كون الامتناع لعدم الاحتياج وانتفاء الاستحقاق، أو على عدم وجوب الإخفاء.

٣- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسين، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق، عن إسحاق بن عمار قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا إسحاق كيف تصنع بزكاة مالك إذا حضرت؟ قال: يأتوني إلى المنزل فاعطيهم، فقال لي: ما أراك يا إسحاق إلا قد أذللت المؤمنين، فإياك إياك

باب ٥٨ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص١٦٠ - المقنعة ص٤٣ - الفقيه ج١ ص ٥ من الزكاة - يب ج١ ص٣٧٨.

(٢) الفروع ج١ ص١٦٠ ذيله: وما ينبغي. الى آخر ما تقدم في ١/٥٧ (٣)

إن الله تعالى يقول: من أذل لي ولياً فقد أرصدلي بالمحاربة. أقول: و يأتي ما يدل على ذلك.

أبواب زكاة الفطرة.

١- باب وجوبها على الغني المالك لمؤنة سنته

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السلام (في حديث) قال: نزلت الزكاة وليس للناس أموال و إنما كانت الفطرة.

٢- و بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد؛ عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: الفطرة واجبة على كل من يعول. و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب و الذي قبله عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم مثله.

٣- وبإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة، قال: تصدق عن جميع من تعول الحديث.

٤- وبإسناده عن السكوني بإسناده يعني عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أدى زكاة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكاة ماله.

لم نجد فيما يأتي مايدل على ذلك، نعم تأتي روايات في ج ٥ في أبواب أحكام العشرة تدل على حرمة اذ لال المؤمن واحتقاره فلعله اشار الى ذلك.

أبواب زكاة الفطرة فيه ١٩ باباً: **باب ١ ـ** فيه ١١ حديثاً

(١) الفقيه ج١ص٦٤ـ تفسير العياشي: مخطوط، أخرجه بتمامه عن الفقيه وكتب اخرى في ١٠/٨.

(٢) الفقيه ج١ص٦٣ ـ الفروع ج١ص٢١١ أخرجه بتمامه عنهما وعن التهذيب في ٥/٢.

(٣) الفقيه ج١ص٦٤ أخرجه بتمامه في ٥/٦.

(٤) الفقيه ج١ص٦٥ (باب الفطرة) فيه: في رواية السكوني باسناده أن أمير المؤمنين «ع».

٥ـ و بإسناده عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير وزرارة جميعاً قالا: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ من تمام الصّوم إعطاء الزّكاة يعني الفطرة، كما أنّ الصّلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله من تمام الصّلاة، لأنّه من صام و لم يؤدّ الزّكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله إنّ الله قد بدء بها قبل الصوم (الصّلاة) فقال، قد أفلح من تزكى وذكراسم ربه فصلى.

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن زرارة نحوه كما مرّ في التشهد، ورواه المفيد في (المقنعة) عن أبي بصير و زرارة مثله.

٦ـ قال الصدوق: وخطب أميرالمؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال وذكر خطبة منها فاذكروا الله يذكركم؛ و ادعوه يستجب لكم، و أدّوا فطرتكم فانها سنة نبيكم، وفريضة واجبة من ربكم الحديث.

٧ـ وفي (معاني الأخبار وفي التوحيد وفي المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن زياد يعنى ابن أبي عمير، عن أبان و غيره، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: من ختم صيامه بقول صالح أوعمل صالح تقبل الله منه صيامه، فقيل: يابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما القول الصالح؟ قال: شهادة أن لاإله إلاالله، والعمل الصالح إخراج الفطرة. وفي (المجالس) أيضاً عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن زياد مثله.

٨ـ وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن إبراهيم، عن عثمان بن محمد، عن عليّ ابن الحسين، عن عليّ بن محمد بن أحمد الطوسى، عن محمد بن أسلم، عن الحكم، عن

---

(٥) الفقيه ج١ص٦٥ـ يب ج١ص٣٧٩ ـ المقنعة ص ٤٣ راجعه، أخرجه أيضاً فى ج٢ فى ١ و ١٠/٢ من التشهد. فى الفقيه: قبل الصوم. وفى التهذيب: قبل الصلاة.

(٦) الفقيه ج١ص١٦٧ (صلاة العيدين) والخطبة طويلة يأتى ذيله فى ٥/٧.

(٧) المعانى ص ٧٠ ـ التوحيد ص ١٠ـ المجالس ٣٤و٦١.

(٨) ثواب الاعمال ص ٤٣.

سعيد بن بشير عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام شهر رمضان وختمه بصدقة وغدا إلى المصلى بغسل رجع مغفوراً له .

٩. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن المبارك قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أهي ممّا قال الله : أقيموا الصّلاة وآتوا الزّكاة ؟ فقال : نعم الحديث .

١٠ـ محمد بن مسعود العياشيّ في (تفسيره) عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة أواجبة هي بمنزلة الزّكاة ؟ فقال : هي ممّا قال الله : أقيموا الصّلاة وآتوا الزّكاة، هي واجبة . وروى الحديث الأوّل عن هشام بن الحكم مثله .

١١ـ وعن إسحاق بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ « وأقيموا الصّلاة وآتوا الزّكاة » قال : هي الفطرة التي افترض الله على المؤمنين .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث كثيرة جدّاً ، ويدلّ عليه كلّما دلّ على وجوب الزّكاة فإنّها أحد قسميها ، وقد روى الشّيخ والكليني أكثر هذه الأحاديث كما يأتي .

---

(٩) يب ج١ص٣٧٣ ـ صا ج٢ص٥٢ ذيله : و قال : صدقة التمر أحب الى لان أبى صلوات الله عليه كان يتصدق بالتمر ، قلت : فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحداً أو اثنين ؟ فقال : يفرقها أحب الى ، ولا بأس بأن يجعل قيمتها فضة ، والتمر أحب الى ، قلت : فاعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران ؟ قال : نعم الجيران أحق بها ، قلت : فاعطى الرجل الواحد ثلاثة أصيع . الى آخر ما يأتى فى ١٦/٢ ، أورد قطعة منه فى٩/٨ و١٠/٢و١٥/٥.

(١٠و١١) تفسير العياشى : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك فى ١٨ / ٨ مما تجب فيه الزكاة و٨/١٠ من المستحقين للزكاة ، و يأتى مايدل عليه فى ١٨ـ٦/٢٣ و يدل عليه أيضاً ما تقدم فى ب ١ و ذيله من وجوب الزكاة فانها أحد قسميها .

٢ـ باب عدم وجوب الفطرة على الفقير وهو من لا يملك كفاية سنة.

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد يعني ابن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل يأخذ من الزّكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا.

٢ـ وعنه، عن حمّاد يعني ابن عيسى، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام (في حديث زكاة الفطرة) قال، ليس على من لا يجد ما يتصدّق بـه حرج.

٣ـ وعنه، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام على الرّجل المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال، ليس عليه فطرة.

٤ـ وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن يزيد بن فرقد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال: لا.

٥ـ و باسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن يزيد بن فرقد النهدي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يقبل الزّكاة هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا.

٦ـ و عنه، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: ليس عليه فطرة.

باب ٢ ـ فيه ١٢ حديثاً:

(١) يب ج١ ص٣٦٩ ـ صا ج٢ ص٤٠.

(٢) يب ج ١ ص ٣٧٠ و ٣٧١ ـ صا ج٢ ص٤٧ يأتي صدره في ٥/١١.

(٣ و ٤) يب ج١ ص٣٦٩ ـ صا ج٢ ص٤٠.

(٥ و ٦) يب ج١ ص٣٦٩ ـ صا ج٢ ص٤١.

٧ـ و باسناده عن عليّ بن مهزيار، عن إسماعيل بن سهل، عن حمّاد، عن حريز، عن يزيد بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه سمعه يقول: من أخذ من الزّكاة فليس عليه فطرة.

٨ ـ قال: و قال ابن عمّار: إنّ أباعبدالله عليه السلام قال: لا فطرة على من أخذ الزّكاة.

٩ـ وبالاسناد عن حريز، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: لمن تحلّ الفطرة؟ قال: لمن لا يجد، و من حلت لـه لم تحل عليه، و من حلت عليه لم تحل له.

١٠ـ و عنه، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أعلى من قبل الزّكاة زكاة؟ فقال: أمّا من قبل زكاة المال فانّ عليه زكاة الفطرة، وليس عليه لماقبله زكاة، وليس على من يقبل الفطرة فطرة. ورواه المفيد في (المقنعة) عن الفضيل بن يسار و زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله نحوه. وباسناده عن عليّ ابن الحسن بن فضّال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له وذكر مثله وترك قوله: وليس عليه لماقبله زكاة. و باسناده عن أبي القاسم ابن قولويه، عن الهيثم، عن إسماعيل بن سهل مثله. وكذا الذي قبله أقول: حمله الشّيخ على الاستحباب، ويمكن حمله على حصول الغني بعد قبول زكاة المال.

١١ـ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) عن يونس بن عمّار قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: تحرم الزّكاة على من عنده قوت السنّة و تجب الفطرة على

---

(٧) يب ج١ص٣٦٩ ـ صا ج٢ص٤٠.

(٨) يب ج١ص٣٦٩ ـ صا ج٢ص٤١.

(٩) يب ج١ص٣٦٩و٣٧٣ـ صا ج٢ص٤١ يأتي صدرالحديث أيضاً في ١٤/٤.

(١٠) يب ج١ص٣٦٩و٣٧٣ـ صا ج١ص٤١.ـالمقنعة ص ٤٠

(١١) المقنعة ص ٤٠ راجعه.

من عنده قوت السنّة .

١٢- عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) قال : قال الصّادق عليه السلام في قوله تعالى حكاية عن عيسى « وأوصاني بالصّلاة والزّكاة » قال: زكاة الرؤوس لأنّ كلّ الناس ليست لهم أموال ، وإنّما الفطرة على الفقير والغنيّ والصغير والكبير .

أقول : تقدّم وجهه .

٣- باب استحباب اخراج الفقير الفطرة و أقله صاع يديره على عياله .

١- محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك الصّغير والكبير والحرّ والمملوك والغنيّ والفقير الحديث .

٢- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الفقير الذي يتصدّق عليه هل عليه صدقة الفطرة ؟ فقال : نعم يعطى ممّا يتصدّق به عليه . و رواه المفيد في (المقنعة) عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

٣- وعن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة ؛ عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه وحدها ، أيعطيه غريباً (عنها) أو يأكل هو وعياله ؟ قال : يعطي بعض عياله ثمّ يعطي الآخر عن نفسه يترددونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة . و رواه الصّدوق باسناده عن سيف بن عميرة ، ورواه

---

(١٢) تفسير على بن ابراهيم ص ٤١٠. راجع ١٦/٥ و ٢٣/٦ و ٨/١٢.

باب ٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج١ ص٣٦٩ - صا ج٢ ص٤٢ أورده أيضاً في ١٠/٥ وذيله في ١١/٦ و ١٠/١

(٢) الفروع ج١ ص٢١١ - المقنعة ص ٤٠ - يب ج١ ص٣٦٩ - صا ج٢ ص٤١.

(٣) الفروع ج١ ص٢١١ - الفقيه ج١ ص٦٣ فيه: يرددونها بينهم - يب ج١ ص٣٦٩ - صا ج٢ ص٤٢.

الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله. أقول: هذه الأحاديث غير صريحة في الوجوب و قد حمله الشيخ و غيره على الاستحباب لما تقدم مع أن الحديث الأول لادلالة فيه و إن أورده الشيخ هنا.

٤- باب عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل.

١- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن عبدالرحمان بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة.

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال، فكتب عليه السلام: لا زكاة على يتيم. و رواه في (المقنع) أيضاً كذلك، ورواه الكليني والشيخ كما سبق. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك فيمن يجب عليه الزكاة وفي مقدمة العبادات.

٣- وعنه، أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه و هوعنه غائب في بلدة أخرى و في يده مال لمولاه ويحضر الفطرة أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؟ قال: نعم. و رواه الكليني كما مر. أقول: هذا محمول على موت المولى بعد الهلال لما تقدم.

تقدم مايدل على عدم الوجوب في ب ٢ وما يحمل على الاستحباب في ٢/١٠ ويأتي في ١٦ و١٩ و٦/٢٣ و٣ و٥/٧ وفي ١٢/٨ ما يحمل على ذلك.

باب ٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) المقنعة ص ٤٠.

(٢) الفقيه ج١ ص٦٣ (الفطرة) - المقنع ص١٨ أخرجه عن الفقيه والتهذيب والكافي في ١/٤ ممن تجب عليه الزكاة.

(٣) الفقيه ج١ ص٦٤.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٣ من مقدمة العبادات و ذيله، وهنا في ب ١ ممن تجب عليه الزكاة.

٥- باب وجوب اخراج الانسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله من صغير وكبير وغني وفقير وحر ومملوك وذكر وانثى ومسلم وكافر وضيف.

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ابن أبي نجران، وباسناده عن عليّ بن الحكم جميعاً عن صفوان الجمّال قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفطرة فقال: عن الصغير والكبير والحر والعبد عن كل إنسان منهم صاع من حنطة أوصاع من تمر أو صاع من زبيب. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران وعلي بن الحكم، و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢- وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطرة يؤدي عنه الفطرة؟ فقال: نعم الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أوانثى صغير أوكبير حرّ أو مملوك. ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن ابن محبوب، و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب. وباسناده عن محمد ابن يعقوب مثله.

٣- وباسناده عن صفوان؛ عن عبدالرحمان بن الحجّاج قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلاّ أنّه يتكلف له نفقته وكسوته أتكون عليه فطرته؟ فقال: لا إنّما تكون فطرته على عياله صدقة دونه، و قال:

باب ٥ - فيه ١٧ حديثاً:

(١) الفقيه ج١ ص٦٢ (الفطرة) - الفروع ج١ ص ٢١٠ يب ج١ ص ٣٦٩ و٣٧١ - صا ج ٢ ص٤٦ أخرج صدره أيضاً في ١٧/١.

(٢) الفقيه ج١ ص٦٣ - الفروع ج١ ص٢١١ - يب ج١ ص٤٤٥ (زيادات الصوم) و ص ٣٦٩ في نسخة من الفقيه: عن كل من يعول، أخرج ذيله أيضاً في ١/٢ وفي التهذيب بعد ذلك: قال: وسألته يعطى الفطرة دقيقاً. الى آخر ما يأتي في ٩/٥.

(٣) الفقيه ج ١ ص ٦٤.

العيال الولد و المملوك و الزّوجة و أُم الولد. أقول: المفروض أنّ الرجل المذكور ليس من عياله بل يتصدّق عليه بنفقته وكسوته أو يبعث بهما إليه هديّة.

٤ـ وعن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفطرة (إلى أن قال:) وقال: الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأُمّك وولدك وامرأتك وخادمك.

٥ـ و بإسناده عن إسحاق بن عمّار؛ عن معتّب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرّقيق (و) أجمعهم ولا تدع منهم أحداً فإنّك إن تركت منهم إنساناً تخوّفت عليه الفوت، قلت: و ما الفوت؟ قال: الموت. ورواه الكلينيّ، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى؛ عن إسحاق بن عمّار. و رواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه؛ عن سعد، عن محمّد بن عبدالجبّار مثله

٦ـ وبإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عمّا يجب على الرّجل في أهله من صدقة الفطرة، قال: تصدّق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصّلاة، أقول: المراد صلاة العيد.

٧ـ قال: و قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة العيد يوم الفطر: أدّوا فطرتكم فإنّها سنة نبيّكم؛ وفريضة واجبة من ربّكم، فليؤدّها كل امرئ منكم عن عياله كلهم ذكرهم و أُنثاهم و صغيرهم و كبيرهم و حرّهم ومملوكهم عن كلّ إنسان منهم صاعاً من تمر، أو صاعا من برّ، أو صاعا من شعير. و رواه الشّيخ في (المصباح) مرسلاً نحوه.

---

(٤) الفقيه ج١ ص ٦٤ أخرج صدره في ١٣/٤.

(٥) الفقيه ج١ص٦٤ ـ الفروع ج١ص٢١١ ـ علل الشرايع ص١٣٦ في نسخة من الكافي: عن عيالك

(٦) الفقيه ج١ص ٦٤ أخرج صدره أيضاً في ١/٣.

(٧) الفقيه ج١ص١٦٧ (صلاة العيدين) ـ المصباح: ص٤٦٠ قال الشيخ: روى أبو مخنف، عن جندب عبدالله الازدي، عن أبيه. أورد صدره أيضاً في ١/٦ والخطبة طويلة.

٨ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه الحديث.

٩ـ وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يؤدّي الرّجل زكاة الفطرة عن مكاتبته ورقيق امرأته و عبده النّصرانيّ و المجوسيّ و ما اغلق عليه بابه. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله و كذا ماقبله.

١٠ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك الصغير والكبير والحرّ والمملوك والغنيّ والفقير الحديث.

١١ـ وعنه؛ عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: زكاة الفطرة صاع من تمر أوصاع من زبيب، أوصاع من شعير أوصاع من أقط عن كلّ إنسان حرّ أوعبد صغير أوكبير الحديث.

١٢ـ وباسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عمّن حدثه عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطرة، قال: عن كلّ رأس من أهلك الصغير منهم والكبير والحر و المملوك والغني والفقير، كل من ضممت إليك عن كل إنسان صاع من حنطة أوصاع من شعير أوتمر أو زبيب.

١٣ـ و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن الحسين، عن حمّاد ابن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه و رقيق امرأته وعبده النّصراني والمجوسي وما أغلق عليه بابه.

---

(٨) الفروع ج١ ص ٢١٠ـ يب ج ١ ص٣٦٩ يأتي ذيله في ١٢/١.

(٩) الفروع ج١ص٢١١ـ يب ج١ص ٣٦٩ أخرج صدره أيضاً في ١٧/٢.

(١٠) يب ج١ ص ٣٦٩ ـ صا ج٢ص٤٢ أورد صدره في ٣/١ وذيله في ٦/١١و ١٠/١.

(١١) يب ج١ص٣٧٠و٣٧١ ـ صا ج٢ص٤٢و٤٧ تقدم ذيله في ٢/٢.

(١٢) يب ج١ص٣٧٢ يأتي ذيله في ١٠/٥.

(١٣) يب ج١ص٤٤٥ «زيادات الصوم».

١٤ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن فطرة شهر رمضان على كل إنسان هي أوعلى من صام وعرف الصلاة ؟ قال : هي على كل كبير أو صغير ممن تعول . ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله .

١٥ـ جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام أن النبي صلى الله عليه وآله فرض صدقة الفطرة على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون .

١٦ـ علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الإقبال) نقلاً من كتاب عبدالله بن حماد الأنصاري ، عن أبي الحسن الأحمسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الفطرة عن كل حر و مملوك ، فإن لم تفعل خفت عليك الفوت ؛ قلت : و ما الفوت ؟ قال : الموت ، قلت : أقبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : إن أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة ، و إن أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ، و لا يجزيك ، قلت : فأصلي الفجر واعزلها فيمكث يوماً أو بعض يوم آخر ثم أتصدق بها ؟ قال : لا بأس هي فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة ، قال : وقال : هي واجبة على كل مسلم محتاج أو موسر يقدر على فطرة .

أقول : وتقدم الوجه في مثله .

١٧ـ قال الشيخ في (الخلاف) : روى أصحابنا أن من أضاف إنساناً طول شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمته فطرته . أقول : وتقدم مايدل على ذلك ، و يأتي مايدل عليه .

---

(١٤) قرب الاسناد ص١٠٣ ـ بحارالانوار ج١٠ ص٢٧١ .

(١٥) المعتبر ص ٢٨٧.

(١٦) الاقبال ص ٢٧٤ فيه : أد الفطرة عن كل حر (١٧) الخلاف ص ١٣٦.

تقدم مايدل على ذلك في ٢/١٢ وعلى بعض المقصود في ٤/٣ ويأتي ما يدل عليه في ٩و١٠و١١و ١٧و١٨و٢٠و٢٢و٦/٢٣ و ٧/٤ و ب ١١ و ١٢/٤ و ب ١٧و ١٨ و ١٩ راجع ٨/١ مما تجب فيه الزكاة.

٦- باب ان الواجب في الفطرة عن كل انسان صاع من جميع الاقوات.

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد ابن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر و الزبيب؟ قال: صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن خالد مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢- و بإسناده عن سعد، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يعطى أصحاب الابل والغنم والبقر في الفطرة من الأقط صاعاً.

٣- وبالاسناد عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى؛ عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال: تعطى من الحنطة صاع و من الشعير صاع ومن الأقط صاع.

٤- و باسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن جعفر بن معروف قال: كتبت إلى أبي بكر الرازي في زكاة الفطرة وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلام، فكتب إن ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار إنه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع، وليس عندنا بعد جوابه عليا (علينا) في ذلك اختلاف.

٥- وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ياسر القمي

باب ٦ - فيه ٢٣ حديثاً:

(١) الفروع ج١ص٢١١- الفقيه ج١ص٦٣ - يب ج١ص٣٧١- صا ج٢ص٤٦.

(٢و٣) يب ج١ص٣٧١- صا ج٢ص ٤٦.

(٤) يب ج١ص٣٧١ - صا ج٢ص٤٧.

(٥) يب ج١ص٣٧٢ - علل الشرايع ص١٣٦ - صا ج٢ص٤٩ فيه أو مكان الواو.

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الفطرة صاع من حنطة ، وصاع من شعير ، و صاع من تمر ، و صاع من زبيب ، و إنما خفف الحنطة معاوية . و رواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار مثله إلا أنه ترك قوله : و صاع من شعير .

٦ـ و عنه ، عن محمد بن عيسى قال : كتب إليه إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس ، و هل يجوز إعطاؤها غير مؤمن ؟ فكتب إليه : عليك أن تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله ، و عن عيالك أيضاً ، و لا ينبغي أن تعطي زكاتك إلا مؤمناً .

٧ـ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عباد بن يعقوب ، عن إبراهيم ابن أبي يحيى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه أن أول من جعل مدين من الزكاة عدل صاع من تمر عثمان . و رواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن الحسن ابن فضال مثله .

٨ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في الفطرة : جرت السنة بصاع من تمر ، أوصاع من زبيب ، أوصاع من شعير ، فلما كان زمن عثمان و كثرت الحنطة قومه الناس فقال : نصف صاع من بر بصاع من شعير . ورواه الصدوق في (العلل) كالذي قبله .

٩ـ وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن سلمة أبي حفص ؛ عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : صدقة الفطرة على كل صغير و كبير حر أو عبد عن كل من تعول (يعني من تنفق عليه) صاع من تمر ، أوصاع من شعير ، أوصاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح

---

(٦) يب ج١ ص٣٧٣ـ صا ج٢ ص٥١ أخرج ذيله في ١٤/٢ .

(٧ و ٨) يب ج١ ص٣٧٢ـ صا ج٢ ص٤٨ـ علل الشرايع ص١٣٦

(٩) يب ج١ ص٣٧٢ـ صا ج٢ ص٤٨ فيه و في نسخة من التهذيب : سلمة بن حفص .

١٠ـ و عنه ، عن فضالة ، عن أبي المعزا ، عن أبي عبدالرحمان الحذاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة إنها على كل صغير وكبير من حر أو عبد ذكر أو أنثى صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أوصاع من شعير ، أوصاع من ذرة قال : فلما كان زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس (عن) ذلك إلى نصف صاع من حنطة . ورواه الصدوق في (العلل) بالسند السابق عن الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن أبي المعزا ، عن الحسن الحذاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١١ـ و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صدقة الفطرة على كل رأس من إهلك (إلى أن قال :) عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أوشعير أوصاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين الحديث .

أقول : هذا و أمثاله محمول على التقية لما سبق ، قال الشيخ : لما دل على حكم عثمان ومعاوية بذلك .

١٢ـ وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صدقة الفطرة ، فقال : على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر ، أونصف صاع من بر ، والصاع أربعة أمداد . وعنه ، عن حماد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه وزاد : أوصاع من شعير .

١٣ـ و عنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الصدقة لمن لايجدالحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس (والسلت) و الذرة نصف صاع من ذلك كله أوصاع من تمر أو زبيب . و رواه الصدوق في (المقنع) مرسلا نحوه .

---

(١٠) يب ج١ص٣٧٢ـ صا ج٢ص٤٨ـ علل الشرايع ص١٣٦.

(١١) يب ج١ص٣٦٩ـ صا ج٢ص٤٢ تقدم صدره في ٣/١ و ٥/١٠ ويأتي ذيله في ١٠/١.

(١٢) يب ج١ص٣٧١ ـ صا ج٢ص٤٧ .

(١٣) يب ج١ص٣٧١ـ صا ج٢ص٤٧ ـ المقنع ص١٨.

١٤ـ وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، والعبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام (في حديث) قال: فإن أعطى تمراً فصاع لكلّ رأس، وإن لم يعط تمراً فنصف صاع لكلّ رأس من حنطة أوشعير والحنطة والشعير سواء ما أجزى عنه الحنطة فالشعير يجزي عنه.

١٥ـ وعنه عن محمد بن الحسن (الحسين)، عن عليّ بن النّعمان، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطرة، قال: صاع من تمر أو نصف صاع من حنطة، أوصاع من شعير، والتمر أحبّ إليّ.

١٦ـ وبإسناده عن عمّار السّاباطيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام كم يعطي الرجل قال: كلّ بلدة بمكيالهم نصف ربع لكلّ رأس. قال الشّيخ: المراد بالرأس الفقير؛ وإنّه يجوز إعطاؤه مادون صاع.

١٧ـ و بإسناده عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن عبدالله بن حمّاد، عن إسماعيل بن سهل، عن حمّاد و بريد و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام قالوا. سألناهما عليهما السّلام عن زكاة الفطرة؛ قالا: صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كله حنطة أو دقيق أوسويق أو ذرّة أو سلت عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء.

١٨ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده الآتي عن الفضل ابن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: زكاة الفطر فريضة على كل رأس صغير أوكبير حرّ أو عبد ذكر أو أنثى من الحنطة و الشعير و التمر و الزّبيب

(١٤) يب ج١ص٣٧٠ ـ صا ج٢ص٤٥ أخرج صدره في ٤/١٢ في التهذيبين وفيما يأتي: و ابن أبي نجران والعباس بن معروف، عن حماد.

(١٥) يب ج١ص٣٧٢ تأتي قطعة منه في ٣/١٠ (١٦)

(١٧) يب ج١ص٣٧١ ـ صا ج٢ص٤٣.

(١٨) عيون الاخبار ص ٢٦٩.

صاع وهو أربعة أمداد.

١٩ـ و عن حمزة بن محمد العلوي، عن قنبر بن علي بن شاذان، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام إن الفطرة مدّين من حنطة أو صاع من الشعير والتمر والزبيب. أقول: تقدم أن هذه الروايات محمولة على التقية قاله الشيخ و غيره لمامر، و يمكن حملها على المحتاج الفقير، فإنه يستحب له و يكفيه أقل من صاع.

٢٠ ـ في (الخصال) بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث شرايع الدين) قال: و زكاة الفطرة واجبة على كل رأس صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أربعة أمداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهو صاع تام، ولا يجوز ذلك أجمع إلا إلى أهل الولاية والمعرفة.

٢١ـ جعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر) قال: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن الفطرة؛ فقال: صاع من طعام، فقيل: أو نصف صاع؟ فقال: بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان.

٢٢ـ الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: زكاة الفطرة فريضة على كل رأس من صغير أو كبير حر أو عبد من الحنطة نصف صاع و من التمر و الزبيب صاع، و لا يجوز أن يعطى غير أهل الولاية لأنها فريضة.

٢٣ـ محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام و ليس عنده غير ابنه جعفر عن زكاة الفطر، فقال: يؤدي الرجل عن نفسه و عياله وعن رقيقه الذكر و الأنثى و الصغير منهم والكبير صاعاً من تمر عن كل إنسان

---

(١٩) عيون الاخبار ص ٢٦٦ تقدم صدره في ٤/١٣ من زكاة الغلات، ويأتي ذيله في ٥/١٤.
(٢٠) الخصال ج٢ ص١٥٢ (٢١) المعتبر ص ٢٨٩.
(٢٢) تحف العقول ص ٤١٨ تقدم صدره في ٤/٩ من زكاة الغلات.
(٢٣) تفسير العياشي: مخطوط.

أو نصف صاع من حنطة ؛ وهي الزكاة التي فرضها الله على المؤمنين مع الصلاة على الغني و الفقير منهم (إلى أن قال :) قلت : و على الفقير الذي يتصدق عليه ؟ قال : نعم يعطي ممّا يتصدق به عليه . أقول : قد عرفت وجهه ، و تقدم مايدل على ذلك ، ويأتي مايدل عليه .

٧ـ باب مقدار الصاع

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر ابن إبراهيم بن محمد الهمداني و كان معنا حاجّاً قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي : جعلت فداك إنّ أصحابنا اختلفوا في الصاع : بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدني ، وبعضهم يقول : بصاع العراقي ، قال : فكتب إلي : الصاع بستة أرطال بالمدني ؛ وتسعة أرطال بالعراقي ، قال : وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومأة وسبعين وزنة . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، و رواه في (معاني الأخبار و في عيون الأخبار) عن أبيه ومحمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى و أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى .

٢ـ وعن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن بلال قال : كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة و كم تدفع ؟ قال : فكتب عليه السلام : ستة أرطال من تمر بالمدني ، وذلك تسعة أرطال بالبغدادي . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب و كذا الذي قبله .

٣ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن

تقدم مايدل على ذلك في ١و٧و١١و١٢/٥ ويأتي مايدل عليه في ٢و٣/٧ و ب ٨ و في ٥ و ٩/٧ و ب ١٠.

باب ٧ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج١ص٢١١ـ الفقيه ج١ص٦٣ ـ معاني الاخبار ص٧٣ـ عيون الاخبار ص١٧٢ فيه: وسبعين درهماً ـ يب ج١ص٣٧٢ ـ صا ج٢ص٤٩ وفي الفقيه للحديث ذيل أورده في ٨/٥ فتأمل.
(٢) الفروع ج١ص ٢١١ـ يب ج١ص٣٧٢ـ صا ج٢ص٤٩ في بعض نسخ الكافي: عدة من أصحابنا
(٣) الفروع ج١ص ٢١١ـ يب ج١ص٣٧٠و٣٧٢ـ صا ج٢ص٤٢و٥٠ .

الرّجل في البادية لا يمكنه الفطرة ، قال : يتصدّق بأربعة أرطال من لبن .
و رواه الشّيخ بإسناده عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عليّ بن سليمان ، عن الحسن بن عليّ ، عن القاسم بن الحسن ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم . أقول : هذا محمول على الاستحباب لأنّ من لا يمكنه الفطرة لا تجب عليه فيجزيه أقلّ من صاع .

٤ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن حاتم ، عن محمّد بن عمرو ، عن الحسين ابن الحسن الحسيني ، عن إبراهيم بن محمّد الهمداني إنّ أبا الحسن صاحب العسكر عليه السلام كتب إليه (في حديث) : الفطرة عليك و على النّاس كلّهم ومن تعول ذكراً كان أو انثى صغيراً أو كبيراً ، حراً أوعبداً فطيماً أو رضيعاً ، تدفعه وزنا ستة أرطال برطل المدينة ، و الرّطل مأة و خمسة وتسعون درهماً ، يكون الفطرة ألفاً و مأة و سبعين درهماً .

٥ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن الرّيان قال : كتبت إلى الرّجل أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدّى ؟ فكتب : أربعة أرطال بالمدنيّ . قال الشّيخ : هذا إمّا مخصوص باللبن والأقط بدلالة الحديث السّابق أو تصحيف من الرّاوي وأصله أربعة أمداد فتصحف بالأرطال . أقول : يمكن حمله على الفقير الذي يستحب له الفطرة ويجزيه أقلّ من صاع .

٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن ابيه و محمّد بن الحسن عن أحمد بن إدريس و محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن أبي القاسم الكوفيّ أنّه جاء بمدّ وذكر أنّ ابن أبي عمير أعطاه ذلك المدّ وقال : أعطانيه فلان رجل من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام وقال : أعطانيه أبو عبدالله عليه السلام وقال : هذا مدّ النبيّ صلى الله عليه وآله ، فعيّرناه

(٤) يب ج١ ص٣٧١ ـ صا ج٢ ص٤٤ يأتي صدره في ٨/٢ .
(٥) يب ج١ ص٣٧٢ ـ صا ج٢ ص٤٩ (٦) معاني الاخبار ص٧٣ .

فوجدناه أربعة أمداد وقفيز وربع بقفيزنا هذا . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك هنا وفي الطهارة .

٨ـ باب اخراج الفطرة من غالب القوت في ذلك البلد .

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ؛ عن زرارة وابن مسكان جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفطرة على كلّ قوم ممّا يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره .

٢ـ وباسناده عن عليّ بن حاتم القزويني ، عن محمد بن عمرو ، عن الحسين بن الحسن الحسينيّ (الحسنيّ) ؛ عن إبراهيم بن محمد الهمدانيّ قال : اختلف الرّوايات في الفطرة ؛ فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك ، فكتب إنّ الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكة واليمن و الطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز و كرمان تمر ، وعلى أهل أوساط الشام زبيب وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها برّ أوشعير ، وعلى أهل طبرستان الأرز ، و على أهل خراسان البرّ إلاّ أهل مرو والرّي فعليهم الزبيب ، وعلى أهل مصر البرّ ومن سوى ذلك فعليهم ماغلب قوتهم ، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم الحديث .

٣ـ و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً نحوه إلاّ أنه ترك أهل مرو و زاد :

تقدم مايدل على ذلك في ج١ في ب ٥٠ من الوضوء ، و ب ٣٢ من الجنابة ، وهنا في ١٢ و ١٨ و ٦/٢٠ وفي بعضها الاخر صاع بصاع النبي راجع ٣ر٩٠

باب ٨ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج١ ص٣٧٠ ـ صا ج٢ ص٤٣ في التهذيب : محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله «ع» وعن يونس وعن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله «ع» وفي الاستبصار لم يذكر ابن مسكان .

(٢) يب ج١ ص٣٧١ ـ صا ج٢ ص٤٤ تقدم ذيله في ٧/٤ .

(٣) المقنعة ص ٤١ الحديث هكذا فيه : الفطرة على أهل مكة والمدينة واليمن و أطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز و كرمان من التمر ، و على أوساط الشام و مرو

ومن عدم الأقط من الأعراب ووجد اللبن فعليه الفطرة منه . أقول : هذا محمول على غلبة هذه الأقوات على أهل البلدان المذكورة ، أو على الاستحباب لما مضى ويأتي .

٤ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة ؟ قال : فقال : الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدي من ذلك القوت . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ؛ عن جعفر بن إبراهيم بن محمد (في حديث) قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من لم يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعلس والذرة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ،

٩ـ باب جواز اخراج القيمة السوقية عما يجب في الفطرة واستحباب دفعها الى الامام مع الامكان أو الى الثقات من الشيعة ليدفعوها الى المستحق .

١ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه اخبره أنها من فطرة العيال فكتب بخطه : قبضت . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ،

وخراسان والري من الزبيب ، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها وباقي خراسان من الحب والحنطة والشعير ، وعلى أهل طبرستان من الارز ، وعلى أهل مصر من البر ، ومن سكن البوادي من الاعراب فعليه الفطرة من الاقط ، ومن عدم الاقط . اه .

(٤) الفروع ج١ ص٢١١ـ يب ج١ ص٣٧٠ـ صا ج٢ ص٤٢ .

(٥) الفقيه ج١ ص٦٣ «الفطرة» تقدم صدره في ٧/١ والظاهر أنه حديث عليحدة مرسل .

راجع ما تقدم في ب ٦ و٧ فان رواياتهما تتضمن جواز اخراج الحنطة والشعير وغيرهما .

باب ٩ فيه ١٤ حديثا :

(١) الفقيه ج١ ص٦٥ (باب الفطرة) ـ الفروع ج١ ص٢١١ـ المقنعة ص ٤٣ أخرجه عن الفقيه والكافي في خبر تقدم في ٣٥/٦ من المستحقين للزكاة .

عن أخيه عبدالرّحمان بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل مثله إلاّ أنّه قال : قبضت و قبلت .

٢- و عن أبي العباس الكوفيّ ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي عليّ بن راشد قال : سألته عن الفطرة لمن هي ؟ قال: للإمام، بال : قلت له : فاخبر أصحابي ؟ قال : نعم من أردت أن تطهره منهم وقال : لابأس بأن تعطى وتحمل ثمن ذلك ورقا . و رواه المفيدفي (المقنعة) عن أبي عليّ بن راشد والذي قبله عن عبدالرّحمان بن محمّد مثله .

٣- وعن محمّد بن يحيى و محمد بن عبدالله جميعاً ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إنّ قوماً سألوني (يسألوني) عن الفطرة ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك وقد بعثت إليك هذا الرّجل عام أوّل وسألني أن أسألك فأنسيت ذلك ، و قد بعثت إليك العام عن كلّ رأس من عياله (لي) بدرهم على قيمة تسعة أرطال بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك، فكتب عليه السلام : الفطرة قد كثر السؤال عنها وأنا أكره كلّ ما أدى إلى الشهرة ، فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها و أمسك عمن لم يدفع . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٤- و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار (في حديث) قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفطرة نجمعها ونعطي قيمتها ورقا ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً ؟ قال : لابأس به . « محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله وكذا الحديثان قبله» .

---

(٢) الفروع ج١ ص٢١٢ - المقنعة ص ٤٣ - يب ج١ ص ٣٧٤ ذكره في المقنعة الى قوله : ان تطهره منهم .

(٣) الفروع ج١ ص ٢١٢ - يب ج١ ص ٣٧٤ في الكافي : أبي الحسن الثالث «ع» . و فيه : عن قيمة تسعة .

(٤) الفروع ج١ ص٢١٢ . يأتي صدره في ١٢/٣ الظاهر أن قوله : باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله من زيادة النساخ ، لانه ذكر قبل ذلك اسناده عن محمد بن يعقوب .

٥ ـ و بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد (في حديث) قال: سألت أباعبدالله عليه السلام تعطى الفطرة دقيقاً مكان الحنطة؟ قال: لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق، قال: و سألته يعطي الرّجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أنفع لأهل بيت المؤمن، قال: لا بأس.

٦ـ وبإسناده عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار الصيرفيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز أن أؤدّيها فضّة بقيمة هذه الأشياء التي سمّيتها؟ قال نعم إنّ ذلك أنفع له يشتري مايريد.

٧ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن محمّد بن عيسى، عن سليمان بن جعفر المروزيّ قال: سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك السّاعة قبل الصّلاة؛ والصّدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم.

٨ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك (في حديث) قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة يجعل قيمتها فضة؟ قال لا بأس أن يجعلها فضة، والتمر أحبّ إليّ.

٩ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بالقيمة في الفطرة. وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد مثله.

١٠ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عمير، وعليّ بن عثمان، عن

(٥) يب ج١ص٤٤٥ «زيادات الصوم» أخرج صدره في ٥/٢.

(٦) يب ج١ص٣٧٣ ـ صا ج٢ص٥٠.

(٧) يب ج ١ ص ٣٧٣ ـ صا ج٢ص٥٠ يأتي صدره أيضاً في ١٣/١ في التهذيب: محمد بن مسلم بدل ابن عيسى وهو وهم.

(٨) يب ج١ص٣٧٣ أخرجنا تمام الحديث في ١/٩.

(٩) يب ج١ص٣٧٣و٣٧٠ ـ صا ج٢ص٥٠.

(١٠) يب ج١ص٣٧١ـ الفقيه ج ١ص٦٤ أخرجه أيضاً في ١٥/٧.

إسحاق بن عمّار قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الفطرة، فقال: الجيران أحقّ بها، ولا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضّة. و رواه الصّدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار مثله.

١١ـ و عنه، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمّار؛ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وقال: لا بأس أن يعطيه قيمتها درهماً. أقول: هذا محمول على مساوات الدّرهم للقيمة يومئذ أو زيادته لما تقدّم في حديث أيّوب بن نوح.

١٢ـ و قد تقدّم في حديث معتب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرّقيق.

١٣ـ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال: سئل الصّادق عليه السلام عن القيمة مع وجود النّوع، فقال: لا بأس بها.

١٤ـ قال: و سئل عن مقدار القيمة، فقال: درهم في الغلاء والرخص، قال: وروي أنّ أقل القيمة في الرّخص ثلثا درهم. أقول: ذكر المفيد أنّ ذلك متعلق بقيمة الصّاع في وقت المسألة عنه. وتقدّم مايدلّ على ذلك في مستحق الزّكاة، ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود.

---

(١١) يب ج١ص٣٧١ ـ صا ج٢ص٥٠.

(١٢) تقدم في ٥/٥.

(١٣و١٤) المقنعة ص ٤١ ليس فيه قوله: روى بل هو تتمة ما قبله.

تقدم مايدل على بعض المقصود في ٣٥/٥ من المستحقين للزكاة، راجع ١٠/٨ فان التعليل ربما يشمل ذلك، ويأتي مايدل على بعض المقصود في ١٥/٣.

١٠ـ باب استحباب اختيار اخراج التمر على ما سواه في الفطرة.

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) في صدقة الفطرة، قال: وقال: التمر أحبّ ذلك إليّ يعني الحنطة والشّعير والزّبيب.

٢ـ وعنه، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك، عن أبي إبراهيم عليه السلام (في حديث) في الفطرة قال: صدقة التمر أحبّ إليّ، لأنّ أبي كان يتصدّق بالتمر ثمّ قال: ولا بأس بأن يجعلها فضّة، والتّمر أحبّ إليّ.

٣ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين (الحسن)، عن عليّ بن النّعمان، عن منصور بن حازم (خارجة) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطرة قال: صاع من تمر (إلى أن قال:) والتمر أحبّ إليّ.

٤ـ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال: التمر أفضل.

٥ـ وعنه، عن أحمد بن محمد، عمّن حدّثه، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إنّه سأله عن صدقة الفطرة، فقال: التمر أحبّ إليّ فإنّ لك بكلّ تمرة نخلة في الجنّة.

باب ١٠ ـ فيه ٩ أحاديث:

(١) يب ج١ ص٣٦٩ ـ صا ج ٢ ص٤٢ تقدم صدره في ٣/١ و٥/١٠ و٦/١١ قوله: يعني من كلام المصنف.

(٢) يب ج١ ص٣٧٣ ـ صا ج٢ ص٥٢ أخرجنا الحديث بتمامه في ١/٩ راجع.

(٣) يب ج١ ص٣٧٢ تقدم الحديث بتمامه في ٦/١٥ في التهذيب: محمد بن الحسن، عن علي بن النعمان، عن منصور بن خارجة «حازم خل».

(٤) يب ج ١ ص ٣٧٢.

(٥) يب ج١ ص٣٧٢ ـ المقنعة ص٤٠ راجعه، تقدم صدره في ١٠/١٢.

٦ـ وبإسناده عن أبي القاسم بن قولويه، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن حمدان الكوفيّ، عن الحسن بن محمد بن سماعة؛ عن محمد بن زياد، عن عمارة ابن مروان، عن زيد الشحام قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لان أُعطى صاعاً من تمر أحبّ إليّ من أن أُعطى صاعاً من ذهب في الفطرة. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً وكذا الذي قبله.

٧ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: لإن أُعطي في الفطرة صاعاً من تمر أحبّ إليّ من أن أُعطى صاعاً من تبر (برّ).

٨ـ وبإسناده عن هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنّه أسرع منفعة، وذلك إنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه، قال: ونزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنّما كانت الفطرة. ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الوليد، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، وأيّوب بن نوح، و محمد بن عبدالجبّار، ويعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم ورواه الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٩ـ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: سئل الصادق عليه السلام عن الأنواع أيّها أحبّ إليه في الفطرة، فقال: أمّا أنا فلا أعدل عن التمر للسنة شيئاً. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك.

---

(٦) يب ج١ص٣٧٢ ـ المقنعة ص ٤٠ راجعه.

(٧) الفقيه ج١ص ٦٤ باب الفطرة.

(٨) الفقيه ج١ ص ٦٤ ـ علل الشرايع ص١٣٦ ـ الفروع ج١ص٢١١ـ يب ج١ص ٣٧٢ أخرج ذيله أيضاً عن الفقيه وتفسير العياشي في ١/١، وفي اسناد العلل وهم: والصحيح: محمد بن الحسن، عن الصفار، ومحمد بن الحسن هو ابن الوليد.

(٩) المقنعة ص ٤١.

قلت: لعله اشار بما تقدم الى بعض روايات الباب الذى تقدم فى غيره.

١١ـ باب ان من ولد له أو أسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطرة وان كان بعده لم تجب .

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن حمزة ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهوديّ والنّصراني يسلم ليلة الفطر قال : ليس عليهم فطرة ، وليس الفطرة إلاّ على من أدرك الشهر .

٢ـ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا قد خرج الشهر ، وسألته عن يهوديّ أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا . و بإسناده عن محمّد بن الحسين مثله ، وترك المسألة الثانية و رواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٣ ـ قال الشّيخ : و قد روي أنّه إن ولد له قبل الزّوال يخرج عنه الفطرة ، وكذلك من أسلم قبل الزّوال . أقول : حمله الشّيخ وغيره على الاستحباب .

١٢ـ باب ان وقت وجوب الفطرة اذا أهل شوال قبل صلاة العيد ، و عدم سقوط الوجوب بتاخيرها عنها ، و جواز تقديمها من أول شهر رمضان الى آخره قرضاً

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد

باب ١١ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص ٦٣ باب الفطرة.

(٢) يب ج١ص٣٦٩و٤٤٥ «زيادات الصوم» ـ الفروع ج١ ص ٢١١.

(٣) يب ج١ ص ٣٦٩ .

باب ١٢ ـ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج١ص٢١٠ـ يب ج١ص٣٦٩ تقدم صدره في ٥/٨ .

عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل و بعد الصلاة صدقة . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن إبراهيم بن منصور (ميمون) قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة ، وإن كانت بعد ما يخرج إلى العيد فهي صدقة . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ؛ عن حماد ، عن معاوية بن عمار مثله .

٣ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ؛ عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم فقال : لا بأس به الحديث .

٤ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، وعبدالرّحمان بن أبي نجران والعباس بن معروف ، عن حماد ابن عيسى ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة وبكير ابني أعين والفضيل بن يسار ومحمد ابن مسلم و بريد بن معاوية كلهم عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا : على الرّجل أن يعطي عن كلّ من يعول من حرّ وعبد وصغير وكبير يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل ، و هو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره الحديث .

٥ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفطرة متى هي ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر ، قلت : فان بقي منه شيء بعد الصلاة ؟ قال : لا بأس ، نحن نعطى عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه .

---

(٢) الفروع ج١ ص٢١١ـ يب ج١ ص٣٧٠ ـ صا ج٢ ص٤٤ في المصادر : ابراهيم بن ميمون .

(٣) الفروع ج١ ص٢١١ ذيله : قلت : فما ترى بأن نجمعها . الى آخر ما تقدم في ٩/٤ .

(٤) يب ج١ ص٣٧٠ ـ صا ج٢ ص٤٥ تقدم ذيله في ٦/١٤ .

(٥) يب ج١ ص٣٧٠ ـ صا ج٢ ص٤٤ .

أقول : المراد باعطاء العيال عزل الفطرة .

٦ـ و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « قد أفلح من تزكى و ذكر اسم ربه فصلى » قال : يروح إلى الجبانة فيصلي . ورواه الصدوق مرسلاً إلاّ أنه قال : قد أفلح من تزكى ، قال : من أخرج الفطرة وذكر بقية الحديث .

٧ـ عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب (الإقبال) قال : روينا بإسنادنا إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي أن يؤدّى الفطرة قبل أن يخرج الناس إلى الجبانة ، فإن أدّاها بعد ما يرجع فانما هو صدقة ، وليس هو فطرة .

٨ـ محمد بن مسعود العيّاشي في (تفسيره) عن سالم بن مكرم الجمّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أعط الفطرة قبل الصلاة وهو قول الله : « و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة » و الذي يأخذ الفطرة عليه أن يؤدّي عن نفسه و عن عياله ، وإن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يعدّ له فطرة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

١٣ ـ باب وجوب عزل الفطرة عند الوجوب و عدم المستحق و تأخيرها حتى يوجد .

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن

---

(٦) يب ج١ ص٣٧٠ ـ صا ج٢ ص٤٤ ـ الفقيه ج ١ ص ١٦٤ أخرجه أيضاً في ج٣ في ١٧/٤ من صلاة العيدين .

(٧) الاقبال ص ٢٨٣ (٨) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ١٢/٢ من صلاة العيدين وهنا في ٥/١٦ و ٩/٧ راجع ب ٤٩ من المستحقين للزكاة ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١٣ .

باب ١٣ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج١ ص٣٧٣ ـ صا ج٢ ص ٥٠ تقدم تمام الحديث في ٩/٧ والموجود في التهذيب المطبوع : محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن مسلم ، والظاهر أنه وهم ، وفيهما وفيما تقدم : سليمان بن جعفر المروزي .

حفص المروزيّ قال : سمعته يقول : إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك السّاعة قبل الصلاة الحديث .

٢ـ وباسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن العباس بن معروف ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتّى يجد لها أهلا ، فقال : إذا أخرجها من ضمانه فقد برء وإلاّ فهو ضامن لها حتّى يؤدّيها إلى أربابها .

٣ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ذبيان (دينار) بن حكيم عن الحارث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن تؤخر الفطرة إلى هلال ذي القعدة .

٤ـ وعنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار و غيره قال : سألته عن الفطرة ، فقال : إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة و رواه الصّدوق باسناده عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام وذكر مثله .

٥ـ وباسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الفطرة إذا عزلتها و أنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلا فلا بأس به . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

١٤ ـ باب ان مستحق زكاة الفطرة هو مستحق زكاة المال و انه لا يجوز دفعها الى غير مؤمن ولا الى غير محتاج

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن

---

(٢) يب ج١ ص ٣٧٠

(٣) يب ج١ ص ٣٧٠ ـ صا ج٢ ص ٤٥ في الاستبصار وفي نسخة من التهذيب : دينار .

(٤) يب ج١ ص ٣٧٠ ـ صا ج٢ ص ٤٥ ـ الفقيه ج١ ص ٦٤ للحديث في الفقيه ذيل تقدم في ٤/٥ .

(٥) يب ج١ ص ٣٧٠ ـ صا ج٢ ص ٤٥ .

تقدم مايدل على ذلك في ٥/١٦ و ٥/١٢ .

باب ١٤ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ٣٦٩ ـ صا ج٢ ص ٤٢ تقدم الحديث بتمامه في ٣/١ و ٦/١١ و ١٠/١ وفي النقل وهم،

حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) ، إنّ زكاة الفطرة للفقراء و المساكين .

٢ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن محمّد بن عيسى (في حديث) قال : كتب إليه إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة هل يجوز إعطائها غير مؤمن ؟ فكتب إليه ، لا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلاّ مؤمناً .

٣ـ وبإسناده عن أبي القاسم بن قولويه ، عن جعفر بن محمّد يعني ابن مسعود ، عن عبدالله بن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الفطرة من أهلها الذين (الذي) يجب لهم ؟ قال : من لا يجد شيئاً .

٤ـ وبإسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : لمن تحلّ الفطرة ؟ قال : لمن لا يجد الحديث .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام أنّه كتب إلى المأمون : زكاة الفطرة فريضة (إلى أن قال:) ولا يجوز دفعها إلاّ إلى أهل الولاية . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي مستحق الزّكاة ، ويأتي مايدلّ عليه .

والاولى ذكر الحديث ليظهر ما فى النقل وهو هكذا : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغنى والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين .

(٢) يب ج١ ص ٣٧٣ـ صا ج٢ ص ٥١ تقدم تمام الحديث فى ٦/٦.

(٣) يب ج ١ ص ٣٧٣.

(٤) يب ج١ ص ٣٦٩ـ صا ج٢ ص ٤١ تقدم تمامه فى ٢/٩.

(٥) عيون الاخبار ص ٢٦٦ تقدم صدره فى ٦/١٩.

تقدم مايدل عليه فى ب ٥ من المستحقين للزكاة وذيله ، راجع ب ٢٩ هناك وذيله ، وتقدم هنا فى ٦ و ٢٠ و ٢٢/٦ و ١٠ و ١١/٩ و ١١/٢ و ٢/٣ ويأتى مايدل عليه فى ب ١٥.

١٥ـ باب انه يجوز دفع الفطرة الى المستضعف مع عدم المؤمن لا الى الناصب، و يستحب تخصيص الجيران و الاقارب بها مع الاستحقاق، و يكره نقلها من بلد الى آخر مع وجود المستحق.

١ـ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن مالك الجهني قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة، فقال: تعطيها المسلمين، فان لم تجد مسلماً فمستضعفاً واعط ذا قرابتك منها إن شئت.

٢ـ و عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني؟ قال: نعم الجيران أحق بها لمكان الشهرة. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم مثله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله، وكذا الذي قبله. أقول: هذا محمول على التقية أو على المستضعف ذكره الشيخ.

٣ـ و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد عن حريز، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان جدي عليه السلام يعطي فطرته الضعفة (الضعفاء) ومن لا يجد ومن لا يتولى، قال: وقال أبوعبدالله عليه السلام: هي لأهلها إلا

باب ١٥ ـ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص ٢١١ ـ يب ج١ص٣٧٣.

(٢) الفروع ج١ص٢١١ ـ علل الشرايع ص١٣٦ـ يب ج١ص٣٧٣ـ صا ج٢ص٥١ في التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه.

(٣) يب ج١ص٣٧٣ـ صا ج٢ص٥١ في التهذيب: كان جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه: قال: وقال أبوه عليه السلام: هي لاهلها. فتأمل.

أن لا تجدهم ، فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ، و لا تنقل من أرض إلى أرض ، وقال: الامام يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما رأى .

٤ ـ و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن بلال واراني قد سمعته من عليّ بن بلال قال : كتبت إليه : هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة و رجل آخر من إخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يوجّه له فطرة أم لا ؟ فكتب : تقسّم الفطرة على من حضر ، و لا يوجّه ذلك إلى بلدة أخرى و إن لم يجد موافقاً .

٥ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن المبارك (في حديث) قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران ؟ قال : نعم الجيران أحقّ بها .

٦ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن يقطين أنّه سأل أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن زكاة الفطرة أيصلح أن تعطى الجيران والظؤرة ممّن لا يعرف و لا ينصب ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً .

٧ ـ و باسناده عن إسحاق بن عمّار أنه سأل أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الفطرة ، فقال : الجيران أحقّ بها ، ولا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضة . ورواه الشيخ كما سبق . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مستحق الزكاة .

---

(٤) يب ج١ ص٣٧٣ ـ صا ج٢ ص٥١ .

(٥) يب ج١ ص ٣٧٣ ـ صا ج٢ ص٥٢ أخرجنا تمام الحديث في ١/٩ راجعه .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٦٤ باب الفطرة .

(٧) الفقيه ج١ ص ٦٤ أخرجه أيضاً عنه و عن التهذيب في ٩/١٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥ و ذيله و ب٣٧ـ٣٩ من المستحقين للزكاة وهنا في ب١٤ وذيله .

١٦ـ باب استحباب تفريق الفطرة على جماعة، وعدم جواز اعطاء الفقير أقل من صاع، وجواز اعطائه اصواعاً متعددة وجواز اعطاء جميع الفطرة لمستحق واحد

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق ابن المبارك (في حديث) قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة يعطيها رجلا واحداً أو اثنين؟ قال: يفرّقها أحبّ إليّ، قلت: أعطي الرّجل الواحد ثلاثة أصيع وأربعة أصيع؟ قال: نعم.

٢ـ وعنه، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تعط أحداً أقل من رأس.

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله.

٣ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يعطى الرّجل الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة يعني الفطرة.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن إسحاق بن عمّار، ورواه الشّيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٤ـ قال الصّدوق و في خبر آخر قال: لا بأس أن تدفع عن نفسك و عمّن تعول إلى واحد، ولا يجوز أن تدفع مايلزم واحدا إلى نفسين.

٥ـ و بإسناده عن محمد بن عيسى، عن عليّ بن بلال قال: كتبت إلى الطيب العسكري عليه السلام هل يجوز أن يعطى الفطرة عن عيال الرّجل وهم عشرة أقل أو أكثر

باب ١٦ ـ فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج١ص٣٧٣ ـ صا ج ٢ ص ٥٢ أخرجنا تمام الحديث في ١/٩ رأجعه.

(٢) يب ج١ص٣٧٣ ـ صا ج٢ص ٥٢

(٣) الفقيه ج١ ص ٦٣ «باب الفطرة» ـ الفروع ج١ص٢١١ـ يب ج١ص ٣٧٤.

(٤) الفقيه ج١ص٦٣ (٥) الفقيه ج١ص٦٤.

رجلاً محتاجاً موافقاً ؟ فكتب عليه السلام : نعم افعل ذلك (نعم ذلك أفضل) .

٦ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار (في حديث) أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الفطرة يعطيها رجلاً واحداً مسلماً ؟ قال : لا بأس به . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود .

١٧ـ باب المكاتب هل تجب عليه الفطرة أم على سيده .

١ـ محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران وعليّ بن الحكم ، عن صفوان الجمّال قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفطرة ، فقال على الصغير والكبير والحرّ والعبد الحديث . أقول : استدلّ به بعض الأصحاب على وجوب الفطرة على المكاتب المطلق إذا تحرّر منه شيء وكان غنيّاً بنسبة الحرية وبما يأتي على وجوبها على مولاه بنسبة الرّقية .

٢ـ وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يؤدّي الرّجل زكاة الفطرة عن مكاتبه الحديث . ورواه الشّيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب مثله .

٣ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى ابن جعفر عليه السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أوعلى من كاتبه ، و تجوز شهادته ؟ قال : الفطرة عليه ولا تجوز شهادته . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن

---

(٦) الفروع ج١ ص ٢١١ تقدم الحديث بتمامه في ٩/٤ و ١٢/٣ راجع .
تقدم ما يدل على ذلك في ١٥/٤ هنا . راجع ب ١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة و ذيلها .

باب ١٧ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢١٠ أخرجه بتمامه عنه وعن الفقيه والتهذيب في ٥/١ وفيه : عن الصغير .
(٢) الفروع ج١ ص ٢١١ ـ يب ج١ ص ٣٦٩ أخرج تمامه في ٩/٥ .
(٣) الفقيه ج١ ص ٦٤ «باب الفطرة» ـ يب ج١ ص ٤٤٥ «زيادات الصوم» ـ بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٣ .

جعفر ، ورواه عليّ بن جعفر في كتابه . قال الصّدوق : هذا على الانكار لا على الاخبار يريد كيف تجب عليه الفطرة و لا تجوز شهادته ؟ أي شهادته جايزة كما أنّ الفطرة عليه واجبة . أقول : و يحتمل حمل نفي الشّهادة على التقيّة لما يأتي .

١٨- باب وجوب زكاة الفطرة على السيد اذا كمل له رأس ولو من رأسين فصاعداً مع الشركة والا فلا .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن مسعود العيّاشي ، عن محمّد بن نصير ، عن سهل بن زياد ؛ عن منصور بن العبّاس ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة ، قال : إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدّي عنه فطرته وإذا كان عدّة العبيد وعدّة الموالي سواء و كانوا جميعاً فيهم سواء أدّوا زكاتهم لكلّ واحد منهم على قدر حصّة ، وإن كان لكل إنسان منهم أقلّ من رأس فلا شيء عليهم .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود.

١٩- باب جواز اخراج الانسان فطرة عياله و هم غائبون عنه ، وجواز أمرهم باخراجها عنه وهو غائب عنهم .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٥ قوله : يحتمل حمل نفى الشهادة على التقية لما يأتى اى فى ج ٩ فى ب ٢٣ من الشهادات .

باب ١٨ ـ فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٥ «باب الفطرة» .

راجع ١٧/١ مما تجب عليه الزكاة وهنا ب ٥ .

باب ١٩ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢١١ ـ يب ج١ ص ٤٤٥ «زيادات الصوم» .

عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يعطى الرّجل عن عياله وهم غيّب عنه، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم. و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن السّندي، عن ابن أبي عمير مثله، وزاد في آخره: يعني الفطرة.

أبواب الصدقة.

١ـ باب تأكد استحبابها مع كثرة المال، وقلته ومع الدين

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الصّدقة تقضي الدّين و تخلف بالبركة.

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصدقة تدفع ميتة السوء. و رواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٣ـ و بهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما أحسن عبد الصّدقة في الدّنيا إلاّ أحسن الله الخلافة على ولده من بعده، و قال: حسن الصدقة يقضي الدّين ويخلف على البركة.

٤ـ و عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبدالجبّار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن غالب، عمّن حدثه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: البرّ و الصّدقة ينفيان الفقر، و يزيدان في العمر،

أبواب الصدقة فيه ٥٢ باباً: **باب ١** فيه ٢١ حديثاً:

(١) الفروع ج١ ص١٤٦ أخرجه أيضاً في ٣٠/٢

(٢) الفروع ج١ ص١٦٢ـ ثواب الاعمال ص ٧٧ أخرجه عن الثاني في ١٢/٤.

(٣) الفروع ج١ ص١٦٤ في نسخة منه: ويخلف بالبركة.

(٤) الفروع ج١ ص١٦٢ـ الفقيه ج١ ص٢١ «فضل الصدقة» ـ ثواب الاعمال ص٧٧.

ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة السّوء . ورواه الصدوق مرسلاً ، ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن صفوان مثله .

٥ـ و عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمّد ، عن سعد ابن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « فأما من أعطى واتّقى و صدّق بالحسنى » قال : وإنّ الله يعطي بالواحدة عشرة إلى مأة ألف فمازاد « فسنيسره لليسرى » قال : لا يريد شيئاً من الخير إلا يسره الله له الحديث . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٦ـ و عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من صدّق بالخلف جاد بالعطية .

٧ ـ و عن أحمد بن عبدالله ؛ عن جدّه ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن عبدالرّحمان بن زيد ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أرض القيامة نارها خلا ظلّ المؤمن فانّ صدقته تظلّه . ورواه الصّدوق مرسلا و رواه في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عليّ مثله .

---

(٥) الفروع ج١ ص١٧٥ـ باب ج١ ص ٣٨٠ في الكافي بالحسنى بان الله يعطى . وذيله : « و أما من بخل واستغنى » قال : بخل بما آتاه الله عزوجل « و كذب بالحسنى » بان الله يعطى بالواحدة عشرة الى مأة ألف فما زاد « فسنيسره للعسرى » قال : لا يريد شيئاً من الشر الا يسره له « وما يغنى عنه ماله اذا تردى » قال : أما والله ما هو تردى في بئر و لا من جبل ولا من حائط ، و لكن تردى في نار جهنم .

(٦) الفروع ج١ ص١٦٢.

(٧) الفروع ج١ ص١٦٢ـ الفقيه ج١ ص٢١ـ ثواب الاعمال ص٧٧.

٨ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الجهم بن الحكم المدائنيّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تصدّقوا فإن الصّدقة تزيد في المال كثرة ، فتصدّقوا رحمكم الله .

٩ ـ و عنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن عليّ بن وهبان ، عن عمّه هارون بن عيسى قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لمحمّد ابنه : يابني كم فضل معك من تلك النفقة ؟ قال : أربعون ديناراً ، قال : اخرج فتصدّق بها ، قال : إنّه لم يبق معي غيرها ، قال : تصدّق بها فانّ الله يخلفها ، أما علمت أن لكلّ شيء مفتاحاً ومفتاح الرّزق الصّدقة فتصدّق بها ، ففعل فما لبث أبوعبدالله عليه السلام (إلاّ) عشرة أيّام حتّى جائه من موضع أربعة آلاف دينار ، فقال : يابني أعطينا الله أربعين ديناراً ، فأعطانا الله أربعة آلاف دينار

١٠ ـ و عنهم ، عن أحمد ، عن عليّ بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : استنزلوا الرّزق بالصدقة .

١١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى و محمّد بن أبي عمير جميعاً عن موسى بن بكر ، عن زرارة عن الصّادق عليه السلام (في حديث) قال : استنزلوا الرّزق بالصّدقة ، من أيقن بالخلف جاد بالعطيّة ، إنّ الله ينزل المعونة على قدر المؤنة . ورواه الرّضيّ مرسلاً في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام .

١٢ ـ و في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالرّحمان بن أبي نجران ، عن أبي جميلة ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام : تصدقت يوماً بدينار فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله : أما علمت ياعليّ انّ صدقة المؤمن لاتخرج من يده حتّى يفك عنها من لحى سبعين شيطاناً كلّهم يأمره

(٨و٩) الفروع ج١ ص١٦٤.

(١٠) الفروع ج١ ص ١٦٤ الحديث ذكر في المصدر بعد الحديث السابق و قال : و حدثني علي بن حسان.

(١١) الفقيه ج٢ ص٣٥٩ ـ نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ١٧٦ و ١٧٧ سائر فقراته لايتعلق بالباب.

(١٢) ثواب الاعمال ص٧٧

بأن لا يفعل ، وما تقع في يد السائل حتى تقع في يد الرب جل جلاله ، ثم تلا هذه الآية « ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات و ان الله هو التواب الرحيم. »

١٣ـ و في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : التوحيد نصف الدين ، واستنزلوا الرزق بالصدقة .

١٤ـ و عن محمد بن عمر بن مسلم الجعابي ، عن الحسن بن عبدالله بن محمد بن العباس ؛ عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : خير مال المرء وذخائره الصدقة .

١٥ـ و بالإسناد قال : قال النبي صلى الله عليه وآله باكروا بالصدقة ، فمن باكر بها لم يتخطاه البلاء .

١٦ـ وفي كتاب (التوحيد) عن الحسين بن محمد الأشناني العدل ، عن علي بن مهرويه ، عن داود بن سليمان ، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : التوحيد نصف الدين ، واستنزلوا الرزق بالصدقة .

١٧ـ محمد بن الحسن الصفار ، في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن إبراهيم بن إسحاق الأزدي ، عن أبي عثمان العبدي ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال : الصدقة جنة من النار .

١٨ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ؛ عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : داووا مرضاكم

---

(١٣) عيون الاخبار ص ٢٠٢.

(١٤) عيون الاخبار ص ٢٢٢.

(١٥) عيون الاخبار ص ٢٢٢ في نسخة : لم يتخطاه الدعاء .

(١٦) التوحيد ص ٥٠ .

(١٧) بصائر الدرجات ص ٤ راجع ج ٢/٤/١٠ من الذكر وذيله .

(١٨) قرب الاسناد ص ٥٥ تقدم الحديث بتمامه في ج ٢ في ذيل ٩/٧ من الدعاء .

بالصّدقة . الحديث .

١٩ـ و بهذا الإسناد عن رسول الله ﷺ قال : استنزلوا الرزق بالصّدقة .

٢٠ـ محمد بن الحسين الرّضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام إنّه قال : إذا املقتم فتاجروا الله بالصّدقة .

٢١ـ الحسن بن محمد الطوسيّ في (مجالسه) عن أبيه ، عن محمد بن محمد المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي سعيد ، عن المفضّل بن عمر قال : سمعت أباعبدالله جعفر بن محمد عليه السلام يقول : لا يكمل إيمان العبد حتى يكون فيه أربع خصال : يحسن خلقه ، وتسخو نفسه ، و يمسك الفضل من قوله ، ويخرج الفضل من ماله .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه .

٢ـ باب انه يستحب للانسان أن يعول أهل بيت من المسلمين بل يختاره على الحج ندباً وعلى العتق .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن (محمد بن) أبي عبدالله عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن إسماعيل الجوهريّ ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لان أحج حجة أحبّ إلي من أن اعتق رقبة ورقبة حتّى انتهى إلى عشر

---

(١٩) قرب الاسناد ص٥٦.

(٢٠) نهج البلاغة : القسم الثانى ص ٢٠١.

(٢١) المجالس ص ١٤٤.

تقدم مايدل على ذلك فى ج١ فى ٣/٣٠ من الاحتضار وفى ج٢ فى ٣/٣ من الملابس و ب ٤٢ من المساجد و ج٣ فى ٤/٢ من صلاة جعفر ، وهنا فى ٦و١/١٦و٢/١٣و١و٥/١ و ب٧ مما تجب فيه الزكاة ويأتى مايدل عليه فى الابواب الاتية وفى ج٧ فى ١٢/٢ من النفقات ، وفى ج٥ فى ب١و١٤ من فعل المعروف وأبواب الصدقات والوقوف وغيرها والروايات فى ذلك كثيرة جدا .

باب ٢ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص١٦٢ فيه : ابن أبي عبدالله ـ ثواب الاعمال ص٧٧.

و مثلها و مثلها حتّى انتهى إلى سبعين و لا ن أعول أهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم وأكسو عورتهم وأكف وجوههم عن النّاس أحبّ إليّ من أن أحج حجّة وحجّة حتى انتهى إلى عشر وعشر ومثلها ومثلها حتّى انتهى إلى سبعين. محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله.

٢ـ وعن محمد بن الحسن، عن الصّفار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن ابن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه؛ عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام في الرّجل يكون عنده الشيء أيتصدّق به أفضل أم يشتري به نسمة؟ فقال: الصّدقة أحبّ إليّ.

٣ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لميمونة بنت الحارث: مافعلت جاريتك؟ قالت: اعتقتها يا رسول الله، قال: إن كانت لجلدة لو كنت وصلت بها رحمك. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه.

٣ـ باب استحباب الصدقة عن المريض

١ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن خالد، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: داووا مرضاكم بالصّدقة، وادفعوا البلاء بالدّعاء، واستنزلوا الرّزق بالصدقة، فانّها تفك من بين لحى سبعمأة شيطان. الحديث. ورواه الصّدوق مرسلاً. ورواه

---

(٢) ثواب الاعمال ص ٧٧.

(٣) قرب الاسناد ص٤٥ فيه: ما فعلت بجاريتك.

قوله: تقدم لعله أشار الى اطلاقات الباب الاول؛ يأتي ما يدل عليه في ١٣/٨ هنا و في ج٧ في ١/٩ من العتق. راجع ب٤١ و٤٢ من وجوب الحج.

باب ٣ ـ فيه حديثان:

(١) الفروع ج١ ص١٦٢ ـ الفقيه ج١ ص٢١ ـ يب ج١ ص٣٨١ يأتي ذيله في ١٨/١.

الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن عليّ ماجيلويه عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين ، عن معاذ بن مسلم بياع الهرويّ قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فذكروا الوجع ، فقال : داووا مرضاكم بالصدقة ، وما على أحدكم أن يتصدّق بقوت يومه إنّ ملك الموت يدفع إليه الصك بقبض روح العبد فيتصدّق فيقال له : رد عليه الصّك . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ؛ ويأتي مايدلّ عليه .

٤ ـ باب استحباب الصدقة عن الطفل وامره بأن يتصدق بيده ولو بالقليل .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن عمر بن يزيد قال : أخبرت أبا الحسن الرّضا عليه السلام إنّي اُصبت بابنين و بقي لي بني صغير ، فقال : تصدّق عنه ، ثمّ قال حين حضر قيامي : مر الصّبي فليتصدّق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وإن قلّ ، فان كلّ شيء يراد به الله و إن قلّ بعد أن تصدق النيّة فيه عظيم إن الله عزوجل يقول : « فمن يعمل مثقال ذرّة خيراً يره و من يعمل مثقال ذرة شراً يره » و قال : « فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة » علم الله أن كل أحد لا يقدر على فك رقبة فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك ، تصدق عنه .

٢ـ و عن علي بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن غير واحد ، عن علي

---

(٢) ثواب الاعمال ص ٧٦.

تقدم مايدل على ذلك في ج١ مى ب٢٢ من الاحتضار وفى كتاب الزكاة فى ١/١٤ و٨ و٢١ و٣/٢٤ مما تجب فيه الزكاة وهنا فى ٢ و٤ و١/١٨ ويأتى مايدل عليه فى ب ٥ و٩ و١٢ و١٣.

باب ٤ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج١ ص ١٦٢ « فضل الصدقة » أورد قطعة منه فى ج١ فى ٢٨/٣ من مقدمة العبادات .

(٢) الفروع ج١ ص ١٥٣.

ابن أسباط ، عن الحسن بن جهم قال : قال أبوالحسن عليه السلام لاسماعيل بن محمد و ذكر له ابنه: صدق عنه ، قال : إنّه رجل ؛ قال : فمره أن يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ، ثم قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إن رجلاً من بني إسرائيل كان له ابن وكان له محبّاً فأُتي في منامه فقيل له : إن ابنك ليلة يدخل بأهله يموت ، قال : فلمّا كان تلك اللّيلة وبنى عليه أبوه فتوقع أبوه ذلك فأصبح ابنه سليماً فأتاه أبوه فقال له : يابني هل عملت البارحة شيئاً من الخير ؟ قال : لا إلاأن سائلاً أتى الباب وقد كانوا ادخروالي طعاماً فأعطيته السّائل ، فقال : بهذا دفع (الله) عنك . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدل عليه .

٥ـ باب استحباب صدقة الانسان بيده خصوصاً المريض و أمر السائل بالدعاء له .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الصّدقة باليد تقي (تدفع) ميتة السّوء وتدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء ، ويفكّ عن لحى سبعين شيطاناً كلّهم يأمره أن لاتفعل . ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقي عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢ـ و بالإسناد عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : يستحبّ للمريض أن يعطي السّائل بيده ، و يؤمر السائل أن يدعوله . و رواه الصّدوق مرسلاً وكذا الذي قبله .

تقدم ويأتي مايدل عليه بعمومه واطلاقه في الابواب الماضية والاتية ، ويأتي نحو الحديث الاخير في ٥/٩.

باب ٥ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص١٦٢ـ ثواب الاعمال ص ٧٨ـ الفقيه ج١ ص٢٢ فضل الصدقة .

(٢) الفروع ج١ ص١٦٢ـ الفقيه ج١ ص٢٢ .

٣ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق إليها : اليد العلياخير من اليد السّفلى .

٤ـ وفي (الخصال) عن الحسين بن عبدالله العسكريّ ، عن محمد بن عبدالعزيز عن الحسين بن محمد الزّعفراني ، عن عبيدة بن حميد ، عن أبي الزعرا ، عن أبي الأحوص عن أبيه مالك بن نضلة (ثعلبة) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الأيدي ثلاثة فيدالله العلياء ، ويد المعطى التي تليها ، ويد السّائل السّفلى ، فاعط الفضل ولاتعجز نفسك أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٦ـ باب استحباب كثرة الصدقة بقدر الجهد .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ ابن النّعمان ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام : أوصيك في نفسك بخصال احفظها عنّي ثمّ قال : اللّهم أعنه (إلى أن قال:)وأما الصّدقة فجهدك جهدك حتّى تقول: قد أسرفت ولم تسرف . أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام مثله . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه .

---

(٣) الفقيه ج٢ ص ٣٤٢.

(٤) الخصال ج١ص٦٦ فيه : مالك بن نضلة وهوالصحيح هو والد أبي الاحوص صحابي.
تقدم مايدل على ذلك فى٢و٤و١/١٨ وعلى بعض المقصود فى ب ٣ ويأتى مايدل عليه فى ب٩و١٣.

باب ٦ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج١ص ١٦٢ ـ المحاسن ص ١٧ قد رواه الكلينى بالاسناد فى حديث طويل فى كتاب الروضة أيضاً وأخرجه المصنف عنه وعن كتب اخرى فى ج٦ فى٤/٢ من جهاد النفس.
تقدم مايدل على ذلك باطلاقه فى ب ١ خصوصاً الحديث التاسع منه ، وتقدم فى غيره أيضاً ، ويأتى مايدل عليه باطلاقه فى الابواب الاتية خصوصاً فى الباب١١و١٤.

٧ـ باب استحباب الصدقة ولو بالقليل على الغني و الفقير .

١ـ محمد بن يعقوب ؛ عن غير واحد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن غير واحد ؛ عن أبي جميلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تصدّقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو بتمرة ولو بشقّ تمرة ، فمن لم يجد فبكلمة طيّبة فإن أحدكم لاقى الله فقائل له : ألم أفعل بك ؟ ألم أفعل بك ؟ ألم أجعلك سميعاً بصيراً ألم أجعل لك مالا و ولدا ؟ فيقول : بلى ، فيقول الله تبارك وتعالى : فانظر ما قدمت لنفسك ، قال : فينظر قدّامه و خلفه و عن يمينه و عن شماله فلا يجد شيئاً يقي بـه وجهه من النّار .

٢ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله : و اتقوا النّار ولو بشقّ تمرة ، و استنزلوا الرّزق بالصّدقة ، ادفعوا البلاء بالدّعاء ، ما نقص مال من صدقة ، لا صدقة و ذو رحم محتاج .

٣ـ و في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤيّ رفعه عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عبدالله عابد ثمانين سنة ثمّ أشرف على امرأة فوقعت في نفسه فنزل إليها فراودها عن نفسها فتابعته ، فلما قضى منها حاجته طرقه ملك الموت و اعتقل لسانه ، فمرّ سائل فأشار إليه أن خذ رغيفاً كان في كسائه فأحبط الله عمله ثمانين سنة بتلك الزنية ، وغفر له بذلك الرّغيف .

٤ـ و عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن موسى بن أبي الحسن ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : ظهر في بني إسرائيل قحط شديد سنين متواترة ، و كان عند امرأة لقمة من خبز فوضعته في فمها لتأكله

باب ٧ ـ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص١٦٢ فيه : لاق الله .

(٢) الفقيه ج٢ ص٣٤٣

(٣) ثواب الاعمال ص ٧٦ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٧٧ .

فنادى السّائل : يا أمة الله الجوع فقالت المرأة : أتصدّق في مثل هذا الزّمان ، فأخرجتها من فيها و دفعته إلى السّائل ، و كان لها ولد صغير يحتطب في الصّحراء فجاء الذئب فحمله فوقعت الصّيحة ، فعدت الأمّ في أثر الذئب فبعث الله عزّ وجلّ جبرئيل عليه السلام فأخرج الغلام من فم الذّئب فدفعه إلى أمه فقال (ثمّ قال) لها جبرئيل : يا أمة الله أرضيت ؟ لقمة بلقمة .

٥ ـ الحسن بن محمّد الطوسيّ في (المجالس) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن الحسين بن أحمد بن عبدالله المالكيّ ، عن أحمد بن هلال الكرخي عن زياد القنديّ ، عن ابن الجرّاح المليح ، عن أبي إسحاق ، عن الحرث ، عن عليّ ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : كلّ معروف صدقة إلى غنيّ أو فقير فتصدّقوا ولو بشقّ التّمرة ، واتقوا النار ولو بشقّ التمرة فانّ الله يربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم فلوه أو فصيله حتّى يوفّيه إيّاها يوم القيامة وحتّى يكون أعظم من الجبل العظيم .

٦ ـ و عن أبيه ، عن المفيد ، عن المظفر بن أحمد ، عن محمّد بن همام ، عن أحمد بن مابداذان (مابداد بن منصور) ، عن منصور بن العبّاس ، عن الحسن بن عليّ الخزّاز ، عن عليّ بن عقبة ، عن سالم بن أبي حفصة (في حديث) عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال : قال الله عزّ وجلّ : إنّ من عبادي من يتصدّق بشقّ تمرة فأربّيها له كما يربّي أحدكم فلوه حتّى أجعلها له مثل جبل أحد .

٧ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ؛ عن زرارة ؛ عن سالم بن أبي حفصة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله يقول: مامن شيء إلّا وقد وكلت به من يقبضه غيري إلّا الصّدقة فإنّي أتلقّفها بيدي تلقّفا حتّى انّ الرّجل يتصدّق بالتمرة أو بشقّ تمرة فاربّيها له كما يربّي الرّجل

---

(٥) المجالس ص ٢٩٢ فيه : جراح بن المليح وهو الصحيح .

(٦) المجالس ص ٧٨ والحديث طويل لايتعلق بالباب .

(٧) الفروع ج١ ص١٧٥ ـ يب ج١ ص٣٨٠ ـ رجال الكشي ص١٥٢ ـ القنعة ص ٤٣ ـ تفسير العياشي : مخطوط . أخرج صدره أيضاً في ١٨/٣ .

فلوه وفصيله فيأتي يوم القيامة وهومثل أحد وأعظم من أحد. و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن علي القمي، عن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً العياشي في (تفسيره) عن سالم بن أبي حفصة مثله، و عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

٨ـ وعن محمد بن القمقام، عن علي بن الحسين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إنّ الله ليربّي لأحدكم الصدقة كما يربّي أحدكم ولده حتى يلقاه يوم القيامة وهومثل أحد. وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

أقول: وتقدم مايدل على ذلك هنا وفي مقدمة العبادات ويأتي مايدل عليه.

٨ ـ باب استحباب التبكير بالصدقة كل صباح و كل يوم و انه لابد فيها من النية.

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن سليمان (مسلمة) بن عمرو النخعي قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها.

٢ـ و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بشير بن سلمة، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تصدق بصدقة حين يصبح أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم. و رواه الصدوق في (المجالس) عن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن بشر بن مسلمة، ورواه البرقي في

---

(٨) تفسير العياشي: مخطوط.

تقدم مايدل على ذلك في ج١ في ب ٢٨ من مقدمة العبادات وهنا باطلاقه في ب ١ وغيره، ويأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية.

باب ٨ ـ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص١٦٣ فيه: سليمان بن عمرو.

(٢) الفروع ج١ ص١٦٣ ـ مجالس الصدوق ص٢٦٦ «م ٢٦٨» ـ المحاسن ص ٣٤٩.

(المحاسن) عن ابن أبي عمير ، عن بشر بن سلمة مثله .

٣ـ وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب عن أبي ولاد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : بكروا بالصدقة وارغبوا فيها ، فمامن مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عندالله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم إلا وقاه الله شرما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم .

٤ ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن أبيه «عن ظ» جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال : ياعلي الصدقة ترد القضاء الذي قد أبرم إبراماً ، يا علي صلة الرحم تزيد في العمر ، ياعلي لاصدقة وذورحم محتاج ، ياعلى لا خيرفي القول إلا مع الفعل ولا في الصدقة إلا مع النية .

٥ـ قال : وقال يعني الصادق عليه السلام : باكروا بالصدقة فإنّ البلايالاتتخطاها ؛ ومن تصدّق بصدقة أوّل النهار دفع الله عنه شرّما ينزل من السّماء في ذلك اليوم ، فإن تصدّق أوّل الليل دفع الله عنه شرّما ينزل من السّماء في تلك الليلة .

٦ـ وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله لرجل : أصبحت صائماً ؟ قال : لا ، قال : فعدت مريضاً ؟ قال: لا، قال : فاتبعت جنازة ؟ قال : لا ، قال : فأطعمت مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : فارجع إلى أهلك فأصبهم فإنّه منك عليهم صدقة . ورواه في (الفقيه) مرسلاً .

---

(٣) الفروع ج١ ص ١٦٢ (٤) الفقيه ج٢ ص٣٤ .

(٥) الفقيه ج ١ ص٢٢ .

(٦) ثواب الاعمال ص٧٦ ـ الفقيه أخرجه عنهما و عن الكافي في ج ٧ في ٤٩/١ من مقدمات النكاح ، ورواه الحميري في قرب الاسناد ص ٣٢ باسناده عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه أن رسول الله «ص» قال لرجل من أصحابه يوم جمعة : هل صمت اليوم ؟ قال : لا ، قال له : هل تصدقت اليوم بشيء ؟ قال : لا ، قال : قم فاصب من أهلك فان ذلك صدقة منك عليها .

٧ـ الحسن بن محمد الطوسيّ في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن عمر الجعابيّ، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن يحيى، عن أسيد بن زيد، عن محمد بن مروان، عن جعفر بن محمد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بكروا بالصدقة فإنّ البلاء لا يتخطاها. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك؛ ويأتي مايدلّ عليه.

٩ـ باب استحباب الصدقة عند توقع البلاء والخوف من الاسواء والداء

١ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ الله لا إله إلا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعدّ سبعين باباً من السوء ورواه الصدوق مرسلاً.

٢ـ و بالإسناد عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: كانوا يرون أنّ الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم.

٣ـ وعن عليّ بن ابراهيم (محمد)، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عليّ، عن عبدالرحمان ابن محمد الأسدي، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مرّ يهوديّ (إلى أن قال:) فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ هذا اليهوديّ يعضّه أسود في قفاه فيقتله، قال: فذهب

---

(٧) المجالس ص ٩٧.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٤ / ٢٧ من مقدمة العبادات و على النية و الاخلاص هناك في ب ٥ و ٨ وهنا في ٤/١ والروايات الماضية باطلاقاتها تدل على الحكم الاول، و يأتي ما يدل عليه في ب ١٢ وغيره هنا وما يدل على النية والاخلاص في ج ٦ في ب ١٣ من الوقوف وذيله.

باب ٩ـ فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص١٦٢ـ الفقيه ج١ ص ٢٢ فضل الصدقة.

(٢) الفروع ج١ ص١٦٣.

(٣) الفروع ج١ ص ١٦٢ فيه: على بن محمد. صدره: مر يهودي بالنبي «ص» فقال: السام عليك، فقال رسول الله «ص»: عليك، فقال أصحابه: انما سلم عليك بالموت قال: الموت عليك قال النبي «ص»: وكذلك رددت، ثم قال النبي «ص»: ان هذا اليهودي يعضه أسود.

اليهوديّ فاحتطب حطباً كثيراً فاحتمله ، ثمّ لم يلبث أن انصرف ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ضعه ، فوضع الحطب فإذا أسود فى جوف الحطب عاضّ على عود ، فقال : يايهوديّ أي شيء عملت اليوم ؟ فقال : ما عملت عملا إلاّ حطبي هذا احتملته فجئت به وكان معي كعكتان فأكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : بها دفع الله عنه ، وقال : إنّ الصّدقة تدفع ميتة السّوء عن الإنسان .

٤ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبدالرحمان بن حمّاد عن حنّان بن سدير ؛ عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الصّدقة لتدفع سبعين بليّة من بلايا الدنيا مع ميتة السّوء ؛ إن صاحبها لا يموت ميتة السّوء أبداً مع ما يدخر لصاحبها فى الآخرة .

٥ـ و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رجل من بني إسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له : إنّه يموت ليلة عرسه ، فمكث الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر إلى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فأطعمه ، فقال له السائل ، أحييتني أحياك الله قال : فأتاه آت فى النوم فقال له : سل ابنك ماصنع ، فسأله فخبره بصنيعه ، قال : فأتاه الآتي مرة أخرى في النوم فقال له : إن الله أحيى لك ابنك بماصنع بالشيخ .

٦ـ وعن علي بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عمن ذكره ، عن محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فسقط شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضره وأصابت رجله ، فقال أبو جعفر عليه السلام : سلوه أي شيء عمل اليوم ، فسألوه ، فقال: خرجت وفي كمي تمر فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمرة ، فقال أبو جعفر عليه السلام بها دفع الله عنك .

٧ـ محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن علي بن عيسى ، عن محمد بن

(٤و٥و٦) الفروع ج١ ص ١٦٣ .

(٧) المجالس ص٢٩٩ ح٣ ـ القصص : مخطوط ، والحديث مختصر بطول ذكره راجعه .

علي ماجيلويه ، عن أحمد البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان المجاور ، عن أحمد ابن نصر الطحان ، عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام إن عيسى عليه السلام مرّ بقوم مجلبين فقال : ما لهؤلاء ؟ قالوا : إن فلانة بنت فلان تهدى إلى فلان بن فلان في ليلتها (إلى أن قال:) فقال : إنّ صاحبتهم ميتة في ليلتها هذه ، فلمّا أصبحوا جاؤوا فوجدوها على حالها ؛ فأخبروا عيسى ، فقال : يفعل الله مايشاء ، ثم ذهب بهم إليها فسألها عما صنعت ، فقالت كان يعترينا سائل ، و إنه جائني في ليلتي هذه وهتف فلم يجبه أحد فقمت متنكّرة حتّى أنيله كما ننيله ، فقال لها : تنحي فإذا تحت ثيابها أفعي، فقال: بماصنعت صرف الله عنك هذا . أقول: قداختصرت الحديث . ورواه الرّاوندي في (قصص الأنبياء) بإسناده عن ابن سنان ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي بصير نحوه .

٨ـ أحمد بن فهد في (عدّة الدّاعي) قال : وقيل : بينما عيسى مع أصحابه جالساً إذ مرّ بهم رجل فقال عيسى عليه السلام : هذا ميّت أو يموت ، فلم يلبثوا أن رجع عليهم وهو يحمل حزمة حطب فقالوا: يا روح الله أخبرتنا أنه ميّت وهو ذا نراه حيّاً ، فقال عليه السلام له : ضع حزمتك ، فوضعها ففتحها فإذا فيها أسود وقد التقم حجراً فقال له عيسى : أيّ شيء صنعت اليوم ؟ فقال : كان معي رغيفان فمرّ بي سائل فأعطيته واحداً قال : وقال الصّادق عليه السلام : ما أحسن عبد الصّدقة في الدّنيا إلاّ أحسن الله الخلافة على ولده من بعده .

٩ـ عليّ بن موسى بن طاووس في (رسالة النجوم) نقلاً من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن ميسر قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ياميسر قد حضر أجلك غير مرّة كلّ ذلك يؤخّرك الله بصلتك رحمك وبرك قرابتك .

---

(٨) عدة الداعي ص ٤٥و٤٦ .

(٩) فرج المهموم ص ١١٩ ـ أخرج نحوه عن الكشي في ج٧ في ١٣و١٤/١٧ من النفقات .

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، و يأتي ما يدلّ عليه.

١٠ـ باب استحباب الصدقة بشيء من المال عند الخوف عليه وعزل مايريد الصدقة به مع عدم المستحق.

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن القاسم المفسر عن أحمد بن الحسن الحسينيّ، عن الحسن بن عليّ العسكريّ، عن آبائه عليهم السلام قال: كان الصّادق عليه السلام في طريق و معه قوم و معهم أموال، و ذكر لهم أن بارقة في الطريق يقطعون على النّاس؛ فارتعدت فرايصهم (إلى أن قال:) فقالوا له: كيف نصنع دلنا؟ فقال: اودعوها من يحفظها ويدفع عنها ويربيها ويجعل الواحد منها أعظم من الدّنيا بمافيها؛ ثمّ يردها ويوفّرها عليكم أحوج ما تكونون إليها، قالوا: ومن ذلك؟ قال: ذلك ربّ العالمين، قالوا: وكيف نودعه؟ قال: تتصدقون به على ضعفاء المسلمين، قالوا: و أنّا لنا الضعفاء بحضرتنا هذه؟ قال: فاعزموا على أن تتصدّقوا بثلثها ليدفع الله عن باقيها من تخافون، قالوا: قد عزمنا؛ قال فأنتم في أمان الله فمضوا فظهرت لهم البارقة فخافوا ثمّ ذكر نجاتهم منهم وأنّهم مضوا سالمين، وتصدّقوا بالثلث، وبورك لهم في تجارتهم وربحوا الدّرهم عشرة. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

وتقدم ما يدل على ذلك في ج١ في ب ٢٢ من الاحتضار، و هنا في ١/١٥ و ب ٤ و ٧/٤ و ب ٨ ويأتي مايدل عليه في ب ١٣ و ١٤/٨ و ١٥/٣ واطلاقات الاخبار الماضية والاتية أيضاً تدل عليه.

باب ١٠ ـ فيه حديث:

(١) عيون الاخبار ص ١٨٠ والحديث مختصر راجعه.

تقدم ما يدل عليه باطلاقه في ب ٩ وغيره، ويأتي مايدل عليه في ٦ و ١٣/١٠ و ١٤/٣ و غيرها مما تدل عليه باطلاقه.

١١- باب استحباب قناعة السائل ودعائه لمن أعطاه، وزيادة اعطاء القانع الشاكر وردغير القانع.

١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن مسمع بن عبدالملك قال: كنا عند أبي عبدالله عليه السلام بمنى وبين يدينا عنب نأكله فجاء سائل فسأله فأمر له بعنقود فأعطاه، فقال السائل: لا حاجة لي في هذا، إن كان درهم، فقال: يسع الله لك ولم يعطه شيئاً فذهب ثم رجع فقال: ردوا العنقود، فقال: يسع الله لك لم يعطه شيئاً، ثم جاء سائل آخر فأخذ أبوعبدالله عليه السلام ثلاث حبات عنب فناولها إياه فأخذ السائل من يده ثم قال: الحمدلله رب العالمين الذي رزقني فقال: أبوعبدالله عليه السلام مكانك فحثا ملاء كفيه عنباً فناولها إياه، فأخذها السائل من يده ثم قال: الحمدلله رب العالمين، فقال أبوعبدالله عليه السلام مكانك يا غلام أي شيء معك من الدراهم؟ فاذا معه نحو من عشرين درهماً فيما حرزناه أو نحوها، فناولها إياه فأخذها ثم قال الحمدلله هذا منك وحدك لا شريك لك فقال أبوعبدالله عليه السلام مكانك فخلع قميصاً كان عليه، فقال: البس هذا، فلبس ثم قال: الحمدلله الذي كساني وسترني يا أباعبدالله أو قال جزاك الله خيرا لم يدع لأبي عبدالله عليه السلام إلا بذا ثم انصرف فذهب، قال فظننا أنه لولم يدع له لم يزل يعطيه لانه (كان) كلما كان يعطيه حمدالله أعطاه. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك، و يأتي مايدل عليه.

باب ١١ - فيه حديث:

(١) الفروع ج١ ص١٧٥ فيه: فيما حررناه.

قوله: تقدم لعله اشار الى ماتقدم من التصدق بالقليل فتدل بالالتزام على استحباب قبول الفقير وقناعته به وكذا فيما يأتي، ويأتي أيضاً في ب ٢٥ استحباب التماس الدعاء فلعله بالالتزام أيضاً تدل على استحباب دعاء السائل، و روايات الباب ٣١ و٣٢ و ٣٤ و٣٦ باطلاقاتها تدل على الحكم الاول.

١٢- باب استحباب افتتاح النهار بالصدقة و افتتاح الليل بالصدقة ، و افتتاح الخروج في ساعة النحوس و غيرها بالصدقة.

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن غير واحد ، عن عليّ بن أسباط ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان بيني و بين رجل قسمة أرض و كان الرّجل صاحب نجوم ، و كان يتوخّى ساعة السّعود فيخرج فيها وأخرج أنا في ساعة النّحوس ، فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين ، فضرب الرّجل يده اليمنى على اليسرى ، ثمّ قال : مارأيت كاليوم قط ، قلت : ريل الآخر وماذاك ؟ قال : إنّي صاحب نجوم أخرجتك في ساعة النّحوس وخرجت أنا في ساعة السّعود ثمّ قسمنا فخرج لك خير القسمين ، فقلت : ألا أحدّثك بحديث حدّثني به أبي ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من سرّه أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ، ومن أحبّ أن يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع عنه نحس ليلته . ثمّ قلت : وإنّي افتتحت خروجي بصدقة ؛ فهذا خير لك من علم النجوم .

٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعدان ابن مسلم ، عن معلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : إنّ صدقة الليل تطفي غضب الرّب ، وتمحو الذنب العظيم ، وتهون الحساب ، وصدقة النّهار تثمر المال ، وتزيد في العمر . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن السّعد آباديّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سعدان مثله .

باب ١٢ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص١٦٣.

(٢) الفروع ج١ ص١٦٤ - يب ج ١ ص ٣٧٨ - ثواب الاعمال ص ٧٩ يأتي صدره في ١٤/٢ وقطعة منه في ١٨/٢ وذيله في ١٩/١.

٣ـ و عن أبيه ؛ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن أبي الخزرج ، عن فضيل بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تصدّق في يوم أو ليلة إن كان يوم فيوم وإن كان ليلة فليلة دفع الله عنه الهدم والسبع وميتة السّوء .

٤ـ وعن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّدقة تمنع (تدفع) ميتة السّوء .

٥ـ و عن محمد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبي جميلة ؛ عن عمرو بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ صدقة النهار تميت الخطيئة كما يميت الماء الملح ، و إنّ صدقة الليل تطفي غضب الربّ . و في (المجالس) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى القطان (العطار) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال مثله .

٦ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أصبحت فتصدّق بصدقة يذهب عنك نحس ذلك اليوم ، و إذا أمسيت فتصدّق بصدقة يذهب عنك نحس تلك الليلة .

٧ـ فرات بن إبراهيم في تفسيره بإسناده عن ابن عبّاس في قوله تعالى : « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنّهار سرّاً وعلانية » قال : نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام خاصّة في دنانير كانت له فتصدّق ببعضها ليلاً ، وببعضها نهاراً ، وببعضها سراً ،

---

(٣) ثواب الاعمال ص ٧٧.

(٤) ثواب الاعمال ص ٧٧ أخرجه عنه وعن الكافي في ١/٢.

(٥) ثواب الاعمال ص ٧٩ـ المجالس ص ٢٢١ «م ٥٨» فيه : محمد بن يحيى وفيه : يميث بالثاء.

(٦) قرب الاسناد ص ٥٧ .

(٧) تفسير فرات ص ٤و٦و٨و٩ ذكره بأسانيد وطرق متعددة راجعه .

وببعضها علانية . ورواه أيضاً بطرق أُخرى متعدّدة ، ورواه جماعة من المحدّثين من رواة العامّة والخاصة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٣ - باب استحباب الصدقة المندوبة في السر واختيارها على الصدقة في العلانية.

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه عن صفوان ، عن عبدالله بن الوليد الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة السّر تطفي غضب الرّب تبارك وتعالى . ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزّهد) عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن عبدالله بن الوليد الوصّافي مثله .

٢ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صدقة السّر تطفي غضب الرّب . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن عليّ بن مرداس ، عن صفوان ابن يحيى وابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار السّاباطي قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا عمّار الصّدقة والله في السّر أفضل من الصّدقة في العلانية ، و كذلك والله العبادة في السّر أفضل منها في العلانية . و رواه الصّدوق باسناده عن عمّار والذي قبله مرسلا .

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إنّ أفضل ما

تقدم مايدل عليه باطلاقه في ب ١ وغيره وفي ب ٨ ويأتي مايدل عليه أيضاً في الروايات الآتية ، وفي ج ٥ في ب ١٥ من آداب السفر .

باب ١٣ - فيه ١٢ حديثاً :

(١) الفروع ج١ ص ١٦٣ الزهد : مخطوط .

(٢) الفروع ج١ص١٦٣ - يب ج١ص٣٧٨- الفقيه ج ١ ص ٢٢ «فضل الصدقة» .

(٣) الفروع ج١ص١٦٣- الفقيه ج١ص٢٢ أورده الكليني بالاسناد في الاصول ص ١٧٣ أيضاً في ضمن حديث ، وتقدم في ج١ في ١٧/٢ من المقدمة .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٧٦ - علل الشرايع ص٩٣ - المحاسن ص٣ الزهد : باب الحث على الخير،

يتوسّل به المتوسّلون الإيمان بالله (إلى أن قال :) و صلة الرّحم فإنّها مثراة للمال ، منساة في الأجل ، وصدقة السّر فإنّها تطفي الخطيئة وتطفي غضب الله عزّ وجل وصنايع المعروف فإنّها تدفع ميتة السّوء وتقي مصارع الهوان الحديث . ورواه في (العلل) كما مر في مقدّمة العبادات ، و رواه البرقيّ في (المحاسن) و الحسين بن سعيد في كتاب (الزّهد) كما مرّ هناك.

٥ ـ و في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن الحسين بن مخلد (خالد) ، عن أبان الأحمر ، عن أبي أسامة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول : صدقة السّر تطفي غضب الرّب .

٦ـ و عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صدقة العلانية تدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء ، وصدقة السّر تطفي غضب الرّب .

٧ـ و في (معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلة الرّحم تزيد في العمر ، وصدقة السرّ تطفي غضب الرّب الحديث .

٨ـ وفي (الخصال) عن المظفر بن جعفر العلويّ ، عن ابن العيّاشيّ ، عن أبيه ، عن عبدالله بن محمّد بن خالد الطيالسي ، عن أبيه ، عن محمّد بن زياد الأزديّ يعني

تقدم الحديث بتمامه في ج١ في ١/٣٠ من المقدمة ، ويأتي في ج ٦ في ١/١٢ من فعل المعروف.

(٥) ثواب الاعمال ص ٧٨ أخرج نحوه في ١٤/٤.

(٦) ثواب الاعمال ص٧٨ .

(٧) معاني الاخبار ص ٧٧ أخرجه بتمامه في ج ٨ في ٤/١٥ من الايمان.

(٨) الخصال ص١٠٠ فيه : حمزة بن حمران عن أبيه حمران بن أعين. تقدم صدر الحديث في ج٢ في ٣٠/٦ من أعداد الفرائض والحديث طويل. وأخرج نحو ذيله عن المكارم في ج ٨ في ١٢/٧ من آداب المائدة.

ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) إن علي ابن الحسين عليه السلام كان يخرج في الليلة الظلماء فيحمل الجراب على ظهره وفيه الصرر من الدنانير والدراهم، وربما حمل على ظهره الطعام أو الحطب حتى يأتي باباً باباً فيقرع ثم يناول من يخرج إليه، و كان يغطي وجهه إذا ناول فقيراً لئلا يعرفه، فلما توفي فقدوا ذلك فعلموا أنه كان علي بن الحسين، ولما وضع على المغتسل نظروا إلى ظهره و عليه مثل ركب الإبل مما كان يحمل على ظهره إلى منازل الفقراء والمساكين، ولقد خرج ذات يوم وعليه مطرف خز فتعرض له سائل فتعلق بالمطرف فمضى وتركه، وكان يشتري الخز في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه (إلى أن قال:) و كان يعول مأة أهل بيت من فقراء المدينة، و كان يعجبه أن يحضر طعامه اليتامى والأضراء والزمناء والمساكين الذين لا حيلة لهم، وكان يناولهم بيده، و من كان له منهم عيال حمله من طعامه إلى عياله و كان لا يأكل طعاماً حتى يبدء ويتصدق بمثله ولقد كان يأبى أن يواكل أمه، فقيل له: يابن رسول الله صلى الله عليه وآله أنت أبر الناس و أوصلهم للرحم؛ فكيف لا تواكل أمك؟ فقال: إني لأكره أن تسبق يدي إلى ما سبقت عينها إليه الحديث.

٩ـ الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن صفوان، عن إسحاق بن غالب عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: البر وصدقة السر ينفيان الفقر، و يزيدان في العمر ويدفعان سبعين ميتة سوء.

١٠ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال: و قال عليه السلام صدقة السر تطفي غضب الرب و تطفي الخطيئة كما يطفي الماء النار، و تدفع سبعين باباً من البلاء.

١١ـ قال: وقال عليه السلام: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله (إلى أن قال:) ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لم تعلم يمينه ما تنفق شماله.

---

(٩) الزهد: مخطوط. (١٠) مجمع البيان ج٢ ص٣٨٥.

(١١) مجمع البيان ج٢ ص٣٨٥ أخرجه بتمامه عن الخصال في ج٢ في ٣/٤ من أحكام المساجد.

١٢ـ أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن عبدالرحمان بن محمد، عن حريث الغزال، عن صدقة القتات، عن الحسن البصري عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) إنه قال: ألا أخبركم بخمس خصال هي من البر و البر يدعو إلى الجنة؟ قلت: بلى، قال: إخفاء المصيبة و كتمانها، والصدقة تعطيها بيمينك لا تعلم بها شمالك، و بر الوالدين فإن برهما الله رضا، و الإكثار من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإنه من كنوز الجنة، والحب لمحمد و آله صلى الله عليه وآله. أقول وتقدم مايدل على ذلك، ويأتي مايدل عليه.

١٤ـ باب استحباب الصدقة في الليل.

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم (محمد) قال: كان أبوعبدالله عليه السلام إذا اعتم وذهب من الليل شطره أخذ جراباً فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه، ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فيقسمه فيهم وهم لا يعرفون، فلما مضى أبوعبدالله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أنه كان أباعبدالله عليه السلام.

٢ـ وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال: خرج أبوعبدالله عليه السلام في ليلة قدر شت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فإذا هو قد سقط منه شيء، فقال: بسم الله اللهم رد معلينا، قال: فأتيته فسلمت عليه فقال: أنت معلى؟ قلت: نعم جعلت فداك، فقال لي: التمس بيدك فماوجدت من شيء فادفعه إلي، فإذا أنا بخبز منتشر (منتثر) كثير، فجعلت أدفع إليه ما

---

(١٢) المحاسن ص ٩ تقدم صدره في ج١ في ١٠/٣٠ من الاحتضار.
تقدم مايدل على ذلك في ج١ في ٢/١٤ و ب ١٧ من المقدمة، وفي ٦/٥٤ من الوضوء، وهنا في ب ١٢ و يأتي ما يدل عليه في ب ١٤.

باب ١٤ ـ فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص١٦٤ فيه: هشام بن سالم.

(٢) الفروع ج١ ص١٦٤ ـ بب ج١ ص٣٧٨ ـ ثواب الاعمال ص ٧٩ فيه: فجعل يدس الرغيف

وجدته ، فإذا أنا بجراب أعجز عن حمله من خبز ، فقلت : جعلت فداك أحمله على رأسي ، فقال : لا أنا أولى به منك ، ولكن امش معي ، قال : فأتينا ظلة بني ساعدة فإذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخرهم ثم انصرفنا (إلى أن قال :) صدقة الليل تطفي غضب الرب ، وتمحو الذنب العظيم ؛ و تهون الحساب الحديث . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن أبيه مثله .

٣ـ و عن حمزة بن محمد ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ؛ عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصدقة بالليل تدفع ميتة السوء ، وتدفع سبعين نوعاً من البلاء .

٤ـ و عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن الحسن بن محمد (مخلد) ، عن أبان الأحمر ، عن أبي أسامة ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : صدقة الليل تطفي غضب الرب .

٥ ـ و في (العلل) عن محمد بن القاسم الاسترآبادي ، عن علي بن محمد بن بشار (يسار) ، عن محمد بن يزيد المنقري ، عن سفيان بن عيينة قال : رأى الزهري علي بن الحسين عليه السلام ليلة باردة مطيرة وعلى ظهره دقيق وحطب وهو يمشي ، فقال له : يابن رسول الله ما هذا ؟ قال : أريد سفراً اعد له زاداً أحمله إلى موضع حريز ، فقال الزهري فهذا غلامي يحمله عنك ، فأبى قال : أنا أحمله عنك فإني أرفعك عن حمله فقال علي بن الحسين لكني لا أرفع نفسي عما ينجيني في سفري و يحسن ورودي

والرغيفين تحت ثوب كل واحد منهم ثم انصرفنا الى آخر ما يأتى فى ١٩/١ و أورد قطعة منه فى ١٢/٢ وقطعة فى ١٨/٢.

(٣) ثواب الاعمال ص ٧٨ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٧٨ أخرج نحوه فى ١٣/٥ فيه : الحسن بن محمد ، عن أبان الاحمر .

(٥) علل الشرايع ص ٨٨ فيه : محمد بن القاسم الاسترابادى ، قال : حدثنا على بن محمد بن سنان : قال: حدثنا أبو يحيى محمد بن زيد «يزيد خل» المنقرى .

على ما أرد عليه ، أسألك بحق الله لما مضيت لحاجتك وتركتني ، فانصرف عنه ، فلمّا كان بعد أيّام قال له : يابن رسول الله ﷺ لست أرى لذلك السّفر الذي ذكرته أثراً ، قال : بلى يازهري ليس ما ظننت ولكنه الموت ، وله كنت أستعدّ إنّما الاستعداد للموت تجنّب الحرام وبذل الندا والخير .

٦ـ وعن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن الصّفّار ، عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن عليّ بن أسباط ، عن إسماعيل بن منصور ، عن بعض أصحابنا قال : لمّا وضع عليّ بن الحسين عليه السلام على السّرير ليغسل نظر إلى ظهره و عليه مثل ركب الإبل ممّا كان يحمله على ظهره إلى منازل الفقراء والمساكين .

٧ـ وعنه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي حمزة الثماليّ (في حديث) قال : و كان علي بن الحسين عليهما السلام ليخرج في الليلة الظلماء فيحمل الجراب فيه الصّرر من الدّنانير والدّراهم حتّى يأتي باباً باباً فيقرعه ، ثمّ يناول من يخرج إليه ، فلمّا مات عليّ ابن الحسين عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام الذي كان يفعل ذلك .

٨ ـ و في (الخصال) بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمأة) قال : تصدّقوا بالليل فإنّ صدقة الليل تطفي غضب الرّبّ ، أنفقوا ممّا رزقكم الله فإنّ المنفق بمنزلة المجاهد في سبيل الله ، فمن أيقن بالخلف جاد وسخت نفسه بالنفقة داووا مرضاكم بالصّدقة ، حصنوا أموالكم بالزّكاة ، التقدير نصف العيش ، الهم نصف الهرم ، ماعال امرء اقتصد ، ولا تصلح الصنيعة إلاّ عند ذي حسب أو دين ، لكلّ شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله؛ من أيقن بالخلف جاد بالعطية ، استنزلوا الرزق بالصّدقة ادفعوا أمواج البلاء عنكم بالدّعاء قبل ورود البلاء .

٩ـ العيّاشيّ في (تفسيره) عن أبي إسحاق قال : كان لعليّ عليه السلام أربعة دراهم

---

(٦) علل الشرايع ص ٨٨.

(٧) علل الشرايع ص ٨٨ تقدم صدره في ج٢ في ٣/٦ من أفعال الصلاة .

(٨) الخصال ج٢ ص ١٦٠ و ١٦١ (٩) تفسير العياشي : مخطوط .

لا يملك غيرها فتصدّق بدرهم ليلاً وبدرهم نهاراً، وبدرهم سراً، وبدرهم علانية، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فقال: ياعليّ ما حملك على ما صنعت؟ قال: إنجاز موعودالله فأنزل الله: «الذين ينفقون أموالهم بالليل والنّهار سرّاً وعلانيةً» الآيات.

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

١٥ ـ باب استحباب الصدقة في الاوقات الشريفة كيوم الجمعة ويوم عرفة وشهر رمضان

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكل عن السّعد آباديّ، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن عبدالله بن سنان قال: أتى سائل أباعبدالله عليه السلام عشيّة الخميس فسأله فردّه ثمّ التفت إلى جلسائه فقال: أما إنّ عندنا ما نتصدّق عليه، ولكن الصّدقة يوم الجمعة يضاعف أضعافاً.

٢ـ وعن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن صفوان عن عبدالله بن مسكان، عن عبدالله بن سليمان قال: كان أبوجعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يردّ سائلاً. ورواه في (الفقيه) مرسلاً.

٣ـ وعن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن عمر بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد؛ عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تصدّق في شهر رمضان بصدقة صرف الله عنه سبعين نوعاً من (أنواع) البلاء. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الجمعة وغيرها، ويأتي ما يدلّ عليه في الصّوم وغيره.

تقدم مايدل عليه باطلاقه في ب١ وغيره وفي ب ١٢و١٣ ويأتي مايدل عليه في ب١٧ وغيره.

باب ١٥ فيه ٣ أحاديث:

(١) ثواب الاعمال ص٧٨. (٢) ثواب الاعمال ص ٧٨ـ الفقيه.

(٣) ثواب الاعمال ص ٧٨.

تقدم ما يدل على ذلك في ج٣ في ب ٥٥ من صلاة الجمعة و ذيله و هنا باطلاقه في ب ١ وغيره، ويأتي مايدل عليه في ٩/٢١ وفي ج ٨ في ب٢ من العتق.

١٦ - باب استحباب المبادرة بالصدقة في الصحة قبل مرض الموت.

١ - الحسن بن محمد الطوسيّ في (مجالسه) عن أبيه، عن ابن بشران، عن إسماعيل بن محمد الصفّار، (عن محمد بن عيسى العطار) عن الحسن بن عرفة العبدي عن حريز بن عبدالحميد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيّ الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدّق و أنت صحيح سجيح تأمل البقا، وتخاف الفقر ولاتمهل حتّى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا ولفلان كذا الاوقد كان لفلان.

٢ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من رواية أبي القاسم بن قولويه عن عنبسة العابد قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: اوصني، فقال: اعد جهازك، وقدّم زادك، وكن وصيّ نفسك، ولاتقل لغيرك يبعث إليك بمايصلحك. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الوصايا.

١٧ - باب كراهة رد السائل الذكر بالليل.

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكوني عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا طرقكم

باب ١٦ فيه حديثان:

(١) المجالس ص٢٥٤ فيه: اسماعيل بن محمد الصفار، عن الحسن بن عرفة العبدى، عن جرير ابن عبدالحميد.

(٢) السرائر ص ٤٨٤.

تقدم ما يدل على ذلك فى ١/٢ و ب ٤و٩ وغيرها، ويأتى مايدل عليه باطلاقه فى الروايات الاتية هنا وفى ج ٦ فى ب ٤و٧ من الوصايا.

باب ١٧ - فيه حديث:

(١) الفروع ج١ص١٦٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٢ «فضل الصدقة».

سائل ذكر بالليل فلا تردّوه . ورواه الصّدوق مرسلاً . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٨ - باب استحباب اختيار الصدقة على المؤمن على ماسواها من العبادات المندوبة .

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد (بن عبدالله) ، عن أحمدبن محمّد، عن محمد ابن خالد عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان (في حديث) قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : ليس شيء أثقل على الشّيطان من الصّدقة على المؤمن وهي تقع في يد الربّ تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد . ورواه الصّدوق مرسلاً .

٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن سعدان ابن مسلم، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : إنّ الله لم يخلق شيئاً إلاّ و لـه خازن يخزنه إلاّ الصّدقة فإنّ الربّ يليها بنفسه ، وكان أبي إذا تصدّق بشيء وضعه في يدالسّائل ثمّ ارتدّه منه فقبّله وشمّه ثمّ ردّه في يدالسّائل و رواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن السّعدآبادي ، عن البرقيّ ، عن أبيه مثله .

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ عن زرارة ، عن سالم بن أبي حفصة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ يقول : مامن شيء إلاّ وقد وكلت به من يقبضه غيري إلاّ الصدقة فإنّي أتلقّفها بيدي

تقدم مايدل على ذلك باطلاقه فى الابواب المتقدمة ، ويأتى مايدل عليه باطلاقه فى ب ٢٢ وغيره

باب ١٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص١٦٢ - الفقيه ج١ ص ٢١ - يب ج١ ص٣٨١ تقدم صدره فى ٣/١.

(٢) الفروع ج١ ص ١٦٤ - ثواب الاعمال ص ٧٩ تقدم ذيله فى ١٢/٢ وصدره فى ١٤/٢ و ١٩/١ وأخرجه عن العياشى فى ٢٩/٥.

(٣) الفروع ج١ ص١٧٥ - يب ج١ ص٣٨٠ أخرجه بتمامه عنهما وعن الكشى والمقنعة و تفسير العياشى فى ٧/٧ .

تلقّفاً الحديث . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الحديث الأوّل ورواه الكشيّ كمامر . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٩ـ باب استحباب الصدقة ولو على غير المؤمن حتى دواب البر والبحر وعلى الذمي عند ضرورته كشدة العطش .

١ـ محمّد بن يعقوب ؛ عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد عن سعدان بن مسلم ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إنّه خرج ومعه جراب من خبز فأتينا ظلّة بني ساعدة فإذا نحن بقوم نيام فجعل يدسّ الرّغيف والرّغيفين حتّى أتى على آخرهم ثمّ انصرفنا ، فقلت : جعلت فداك يعرف هؤلاء الحقّ ؟ فقال : لو عرفوه واسيناهم بالدّقة و الدّقة هي الملح (إلى أن قال :) إنّ عيسى بن مريم عليه السلام لمّا مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا و إنّما هو (شيء) من قوتك ، قال : فقال : فعلت هذا الدّابة تأكله من دواب الماء وثوابه عندالله عظيم . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) ، عن أبيه ، عن السّعد آبادي عن البرقيّ ، عن أبيه مثله .

٢ـ وعن عليّ بن محمّد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن ضريس بن عبدالملك ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى يحبّ

يأتي مايدل على ذلك في ب ٤٩ و ذيله و في ج ٦ في ب ٦ من الدين والقرض . راجع ما يأتي في ج ٦ في ب ٥ من فعل المعروف و ذيله .

باب ١٩ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص١٦٤ ـ يب ج١ ص ٣٧٨ـ ثواب الاعمال ص ٧٩ والحديث هكذا : والدقة هي الملح ، ان الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئاً الى آخر ما تقدم في ١٨/٢ وأورد قطعة منه في ١٢/٢ وصدره في ١٤/٢ .

(٢) الفروع ج١ ص١٧٨ـ الفقيه ج١ ص ٢١ أخرجه أيضاً في ٤٩/٥ .

إبراد الكبدالحرى ومن سقى كبدا حرّى من بهيمة وغيرها أظلهالله يوم لاظلّ إلاّ ظله. ورواه الصدوق مرسلاً.

٣ـ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حديد، عن مرازم، عن مصادف قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيمابين مكة والمدينة فمر رنا على رجل في أصل شجرة وقد القي بنفسه فقال: مل بنا إلى هذا الرجل فإنّي أخاف أن يكون قد أصابه عطش، فملت إليه فإذا رجل من القراشين، طويل الشعر، فسأله أعطشان أنت؟ فقال: نعم، فقال لي: انزل يا مصادف فاسقه، فنزلت وسقيته ثمّ ركبت وسرنا فقلت: هذانصراني أفتصدّق على نصراني؟ فقال: نعم إذا كانوا في مثل هذهالحال.

٤ـ عليّ بن عيسى في (كشف الغمة) نقلاً من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري، عن عليّ بن الحسين عليه السلام إنّه كان في سفر يتغذي وعنده رجل فأقبل غزال في ناحيةيتقمّم وكانوا يأكلون على سفرة في ذلك الموضع، فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام: ادن فكل فأنت آمن، فدنا الغزال فأقبل يتقمم من السفرة الحديث.

٥ ـ و عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ أبي خرج إلى ماله و معه ناس من مواليه وغيرهم، فوضعت المائدة لنتغذي وجاء ظبي و كان قريباً منه، فقال: ياظبي أناعليّ بن الحسين و أمّي فاطمة هلم إلى الغذاء فجاء الظبي حتّى أكل معهم ماشاء الله أن يأكل. الحديث.

٦ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه إنّ علياً عليه السلام كان يقول: لايذبح نسككم إلاّ أهل ملتكم، ولا تصدّقوا بشيء من نسككم إلاّ على المسلمين، وتصدّقوا بما سواه غير الزكاة على أهل الذمّة. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه هنا عموماً وفي الأطعمة عموماً وخصوصاً.

(٣) الفروع ج١ ص ١٧٨ فيه: رجل من الفراسين.

(٤و٥) كشف الغمة ص ٢٠٨ ذيل الحديثين لايتعلق بالباب.

(٦) يب ج٢ص٣٥٥ أخرجه أيضاً في ج ٨ في٢٧/٢٩ من الذبائح.

تقدم مايدل عليه باطلاقه في ب١ و١٨ وغيرهما، ويأتي مايدلعليه فيب٢١و٤٩ وذيله وفي ج٨

٢٠ـ باب تأكد استحباب الصدقة على ذي الرحم و القرابة ولو كاشحاً، و حكم من أراد الصدقة بشيء على شخص ثم أراد العدول عنه.

١ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ـ وبهذا الإسناد عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر، وصلة الإخوان بعشرين، و صلة الرحم بأربعة وعشرين. و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق مرسلاً وكذا الذي قبله. ورواهما المفيد في (المقنعة) أيضاً مرسلاً.

٣ـ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال؛ عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من وصل قريباً بحجة أوعمرة كتب الله له حجتين وعمرتين، وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الأجر ضعفين

٤ـ محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام: لا صدقة وذو رحم محتاج.

٥ ـ و باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن

في ب ٤٢و٤/٤٤ من آداب المائدة.

باب ٢٠ ـ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص١٦٤ ـ ثواب الاعمال ص ٧٨ ـ يب ج١ ص٣٧٩ ـ الفقيه ج١ ص٢٢ ـ المقنعة ص ٤٣ أخرجه عن الاخير في ٥/١٥ من المستحقين للزكاة.

(٢) الفروع ج١ ص ١٦٤ ـ يب ج١ ص٣٧٩ ـ الفقيه ج١ ص ٢٢ ـ المقنعة ص ٤٣ أخرجه عن الاخير في ٥/١٥ من المستحقين للزكاة.

(٣) الفروع ج١ ص١٦٤ (٤) الفقيه ج١ ص ٢٢

(٥) الفقيه ج١ ص ١٩٨.

آبائه عليهم السّلام ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال : ومن مشى إلى ذي قرابة بنفسه و ماله ليصل رحمه أعطاه الله عز وجل أجر مأة شهيد ، و له بكلّ خطوة أربعون ألف حسنة ، ومحى عنه أربعون ألف سيئة ، ورفع له من الدّرجات مثل ذلك ، وكان كأنّما عبدالله عزّ وجلّ مأة سنة صابراً محتسباً .

٦ـ و في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الصّدقة على من يسأل على الأبواب أو يمسك ذلك عنهم ويعطيه ذوي قرابته ؟ قال : لا بل يبعث بها إلى من بينه وبينه قرابة فهذا أعظم للأجر .

٧ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله ابن جعفر الحميريّ ، عن صاحب الزّمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن الرجل ينوي إخراج شيء من ماله و أن يدفعه إلى رجل من إخوانه ثمّ يجد في أقربائه محتاجاً أيصرف ذلك ممّن نواه له إلى قرابته ؟ فأجاب عليه السلام يصرفه إلى أدناهما وأقربهما من مذهبه ، فان ذهب إلى قول العالم عليه السلام : لا يقبل الله الصّدقة وذو رحم محتاج فليقسّم بين القرابة وبين الذي نوى حتّى يكون قد أخذ بالفضل كلّه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في مستحقّ الزّكاة والفطرة وغير ذلك ، ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢١ـ باب جواز الصدقة على المجهول الحال بالقليل واستحبابها على من وقعت له الرحمة في القلب وعدم جواز الصدقة على من عرف بالنصب أو نحوه .

---

(٦) ثواب الاعمال ص٧٨ (٧) الاحتجاج ص٢٧٥.

تقدم ما يدل على الحكم الاخير في ب ٢٧ من المستحقين للزكاة ، و هنا باطلاقه في ب ١ وغيره ، و٢/٧ و٤/٨ ويأتي ما يدل عليه في ٨/٢٨ و ب ٤٢ هنا راجع ما يأتي في ج ٧ في ب ١٧ – ١٩ من النفقات .

باب ٢١ ـ فيه ١٠ أحاديث :

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الصفار، عن علي بن بلال قال: كتبت إليه أسأله (كتب إليه يسأله عن الزكاة والصدقة) هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب لا تعط الزكاة والصدقة إلا أصحابك.

٢ـ وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن عمر، عن محمد بن عذافر؛ عن عمر ابن يزيد قال: سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية؛ فقال: لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء إن استطعت، وقال: الزيدية هم النصاب.

٣ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن سدير الصيرفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أطعم سائلاً لا أعرفه مسلماً؟ قال: نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق، إن الله عز وجل يقول: «وقولوا للناس حسناً» ولا تطعم من نصب لشيء من الحق أو دعا إلى شيء من الباطل

٤ـ وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النوفلي، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن السائل يسأل ولا يدرى ماهو؟ فقال: اعط من وقعت له الرحمة في قلبك، فقال: اعط دون الدرهم؟ قلت أكثر ما يعطى؟ قال: أربعة دوانيق. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق مرسلاً، و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلا نحوه وكذا الذي قبله.

٥ـ و عنهم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع أو غيره، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصدقة على أهل البوادي والسواد، فقال: تصدق على الصبيان والنساء والزمناء والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن أولئك المجانين (الجمانين) يعني أصحاب الشعور.

(١ و ٢) يب ج١ ص٣٦٤ أخرجهما أيضاً في ٤ و ٥/٥ من المستحقين للزكاة.

(٣) الفروع ج١ ص١٦٥ـ يب ج١ ص ٣٧٩ ـ المقنعة ص ٤٣ راجع الاخير.

(٤) الفروع ج١ ص١٦٥ـ يب ج١ ص٣٧٩ـ الفقيه ج ١ ص٢٢ـ المقنعة ص٤٣ راجع الاخير.

(٥) الفروع ج١ ص١٦٥.

٦ـ و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الصلت ، عن زرعة ، عن منهال القصّاب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أعط الكبير و الكبيرة والصغير والصغيرة ، و من وقعت له في قلبك رأفة (رحمة) وإيّاك وكلّ ، وقال : بيده وهزّها .

٧ـ و عنهم ؛ عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عليّ ؛ عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ أهل البوادي يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدّق عليهم ؟ قال : نعم . أقول : المراد مع الجهل بحال السائل منهم كماهوظاهر .

٨ ـ محمد بن إدريس ، في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرّجال رواية أحمد بن محمد الجوهري وعبدالله بن جعفر الحميريّ جميعاً عن محمد بن عليّ بن عيسى قال : كتبت إليه يعني علي بن محمد الهادي عليه السلام أسأله عن المساكين الذين يقعدون في الطرقات من الجزائر والسايسين وغيرهم ، هل يجوز التصدّق عليهم قبل أن أعرف مذهبهم ؟ فأجاب من تصدّق على ناصب فصدقته عليه لاله ، لكن على من لايعرف مذهبه و حاله فذلك أفضل وأكبر ومن بعد فمن ترقّقت عليه و رحمته و لم يمكن استعلام ماهوعليه لم يكن بالتصدق عليه بأس إنشاءالله .

٩ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن الثماليّ (في حديث) إنّه سمع عليّ بن الحسين عليه السلام يقول لمولاةله: لايعبر على بابي سائل إلاّ أطعمتموه فإنّ اليوم يوم الجمعة، قلت له : ليس كلّ من يسأل مستحقاً ، فقال : يا ثابت أخاف أن يكون بعض من يسألنا محقّاً فلا نطعمه ونردّه فينزل بنا أهل البيت ما نزل ببعقوب و آله ، أطعموهم الحديث .

(٦و٧) الفروع ج١ ص١٦٥.

(٨) السرائر ص٤٧١ فيه : من الجزائره والساسانيين «والسابسين خ ل» .

(٩) علل الشرايع ص ٢٧ والحديث طويل.

١٠ـ و عنه ، عن عليّ بن الحسين السّعد آباديّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني ، عن حرب ، عن شيخ من بني أسد يقال لـه : عمرو ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أصاب بعير الناعلة و نحن في ماء لبني سليم ، فقال الغلام لأبي عبدالله عليه السلام : يامولاى انحره ، قال : لا سر ، فلمّا سرنا أربعة أميال قال : ياغلام انزل فانحره ، ولإن تأكله السّباع أحبّ إليّ من أن تأكله الأعراب أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢٢ـ باب كراهة رد السائل ولو ظن غناه بل يعطيه شيئاً ولو يسيراً أو يعده به فان لم يجد شيئاً رده رداً جميلا

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمّد بن مسلم (عن أبي عبدالله) قال : قال أبوجعفر عليه السلام : أعط السّائل ولو كان على ظهر فرس .

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام : (في حديث) لو يعلم المعطي مافي العطيّة ما ردّ أحد أحداً .

٣ـ وعنه ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النّوفليّ ، عن إسماعيل بن أبي زياد السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقطعوا على السّائل

---

(١٠) علل الشرايع ص١٩٩

تقدم مايدل على ذلك في ٥/١٤ و ٧/٦ من المستحقين للزكاة ، راجع الباب ٥ و ١٦ هناك ، و تقدم مايدل عليه باطلاقه في ب ١ وغيره ، ويأتي مايدل عليه في ٢٥/٣ ، راجع ما يأتي في ج ٦ في ب ٥ من فعل المعروف وذيله .

باب ٢٣ ـ فيه ١٢ حديثا :

(١) الفروع ج١ ص ١٦٦ ـ الفقيه ج١ ص ٢٢ «فضل الصدقة» ـ يب ج١ ص ٣٨٠.

(٢) الفروع ج١ ص ١٦٧ ـ الفقيه ج١ ص ٢٣ أخرج صدره عنها وعن السرائر في ٢٣/١.

(٣) الفروع ج١ ص ١٦٥ ـ الفقيه ج١ ص ٢٢ ـ يب ج١ ص ٣٨٠.

مسألته ، فلولا أنّ المساكين يكذبون ما أفلح من ردّهم . و رواه الصّدوق مرسلاً و كذا الذي قبله و كذا الأوّل . و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الأوّل .

٤ـ و عن عليّ بن محمّد بن عبدالله ؛ عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران عن أيمن بن محرز ، عن أبي اُسامة زيدالشّحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: إنّه ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلاً قط ، إن كان عنده أعطى ، وإلاّ قال : يأتي الله به .

٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن أحمد ؛ عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن معاوية بن عمّار ، عن زيد الشّحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ إبراهيم عليه السلام كان أبا أضياف ، فكان إذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم وأغلق بابه الحديث و فيه أنّ جبرئيل جاء إليه فقال: أرسلني ربّك إلى عبد من عبيده يتخذه خليلاً ، قال إبراهيم عليه السلام فأعلمني من هو أخدمه حتّى أموت ، قال : فأنت هو ، قال : وبم ذلك ؟ قال : لأنّك لم تسأل أحداً شيئاً قطّ ، ولم تسأل شيئاً قطّ فقلت لا .

٦ـ و عنه ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ؛ عن حفص بن عمر ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاترّدوا السّائل ولوبظلف محرق .

٧ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن الوصّافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيماناجى

---

(٤) الفروع ج ١ ص ١٦٦.

(٥) الفروع ج١ص١٧٣ صدرالحديث : و أغلق بابه وأخذ المفاتيح يطلب الاضياف، وانه رجع الى داره فاذا هو برجل أو شبه رجل في الدار ، فقال : يا عبدالله باذن من دخلت هذه الدار ؟ قال : دخلتها باذن ربها ، يردد ذلك ثلاث مرات ، فعرف ابراهيم «ع» أنه جبرئيل فحمدالله ربه ثم قال : أرسلني ربك.

(٦) الفروع ج١ ص ١٦٦.

(٧) الفروع ج١ص١٦٦ ـ الفقيه ج ١ ص ٢٢ .

الله عزّ وجلّ به موسى عليه السلام قال : ياموسى أكرم السّائل ببذل يسير أو بردّ جميل لأنّه يأتيك من ليس بإنس ولا جانّ ، بل ملائكة من ملائكة الرّحمان ؛ يبلونك فيما خوّلتك ، ويسألونك عمّا نولتك ، فانظر كيف أنت صانع يابن عمران .
ورواه الصّدوق بإسناده عن الوصّافيّ مثله .

٨ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إنّ سائلاً جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فسأل فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أصحابه فأعطاه رجل منهم مرودا من تبر، فقال الرّجل : هذا كلّه ؟ قال : نعم ، فقال : اقبل تبرك فإنّي لست بجنّي ولا إنسيّ ، ولكنني رسول من الله لأبلوك فوجدتك شاكراً فجزاك الله خيراً .

٩ـ و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن غالب الأسدي ، عن أبيه ، عن سعد بن المسيّب قال : حضرت عليّ بن الحسين عليهما السلام يوماً حين صلّى الغداة ، فإذا سائل بالباب ، فقال عليّ بن الحسين عليه السلام : اعطوا السّائل ولا تردّوا سائلا .

١٠ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر، عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ردّوا السّائل ببذل (بنيل) يسير و بلين و رحمة فانّه يأتيكم حتّى يقف على بابكم من ليس بانس ولا جانّ ينظر كيف صنيعكم فيما خوّلكم الله . وعن السّندي بن محمّد ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر بن محمّد ،عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله .

---

(٨) الفروع ج١ص١٧٥ صدر الحديث : قال : جاء رجل الى النبى «ص» فقال : انى شيخ كثير العيال ، ضعيف الركن ،قليل الشيء، فهل من معونة على زماني ؟ فنظر رسول الله «ص» الى أصحابه ونظر أصحابه اليه ، وقال : قد أسمعنا القول وأسمعكم ، فقام اليه رجل فقال: كنت مثلك بالامس، فذهب به الى منزله فأعطاه مرودا من تبر و كانوا يتبايعون بالتبر و هو الذهب والفضة ، فقال الشيخ : هذا كله .

(٩) الفروع ج ١ ص ١٦٦ فيه وهم والصواب سعيد بن المسيب كما في المصدر

(١٠) قرب الاسناد ص ٦٤و٤٩.

١١ـ محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : إنّ المسكين رسول الله إليكم فمن منعه فقد منع الله ، ومن أعطاه فقد أعطى الله .

١٢ـ محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن سليمان بن سماعة ، عن عمه ، عن عاصم الكوفي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا تصاممت (تصامت) أمتي عن سائلها و مشت بتبختر حلف ربي عز وجل بعزته فقال : بعزتي و جلالي لأعذبن بعضهم ببعض . أقول : و تقدم مايدل على ذلك ؛ ويأتي مايدل عليه .

٢٣ـ باب جواز رد السائل بعد اعطاء ثلاثة .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن الوليد بن صبيح قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجائه سائل فأعطاه ثم جائه آخر فأعطاه ثم جائه آخر فأعطاه ثم جائه آخر ، فقال : يسع الله عليك ، ثم قال : إنّ رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها إلا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له ، فيكون من

---

(١١) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ٢١٨.

(١٢) عقاب الاعمال ص ٣٠.

تقدم مايدل على ذلك في ٩/٢١ ويأتي مايدل عليه في ١٧/٢٣ و ٣/٢٩.

باب ٢٣ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج١ ص١٦٦ـ الفقيه ج١ ص٢٢ـ السرائر ص ٤٦٥ فيه : كنت عنده جالساً و عنده جفنة من رطب فجاء سائل . اه . وقد أخرج ذيله أيضاً في ١/٤٢ الظاهر أن الحديث وقع فيه سقط من نساخ الكافي ، ونذكره من الفقيه بألفاظه حتى يتبين ما فيه قال ، فيكون من الثلاثة الذين يرد دعائهم ، قال : قلت : من هم ؟ قال : أحدهم رجل كان له مال فانفقه في غير وجهه ثم قال : يا رب ارزقني فيقول الرب عزوجل : ألم أرزقك ؟ ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول : يا رب ارزقني ، فيقول الرب عزوجل : ألم أجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ؟ ورجل له امرأة تؤذيه فيقول : يا رب خلصني منها ، فيقول الرب عزوجل : ألم أجعل أمرها بيدك انتهى وقد أخرج المصنف مثل ذلك عن الكافي باسناد آخر في ج٢ في ٣/٥٠ من الدعاء .

الثلاثة الذين يرد دعائهم، قلت: من هم؟ قال: أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في وجهه ثم قال: يارب ارزقني فيقال له: ألم أجعل لك سبيلا إلى طلب الرزق الحديث. و رواه الصدوق بإسناده عن الوليد بن صبيح نحوه، و رواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان نحوه.

٢ـ و عنه، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في السؤال: أطعموا ثلاثة، وإن شئتم أن تزدادوا فازدادوا والا فقد أديتم حق يومكم. ورواه الصدوق مرسلاً. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك في زكاة الغلات وفي الدعاء.

٢٤ ـ باب عدم جواز الرجوع في الصدقة و حكم صدقة الغلام.

١ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه إن علياً عليه السلام كان يقول: من تصدق بصدقة فردت عليه فلا يجوزله أكلها، و لا يجوز له إلا إنفاقها، إنما منزلتها بمنزلة العتق لله فلوأن رجلا أعتق عبداً لله فرد ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي جعله لله، فكذلك لايرجع في الصدقة.

٢ـ أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال: قال عليه السلام: من تصدق بصدقة ثم ردت فلا يبيعها و لا يأكلها لأنه لا شريك لله في شيء مما جعل له، إنما هي

---

(٢) الفروع ج١ص ١٦٦ ـ الفقيه ج١ص٢٣ أخرجه أيضاً في ١٥/٢ من زكاة الغلات.

باب ٢٤ ـ فيه ٤ أحاديث:

(١) قرب الاسناد ص ٤٣ فيه: الا انفاذها.

(٢) عدة الداعي ص ٤٦.

بمنزلة العتاقة ، ولا يصلح له ردّها بعدما يعتق .

٣ـ قال : و عنه عليه السلام في الرّجل يخرج بالصّدقة ليعطيها السّائل فيجده قد ذهب ، قال : فليعطها غيره ولا يردّها في ماله .

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (المقنع) عن الحلبيّ أنّه سأل الصّادق عليه السلام عن صدقة الغلام إذا لم يحتلم ، قال : نعم لا بأس به إذا وضعها في موضع الصّدقة .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

٢٥ ـ باب استحباب التماس الدعاء من السائل و استحباب دعاء السائل لمن اعطاه

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لاتحقروا دعوة أحد ، فإنّه يستجاب لليهود والنّصرانيّ فيكم ، ولا يستجاب لهم في أنفسهم .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد وغيره عن زياد القنديّ ، عمّن ذكره قال : إذا أعطيتموهم فلقّنوهم الدّعاء فإنّه يستجاب لهم فيكم ، ولايستجاب لهم في أنفسهم. ورواه الصّدوق مرسلاً عن الصّادق عليه السلام .

---

(٣) عدة الداعى ص ٤٦.

(٤) المقنع ص ١٥ أخرجه عن التهذيب باسناده عن الحلبى ومحمد بن مسلم فى ج ٦ فى ١٥/٣ من الوقوف والصدقات.

تقدم مايدل على الحكم الثانى فى ج٣ فى ١٤/٥ من الجماعة ، ويأتى مايدل عليه وعلى الحكم الاول فى ج٦ فى ب ١١و١٢و١٥ من الوقوف والصدقات وذيلها وفى ب ٣ وذيله و ١٠/١ من الهبات.

باب ٢٥ ـ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص١٦٦ أورده أيضاً فى ج٢ فى ٥٢/٤ من الدعاء.

(٢) الفروع ج١ ص ١٦٦ـ الفقيه ج١ ص٢٣ «فضل الصدقة».

٣ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن مثنى الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام، مامن رجل تصدّق على مسكين مستضعف فدعا له المسكين بشيء تلك السّاعة إلاّ استجيب له.

٤ـ وفي (الخصال) بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمأة) قال: إذا ناولتم السّائل شيئاً فاسألوه أن يدعولكم فانّه يجاب فيكم و لا يجاب في نفسه لأنّهم يكذبون.

٥ـ أحمد بن فهد في (عدّة الدّاعي) عن زين العابدين عليه السلام أنّه كان يقول للخادم: امسكي قليلا حتّى يدعو.

٦ـ قال: وقال عليه السلام: دعوة السّائل الفقير لا تردّ.

٧ـ قال: و كان عليه السلام يأمر الخادم إذا أعطيت السائل أن تأمره أن يدعو بالخير.

٨ـ وعن أحدهما عليهما السّلام قال: إذا أعطيتموهم فلقّنوهم الدّعاء فإنّه يستجاب لهم فيكم، ولا يستجاب لهم في أنفسهم. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك.

٢٦ـ باب استحباب المساعدة على ايصال الصدقة و المعروف الى المستحق.

١ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه عن أبي نهشل، عمّن ذكره؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لوجرى المعروف على ثمانين

---

(٣) ثواب الاعمال ص ٧٩.

(٤) الخصال ج٢ ص١٦٠ أخرج ذيله في ٢٩/١.

(٥) عدة الداعي ص ٤٤ والصحيح كما في المصدر: امسك.

(٦و٧و٨) عدة الداعي ص ٤٤ تقدم مايدل على ذلك في ٥/٢

باب ٢٦ ـ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص١٦٦ـ ثواب الاعمال ص٧٧.

كفّا لأُجروا كلّهم من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً. محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السّعد آباديّ، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبي نهشل مثله.

٢ـ وبالإسناد قال: أفضل الصّدقة صدقة عن ظهر غنى.

٣ـ وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال في خطبة له: ومن تصدّق بصدقة عن رجل إلى مسكين كان له مثل أجره ولو تداولها أربعون ألف إنسان ثمّ وصلت إلى المسكين كان لهم أجر كامل، وما عند الله خير وأبقى للذين اتقوا وأحسنوا لو كنتم تعلمون.

٤ـ و في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن أبي سماك، عن عليّ بن شهاب بن عبد ربّه، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المعطون ثلاثة: الله ربّ العالمين؛ وصاحب المال، والذي يجري على يديه.

٥ـ و عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن عمر بن أبان الكلبيّ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المعطون ثلاثة: الله المعطي، والمعطي من ماله، والسّاعي في ذلك معطي. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مستحقّ الزّكاة.

---

(٢) ثواب الاعمال ص٧٧ أخرجه باسناد آخر عنه في ٤/٢٨ وعن الكافي والفقيه في ٥/٤٢.

(٣) عقاب الاعمال ص ٥٠.

(٤و٥) الخصال ج١ ص ٦٦.

تقدم مايدل على ذلك في ب٣٥ من المستحقين للزكاة.

٢٧- باب استحباب مواساة المؤمن في المال.

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي ابن سيف، عن أبيه سيف؛ عن عبدالأعلى بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: إنّ من أشدّ ما افترض الله على خلقه ثلاثاً: إنصاف المؤمن من نفسه حتّى لا يرضى لأخيه من نفسه إلاّ بما يرضى لنفسه منه، ومواساة الأخ في المال؛ وذكر الله على كلّ حال، ليس سبحان الله والحمدلله، ولكن عند ما حرم الله عليه فيدعه.

٢- و عنه؛ عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن أبي علي صاحب الكامل، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إنّه قال له: أخبرني عن حق المؤمن على المؤمن، فقال: يا أبان دعه لا تردّه، قلت: بلى جعلت فداك، فلم أزل أردّد عليه، فقال: يا أبان تقاسمه شطر مالك، ثمّ نظر إليّ فرأى ما دخلني، فقال: يا أبان أما تعلم أنّ الله قد ذكر المؤثرين على أنفسهم؟ قلت: بلى جعلت فداك، فقال: إذا أنت قاسمته فلم تؤثره بعد إنّما أنت وهو سواء، إنّما تؤثره إذا أنت أعطيته من التّصف الآخر.

٣- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل رجل فسلم فسأله كيف من خلفت من إخوانك؟ قال: فأحسن الثناء وزكى وأطرء، فقال له: كيف عيادة أغنيائهم على فقرائهم؟ فقال: قليلة، قال: فكيف مشاهدة أغنيائهم لفقرائهم؟ قال: قليلة،

باب ٢٧ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الاصول ص ٣٩٤ «باب حق المؤمن» صدره: قال: كتب أصحابنا يسألون أبا عبدالله «ع» عن أشياء، وأمروني أن أسأله عن حق المسلم على أخيه، فسألته فلم يجبني، فلما جئت لاودعه فقلت: سألتك فلم تجبني، فقال: انى أخاف أن تكفروا، ان اشد.

(٢) الاصول ص ٣٩٥ فيه: أبى على صاحب الكامل وهو الصحيح. أخرجه بتمامه في ج ٥ في باب وجوب اداء حق المؤمن من أحكام العشرة.

(٣) الاصول ص ٣٩٥.

قال : فكيف صلة أغنيائهم لفقرائهم في ذات أيديهم ؟ قال : إنّك لتذكر أخلاقاً قلما هي فيمن عندنا ، قال : فقال : فكيف يزعم هؤلاء أنّهم شيعة .

٤ـ و عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النّضر ، عن أبي إسماعيل قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك إن الشّيعة عندنا كثير ، فقال: فهل يعطف الغنيّ على الفقير ؟ وهل يتجاوز المحسن عن المسيء ويتواسون ؟ فقلت : لا ، فقال : ليس هؤلاء شيعة ، الشّيعة من يفعل هذا .

٥ ـ و عنه ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن ابن فضّال ، عن عمر بن أبان ، عن سعيد بن الحسن قال : قال أبوجعفر عليه السلام : أيجيئني أحدكم إلى أخيه فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته فلايدفعه ؟ فقلت : ماأعرف ذلك فينا ، فقال أبوجعفر عليه السلام : فلاشيء إذا ، قلت : فالهلاك إذا ؟ فقال : إنّ القوم لم يعطوا أحلامهم بعد . و قد تقدّم في أحاديث الدّعاء عن الصّادق عليه السلام قال : ثلاث دعوات لا يحجبن عن الله منها رجل مؤمن دعا لرجل مؤمن واساه فينا ، ودعاؤه عليه إذا لم يواسه مع القدرة عليه والاضطرار إليه . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك هنا ، وفي جهاد النفس وفي العشرة .

٢٨ـ باب استحباب الايثار على النفس و لو بالقليل لغير صاحب العيال .

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل (في حديث) إنّه قال لأبي عبدالله

---

(٤) الاصول ص٣٩٥.

(٥) الاصول ص٣٩٦ فيه : أيجيء . أورده أيضاً في ج٢ في ٣/٢ من مكان المصلى .
تقدم مايدل على ذلك في ج١ في ١/٣٤ من مقدمة العبادات ، و في ج ٢ في ١٥ و ١/١٦ من المواقيت وفي ب ٣ من مكان المصلى وهنا في ١/٦ مما تجب فيه الزكاة . ويأتي مايدل عليه في ب ٢٨ وفي ج٥ في ب ١٤ و ١٢٢ من أحكام العشرة وذيلهما .

باب ٢٨ ـ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص١٩ «باب فضل السخاء» صدر الحديث : قال الصادق «ع» : خياركم سمحاؤكم . ثم ذكر مثل ما في الحديث الثاني .

عليه السلام : من غرر أصحابي ؟ قال : هم البارّون بالإخوان في العسر واليسر ؛ ثمّ قال : ياجميل أما إنّ صاحب الكثير يهون عليه ذلك ، و قد مدح الله في ذلك صاحب القليل ، فقال في كتابه : و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة و من يوق شحّ نفسه فأولئك هم المفلحون .

٢ـ و رواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن محمد بن همام ، عن عبدالله بن العلاء ، عن أبي سعيد الآدمي ، عن عمر بن عبدالعزيز المعروف برجل ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام قال : خياركم سمحاؤكم ، و شراركم بخلاؤكم، و من صالح الأعمال البرّ بالإخوان و السّعي في حوائجهم ، وفي ذلك مرغمة للشيطان ، وتزحزح عن النيران، ودخول الجنان ، ياجميل أخبر بهذا الحديث غرر أصحابك ثمّ ذكر مثله . و رواه الصّدوق في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد الآدمي ، عن رجل وعمر بن عبدالعزيز ، ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عمّن حدثه ، عن جميل بن دراج مثله .

٣ـ وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السّلام (في وصيّة النّبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام) قال : ياعلي ثلاث من حقائق الإيمان : الإنفاق من الاقتار ، وإنصافك النّاس من نفسك ؛ وبذل العلم للمتعلم

٤ـ وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن عبدالأعلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أفضل الصّدقة عن ظهر

---

(٢) المجالس ص٤٢ فيه أيضاً المعروف برجل وفيه وهم والصواب المعروف بزحل بالزاء المعجمة والحاء المهملة ـ الخصال ج١ ص٤٨ـ الفروع ج١ ص١٧٣ أخرجه أيضاً في ٢/٥٠ .

(٣) الفقيه ج٢ ص ٣٣٦.

(٤) ثواب الاعمال ص أخرجه باسناد آخر عنه أيضاً في ٢/٢٦ وعن الكافي والفقيه في ٥/٤٢.

غنى . أقول : هذا محمول على صاحب العيال لما مضى ويأتي .

٥ـ محمد بن يعقوب ؛ عن عدة من أصحابنا ؛ عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل ليس عنده إلا قوت يومه أيعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء ؟ ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه ؟ والسنة على نحو ذلك أم ذلك كلّه الكفاف الذي لا يلام عليه ؟ فقال : هو أمران أفضلكم فيه أحرصكم على الرغبة و الاثرة على نفسه ، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : « و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » و الأمر الآخر لا يلام على الكفاف ، و اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدء بمن تعول .

٦ـ و عنهم ، عن أحمد ، عن بكر بن صالح ، عن بندار بن محمد الطبريّ ، عن عليّ بن سويد السّناني ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : أوصني ، فقال : آمرك بتقوى الله ، ثمّ سكت فشكوت إليه قلة ذات يدي وقلت : والله لقد عريت حتّى بلغ من عريي أنّ أبا فلان نزع ثوبين كانا عليه فكسانيهما ، فقال : صم وتصدّق ، فقلت أتصدّق ممّا وصلني به إخواني و إن كان قليلاً ؟ قال : تصدّق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك .

٧ـ و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ؛ عن أبي بصير ، عن أحدهما قال : قلت له : أيّ الصّدقة أفضل ؟ قال : جهد المقلّ أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول : « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » هل ترى ههنا فضلاً . و رواه الصّدوق مرسلاً عن الصّادق عليه السلام ، و رواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله .

---

(٥) الفروع ج١ ص ١٦٦.

(٦) الفروع ج١ ص١٦٣ فيه : السائي وهو الصحيح ، نسبة الى ساية اسم واد في حدود الحجاز، وقيل : اسم قرية .

(٧) الفروع ج١ ص١٦٧ ـ الفقيه ج١ ص٢٣ـ ثواب الاعمال ص ٧٨.

٨ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل) إنّ الصّوفية احتجوا عليه بقوله تعالى: «ويؤثرون على أنفسهم و لوكان بهم خصاصة» فقال: إنّ ذلك كان مباحاً جائزاً و لم يكونوا نهوا عنه و ثوابهم منه على الله عزّ وجلّ، و ذلك إنّ الله أمر بخلاف ماعملوا به فصار أمره ناسخاً لفعلهم، و كان نهي الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظر الكيلا يضرّوا بأنفسهم و عيالاتهم منهم الضعفة الصّغار و الولدان والشّيخ الفاني و العجوز الكبيرة الذين لايصبرون على الجوع، فإن صدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعاً، فمن ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها الإنسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقها الإنسان على والديه، ثمّ الثانية على نفسه وعياله؛ ثمّ الثّالثة على قرابته الفقراء، ثمّ الرّابعة على جيرانه الفقراء، ثمّ الخامسة في سبيل الله و هو أخسها أجراً. قال: وقال صلى الله عليه وآله للأنصاريّ حين أعتق عند موته خمسة أوستّة من الرّقيق ولم يكن يملك غيرهم وله أولاد صغار: لو أعلمتموني أمره ما تركتكم تدفنونه مع المسلمين بترك صبيته صغاراً يتكفّفون النّاس، ثمّ قال: حدّثني أبي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ابدء بمن تعول الأدنى فالأدنى.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

٢٩ ـ باب استحباب تقبيل الانسان يده بعد الصدقة، وتقبيل ما تصدق به وشمه بعد القبض.

(٨) الفروع ج١ ص٣٤٥ «باب دخول الصوفية على أبي عبدالله عليه السلام واحتجاجه عليهم» والحديث طويل في ذمهم و ذم طريقتهم.

تقدم مايدل على ذلك في ٧/٩ مما يجب فيه الزكاة، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٤٦ هنا وفي ج ٦ في ٣٢/١ من فعل المعروف.

باب ٢٩ ـ فيه ٧ أحاديث:

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمأة) قال : إذا ناولتم السائل شيئاً فاسألوه أن يدعولكم (إلى أن قال :) وليردّ الذي يناوله يده إلى فيه فليقبّلها ، فإنّ الله يأخذها قبل أن تقع في يده ، كما قال الله عزّ وجلّ : « ألم تعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات » .

٢ـ أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال : كان زين العابدين عليه السلام يقبّل يده عند الصدقة ، فقيل له في ذلك فقال : إنّها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل .

٣ـ قال : و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما تقع صدقة المؤمن في يد السائل حتى تقع في يد الله ، ثم تلا هذه الآية : ألم تعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات .

٤ ـ العياشي في (تفسيره) عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : تصدقت يوماً بدينار ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله : أما علمت أنّ صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى تفكّ بها عن لحى سبعين شيطاناً ، وما تقع في يد السائل حتى تقع في يد الربّ تبارك و تعالى ، ألم تقرء هذه الآية « ألم تعلموا أنّ الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات » إلى آخر الآية .

٥ ـ و عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : إنّ الله لم يخلق شيئاً إلاّ وله خازن يخزنه إلاّ الصدقة فانّ الربّ يليها بنفسه ؛ وكان أبي إذا تصدّق بشيء وضعه في يد السائل ، ثمّ ارتجعه منه فقبّله و شمّه ثم ردّه في يد السائل ، وذلك إنّها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل ، فأحببت أن أقبّلها إذ ولاها الله الحديث .

٦ـ وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ما من شيء إلاّ وكّل به ملك إلا الصدقة فانّها تقع في يد الله تعالى .

٧ـ وعن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا أعطى السائل قبّل يد السائل ، فقيل له : لم تفعل ذلك ؟ قال : لأنّها تقع في

(١) الخصال ج٢ ص١٦٠ أخرج صدره في ٤/٢٥ .
(٢و٣) عدة الداعي ص ٤٤ .
(٤و٥و٦و٧) تفسير العياشي : مخطوط . قد سقط جميعاً عن الطبعة السابقة .

يدالله قبل يد العبد . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٣٠ـ باب استحباب القرض للصدقة، وصدقة من عليه قرض و استحباب الزيادة في قضاء الدين .

١ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله سائل يسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هل عند أحد سلف ؟ فقام رجل من الأنصار فقال : عندي يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : أعط هذا السائل أربعة أوساق من تمر ، قال : فأعطاه ، قال : ثم جاء الأنصاري بعد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله متقاضيا له ؛ فقال : يكون إن شاء الله ، ثمّ عاد إليه فقال: يكون إن شاء الله ، ثم عاد إليه الثالثة فقال : يكون إن شاء الله ، فقال: قد أكثرت يارسول الله صلى الله عليه وآله من قول يكون إن شاء الله ، قال : فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : هل من رجل عنده سلف ؟ قال : فقام رجل فقال: عندي يارسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: وكم عندك؟ قال : ما شئت ، قال: فأعط هذا ثمانية أوسق من تمر؛ فقال الأنصاري إنّما لي أربعة يا رسول الله ،فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : وأربعة أيضاً .

٢ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إن الصدقة تقضي الدين و تخلف بالبركة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

تقدم ما يدل على ذلك في ٧/٧.

باب ٣٠ ـ فيه حديثان :

(١) قرب الاسناد ص ٤٤.

(٢) الفروع ج١ص١٤٦ أخرجه أيضاً في ١و٣/١.

يأتي مايدل على ذلك في ج ٦ في ب ١١ من فعل المعروف و ب ٦ من الدين والقرض وذيلهما.

٣١ـ باب تحريم السؤال من غير احتياج .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد بن أبي‌عبدالله ؛ عن أحمد بن أبي‌عبدالله عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن مالك بن حصين السّلولي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتّى يحوجه الله إليها ويثبت‌الله له بها النّار . و رواه الصّدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يعقوب بن يزيد مثله .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال عليّ بن الحسين عليه السلام : ضمنت على ربّي أنّه لا يسأل أحد من غيرحاجة إلاّ اضطرته المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة .

٣ـ و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام اتّبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّه قال : من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر . ورواه الصّدوق مرسلاً وكذا الذي قبله وكذا الأوّل .

٤ـ محمد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من رواية أبي القاسم بن قولويه عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا محمد لويعلم السّائل مافي المسألة ما سأل أحد أحداً ، و لويعلم المعطي ما في العطيّة ما ردّ أحد أحداً ، ثمّ قال : يا محمد إنّه من سأل وهوبظهر غنى لقي‌الله مخموشاً وجهه يوم القيامة .

٥ـ محمد بن عليّ بن الحسين فى كتاب (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن عن الصّفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن أبي‌المعزا ، عن عنبسة بن

باب ٣١ ـ فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج١ص١٦٧ فيه : على بن محمدبن عبدالله وهوالصواب ـ عقاب الاعمال ص ٤٢ ـ الفقيه ج١ ص ٢٣ «فضل‌الصدقة» .

(٢و٣) الفروع ج١ ص ١٦٧ـ الفقيه ج١ ص ٢٣ .

(٤) السرائر ص ٤٨٤ (٥) عقاب الاعمال ص ٤٢.

مصعب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سأل الناس وعنده قوت ثلاثة أيّام لقى الله يوم يلقاه وليس على وجهه لحم .

٦ـ أحمد بن فهد في (عدّة الدّاعي) عن الصّادق عليه السلام قال : من سأل من غير فقر فكأنّما يأكل الخمر .

٧ـ قال : و قال الباقر عليه السلام أُقسم بالله (و) لهو حقّ ما فتح رجل على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر .

٨ ـ قال : وقال النبي صلى الله عليه وآله : من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر لايسدّ أدناها شيء .

٩ ـ محمد بن مسعود العيّاشيّ في (تفسيره) عن هارون بن خارجة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من سأل النّاس شيئاً وعنده ما يقوته يوم فهومن المسرفين .

١٠ـ و عنه ، عن محمد بن الحلبيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة و لا يزكيهم و لهم عذاب أليم : الدّيوث من الرّجل ، و الفاحش المتفحّش ،والذي يسأل النّاس وفي يده ظهرغنى . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك

٣٢ـ باب كراهة المسألة مع الاحتياج حتى سؤال مناولة السوط والماء .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام : يا محمد لويعلم السّائل ما

---

(٦) عدة الداعى ص ٧٠ فيه : كانه يأكل الجمر .

(٧) عدة الداعى ص ٧٠ (٨) عدة الداعى ص ٧١.

(٩و١٠) تفسير العياشى : مخطوط .

يأتى ما يدل على ذلك فى ب ٣٢ .

باب ٣٣ ـ فيه ٢٢ حديثاً :

(١) الفروع ج١ص ١٦٧ ـ الفقيه ج١ص ٢٣ «فضل الصدقة» تقدم ذيله فى٢٢/٢ و رواه ابن ادريس فى السرائر كما مر فى ٣١/٤ .

في المسألة ما سأل أحد أحداً الحديث . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) كما مرّ .

٢ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن حمّاد ، عمّن سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : إيّاكم وسؤال النّاس ، فإنّه ذل في الدّنيا ، وفقر تستعجلونه وحساب طويل يوم القيامة . ورواه الصّدوق مرسلاً وكذا ماقبله .

٣ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد (أبي عبدالله) ، عن أبيه ، عن أحمد بن النّضر رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الأيدي ثلاثة : يدالله العليا ، و يد المعطي التي تليها ، ويد المعطى أسفل الأيدي ، فاستعفوا عن السّؤال ما استطعتم إنّ الأرزاق دونها حجب ، فمن شاء قنى حيائه وأخذ رزقه ، و من شاء هتك الحجاب و أخذ رزقه ، و الذي نفسي بيده لإن يأخذ أحدكم حبلا ثمّ يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتّى لا يلتقى طرفاه ثمّ يدخل السّوق فيبيعه بمدّ من تمر فيأخذ ثلثه و يتصدّق بثلثيه خيرله من أن يسأل النّاس ؛ أعطوه أوحرموه .

٤ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جائت فخذ من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلّموا عليه فردّ عليهم السّلام ، فقالوا : يا رسول الله إنّ لنا إليك حاجة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هاتوا حاجتكم ؛ قالوا : إنّها حاجة عظيمة ، فقال : هاتوها ماهي ، قالوا : تضمن لنا على ربّك الجنّة ، قال : فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه ثمّ نكت في الأرض ثمّ رفع رأسه فقال : أفعل ذلك بكم على أن لاتسألوا أحداً شيئاً ، قال : فكان الرّجل منهم يكون في السّفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لإنسان : ناولنيه فرارا من المسألة وينزل فيأخذه ، ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء أقرب إلى الماء منه فلا يقول : ناولني حتّى يقوم فيشرب . و رواه الصّدوق مرسلاً نحوه .

---

(٢) الفروع ج١ ص ١٦٧ـ الفقيه ج١ ص ٢٣.

(٣) الفروع ج١ ص١٦٧ (٤) الفروع ج١ ص١٦٧ـ الفقيه ج١ ص٢٣.

٥ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عمّن ذكره عن الحسين بن أبي العلا قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : رحم الله عبداً عفّ وتعفّف فكفّ عن المسألة فإنّه يتعجّل الدّنيّة في الدنيا ولا يغني النّاس عنه شيئاً ، قال : ثمّ تمثّل أبوعبدالله عليه السلام ببيت حاتم:

إذا ما عزمت (عرفت) الياس ألفيته الغنى إذا عرفته النفس و الطمع الفقر .

٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السّلام (في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال : يا عليّ لإن ادخل يدي في فم التنين إلى المرفق أحبّ إلى من أن أسأل من لم يكن ثمّ كان (إلى أن قال :) ثمّ قال : يا أباذر إيّاك والسّؤال فإنّه ذلّ حاضر ، وفقر تتعجله ، وفيه حساب طويل يوم القيامة (إلى أن قال :) يا أباذر لاتسأل بكفّك وإن أتاك شيء فاقبله .

٧ـ قال : وقال عليه السلام : استغنوا عن النّاس ولو بشوص السّواك .

٨ـ وفي (ثواب الأعمال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ؛ عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد أبي عبدالله الرّازيّ ، عن الحسن بن عليّ ، عن الحسين بن أبي العلا قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : وفي نسخة عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ، عن أبي عليّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : رحم الله عبداً عفّ وتعفّف وكفّ عن المسألة ، فإنّه يتعجّل الذّلّ في الدّنيا ، ولا يغني النّاس عنه شيئاً .

٩ـ وفي (العلل وفي عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرّضا عن آبائه عليهم السّلام أنّه قال : إنّما اتّخذ الله إبراهيم خليلاً لأنّه

---

(٥) الفروع ج١ ص ١٦٧ (٦) الفقيه ج٢ ص٣٤١ و٣٤٢.

(٧) الفقيه ج١ ص٢٤ (٨) ثواب الاعمال ص١٠٠.

(٩) علل الشرايع ص٢٣ـ عيون الاخبار ص ٢٣١.

لم يرد أحداً ، ولم يسأل أحدا قط غيرالله تعالى .

١٠ـ و في (الخصال) عن الخليل بن أحمد ، عن ابن صاعدة ، عن محمد بن العبّاس ، عن يحيى بن نصر ، عن ورقا بن عمر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ الله يبغض الفاحش البذي السائل الملحف ،

١١ـ وفي كتاب (الإخوان) بإسناده عن يونس رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لا تسألوا إخوانكم الحوائج فيمنعوكم فتغضبون فتكفرون .

١٢ـ محمد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من كتاب (العيون والمحاسن) للشّيخ المفيد قال : قال سلمان الفارسيّ : أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبع لا أدعهنّ على كلّ حال : أن أنظر إلى من هودوني ولا أنظر من هوفوقي ، وأن احبّ الفقراء و أدنومنهم ، و أن أقول : الحقّ وإن كان مرّاً ، وأن أصل رحمي وإن كانت مدبرة ، وأن لا أسأل النّاس شيئاً ، وأوصاني أن اكترمن قول : لاحول و لا قوة إلاّ بالله فإنّها كنز من كنوز الجنّة .

١٣ـ محمد بن الحسين الرّضيّ في (نهج البلاغة) عن أميرالمؤمنين عليه السلام إنّ فوت الحاجة أهون من طلبها إلى غير أهلها . و قال عليه السلام : العفاف زينة الفقر ، والشّكر زينة الغنى .

١٤ـ قال : وقال : وجهك ماء جامد يقطره السّؤال فانظر عند من تقطره .

١٥ـ أحمد بن فهد في (عدّة الدّاعي) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شيعتنا من لا يسأل النّاس ولومات جوعاً .

١٦ـ قال : وقال النبيّ صلى الله عليه وآله : شهادة الذي يسأل في كفّه تردّ .

١٧ـ قال : وقال أبوعبدالله عليه السلام : لو يعلم السّائل ما عليه من الوزر ما سأل أحد أحداً ، ولويعلم المسئول ماعليه إذا منع مامنع أحد أحداً .

---

(١٠) الخصال ج٢ ص١٢٨ فيه : المحلف .
(١١) الاخوان ص ٢٦ (١٢) السرائر ص٤٨٧ .
(١٣) نهج البلاغة : القسم الثانى ص ١٥٦ .
(١٤) نهج البلاغة : القسم الثانى : ص ٢٢٦ .
(١٥و١٦و١٧) عدة الداعى ص ٧٠ .

١٨ـ قال : وقال النبي صلى الله عليه وآله يوماً لأصحابه : ألا تبايعوني ؟ فقالوا : قد بايعناك يا رسول الله قال : تبايعوني على أن لا تسألوا الناس ، فكان بعد ذلك تقع المخصرة من يد أحدهم فينزل لها ولا يقول لأحد : ناولنيها .

١٩ـ قال : و قال عليه السلام : لو أن رجلاً أخذ حبلاً فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل .

٢٠ـ قال : وقال النبي صلى الله عليه وآله : من سألنا أعطيناه ، ومن استغنى أغناه الله .

٢١ـ قال : وقال الباقر عليه السلام : طلب الحوائج إلى الناس استسلاب للعزة ، ومذهبة للحيا ، واليأس مما في أيدي الناس عز للمؤمنين والطمع هو الفقر الحاضر .

٢٢ـ العياشي في (تفسيره) عن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله يبغض الملحف . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي مايدل عليه .

٣٣ـ باب تأكد كراهة السؤال في المجالس .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ؛ عمن حدثه ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسألوا أمتي في مجالسها فتبخلوها . أقول : وتقدم مايدل على ذلك عموماً ويأتي مايدل عليه .

---

(١٨) عدة الداعي ص ٧٠

(١٩و٢٠) عدة الداعي ٧١ .

(٢١) عدة الداعي ص ٧١ فيه : عز للمؤمنين و هوالغنى الحاضر ، والطمع اه . أخرجه مسنداً عن الكافي في ٣٦/٥ .

(٢٢) العياشي : مخطوط .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٣١ ويأتي مايدل عليه في ب ٣٣و٣٤و٤٦و٣٩ هنا وفي ج ٦ في ب ١٢ من الامر بالمعروف .

باب ٣٣ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج١ ص١٧٥ .

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في ب ٣٢ ويأتي مايدل عليه في ب ٣٤و٣٦و٣٩ .

٣٤ـ باب كراهة اظهار الاحتياج والفقر.

١ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد وأحمد بن محمد جميعاً عن عليّ بن الحسن عن العباس بن عامر، عن محمد بن إبراهيم الصيرفي، عن المفضل بن قيس بن رمّانة قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فذكرت له بعض حالي، فقال: يا جارية هاتي ذلك الكيس، هذه أربعمأة دينار وصلني بها أبوجعفر فخذها وتفرج بها، قال: فقلت: لا والله جعلت فداك ماهذا دهري، ولكن أحببت أن تدعو الله لي، قال: فقال: إنّي سأفعل ولكن إيّاك أن تخبر الناس بكلّ حالك فتهون عليهم.

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم باسناده عن الحارث الهمداني (في حديث) إنّه سمع أمير المؤمنين عليه السلام يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الحوائج أمانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة.

٣ـ قال الكليني و روي عن لقمان أنه قال لابنه: يابنيّ ذقت الصبر وأكلت لحا الشجر فلم أجد شيئاً هو أمرّ من الفقر، فإن بليت به يوماً فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء، ارجع إلى الذي ابتلاك به فهو أقدر على فرجك واسأله فمن ذا الذي سأله فلم يعطه أو وثق به فلم ينجه.

٤ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن عبدالله بن (عبيد) البصريّ يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ياعليّ إنّ الله جعل الفقر أمانة عند خلقه، فمن ستره كان كالصائم القائم؛ ومن أفشاه إلى من يقدر على قضاء حاجته فلم يفعل فقد قتله أما انّه ما قتله بسيف ولا برمح ولكنه قتله بما نكى من قلبه.

٥ـ وعن حمزة بن محمد العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ

باب ٣٤ ـ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص١٦٧

(٢) الفروع ج١ص١٦٨ أخرجه بتمامه فى٣/٣٩.

(٣) الفروع ج١ص١٦٧

(٤و٥) ثواب الاعمال ص ٩٩.

عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر المساكين طيبوا نفساً واعطوا الله الرضا من قلوبكم يثبكم الله على فقركم فإن لم تفعلوا فلا ثواب لكم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٥ - باب جواز الشكوى الى المؤمن خاصة، و اعلام الاخوان بالضيق مع الضرورة.

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم؛ عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يعين على نفسه.

٢- محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام إنه قال: من شكا الحاجة إلى مؤمن فكأنما شكاها إلى الله، ومن شكاها إلى كافر فكأنما شكى الله.

٣- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن عبدالحميد بن عواض قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تصلح المسألة إلا في ثلاثة: في دم منقطع، أو غرم مثقل، أو حاجة مدقعة.

٤- وعن أبيه؛ عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن (و) سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مرار و عبدالجبار بن المبارك، عن يونس بن عبدالرحمان، عمن حدثه من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إن الحسن عليه السلام قال لرجل سأله: إن المسألة لا تحل إلا في إحدى ثلاث: دم مفجع، أو دين مقرح، أو فقر

تقدم ما يدل على استحباب اظهار الغنى و ان لم يكن حاصلا فى ج ٢ فى ب ٣ من الملابس ومايدل على ذلك هنا فى ب ٣٢ و ٣٣ وذيله ويأتى مايدل عليه فى ب ٣٥ و ٣٦.

باب ٣٥ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص١٧٦.

(٢) نهج البلاغة: القسم الثانى ص ٢٤٥ (٣) الخصال ج١ ص٦٦.

(٤) الخصال ج١ ص ٦٦ رواه الكلينى كما مر فى ١/٦ من المستحقين للزكاة.

مدقع ، ففي أيّها تسأل ؟ فقال : في واحدة من هذه الثلاث ، فأمر له الحسن عليه السلام بخمسين ديناراً ، وأمر له الحسين عليه السلام بتسعة وأربعين ديناراً ، وأمر له عبدالله بن جعفر بثمانية و أربعين ديناراً الحديث . و رواه الكليني كمامر في مستحقي الزكاة أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الاحتضار .

٣٦ ـ باب استحباب الاستغناء عن الناس وترك طلب الحوائج منهم واليأس مما في أيديهم .

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شرف المؤمن قيام اللّيل وعزّه استغناؤه عن النّاس .

٢ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن عمّار السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : ليجتمع في قلبك الافتقار إلى النّاس والاستغناء عنهم فيكون افتقارك إليهم في لين كلامك وحسن بشرك ، ويكون استغناؤك عنهم في نزاهة عرضك وبقاء عزّك . و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن معبد ، عن عليّ بن عمر ، عن يحيى بن عمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣ ـ وعنه ، عن أبيه و عن عليّ بن محمد القاسانيّ جميعاً ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أراد أحدكم أن لايسأل ربّه شيئاً إلاّ أعطاه فليأس من النّاس كلّهم ، و لا يكون

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٦ من الاحتضار .

باب ٣٦ ـ فيه ١١ حديثا :

(١) الاصول ص٣٨٢ باب الاستغناء عن الناس .

(٢) الاصول ص ٣٨٣ والسند الثاني هكذا : علي بن ابراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج عن علي بن معبد .

(٣) الاصول ص ٣٨٢ أخرجه أيضاً في ج٢ في ٥٦/١ من الدعاء ، وفي ج ٦ في ٩٦/٢ من جهاد النفس .

له رجاء إلاّ عبدالله ، فإذا علم الله ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئاً إلاّ أعطاه .

٤ـ و بالإسناد عن المنقري ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : رأيت الخير كلّه قد اجتمع في قطع الطمع عمّا في أيدي الناس ، ومن لم يرج الناس في شيء ورد أمره إلى الله عزّ وجلّ في جميع أموره استجاب الله عزّ وجلّ له في كلّ شيء .

٥ـ و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين ابن أبي العلاء ، عن عبدالأعلى بن أعين قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : طلب الحوائج إلى الناس استسلاب للعز مذهبة للحياء ؛ واليأس ممّا في أيدي الناس عزّ للمؤمن في دينه ، والطمع هو الفقر الحاضر .

٦ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك اكتب لي إلى إسماعيل بن داود لعلي أُصيب منه (شيئاً) ، قال إذا أضنّ بك أن تطلب مثل هذا وشبهه ، ولكن عول على مالي .

٧ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار عن نجم بن حطيم الغنوي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اليأس ممّا في أيدي الناس عزّ للمؤمن في دينه ، أوما سمعت قول حاتم :

إذا ماعزمت اليأس ألفيته الغنى إذا عرفته النفس والطمع الفقر

٨ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ثلاثة : هنّ فخر المؤمن وزينة في الدنيا و الآخرة : الصلاة في آخر الليل ، و يأسه ممّا في أيدي الناس ، و ولاية

---

(٤) الاصول ص ٣٨٢ .

(٥) الاصول ص ٣٨٣ أخرجه مرسلا عن العدة في ٣٢/٢١.

(٦و٧) الاصول ص ٣٨٣.

(٨) المجالس ص٣٢٥ «م٨١» ـ الروضة ص٢٣٤ في الكافي للحديث ذيل لايتعلق بالباب.

الامام من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب مثله .

٩ـ الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن عمر الجعابي ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن سليمان بن محمد ، عن محمد بن عمران ، عن محمد بن عيسى الكندي ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يامحمد أخبرني بعمل يحبني الله عليه ، فقال : يا أعرابي ازهد في الدنيا يحبك الله ، و ازهد فيما أيدي الناس يحبك الناس . و عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن محمد بن طاهر ، عن أحمد بن محمد بن سعيد مثله .

١٠ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الصفار ، عن السندي بن الربيع ؛ عن إبراهيم بن داود ؛ عن سليم أخيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه . ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال والخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي سعيد الآدمي ، عن إبراهيم بن داود اليعقوبي ، عن أخيه سليمان بن داود رفعه قال : قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وذكر نحوه .

١١ـ وعن الصفار ، عن علي بن محمد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن يحيى بن آدم ، عن شريك ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سخاء المرء عما في أيدي الناس أكثر من سخاء النفس والبذل ، ومروة الصبر في حال الفاقة والحاجة والتعفف والغنى أكثر من مروة الإعطاء ، وخير المال الثقة بالله واليأس مما في أيدي الناس . أقول وتقدم مايدل على ذلك هنا وفي الدعاء .

(٩و١٠) المجالس ص١٢٦و٨٧ فيه : محمد بن حمران و هو ابن أبي ليلى ـ يب ج ٢ ص١١٣ فيه ، ارغب فيما عندالله يحبك الله راجع ـ ثواب الاعمال ص ـ الخصال ج١ ص٣٢.

(١١) يب ج ٢ ص ١١٥.

تقدم مايدل على ذلك في ج٢ في ب ٣ من الملابس ، وفي ج ٣ في ٣٩/٣٧ من الصلوات المندوبة وهنا في ب ٣٢ و ذيله .

٣٧- باب عدم جواز المن بعد الصدقة والصنيعة

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن موسى، عن غياث، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ الله كره لي ستّ خصال وكرهتها للاوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي منها المنّ بعد الصّدقة.

٢- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: المنّ يهدم الصّنيعة. ورواه الصّدوق مرسلاً.

٣- أحمد بن محمد البرقيّ، في (المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن سليمان الدّيلميّ، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ستّة كرهها الله لي فكرهتها للأئمة من ذرّيتي ولتكرهها الأئمة لأتباعهم، منها المنّ في الصّدقة.

٤- محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ الله كره لي ستّ خصال و كرهتهنّ للاوصياء من ولدي و أتباعهم من بعدي: العبث في الصّلاة، و الرفث في الصّوم، والمنّ بعد الصّدقة، وإتيان المساجد جنباً، والتطلع في الدّور، والضحك بين القبور.

٥- و بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السّلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال: و من اصطنع إلى أخيه معروفاً فامتن به أحبط الله عمله، و ثبت وزره ولم يشكر له سعيه، ثمّ قال عليه السلام: يقول الله عزّ وجلّ: حرّمت الجنّة على المنّان والبخيل والقتّات وهو النّمام ألا و من تصدّق بصدقة فله بوزن كلّ درهم مثل جبل احد من نعيم الجنّة، و من

باب ٣٧ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص١٧٦.

(٢) الفروع ج١ ص١٦٧- الفقيه ج١ ص٢٤.

(٣) المحاسن ص ١٠ تقدم الحديث بتمامه في ج١ في ١٥/١٦ من الجنابة. راجعه.

(٤) الفقيه ج ١ ص٢٤. (٥) الفقيه ج٢ ص ١٨٤.

يمشي بصدقة إلى محتاج كان له كأجر صاحبها من غير أن ينقص من أجره شيء.

٦ـ وفي (عقاب الأعمال) بالإسناد السابق في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله إنه قال في خطبة له: ومن اصطنع إلى أخيه معروفاً فمن به عليه حبط عمله وخاب سعيه، ثم قال ألا وإن الله عز وجل حرم على المنان والمختال والقتات ومدمن الخمر والخريص والجعظري والعتل والزنيم الجنة.

٧ـ و في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم؛ عن الحسين بن الحسن القرشي، عن سليمان بن جعفر البصري عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعة وعشرين خصلة ونهاكم عنها، وعد منها المن بعد الصدقة. ورواه في (الفقيه) بإسناده عن سليمان بن جعفر مثله.

٨ـ وفي (الخصال) عن الخليل بن أحمد، عن ابن خزيمة، عن أبي موسى عن عبدالرحمان، عن سفيان، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن حرثة بن الحر، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ثلاثة لا يكلمهم الله: المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا بمنه، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر.

٩ـ علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أسدى إلى مؤمن معروفاً ثم آذاه بالكلام أو من عليه فقد أبطل الله صدقته.

١٠ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن زياد، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: لا يدخل الجنة العاق لوالديه، ومدمن الخمر

---

(٦) عقاب الاعمال ص ٤٩.

(٧) المجالس ص ١٨١ و ٥٠٢ ـ الفقيه ج ٢ ص ١٨٤ أخرجنا الحديث بتمامه في ج ١ في ذيل ١١/ ١٥ من أحكام الخلوة.

(٨) الخصال ج ١ ص ٨٦ فيه: حرثة (٩) تفسير القمي ص ٨١.

(١٠) قرب الاسناد ص ٤٠.

ومنّان بالفعال للخير إذا عمله .

٣٨- باب عدم جواز اللوم على الاعطاء و الابتداء به واستكثاره.

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ أمير المؤمنين عليه السلام بعث إلى رجل بخمسة أوساق من تمر المعيقه(البغبغة البغيبغة) وفي نسخة أُخرى البقيعة ، وكان الرّجل ممّن يرجو نوافله ويؤمّل نائله و رفده و كان لا يسأل عليّاً عليه السلام و لا غيره شيئاً ، فقال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام : والله ماسألك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة أوساق وسق واحد ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : لا كثّر الله في المؤمنين ضربك أُعطي أنا و تبخل أنت لله أنت إذا أنا لم أعط الذي يرجوني إلاّ من بعد المسألة ثمّ أعطيته بعد المسألة فلم أعطه إلاّ ثمن ما أخذت منه ، و ذلك لأنّي عرضته أن يبذل لي وجهه الذي يعفّره في التراب لربيّ وربّه عند تعبّده له وطلب حوائجه إليه ، فمن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف أنّه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عزّ وجلّ في دعائه له حيث يتمنّى له الجنّة بلسانه و يبخل عليه بالحطام من ماله ، و ذلك إنّ العبد يقول في دعائه « اللهمّ اغفر للمؤمنين و المؤمنات » فإذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنّة ، فما أنصف من فعل هذا بالقول و لم يحقّقه بالفعل . و رواه الصّدوق بإسناده عن مسعدة بن صدقة نحوه .

٣٩- باب استحباب الابتداء بالاعطاء والمعروف قبل السؤال والاستتار من الاخذ بحجاب أو ظلمة لئلا يتعرض للذل

باب ٣٨ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج١ ص١٦٧ -- الفقيه ج١ ص٢٤ «فضل الصدقة» .

باب ٣٩ ـ فيه ٥ أحاديث :

١ـ محمد بن يعقوب؛ عن أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد، عن أحمد ابن نوح بن عبدالله، عن الدهلي[1] رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المعروف ابتداء، فأمّا من أعطيته بعد المسألة فإنّما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته أرقا متململا يتمثل بين الرّجاء واليأس لا يدري اين يتوجّه لحاجته ثمّ يعزم بالقصد لها فيأتيك وقلبه يرجف، وفرائصه ترتعد، قدترى دمه في وجهه، لايدري أيرجع بكآبة أم بفرح.

٢ـ و عن محمد بن يحيى، عن محمد بن صندل، عن ياسر، عن اليسع بن حمزة قال: كنت في مجلس أبي الحسن الرّضا عليه السلام أحدثه و قد اجتمع إليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام إذ دخل عليه رجل طوال ادم فقال: السّلام عليك يابن رسول‌الله صلى الله عليه وآله رجل من محبّيك ومحبّي آبائك وأجدادك مصدري من الحجّ وقد افتقدت نفقتي ومامعي ما أبلغ به مرحلة، فإن رأيت أن تنهضني إلى بلدي ولله عليّ نعمة فإذا بلغت بلدي تصدقت بالذي توليني عنك فلست بموضع صدقة، فقال له: اجلس رحمك الله، و أقبل على النّاس يحدّثهم حتّى تفرّقوا و بقي هو و سليمان الجعفريّ و خيثمة و أنا، فقال: أتأذنون لي في الدّخول؟ فقال له: سليمان قدم الله أمرك، فقام و دخل الحجرة و بقي ساعة ثمّ خرج وردّ الباب وأخرج يده من أعلى الباب، وقال: أين الخراساني؟ فقال: هاأناذا، فقال: خذ هذه المأتي دينار فاستعن بها في مؤنتك و نفقتك و تبرك بها ولا تصدّق بها عنّي واخرج فلا أراك ولا تراني، ثمّ خرج فقال: سليمان الجعفري: جعلت فداك لقد أجزلت ورحمت فلما ذاسترت وجهك عنه؟ فقال: مخافة أن أرى ذل السؤال في وجهه لقضائي حاجته، أما سمعت حديث رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم: المستتر بالحسنة تعدل سبعين حجّة، و المذيع بالسيئة مخذول، والمستتر بها مغفورله، أما سمعت قول الأوّل:

متى آته يوماً أطالب حاجة رجعت إلى أهلي ووجهي بمائه.

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم باسناد ذكره عن الحارث الهمداني قال: سامرت

---

(١) الفروع ج١ ص ١٦٨ فيه الذهلي. (٢) الفروع ج١ص ١٦٨

(٣) الفروع ج١ص١٦٨ أخرج قطعة منه في ٢/٣٤.

أمير المؤمنين عليه السلام فقلت : يا أمير المؤمنين عرضت لي حاجة ، قال : ورأيتني لها أهلا ؟ قلت : نعم يا أمير المؤمنين ، قال : جزاك الله عنّي خيراً ، ثمّ قام إلى السراج فأغشاها و جلس ، ثمّ قال : إنّما أغشيت السّراج لئلا أرى ذلّ حاجتك في وجهك فتكلّم فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : الحوائج أمانة من الله في صدور العباد ، فمن كتمها كتب له عبادة ؛ ومن أفشاها كان حقاً على من سمعها أن يعينه .

٤ـ محمد بن الحسين الرّضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : السّخاء ما كان ابتداء ، فأما ماكان عن مسألة فحيا وتذمّم .

٥ ـ و في (المجازات النّبوية) قال : و قال عليه السلام : من يعط باليد القصيرة يعط باليد الطويلة والصّدقة عن ظهر غنى . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٤٠ـ باب استحباب متابعة العطايا وموالاة الايادى

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الأصبغ ، عن بندار بن عاصم رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : ماتوسّل إلى أحد بوسيلة ولا تذرع بذريعة أقرب له إلى ما يريده منّي من رجل سلف إليه منّي يداتبعتها اُختهاوأحسنت ربّها، فإني رأيت منع الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل

---

(٤) نهج البلاغة : القسم الثانى ص ١٥٥.

(٥) المجازات ص ٤٦ ولم نجد فيه صدره ، وأخرج مثل صدره عن النهج فى ج ٦ فى ١/٢٤ من فعل المعروف.

تقدم مايدل على الاول فى ب ٣٨ و على الحكم الثانى فى ١٣/٨ بل سائر رواياته تحتمل لذلك. ويأتى مايدل على ذلك فى ب ٧ من فعل المعروف فى رواية على بن سالم.

باب ٤٠ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج١ص١٦٨ فيه : محمدبن أبى الاصبغ . وفيه : مع النوال قرنته

رلا سخت نفسي بردّ بكر الحوائج ، و قد قال الشّاعر :

وإذا بليت ببذل وجهك سائلا فابذلـه للمتكرّم المفضـال
إنّ الجواد إذا حباك بموعد أعطاكـه سلسا بغير مطال
وإذا السّؤال مع النّوال وزنته رجح السّؤال وخفّ كلّ نوال

٢ـ ورّام بن أبي فراس في كتابه عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : لأهل الإيمان أربع علامات : وجه منبسط ، و لسان لطيف ، و قلب رحيم ، ويد معطية . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٤١ ـ باب استحباب فعل المعروف وأحكامه

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالأعلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كلّ معروف صدقة .

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كلّ معروف صدقة .

٣ـ العيّاشيّ في (تفسيره) عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن بعض القمّيّين ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « لاخيرفي كثير من نجويهم إلّا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين النّاس » قال : يعني بالمعروف القرض . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه في الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر إن شاء الله

---

(٢) ولعله اشار بما تقدم ويأتى الى عمومات الصدقة ويأتى فى ج ٦ فى باب تحريم التظاهر بالمنكرات فى رواية أبى خالد ما يحمل على ذلك .

باب ٤١ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص١٦٩ أخرجه بتمامه عنه وعن الفقيه فى ٤٢/٥ ؛

(٢) الفروع ج١ ص١٦٩ (٣) تفسير العياشى : مخطوط .

تقدم مايدل على ذلك باطلاقه وعمومه فى الابواب المتقدمة ، ويأتى مايدل عليه فى ج٦ فى ب ١ من فعل المعروف و ذيله .

٤٢ـ باب استحباب اختيار التوسعة على العيال على الصدقة على غيرهم .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إنه تصدق على ثلاثة من السؤال ، ثم رد الرابع وقال: لو أن رجلا كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لايبقى منها إلا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قلت : من هم ؟ قال : أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في وجهه ثم قال : يارب ارزقني ، فيقال له : ألم أجعل لك سبيلا إلى طلب الرزق . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان نحوه إلا أنه قال : في غير وجهه . ورواه الصدوق بإسناده عن الوليد بن صبيح ، ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن سنان مثله .

٢ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد بن محبوب ؛ عن معاوية بن وهب ، عن عبدالأعلى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل الصدقة صدقة عن ظهر الغنى . ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد مثله .

باب ٤٢ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج١ص١٦٦ـ السرائر ص ٤٦٥ـ الفقيه ج ١ ص ٢٢ ـ الخصال ج١ص٧٧ تقدم صدر الحديث في ١/٢٣ راجعه ، وأخرج تمامه عن الثلاثة الاخيرة وعن الكافي باسناد آخر في ج ٢ في ١ و ٣/٥٠ من الدعاء راجعه .

(٢) الفروع ج١ص ١٧٥ فيه : أحمد بن محمد عن ابن محبوب وهو الصواب ـ ثواب الاعمال ص أخرجه عن ثواب الاعمال بالاسناد و بسند آخر في ٤/٢٨ و ٢/٢٦ .

٣ـ وعن عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنّى قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « وآتوا حقّه يوم حصاده ولا تسرفوا إنّه لا يحبّ المسرفين » فقال : كان فلان بن فلان الأنصاريّ سمّاه وكان له حرث فكان إذا حلّ يتصدّق به فيبقى هو وعياله بغير شيء ، فجعل الله عزّ وجلّ ذلك سرفا .

٤ـ وعنه ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أفضل الصّدقة صدقة تكون عن فضل الكف .

٥ ـ و عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالأعلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كلّ معروف صدقة وأفضل الصّدقة عن ظهر غنى ، وابدء بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السّفلى ولا يلوم الله على الكفاف . ورواه الصّدوق مرسلاً .

٦ـ الحسن بن محمد الطوسيّ في (الأماليّ) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن الحسن المقريّ ، عن محمد بن سهل ، عن أحمد بن عمر ، عن محمد بن كثير ، عن عاصم ابن كليب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النّبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكا إليه الجوع ، فبعث إلى بيوت أزواجه فقلن : ما عندنا إلاّ الماء ، فقال : من لهذا الرّجل الليلة ؟ فقال عليّ بن أبي طالب عليه السلام : أنا له يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنى فاطمة فقال لها : ماعندك ؟ فقالت : ما عندنا إلاّ قوت الصّبية ، لكنّا نؤثر ضيفنا ، فقال عليّ عليه السلام : نومي الصّبية وأطفي المصباح ، فلمّا أصبح عليّ عليه السلام غداعلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره الخبر ، فلم يبرح حتّى أنزل الله : « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق

---

(٣) الفروع ج١ ص١٧٧ أخرجه أيضاً في ج٧ في ٢٩/٣ من النفقات .

(٤) الفروع ج١ ص١٧٥ .

(٥) الفروع ج١ ص ١٦٩ ـ الفقيه ج١ ص١٨ « فضل المعروف » أخرج قطعة منه عن الثواب بالاسناد وغيره في ٢٨/٤ و ٢٦/٢ وصدره في ٤١/١ .

(٦) المجالس ص ١١٦ .

شحّ نفسه فأولئك هم المفلحون» . أقول وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٤٣ - باب كراهة اختيار المشي في طريق لايقصده السؤال و استحباب التعرض لهم و كثرة الصدقة عليهم .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، قال : قرأت في كتاب أبي الحسن عليه السلام إلى أبي جعفر يا أباجعفر بلغني أنّ الموالي إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير ، وإنّما ذلك من بخل بهم لئلا ينال منك أحداً أحدظ خيراً ، وأسألك بحقّي عليك لا يكن مدخلك و مخرجك إلاّ من الباب الكبير ، فإذا ركبت فليكن معك ذهب و فضة ثمّ لايسألك أحد شيئاً إلاّ أعطيته ؛ و من سألك من عمومتك أن تبره فلا تعطه أقلّ من خمسين ديناراً ، و الكثير إليك ، ومن سألك من عمّاتك فلا تعطها أقلّ من خمسة وعشرين ديناراً ، والكثير إليك ، إنّي إنّما أريد بذلك أن يرفعك الله فأنفق ولا تخش من ذي العرش إقتاراً . ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن أبيه و محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن يحيى العطار . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٤٤ - باب استحباب انفاق شيء في كل يوم ولو يسيراً ، و أحكام النفقات .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ؛ عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : دخل عليه مولى له فقال له : هل أنفقت اليوم شيئاً ؟

لعله اشار بما تقدم الى بعض الاخبار المتكررة من الباب .

باب ٤٣ - فيه حديث :

(١) الفروع ج١ ص١٧٤ - عيون الاخبار :

باب ٤٤ فيه حديث :

(١) الفروع ج١ ص١٧٤ .

فقال : لاوالله ، فقال أبوالحسن عليه السلام : فمن أين يخلف الله علينا ؟ أنفق ولودرهماً واحداً . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في النّكاح إن شاءالله .

٤٥ - باب تأكد استحباب الصدقة ولو بالجاه ، ووجوبها على صاحب الضرورة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : « وأطعموا البائس الفقير » قال : هو الزمن الذي لا يستطيع أن يخرج لزمانته .

٢ - و عن الحسين بن محمد ؛ عن معلى بن محمد ، عن سليمان بن سفيان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يأتي على النّاس زمان من سأل الناس عاش ومن سكت مات قلت : فماأصنع إن أدركت ذلك الزّمان ؟ قال تعينهم بماعندك فإن لم تجد فبجاهك أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

٤٦ - باب استحباب الصدقة بأطيب المال و أحله ، و عدم جواز الصدقة بالمال الحرام مع العلم بصاحبه .

١ - محمد بن يعقوب قال : في رواية أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّ وجل « أنفقوا من طيّبات ماكسبتم » فقال : كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في ب ١ ويأتي مايدل عليه في ج٧ في أبواب النفقات .

باب ٤٥ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج١ ص ١٧٥ .

(٢) الفروع ج١ ص ١٧٥ فيه : فان لم تجد فتجاهد «فيجاهد خ ل» .

تقدم مايدل على ذلك باطلاقه في ب ١ وغيره . ويأتي مايدل عليه في ب ٤٩ هنا و في ج ٦ في كتاب فعل المعروف في باب استحباب خدمة المسلمين ولو بالجاه .

باب ٤٦ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص١٧٥ .

فلمّا أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم فيتصدّقوا بها، فأبى الله عزّ وجلّ أن يخرجوا إلاّ من أطيب ماكسبوا.

٢ـ محمد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن صالح بن رزين، عن شهاب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: «يا أيّها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم» فقال: في الكسب هم قوم كسبوا مكاسب خبيثة قبل أن يسلموا، فلمّا أن حسن إسلامهم أبغضوا ذلك الكسب الخبيث و جعلوا يريدون أن يخرجوه من أموالهم فأبى الله أن يتقرّبوا إليه إلاّ بأطيب ماكسبوا.

٣ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال الصّادق عليه السلام لوأنّ النّاس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيمانهاهم الله عنه ماقبله منهم، ولوأخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ماقبله منهم حتّى يأخذوه من حق وينفقوه في حقّ. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤ـ وفي (المقنع) عن الحلبيّ أنّه سأل الصّادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ «ولاتيمّموا الخبيث منه تنفقون» فقال كان النّاس حين أسلموا عندهم مكاسب من أموال خبيثة فكان الرّجل يتعمّدها من بين ماله فيتصدّق بها، فنهاهم الله عن ذلك وإنّ الصّدقة لا تصلح الا من كسب طيّب.

٥ـ ورواه العيّاشي في (تفسيره) عن أبي الصّباح، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٦ـ وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن القاسم الاسترابادي، عن يوسف بن محمد بن زياد و عليّ بن محمد بن سيّار، عن أبويهما، عن الحسن بن عليّ العسكريّ؛

(٢) السرائر ص ٤٧٤ وله ذيل تقدم نحوه في ١٩/١ من زكاة الغلات.

(٣) الفقيه ج١ ص ١٨ «فضل المعروف» ـ الفروع ج١ ص ١٧٠.

(٤و٥) المقنع ص ١٥ـ تفسير العياشي: مخطوط.

(٦) معاني الاخبار ص ١٤ـ تفسير العسكري ص ١٦ـ الاحتجاج ص ٢٠١ صدره: قال الصادق «ع»:

عن آبائه، عن الصادق عليه السلام (في حديث طويل) قال: إنّ من اتّبع هواه وأعجب برأيه كان كرجل سمعت غثاء العامّة تعظمه وتصفه فأحببت لقاه من حيث لا يعرفني، فرأيته قد أحدق به خلق كثير من غثاء العامّة فمازال يزا وعنهم حتّى فارقهم ولم يقر فتبعته فلم يلبث أن مرّ بخباز فتغفله وأخذ من دكانه رغيفين مسارقة فتعجبت منه، ثمّ قلت في نفسي: لعلّه معاملة، ثم مر بعده بصاحب رمّان فمازال به حتّى تغفله و أخذ من عنده رمّانتين مسارقة فتعجبت منه، ثمّ قلت: في نفسي لعله معاملة، ثمّ أقول: وما حاجته إذا إلى المسارقة؟ ثمّ لم أزل أتبعه حتّى مرّ بمريض فوضع الرغيفين و الرّمانتين بين يديه، ثمّ ذكر أنّه سأله عن فعله، فقال له: لعلك جعفر بن محمّد؟ قلت: بلى، فقال لي: فما ينفعك شرف أصلك مع جهلك فقلت: وما الذي جهلت منه؟ قال: قول الله عزّ وجلّ: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيّئة فلا يجزى إلا مثلها» وإنّي لمّا سرقت الرغيفين كانت سيّئتين، ولمّا سرقت الرّمانتين كانت سيّئتين، فهذه أربع سيّئات، فلمّا تصدّقت بكلّ واحدة منها كان لي أربعين حسنة، فانتقص من أربعين حسنة أربع سيّئات وبقى لي ستّ و ثلاثون حسنة، فقلت له: ثكلتك أمّك أنت الجاهل بكتاب الله، أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول: «إنّما يتقبّل الله من المتقين» إنّك لمّا سرقت رغيفين كانت سيّئتين، و لمّا سرقت رمّانتين كانت أيضاً سيّئتين و لمّا دفعتهما إلى غير صاحبهما بغير أمر صاحبهما كنت إنّما أضفت أربع سيّئات إلى أربع سيّئات، ولم تضف أربعين حسنة إلى أربع سيّئات فجعل يلاحظني فانصرفت و تركته، قال الصادق عليه السلام: بمثل هذا التّأويل القبيح المستكره يضلون ويضلون. ورواه العسكري عليه السلام في (تفسيره)، ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) مرسلاً.

قال: يقول: اهدنا الصراط المستقيم أرشدنا الصراط المستقيم، أرشدنا للزوم الطريق المؤدى الى محبتك والمبلغ الى دينك والمانع من أن نتبع أهواءنا فنعطب، أو نأخذ بآرائنا فنهلك، ثم قال: فان من أتبع اه. والحديث مختصر.

٧ـ العيّاشي في (تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: «ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون» قال: كانت بقايا في أموال النّاس أصابوها من الرّبا ومن المكاسب الخبيثة قبل ذلك فكان أحدهم يتيمّمها فينفقها ويتصدّق بها فنهاهم الله عن ذلك. أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك وعلى التصدّق بالمال الحرام مع عدم العلم بالمالك في الحجّ وفي التّجارة وفي اللقطة وغير ذلك.

٤٧ـ باب استحباب اطعام الطعام.

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال الصّادق عليه السلام: المنجيات إطعام الطعام و إفشاء السّلام والصّلاة بالليل والنّاس نيام.

٢ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد؛ عن أحمد ابن محمّد وابن فضّال جميعاً عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ إطعام الطعام و إراقة الدّماء. وعن محمّد بن يحيى، عن عبدالله ابن محمّد؛ عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه

٣ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أحبّ الأعمال إلى الله عزّ وجلّ إشباع جوعة المؤمن أو تنفيس كربته أو قضاء دينه. و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد ابن يعقوب مثله.

---

(٧) تفسير العياشي: مخطوط.

تقدم مايدل على ذلك في ج٢ في ٢/١ من مكان المصلي، وفي ب ١٩ من زكاة الغلات، و يأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ب ٢، من وجوب الحج وفي ج ٦ في ب ٤ و ٥٠ من أبواب مايكتسب به وفي ج ٨ في ب ١ و ٧ من اللقطة.

باب ٤٧ ـ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفقيه ج١ ص٢٠ «فضل السخاء» أخرجه مسنداً عن الكافي في ج٦ في ١٦/٤ من فعل المعروف.

(٢) الفروع ج١ ص١٧٦ أخرجه أيضاً في ج٦ في ٥ و ١٦/٦ من فعل المعروف، وعن المحاسن بأسانيد اخر في ج ٨ في ٣ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ٢٦/١٥ من آداب المائدة مع زيادات.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٦ـ يب ج١ ص٣٨٠ في التهذيب: وتنفيس وقضاء.

٤ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين ابن سعيد، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بأسارى فقدم رجل منهم ليضرب عنقه، فقال له جبرئيل: أخّر هذا اليوم يا محمد فردّه وأخرج غيره حتّى كان هو آخرهم فدعابه ليضرب عنقه فقال له جبرئيل: يا محمد ربّك يقرؤك السّلام ويقول لك: إنّ أسيرك هذا يطعم الطعام ويقري الضّيف، ويصبر على النائبة ويحمل الحمالات، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ جبرئيل أخبرني عن الله فيك بكذا وكذا وقد اعتقتك، فقال له: و إنّ ربّك ليحب هذا؟ فقال: نعم، فال: أشهد أن لا إله إلا الله؛ و أنّك رسول الله صلى الله عليه وآله، والذي بعثك بالحق نبيّا لارددت عن مالي أحداً أبداً.

٥ ـ و عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: الرّزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السّكين في السّنام. أقول: و تقدّم مايدلّ على ذلك؛ و يأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الأطعمة إن شاء الله.

٤٨ ـ باب استحباب تصدق الانسان بأحب الاشياء اليه و أطيب الاطعمة كالسكر ونحوه

١ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن معمّر بن خلاد قال: كان أبوالحسن الرّضا عليه السلام إذا أكل أُتي بصحفة فتوضع

---

(٤) الفروع ج١ ص١٧٦.

(٥) الفروع ج١ ص١٧٦ أخرجه أيضاً في ج٦ في ١٦/٧ من فعل المعروف، وفي ج ٨ في ١٥/ ٢٦ من آداب المائدة باسناده عن ميمون.

تقدم مايدل على ذلك في ٢/٤ مما يجب فيه الزكاة، وهنا في ٤/١ و٦/٨ و١٣/٨ و يأتي ما يدل عليه في ٤ و٤٩/٧ هنا، وفي ج ٦ في ب ١٦ من فعل المعروف، وفي ج ٨ في ١/٩ من العتق، وفي ج ٨ في ب ٢٦ من آداب المائدة وذيله.

باب ٤٨ ـ فيه حديثان:

(١) الفروع ج١ ص١٧٧.

بقرب مائدته فيعمد إلى أطيب الطعام ممّا يؤتى به فيأخذ من كلّ شيء شيئاً فيضع في تلك الصحفة ثمّ يأمر بها المساكين، ثمّ يتلو هذه الآية «فلا اقتحم العقبة» ثم قال: علم الله عزّ وجلّ أنّه ليس كلّ إنسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل إلى الجنّة

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا؛ عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن شعيب؛ عن الحسين بن الحسن بن عاصم، عن يونس؛ عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه كان يتصدّق بالسكّر؛ فقيل له: أتتصدّق بالسكّر؟ قال: نعم إنّه ليس شيء أحبّ إليّ منه وأنا أحبّ أن أتصدق بأحبّ الأشياء إليّ. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن الحسين؛ عن الحسين بن عاصم، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك.

٤٩ـ باب تأكّد استحباب سقي الماء الناس والبهائم ولو في موضع يوجد فيه.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام (أبي جعفر، عن أبيه) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أوّل ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الأجر.

ورواه الصدوق مرسلاً، ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار عن العبّاس بن معروف، عن محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، مثله إلى قوله صدقة الماء

٢ـ وعنه. عن محمّد بن عبدالله بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أفضل الصدقة إبراد كبد حرّاء. ورواه الصدوق مرسلاً، ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

---

(٢) الفروع ج١ ص١٧٩ـ يب ج١ ص٤٤٥ زيادات الصوم.

باب ٤٩ ـ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص١٧٨ـ الفقيه ج١ ص٢١ «فضل سقي الماء» ـ ثواب الاعمال ص ٧٦.

(٢) الفروع ج١ ص١٧٨ـ الفقيه ـ يب ج١ ص٣٨٠.

٣ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة و من سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيى نفساً، و من أحيى نفساً فكأنّما أحيى النّاس جميعاً . و رواه الصّدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله .

٤ ـ وعن عليّ بن محمد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن يحيى بن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن أبيه، عن جدّه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : علمني عملاً أدخل به الجنّة، فقال: أطعم الطعام ، وأفش السّلام ، فقال : قال لا أطيق ذلك، قال :فهل لك إبل ؟ قال : نعم ، قال : فانظر بعيراً فاسق عليه أهل بيت لا يشربون الماء إلاّ غبّاً فلعلّه لا ينفق بعيرك ولا يتخرّق سقاؤك حتّى تجب لك الجنّة .

٥ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن ضريس بن عبدالملك عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى يحبّ إبراد الكبد الحرّاء ، و من سقى كبداً حراء من بهيمة أو غيرها أظلّه الله (في ظلّ عرشه) يوم لا ظلّ إلاّ ظله . ورواه الصّدوق مرسلا .

٦ـ الحسن بن محمد الطوسيّ في (مجالسه) عن أبيه ، عن عليّ بن محمد بن حبيش ، عن إبراهيم بن محمد الدّينوري ، عن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، عن يحيى ابن عبدالحميد ، عن إسحاق بن سعيد ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : أتى رجل إلى النّبي صلى الله عليه وآله فقال : ما عمل إن عملت به دخلت الجنّة ؟ فقال: اشترسقاءاً جديداً ثمّ اسق فيها حتّى تخرقها فإنّك لا تخرقها حتّى تبلغ بها عمل الجنّة .

---

(٣) الفروع ج١ ص١٧٨ ـ الفقيه ج١ ص ٢١.

(٤) الفروع ج١ ص١٧٨ .

(٥) الفروع ج١ ص ١٧٨ـ الفقيه ج١ ص٢١ أخرجه أيضاً في ١٩/٢.

(٦) المجالس ص ١٩٥.

٧ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد؛ عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن حمّاد، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي حمزة الثمالي عن عليّ بن الحسين عليهما السّلام قال: من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنّة، و من سقى مؤمناً من ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم، و من كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

٥٠ ـ باب استحباب البر بالاخوان و السعي في حوائجهم و صلة فقراء الشيعة.

١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عبدالله (عبيدالله) عن محمد بن يزيد، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء إخواننا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن جميل قال: قال الصّادق عليه السلام: خياركم سمحاؤكم و شراركم بخلاؤكم، و من خالص الايمان البرّ بالاخوان و السّعي في حوائجهم، وإنّ البارّ بالإخوان ليحبّه الرّحمن، وفي ذلك مرغمة الشّيطان، وتزحزح عن النيران، ودخول الجنان ثم قال لجميل: ياجميل أخبر بهذا غرر أصحابك، قلت: جعلت فداك من غرر أصحابي؟ قال: هم البارّون بالإخوان في العسر واليسر الحديث.

---

(٧) ثواب الاعمال ص٧٥ أخرجه بتمامه عن الكافي في ج٨ في ٣٠/١ من آداب المائدة.

تقدم ما يدل عليه في ب ١٩، ويأتي ما يدل عليه في ج٦ في ب ٢٠ و ٢٩ من فعل المعروف.

باب ٥٠ ـ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص١٧٩ ـ يب ج١ ص ٣٨٠ أخرجه عن الكافي والفقيه في ج ٥ في ٩٧/٥ من البزار، في الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد.

(٢) الفقيه ج١ ص١٩ ـ الفروع ج١ ص١٧٣ أخرجه أيضاً في ٢٨/٢ وذيله عن الفقيه في ٢٨/١.

و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عمن حدثه عن جميل ابن درّاج مثله .

٣ـ قال الصدوق : و قال الصادق عليه السلام : من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا ، ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا .

٤ـ الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن ابن الغضايري ، عن التلعكبري ، عن محمد بن همام ، عن علي بن الحسين الهمداني ، عن محمد بن خالد ، عن أبي قتادة ؛ عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إنه قال المعلى بن خنيس : يامعلى اغرر بالله يغررك ، قال : بماذا ؟ قال : يا معلى خف الله يخيف منك كل شيء ، يا معلى تحبب إلى إخوانك بصلتهم فإن الله تبارك وتعالى جعل العطاء محبة والمنع مبغضة ، فأنتم والله إن تسألوني فأعطكم فتحبوني أحب إلي من أن لاتسألوني فلا اعطيكم فتبغضوني ، ومهما أجرى الله لكم من شيء على يدي فالمحمود الله ، و لا تبعدون من شكر ما أجرى الله لكم على يدي .

٥ـ علي بن إبراهيم في (تفسيره) قال : ذكر رجل عند أبي عبدالله عليه السلام الأغنياء فوقع فيهم ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : اسكت فإن الغني إذا كان وصولا لرحمه و باراً باخوانه أضعف الله له الأجر ضعفين ، لأن الله يقول : وما أموالكم و لا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى إلا من آمن و عمل صالحاً فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

---

(٣) الفقيه ج١ ص٤٤ «باب ثواب صلة الامام» .

(٤) المجالس ص ١٩١ صدره : قال دخل المعلى بن خنيس على أبي عبدالله «ع» يودعه وقد أراد سفراً فلما ودعه قال: يا معلى اه . وفيه : يخف منك .

(٥) تفسير القمي ص٥٤٠ .

تقدم مايدل على ذلك في ٧/١٠ مما تجب فيه الزكاة ، ويأتي مايدل على ذلك في ج ٦ في ب٣٢ من فعل المعروف و ذيله .

٥١- باب جواز الصدقة في حال ركوع الصلاة بل استحبابها

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن محمد الهاشمي ، عن أبيه ، عن أحمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل « إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا » قال : إنما يعني أولى بكم أحق بكم وبامورکم من أنفسكم وأموالكم الله ورسوله والذين آمنوا يعني عليا وأولاده الأئمة عليهم السلام إلى يوم القيامة ، ثم وصفهم الله عز وجل فقال : « الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة و هم راكعون » وكان أمير المؤمنين عليه السلام في صلاة الظهر و قد صلى ركعتين و هو راكع وعليه حلة قيمتها ألف دينار ، و كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كساه إياها ، و كان النجاشي أهداها له ، فجاء سائل فقال : السلام عليك يا ولي الله و أولى بالمؤمنين من انفسهم ، تصدق على مسكين ، فطرح الحلة إليه و أومأ بيده إليه أن احملها ، فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآية وصير نعمه أولاده بنعمته ، وكل من بلغ من أولاده مبلغ الإمامة يكون بهذه النعمة مثله فيتصدقون وهم راكعون ، و السائل الذي سأل أمير المؤمنين عليه السلام من الملائكة ، و الذين يسألون الأئمة من أولاده يكونون من الملائكة .

٢ - الطبرسي في (الاحتجاج) عن الباقر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) و قد أنزل الله في كتابه « إنما وليكم الله إلى قوله : و هم راكعون » وعلي بن أبي طالب عليه السلام أقام الصلاة و آتى الزكاة وهو راكع يريد وجه الله عز وجل في كل حال .

٣- علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن صفوان ؛ عن أبان بن عثمان عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله جالس و عنده قوم من اليهود فيهم عبدالله بن سلام إذ نزلت عليه هذه الآية: إنما وليكم الله و رسوله إلى

باب ٥١ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الاصول ص ١٤٥ أورد قطعة منه في ج٢ في ٧/٩ من الملابس .

(٢) الاحتجاج (٣) تفسير القمي ص ١٥٨ - تفسير العياشي : مخطوط .

قوله : و هم راكعون ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فاستقبله سائل فقال : هل أعطاك أحد شيئاً ؟ فقال : نعم ذاك المصلي ، فجاء رسول الله ﷺ فإذا هو أمير المؤمنين عليه السلام . ورواه العيّاشيّ في (تفسيره) عن أبي حمزة مثله .

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الأمالي) بإسناده عن أبي الجارود (في حديث) عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزّ وجلّ : « إنّما وليكم الله » الآية ، إنّ رهطاً من اليهود أسلموا فقالوا : من وصيّك يارسول الله ومن وليّنا من بعدك ؟ فنزلت هذه الآية فقال رسول الله ﷺ : قوموا ، فقاموا فأتوا المسجد فإذا سائل خارج ، قال : فقال: يا سائل أما أعطاك أحد شيئاً ؟ فقال : بلى (نعم) هذه الخاتم ، فقال : من أعطاك ؟ فقال أعطانيه ذلك الرّجل الذي يصلّي ، قال : على أيّ حال أعطاك ؟ قال : كان راكعاً ، فكبّر النبيّ ﷺ و كبّر أهل المسجد ، فقال النبيّ ﷺ : عليّ بن أبيطالب وليّكم بعدي الحديث . أقول : لايبعد أن يكون أعطى الحلة والخاتم معاً سائلا واحداً أوسائلين في صلاة واحدة أوصلاتين .

٥ـ العيّاشيّ في (تفسيره) عن خالد بن بريد ، عن معمّر المكّيّ ، عن إسحاق ابن عبدالله بن محمّد بن عليّ بن الحسين عليهم السّلام، عن الحسن بن زيد ، عن أبيه زيد بن الحسن ، عن جدّه عليه السّلام قال : سمعت عمّار بن ياسر يقول : أوقف لعليّ بن أبي طالب عليه السلام سائل وهو راكع في صلاة تطوّع فنزع خاتمه فأعطاه السائل فأتى رسول الله ﷺ فأعلمه بذلك ، فنزلت على النّبي ﷺ هذه الآية « إنّما وليكم الله ورسوله (إلى قوله :) وهم راكعون» فقرأها علينا ثمّ قال: من كنت مولاه فعليّ مولاه اللهمّ وال من والاه وعاد من عاداه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك، عموماً

---

(٤) الامالي ص ٧٥ اسناد الحديث هكذا : أخبرني على بن حاتم رحمه‌الله قال : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال : حدثنا جعفر بن عبدالله المحمدي قال: حدثنا كثير بن عياش عن أبي الجارود ، ومتنه هكذا : اسلموا منهم عبدالله بن سلام وأسد وثعلبة وابن يامين وابن صوريافاتوا النبي «ص» فقالوا : يا نبي‌الله ان موسى «ع» أوصى الى يوشع بن نون فمن وصيك يارسول‌الله؟ ومن ولينا بعدك ، وللحديث ذيل لايتعلق بالمقام.

(٥) تفسير العياشي : مخطوط.

٥٢ـ باب استحباب التصدق بنصف المال .

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام (إلى أن قال :) فقال : إن الحسن ابن علي عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتّى نعلاً ونعلاً وثوباً و ثوباً ودينـاراً ودينـاراً ، وحج عشرين حجّةماشياًعلى قدميه . أقول: وتقدمما يدل علىذلكعموماً وخصوصا، و يأتي مايدلّ عليه .

تم كتاب الزكاة من كتاب تفصيل وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ويتلوه كتاب الخمس إن شاء الله تعالى والحمدلله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس

فهرس أنواع الابواب اجمالا

أبواب مايجب فيه **أبواب** قسمةالخمس **أبواب**الأنفال ومايختص بالإمام .

تفصيل الأبواب :

باب ٥٢ ـ فيه حديث :

(١) يب ج١ص٤٤٩ ـ صا ج٢ص١٤١ صدره : سألت أبا عبدالله «ع» عن فضل المشي فقال : الحسن بن علي اه أخرجه في ج٥ في٣٢/٣من وجوب الحج .
تقدم مايدل على ذلك في الابواب السابقة عموماً ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ٤٥/٣١ من وجوب الحج .

كتاب الخمس

أبواب مايجب فيه الخمس

١ـ باب وجوبه .

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ما أيسر مايدخل به العبد النار ؟ قال : من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم .

٢ـ قال : وقال الصادق عليه السلام : إنّ الله لا إله إلاّ هو لمّا حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس ، فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال . ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن النوفليّ ، عن اليعقوبيّ ، عن عيسى بن عبدالله العلويّ ، عن أبيه ؛ عن جدّه ، عن جعفر بن محمد عليهم السلام مثله .

٣ـ وبإسناده عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال : إنّي لآخذ من أحدكم الدرهم وإنّي لمن أكثر أهل المدينة مالاً ما أريد بذلك إلاّ أن تطهروا . وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عبدالله بن بكير مثله . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله .

٤ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : لا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقّنا .

أبواب ما يجب فيه الخمس ـ فيه ١٢ باباً :

باب ١ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص١٣ «باب الخمس» أخرجه عنه وعن كمال الدين في ٢/٥ من الانفال .

(٢) الفقيه ج١ ص١٣ـ الخصال ج١ ص١٣٩ أخرجه عن الفقيه و تفسير العياشي في ٢٩/٧ من المستحقين للزكاة .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤ ـ علل الشرايع ص١٣٢ الاصول ص٣٠٠ باب صلة الامام

(٤) الاصول ص ٣٠٤ أخرجه بتمامه في ٢/٥ .

٥ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن القاسم، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى مالا يحل له.

٦ ـ محمد بن الحسن الصفّار في (بصائر الدرجات) عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: قرأت عليه آية الخمس فقال: ما كان لله فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لنا، ثمّ قال: والله لقد يسّر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم، جعلوا لربّهم واحداً وأكلوا أربعة أحلاء، ثمّ قال: هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه إلاّ ممتحن قلبه للإيمان. وعن أبي محمد؛ عن عمران بن موسى ابن جعفر، عن عليّ بن أسباط، عن محمد بن الفضل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

٢ ـ باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب وفي مال الحربي والناصب وعدم وجوبه في غير الاشياء المنصوصة، وانه يجب مرة واحدة.

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس الخمس إلاّ في الغنائم خاصّة. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب. أقول: المراد ليس الخمس الواجب بظاهر القرآن إلاّ في الغنائم فإنّ وجوبه فيما سواها إنّما ثبت بالسنّة، ويمكن أن يراد بالغنائم هنا جميع الأصناف التي يجب فيها الخمس ذكره الشيخ و غيره،

---

(٥) يب ج ١ ص ٣٨٨.

(٦) بصائر الدرجات ص ٩ وفيه: عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر، ولم نجد السند الاول. تقدم ما يدل عليه في ٣/١ مما تجب فيه الزكاة راجعه، و يأتي مايدل عليه في الابواب الاتية و في ب ٣ و ٤ من الانفال.

باب ٢ ـ فيه ١٥ حديثا:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣ «الخمس» ـ يب ج ١ ص ٣٨٤ ـ صا ج ٢ ص ٥٦.

ويفهم الثاني من أحاديث وجوبه فيما يفضل عن مؤنة السنة كما يأتي ، و يمكن كون الحصر إضافيّاً بالنسبة إلى الأنواع التي لا يجب فيها الخمس .

٢ـ وفي (المقنع) قال : روى محمد بن أبي عمير أنّ الخمس على خمسة أشياء: الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والغنيمة ، ونسي ابن أبي عمير الخامسة .

٣ـ وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حماد ؛ عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لاتجد رجلاً يقول : أنا أبغض محمداً و آل محمد ، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا وأنكم من شيعتنا وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد مثله .
و في (صفات الشيعة) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه ، عن محمد بن علي ، عن المعلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . أقول : وفي معناه أحاديث كثيرة في تفسير النّاصب ، ويأتي مايدلّ على وجوب الخمس في ماله .

٤ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصّالح عليه السلام قال : الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم ، والغوص ، ومن الكنوز ، ومن المعادن والملاحة . الحديث . ورواه الشّيخ كما يأتي .

٥ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ؛ عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلّ شيء قوتل عليه على شهادة أن لاإله إلاّ الله ، وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ لنا خمسه ولا يحلّ لأحد أن يشترى من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقنا .

---

(٢) المقنع ص١٥ أخرجه عن الخصال في٣/٧.
(٣) عقاب الاعمال ص ٤ ـ علل الشرايع ص٢٠٠ ـ صفات الشيعة . مخطوط .
(٤) الاصول ص٣٠١ «باب الفيء والانفال» ورواه الشيخ كما يأتي تحت رقم ٩ . يأتي شرح مواضع قطعات الحديث في١/٨ من قسمة الخمس .
(٥) الاصول ص٣٠٤ أخرج صدره أيضاً في١/٤ وأخرجه أيضاً عن المقنعة في٣/٩ من الانفال .

٦ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب (الحسين بن سعيد) عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس.

٧ ـ وعنه، عن علي بن الحكم، عن فضالة، عن سيف، عن أبي بكر، عن معلى ابن خنيس قال: قال أبو عبدالله عليه السلام وذكر مثله. وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي مثله. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، وعن أحمد بن الحسين، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

٨ ـ وبإسناده عن سعد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمة، قال: يؤدي خمساً ويطيب له.

٩ ـ وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن يعقوب، عن أبي الحسن البغدادي، عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري، عن الحسن بن راشد، عن حماد بن عيسى قال: رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام قال: الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم ومن الغوص و الكنوز و من المعادن و الملاحة. وفي رواية يونس والعنبر أصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم أسمعه الحديث.

---

(٦) يب ج١ ص٣٨٤ ـ السرائر ص ٤٧٦ في التهذيب: أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير، وفي نسخة: عنه «اى أحمد بن محمد» عن الحسن بن محبوب، عن ابن أبي عمير.

(٧) يب ج٢ ص١١٦ «المكاسب» و ج١ ص٣٨٤ ـ السرائر ص٤٧٦ أخرجه أيضاً في ج ٦ في ٩٥/١ مما يكتسب به. قال ابن ادريس: الناصب المعنى في هذين الخبرين أهل الحرب لانهم ينصبون الحرب للمسلمين و الا فلا يجوز أخذ مال مسلم ولاذمي على وجه من الوجوه.

(٨) يب ج ١ ص ٣٨٤.

(٩) يب ج١ ص٣٨٦ ـ صا ج٢ ص٥٦.

١٠ـ و عنه ، عن محمد بن سالم ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الغنيمة قال : يخرج منه الخمس ويقسّم مابقي بين من قاتل عليه وولى ذلك .

١١ـ و باسناده عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد قال : حدّثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال : الخمس من خمسة أشياء : من الكنوز و المعادن والغوص و المغنم الذي يقاتل عليه، ولم يحفظ الخامس الحديث . أقول : حصر الخمس في هذه الأشياء مبني على دخول الباقي في الغنائم ، أو حصر إضافي بالنسبة إلى ما عدا المنصوصات .

١٢ـ عليّ بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم و المتشابه) نقلاً من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال : وأمّا ماجاء في القرآن من ذكر معايش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه: وجه الإمارة، ووجه العمارة ، ووجه الإجارة ، ووجه التجارة ، ووجه الصدقات . فأمّا وجه الامارة، فقوله : « و اعلموا أنّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه و للرسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين » فجعل لله خمس الغنايم ، و الخمس يخرج من أربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ، ومن المعادن ، ومن الكنوز ، ومن الغوص .

١٣ـ الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : والخمس من جميع المال مرّة واحدة .

١٤ـ محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرّجال عن محمد بن أحمد بن زياد و موسى بن محمد بن عليّ بن عيسى قال : كتبت إليه يعني عليّ بن محمد عليهما السّلام أسأله عن النّاصب هل أحتاج في امتحانه إلى أكثر من

---

(١٠) يب ج١ص٣٨٧ أخرجه بتمامه عن تفسير العياشي في١/١٤ من أبواب قسمة الخمس و عن التهذيب أيضاً في ٢/٣ من الانفال .

(١١) يب ج١ص٣٨٥ يأتي ذيله في١/١٩ من الانفال .

(١٢) المحكم والمتشابه ص٥٧ يأتي ذيله في١/١٢ من قسمة الخمس و١/١٩ من الانفال .

(١٣) تحف العقول ص٤١٨ (١٤) السرائر ص٤٧١ .

تقديمه الجبت و الطاغوت و اعتقاد إمامتهما ؟ فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب .

١٥ـ العيّاشيّ في (تفسيره) عن سماعة ، عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السّلام قال : سألت أحدهما عن الخمس ، فقال : ليس الخمس إلاّ في الغنائم .
أقول : تقدّم وجهه ويأتي مايدلّ على ذلك .

٣ـ باب وجوب الخمس في المعادن كلها من الذهب و الفضة والصفر و الحديد و الرصاص و الملاحة و الكبريت و النفط وغيرها .

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، و ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن معادن الذّهب والفضّة والصّفر والحديد والرّصاص ، فقال : عليها الخمس جميعاً . ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج نحوه .

٢ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ (في حديث) قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكنز كم فيه ؟ قال : الخمس ، وعن المعادن كم فيها ؟ قال : الخمس وعن الرّصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها ؟ قال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذّهب والفضّة . و رواه الصّدوق بإسناده عن عبيدالله بن

---

(١٥) تفسير العياشي : مخطوط .
يأتي مايدل على ذلك في ٦ و ٣/٧ وفي ٨/٥ هنا ، وفي ب ١ من قسمة الخمس وفي ب ١ من الانفال ، ويأتي مايدل على حكم مال الناصب في ج ٦ في ٢٦/٢ وعلى حكم الغنائم في ب ٤١ من جهاد العدو وذيله .

باب ٣ ـ فيه ٧ أحاديث :
(١) يب ج١ ص٣٨٣ـ الاصول ص٣٠٤ باب الفيء والانفال .
(٢) يب ج١ ص٣٨٣ـ الفقيه ج١ ص١٣ـ الاصول ص٣٠٥ أورده أيضاً في ٥/١ وصدره في ٧/١ .

عليّ الحلبيّ مثله . و رواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير نحوه .

٣ـ و بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المعادن مافيها ؟ فقال : كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس ، وقال : ماعالجته بمالك ففيه ماأخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس .

٤ـ و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الملاحة فقال : وما الملاحة ؟ فقال : (فقلت) : أرض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير (و يصير) ملحاً ، فقال : هذا المعدن فيه الخمس ، فقلت : والكبريت والنفط يخرج من الأرض قال : فقال : هذا وأشباهه فيه الخمس . و رواه الصّدوق بإسناده عن محمد بن مسلم إلاّ أنّ فيه فقال : مثل المعدن فيه الخمس . ورواه في (المقنع) أيضاً كذلك .

٥ـ و بإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ عن محمد بن عليّ بن أبي عبدالله ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزّبرجد وعن معادن الذّهب والفضّة هل فيها زكاة ؟ فقال : إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس . و رواه المفيد في (المقنعة) عن الصّادق عليه السلام مرسلاً نحوه . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين . ورواه الصّدوق مرسلاً . و رواه في (المقنع) أيضاً مرسلاً و ترك ذكر المعادن . أقول : اشتراط بلوغ الدينار إنّما هو في الغوص لا في المعدن.

---

(٣) يب ج١ ص ٣٨٤ .

(٤) يب ج١ ص٣٨٤ـ الفقيه ج ١ ص١٣ـ المقنع ص ١٥.

(٥) يب ج١ ص٣٨٤ و٣٨٩ـ المقنعة ص٤٦ـ الاصول ص٣٠٥ـ الفقيه ج١ ص١٣ـ المقنع ص١٥ في الموضع الثاني من التهذيب : محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين . وفي المقنعة : سئل الصادق «ع» عن مقدار مايجب فيه الخمس مما يخرج من البحر . واسقط قوله : هل فيها زكاة ، أورد الحديث أيضاً في ٢/٧.

٦ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمّار بن مروان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس .

٧ـ وعن أحمد بن زياد ، عن جعفر الهمدانيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الخمس على خمسة أشياء : على الكنوز والمعادن والغوص و الغنيمة ونسي ابن أبي عمير الخامس . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٤ ـ باب اشتراط بلوغ قيمة ما يخرج من المعدن عشرين ديناراً في وجوب الخمس

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أباالحسن عليه السلام عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء ؟ قال : ليس فيه شيء حتّى يبلغ مايكون في مثله الزّكاة عشرين ديناراً . أقول : و تقدّم ما ظاهره المنافات و ذكرنا وجهه و يحتمل الحمل على الاستحباب .

---

(٦) الخصال ج١ص١٣٩.

(٧) الخصال ج١ص١٤٠ فيه : قال المصنف: أظن الخامس الذى نسيه ابن أبى عمير مالا يرثه الرجل وهو أن يعلم ان فيه من الحلال والحرام ، ولا يعرف أصحاب الحرام فيؤديه اليهم ، ولا يعرف الحرام بعينه فيجتنبه فيخرج منه الخمس . أخرج الحديث عن المقنع فى ٢/٢.

تقدم مايدل على ذلك فى ب٢ ويأتى ماينافى اطلاقه فى ب٤ وفى ١٢/٣.

باب ٤ ـ فيه حديث :

(١) يب ج١ص٣٨٩ تقدم ماينافى ذلك فى ٣/٥.

٥ـ باب وجوب الخمس في الكنوز بشرط بلوغ عشرين ديناراً فصاعداً، ووجوده في دار الحرب أو دار الاسلام وليس عليه أثره والا فهو لقطة، وعدم وجوب الزكاة فيه وان كثر

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ فقال: الخمس الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ. ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

٢ـ وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: مايجب الزكاة في مثله ففيه الخمس.

٣ـ وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال: يا عليّ إنّ عبدالمطلب سنّ في الجاهليّة خمس سنن أجراها الله له في الاسلام (إلى أن قال:) ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس و تصدّق به فأنزل الله: واعلموا أنّما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية. وفي (الخصال) بالاسناد الآتي عن أنس بن محمد مثله.

٤ـ و في (عيون الأخبار) عن أحمد بن الحسين (الحسن) القطان، عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفيّ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه

باب ٥ ـ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفقيه ج١ ص ١٣ «الخمس» ـ يب ج١ص٣٨٣ ـ الاصول ص٣٠٥ «باب الفيء والانفال» تقدم ذيله في ٣/٢ ويأتي صدره في ٧/١.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣.

(٣) الفقيه ج٢ص٢٣٨ـ الخصال ج٢ ص١٥٠ أخرج قطعة منه في ج ٥ في ١٩/١ من الطواف و جزءاً في ج٧ في ٢/١٠ مما يحرم بالمصاهرة و جزءاً في ج٩ في ١/١٤ من الديات.

(٤) عيون الاخبار ص أخرجه عنه وعن الخصال في ج٧ في ٢/١١ مما يحرم بالمصاهرة.

عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام (في حديث) قال: كان لعبدالمطلب خمس من السنن أجراها الله له في الاسلام: حرّم نساء الآباء على الأبناء، وسنّ الدّية في القتل مأة من الابل، وكان يطوف بالبيت سبعة أشواط، ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس، وسمّى زمزم حين حفرها سقاية الحاج.

٥ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن زياد يعني ابن أبي عمير، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام في المال يوجد كنزا يؤدّي زكاته؟ قال: لا، قلت: وإن كثر؟ قال: وإن كثر فأعدتها عليه ثلاث مرّات

٦ ـ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال: سئل الرّضا عليه السلام من مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس، فقال: ما يجب فيه الزّكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس ومالم يبلغ حدّ ما تجب فيه الزّكاة فلا خمس فيه. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي اللقطة.

٦ ـ باب ان من وجد كنزاً ثم باعه كان الخمس على البايع دون المشترى

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه عمّن حدّثه، عن عمرو بن أبي المقدام «عمّن حدّثه عن الحرث بن الحرث الأزدي» عن الحرث بن حصيرة الأزدي قال: وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فأبتاعه أبي منه بثلاثمأة درهم ومأة شاة متبع فلامته اُمّي وقالت: أخذت هذه بثلاثمأة

(٥) يب ج٢ ص١١٨ «باب اللقطة» أخرجه ايضاً في ج٨ في ٥/٦ من اللقطة.
(٦) المقنعة ص ٤٦.
تقدم أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً في ب٢ من زكاة الذهب، و تقدم مايدل عليه اجمالا في ب ٢ و٦ و٣/٧ ويأتي مايدل عليه في ب ٦ راجع ٨/٥.

باب ٦ ـ فيه حديث:

(١) الفروع ج١ ص٤٢١ «باب الزيادات بعد المعيشة» ـ يب ج٢ ص١٧٩ «باب الزيادات بعد الاجارة» واسناد الحديث في التهذيب المطبوع يطابق ماذكره المصنف بعنوان البدل.

شاة أولادها مأة، وأنفسها مأة ومافي بطونها مأة، قال: فندم أبي فانطلق ليستقبله فأبى عليه الرّجل فقال: خذ منّي عشر شياة خذ مني عشرين شاة، فأعياه، فأخذ أبي الرّكاز وأخرج منه قيمة ألف شاة، فأتاه الآخر فقال: خذ غنمك واتني ماشئت، فأبى فعالجه فأعياه، فقال: لأضرنّ بك؛ فاستعدى أمير المؤمنين عليه السلام على أبي فلمّا قص أبي على أمير المؤمنين عليه السلام أمره قال لصاحب الرّكاز: أدّ خمس ما أخذت فانّ الخمس عليك فانّك أنت الذي وجدت الرّكاز وليس على الآخر شيء لأنّه إنّما أخذ ثمن غنمه.

ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله.

٧ـ باب وجوب الخمس في العنبر و كل مايخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد وغيرها اذا بلغت قيمته ديناراً فصاعداً

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن مهزيار؛ عن ابن أبي عمير، عن حمّاد عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال: عليه الخمس الحديث ورواه الكلينيّ عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: سئل أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزّبرجد و عن معادن الذّهب والفضّة هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس. و رواه الكلينيّ و الشّيخ كمامرّ، وفي (المقنع) قال: سئل أبوالحسن الرّضا عليه السلام وذكر مثله وترك ذكر المعادن

٣ـ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: في العنبر الخمس.

تقدم مايدل عليه وما ينافي في ب ٣.

باب ٧ ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج١ ص٣٨٣ـ الاصول ض ٣٠٦ «باب الفيء والانفال» أورد ذيله في ٣/٢ وقطعة منه في ٥/١.

(٢) الفقيه ج١ ص١٣ «الخمس» ـ المقنع ص١٥ أخرجه عنهما وعن التهذيب والمقنعة والكافي في ٣/٥

(٣) المقنعة ص ٤٦.

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الغنائم وفي المعادن .

٨ـ باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من أرباح التجارات و الصناعات و الزراعات و نحوها ، وان خمس ذلك للامام خاصة

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرّجل من قليل و كثير من جميع الضّروب وعلى الصّناع ؟ وكيف ذلك ؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤنة .

٢ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن عليّ بن محمّد (محمّد بن عليّ) بن شجاع النّيسابوري أنّه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مأة كرّ مايزكى فأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضّيعة ثلاثون كرّاً وبقي في يده ستّون كراً ما الذي يجب لك من ذلك ؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء ؟ فوقّع لي منه : الخمس ممّا يفضل من مؤنته .

٣ـ و باسناده عن عليّ بن مهزيار قال : قال لي أبوعليّ بن راشد قلت لـه : أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقّك فأعلمت مواليك بذلك ، فقال لي بعضهم : و أيّ شيء حقّه فلم أدرما أجيبه ؟ فقال : يجب عليهم الخمس ، فقلت : ففي أيّ شيء ؟ فقال : في أمتعتهم وصنايعهم (ضياعهم) ، قلت : والتاجر عليه والصّانع بيده ؟ فقال :

تقدم مايدل على ذلك في ب ٢ وفي ٥ و٦ و٣/٧ ويأتي مايدل عليه في ٤/١٢ من الانفال .

باب ٨ ـ فيه ١٠ أحاديث :

(١) يب ج١ ص٣٨٤ ـ صا ج٢ ص٥٥ فيه : وعلى الضياع .

(٢) يب ج١ ص٣٥٢ أخرجه بتمامه في ٥/٢ من زكاة الغلاة .

(٣) يب ج١ ص٣٨٤ فيه : ضياعهم «صناعهم خ ل» ـ صا ج٢ ص٥٥ فيه فقال : في أمتعتهم و ضياعهم والتاجر عليه والصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم .

إذا أمكنهم بعد مؤنتهم .

٤ـ وعنه قال : كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني أقرأني على كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم نصف السدس بعدالمؤنة ، و أنه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك ، فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا : يجب على الضياع الخمس بعدالمؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل و عياله ، فكتب : و قرأه عليّ بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته و مؤنة عياله و بعد خراج السلطان . و رواه الكليني ، عن عليّ بن محمد ؛ عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحسن عليه السلام نحوه . أقول : وجه إيجابه نصف السدس إباحته الباقي للشيعة لانحصار الحق فيه كما يأتي .

٥ـ وبإسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد وعبدالله بن محمد جميعاً عن عليّ بن مهزيار قال : كتب إليه أبوجعفر عليه السلام : وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة قال : إن الذي أوجبت في سنتي هذه و هذه سنة عشرين و مأتين فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار ، وسأفسر لك بعضه إن شاء الله إن موالي أسأل الله صلاحهم أوبعضهم قصروا فيما يجب عليهم ؛ فعلمت ذلك فأحببت أن أطهرهم و أزكيهم بما فعلت من أمر الخمس في عامي هذا ، قال الله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ✡ ألم يعلموا أن الله هويقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هوالتواب الرحيم ✡ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بماكنتم تعملون » و لم اوجب عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم ، وإنما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ، ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ، لاضيعة إلا في ضيعة سأفسر لك

(٤) يب ج١ ص٣٨٤ـ صا ج٢ ص٥٥ ـ الاصول ص٣٠٥.

(٥) يب ج١ ص٣٩٠ ـ صا ج٢ ص٦٢ .

أمرها تخفيفاً منّي عن موالي و مناءني عليهم لما يغتال السّلطان من أموالهم و لما ينوبهم في ذاتهم ، فأمّا الغنائم والفوايد فهي واجبة عليهم في كلّ عامّ قال الله تعالى : « و اعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه و للرسول و لذي القربى و اليتامى والمساكين و ابن السّبيل إن كنتم آمنتم بالله و ما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كلّ شيء قدير » فالغنايم و الفوايد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء ، و الفائدة يفيدها ، و الجايزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر ، و الميراث الذي لا يحتسب من غير أب و لا ابن ، ومثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله ، ومثل مال يؤخذ ولايعرف له صاحب ، وماصار إلى موالي من أموال الخرمية الفسقة فقد علمت أنّ أموالا عظاما صارت إلى قوم من موالي ، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلي ، ومن كان نائيا بعيد الشقّة فليتعمّد لإيصاله ولوبعد حين ، فانّ نية المؤمن خيرمن عمله ، فأمّا الذي اوجب من الضّياع والغلات في كلّ عام فهونصف السّدس ممّن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ، ومن كانت ضيعته لاتقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غيرذلك . أقول : تقدّم الوجه في إيجاب نصف السّدس وبه تزول باقي الاشكالات في هذا الحديث .

٦ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الخمس فقال : في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير .

٧ـ وعن عدّة من أصحابنا ؛ عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن (بن) يزيد قال : كتبت جعلت لك الفداء تعلّمني ما الفائدة وماحدّها ؟ رأيك أبقاك الله أن تمنّ عليّ ببيان ذلك لكي لا أكون مقيماً على حرام لا صلاة لي و لا صوم ، فكتب : الفائدة ممّا يفيد إليك في تجارة من ربحها ، وحرث بعد الغرام ، أوجايزة .

(٦و٧) الاصول ص ٣٠٤ .

٨ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن القاسم الحضرميّ، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: على كلّ امرىء غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة عليها السّلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذرّيتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا، وحرّم عليهم الصّدقة حتّى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق إلاّ من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم بـه الولادة، إنّه ليس من شيء عندالله يوم القيامة أعظم من الزّنا إنّه ليقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ سل هؤلاء بما ابيحوا.

٩ـ وبإسناده عن الرّيان بن الصّلت قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام ما الذي يجب عليّ يا مولاي في غلة رحى أرض في قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردى و قصب أبيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب: يجب عليك فيه الخمس إن شاءالله تعالى.

١٠ـ محمد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كتبت إليه في الرّجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقلّ أو أكثر هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه السلام الخمس في ذلك، وعن الرّجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنّما يبيع منه الشيء بمأة درهم أو خمسين درهماً هل عليه الخمس؟ فكتب أمّا ما اكل فلا، و أمّا البيع فنعم هو كسائر الضياع. أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك.

---

(٨) يب ج١ص٣٨٤ ـ صا ج٢ص٥٥ فيه وفي نسخة من التهذيب: من ورثتها الحجج. وبم نكحوا.

(٩) يب ج ١ ص ٣٨٩.

(١٠) السرائر ص ٤٧٦ فيه: يأكلها العيال و انما.

ويأتي مايدل عليه في ٤/٨ من الانفال.

٩ - باب وجوب الخمس في أرض الذمي اذا اشتراها من مسلم .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : أيما ذمي اشترى من مسلم أرضا فإن عليه الخمس . ورواه الصدوق باسناده عن أبي عبيدة الحذاء ، ورواه المحقق في (المعتبر) عن الحسن ابن محبوب مثله .

٢ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصادق عليه السلام قال : الذمي إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس .

١٠ - باب وجوب الخمس في الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز ولم يعرف صاحب الحرام

١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول ، عن أبي همام ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال ، يا أمير المؤمنين إني أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه ، فقال له : أخرج الخمس من ذلك المال ، فان الله عز وجل قد رضي من

باب ٩ - فيه حديثان :

(١) يب ج١ ص٣٨٤ و٣٨٩ - الفقيه ج١ ص ١٤ - المعتبر ص ٢٩٣ .

(٢) المقنعة ص ٤٦ .

باب ١٠ - فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج١ ص٣٨٤ و٣٨٩

ذلك المال بالخمس واجتنب ماكان صاحبه يعلم .

٢ـ وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه سئل عن عمل السّلطان يخرج فيه الرّجل قال : لا إلاّ أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب و لا يقدر على حيلة ، فإن فعل فصارفي يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين أصبت مالاً أغمضت فيه ، أفلي توبة ؟ قال : ايتني خمسه فأتاه بخمسه ، فقال : هولك إنّ الرّجل إذا تاب تاب ماله معه .

٤ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إني كسبت مالا أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً ، و قد أردت التّوبة ولا أدري الحلال منه و الحرام و قد اختلط عليّ ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : تصدّق بخمس مالك فانّ الله (قد) رضي من الأشياء بالخمس و سائر المال لك حلال . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد ابن يعقوب ، ورواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ ، ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن النّوفليّ ، و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً نحوه . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

---

(٢) يب ج٢ ص١٠٠ «باب المكاسب» .

(٣) الفقيه ج١ ص١٤ «الخمس» فيه : ايتني بخمسه .

(٤) الفروع ج١ ص٣٦٢ «المكاسب» ـ يب ج٢ ص١١١ «المكاسب» ـ الفقيه ج٢ ص٦٢ «باب الدين» ـ المحاسن ص٣٢٠ ـ المقنعة ص٤٦ في الفقيه : فقال على «ع» : أخرج خمس مالك فان الله عزوجل قد رضى من الانسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣/٦ .

١١ـ باب انه لا يجب الخمس فيما يأخذ الاجير من اجرة الحج ولا فيما يصله به صاحب الخمس .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، و عن عليّ بن محمد ابن عبدالله ؛ عن سهل بن زياد جميعاً عن عليّ بن مهزيار قال : كتبت إليه ياسيّدي رجل دفع إليه مال يحجّ به هل عليه في ذلك المال حين يصير إليه الخمس أو على ما فضل في يده بعد الحجّ ؟ فكتب عليه السلام ليس عليه الخمس .

٢ـ و عنه ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحسين بن عبد ربه قال : سرح الرضا عليه السلام بصلة إلى أبي فكتب إليه أبي هل عليّ فيما سرحت إليّ خمس ؟ فكتب إليه لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس .

١٢ـ باب ان الخمس لا يجب الا بعد المؤنة ، و حكم من يأخذ منه السلطان الجاير الخمس .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : الخمس أخرجه قبل المؤنة أو بعد المؤنة ؟ فكتب بعد المؤنة .

٢ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن إبراهيم بن محمد الهمداني إنّ في توقيعات الرّضا عليه السلام إليه : أنّ الخمس بعد المؤنة .

٣ـ قال : وسئل أبو عبدالله (أبو الحسن) عليه السلام عن الرّجل يأخذ منه هؤلاء زكاة

باب ١١ ـ فيه حديثان :

(١ و ٢) الاصول ص ٣٠٥ «باب الفيء والانفال» .

باب ١٢ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٣٠٤ (٢) الفقيه ج ١ ص ١٤ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤ أخرجه أيضاً في ٢٠/٧ من المستحقين للزكاة .

ماله أوخمس غنيمته أوخمس مايخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه فقال : نعم . أقول : وتقدّم مايدلّ على الحكمين

أبواب قسمة الخمس

١ـ باب انه يقسم ستة أقسام ثلاثة للامام و ثلاثة لليتامى و المساكين و ابن السبيل ممن ينتسب الى عبدالمطلب بأبيه لا بامه و حدها الذكر و الانثى منهم، وانه ليس فى مال الخمس زكاة.

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن زكريّا بن مالك الجعفيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن قول الله عزّ وجلّ : « واعلموا أنّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه وللرّسول ولذي القربى و اليتامى والمساكين وابن السّبيل » فقال : أمّا خمس الله عزّ وجلّ فللرّسول يضعه في سبيل الله ، وأمّا خمس الرّسول فلأقاربه وخمس ذوي القربى فهم أقربائه وحدها ، واليتامى يتامى أهل بيته ، فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم و أمّا المساكين و ابن السّبيل فقد عرفت أنّا لا نأكل الصّدقة و لا تحلّ لنا فهي

تقدم مايدل على ذلك فى ٨/٤ .

أبواب قسمة الخمس فيه ٣ أبواب :

باب ١ ـ فيه ٢٠ حديثا :

(١) يب ج١ص٣٨٥ ـ الفقيه ج١ص١٣ ـ المقنع ص١٥ ـ الخصال ج١ص١٥٧ فى التهذيب : فجعل هذه الاربعة أربعة اسهم ، وفى الفقيه والخصال : فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم، وفى المقنع: هذه الاربعة أسهم فيهم .

للمساكين وأبناء السّبيل . ورواه الصّدوق باسناده عن زكريّا بن مالك الجعفي .
ورواه في (المقنع) كذلك أيضاً ، ورواه في (الخصال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي العبّاس ، عن زكريا بن مالك مثله .

٢ـ وعنه ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبيه ؛ عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السّلام في قول الله تعالى : « واعلموا أنّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه وللرّسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السّبيل » قال : خمس الله للامام ، و خمس الرّسول للامام ، و خمس ذوي القربى لقرابة الرّسول الامام ، و اليتامى يتامى الرّسول ، و المساكين منهم ، وابناء السّبيل منهم ، فلا يخرج منهم إلى غيرهم .

٣ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله بن الجارود ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ، ثمّ يقسّم مابقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ثمّ يقسّم أربعة أخماس بين النّاس الذين قاتلوا عليه ، ثمّ قسّم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عزّ وجلّ لنفسه ، ثمّ يقسّم الأربعة أخماس بين ذوي القربى و اليتامى و المساكين و أبناء السّبيل يعطى كلّ واحد منهم حقاً ، وكذلك الإمام أخذ كما أخذ الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم . و باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .
أقول : حمله الشّيخ على أنّه قنع بمادون حقّه ليتوفر على المستحقين مع أنّه يحتمل النّسخ وتنزيله على التّقية في الرّواية .

٤ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، (عن عمر بن اُذينة) عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ ، عن أبان ، عن سليم بن قيس قال :

---

(٢) يب ج ١ ص ٣٨٥ .
(٣) يب ج١ص ٣٨٥ ـ صا ج٢ص٥٦ .
(٤) الاصول ص٣٠١ ـ يب ج١ص٣٨٥ الحديث في التهذيب هكذا : قال : سمعته يقول كلا ما

سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : نحن والله الذين عنى الله بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيّه فقال : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرّسول ولذي القربى واليتامى والمساكين » منّا خاصّة ، ولم يجعل لناسهما في الصّدقة أكرم (الله) نبيّه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ مافي أيدي النّاس . ورواه الشّيخ بإسناده عن عليّ ابن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن إسماعيل الزّعفرانيّ ؛ عن حمّاد بن عيسى نحوه .

٥ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّا ، عن أبان ؛ عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « واعلموا أنّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه وللرّسول ولذي القربى » قال : هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله والخمس لله وللرّسول صلى الله عليه وآله ولنا .

٦ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن الرّضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عزّ وجلّ : « واعلموا أنّما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى » فقيل له : فما كان لله فلمن هو ؟ فقال : لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام الحديث . ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن الحسن ، عن أحمد بن الحسن ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر مثله .

٧ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن سليم بن قيس الهلاليّ قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام وذكر خطبة طويلة يقول فيها : نحن والله عنى (الله) بذي القربى الذين قرنا الله بنفسه و برسوله ، فقال :

كثيراً ، ثم قال : وأعطهم من ذلك كله سهم ذى القربى الذين قال الله تعالى : « ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان » نحن والله عنى بذى القربى والذين هم قرنهم الله بنفسه ونبيه ، فقال : « فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » منا خاصة ، ولم يجعل لنا فى سهم ذى الصدقة نصيباً ، اكرم الله ..اه.

(٥) الاصول ص ٣٠١ «باب الفيء والانفال».

(٦) الاصول ص ٣٠٣ ـ يب ج١ص٣٨٥ اورده بتمامه فى ٢/١ راجعه.

(٧) الروضة ص ٦٣ والحديث طويل ، فيه بعد قوله : فينا الخاصة : كيلا يكون دولة بين الاغنياء

فلله وللرّسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السّبيل » فينا خاصّة (إلى أن قال :) ولم يجعل لنا في سهم الصّدقة نصيباً ، أكرم الله رسوله وأكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ النّاس ، فكذبوا الله وكذبوا رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقّنا ومنعونا فرضاً فرضه الله لنا الحديث .

٨ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصّالح عليه السلام قال : الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن و الملاحة ، يؤخذ من كلّ هذه الصّنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له و يقسّم الأربعة الأخماس بين من قاتل عليه و ولي ذلك ، و يقسّم بينهم الخمس على ستّة أسهم : سهم لله ، وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وسهم لذي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السّبيل ، فسهم الله و سهم رسول الله لأولى الأمر من بعد رسول الله وراثة ، وله ثلاثة أسهم : سهمان وراثة ، وسهم مقسوم له من الله ، وله نصف الخمس كملا ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته ، فسهم ليتاماهم ، وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم ، يقسّم بينهم على الكتاب والسنة (الكفاف والسّعة) (إلى أن قال :) وإنّما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين النّاس و أبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات النّاس تنزيهاً من الله لهم لقرابتهم برسول الله صلى الله عليه وآله ، وكرامة من الله لهم عن أوساخ النّاس ، فجعل لهم خاصة من عنده مايغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذلّ والمسكنة ، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الذين ذكرهم الله فقال : « وأنذر عشيرتك الأقربين »

منكم وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله « فى ظلم آل محمد » ان الله شديد العقاب . لمن ظلمهم رحمة منه لنا وغنى أغنانا الله به ووصى به نبيه ولم يجعل .

(٨) الاصول ص ٣٠١ ـ باب ج١ ح ٣٨٦ ـ صا ج٢ ص٥٦ أورد صدره أيضاً فى ٢/٤ من وجوب الخمس ، والحديث هكذا : على الكتاب والسنة ما يستغنون به فى سنتهم الى آخر مايأتى فى ٣/١ وفى الحديث بعد قوله : ادعوهم لابائهم : وللامام صفو المال . الى آخر ما يأتى فى ١/٤ من الانفال و ٤١/٢ من جهاد العدو .

وهم بنو عبد المطلب أنفسهم الذكر منهم والأنثى ؛ ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد ، ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد تحل صدقات النّاس لمواليهم وهم والنّاس سواء ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإنّ الصّدقات تحل له وليس له من الخمس شيء ، لأنّ الله يقول : « ادعوهم لآبائهم » (إلى أن قال :) و ليس في مال الخمس زكاة لأنّ فقراء النّاس جعل أرزاقهم في أموال النّاس على ثمانية أسهم ، فلم يبق منهم أحد ، وجعل للفقراء قرابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات النّاس وصدقات النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وولي الأمر فلم يبق فقير من فقراء النّاس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله إلاّ وقد استغنى فلا فقير ، و لذلك لم يكن على مال النبيّ و الولي زكاة ، لأنّه لم يبق فقير محتاج ، ولكن عليهم أشياء تنوبهم من وجوه ، ولهم من تلك الوجوه كما عليهم .

محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عليّ بن يعقوب ، عن أبي الحسن البغداديّ عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري ، عن الحسن بن راشد ، عن حمّاد بن عيسى نحوه .

٩ـ وباسناده عن محمد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمد بن محمد ؛ عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال : الخمس من خمسة أشياء (إلى أن قال :) فأمّا الخمس فيقسّم على ستّة أسهم : سهم لله ، وسهم للرّسول صلى الله عليه وآله ، وسهم لذوي القربى ، وسهم لليتامى وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السّبيل ، فالذي لله فلرسول الله ، فرسول الله أحقّ به فهوله خاصّة ، والذي للرّسول هو لذي القربى والحجّة في زمانه فالنّصف له خاصّة والنّصف لليتامى والمساكين وأبناء السّبيل من آل محمد عليهم السّلام الذين لا تحل لهم الصّدقة ولا الزّكاة عوّضهم الله مكان ذلك بالخمس الحديث .

١٠ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (المجالس و عيون الأخبار) عن عليّ بن

---

(٩) يب ج١ ص٣٨٥ ذيله : فهو يعطيهم الى آخر ما يأتي في ٣/٢ وتقدم صدره في ٢/١١ مما يجب فيه الخمس .

(١٠) مجالس الصدوق ص ٣١٧ ـ عيون الاخبار ص والحديث طويل لا يسعنا ذكره في

الحسين بن شاذويه و جعفر بن محمد بن مسرور جميعاً ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن الريان بن الصلت ، عن الرضا عليه السلام (في حديث طويل) قال : وأمّا الثامنة فقول الله عز وجل : « واعلموا أنّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه و للرسول و لذي القربى » فقرن سهم ذي القربى مع سهمه ، و سهم رسول الله صلى الله عليه وآله (إلى أن قال :) فبدء بنفسه ثم برسوله ثم بذي القربى ، فكل ما كان من الفيء و الغنيمة وغير ذلك ممّا رضيه لنفسه فرضيه لهم (إلى أن قال :) و أمّا قوله : « واليتامى والمساكين » فانّ اليتيم إذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها (منها) نصيب وكذلك المسكين إذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب من الغنم ولا يحلّ له أخذه ، وسهم ذي القربى قائم إلى يوم القيامة فيهم للغنيّ و الفقير لأنّه لا أحد أغنى من الله ولامن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فجعل لنفسه منها سهماً ، ولرسوله سهماً فما رضيه لنفسه و لرسوله رضيه لهم ، و كذلك الفيء مارضيه منه لنفسه ولنبيّه رضيه لذي القربى (إلى أن قال :) فلمّا جائت قصّة الصدقة نزّه نفسه ورسوله ونزّه أهل بيته فقال : « إنّما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية ، ثم قال : فلمّا نزّه نفسه عن الصدقة ونزّه رسوله و نزّه أهل بيته لا بل حرّم عليهم لأنّ الصدقة محرّمة على محمد وآله وهي أوساخ أيدي الناس لاتحلّ لهم لأنّهم طهروا من كلّ دنس ووسخ

١١ـ محمد بن الحسن الصفّار في (بصائر الدرجات) عن عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : قرأت عليه آية الخمس فقال : ماكان لله فهولرسوله وماكان لرسوله فهولنا الحديث .

١٢ـ عليّ بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم و المتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن عليّ عليه السلام قال : الخمس يجرى (يخرج) من أربعة

هذا المختصر . راجعه .

(١١) بصائرالدرجات ص ٩ تقدم الحديث بتمامه فى ١/٦ مما يجب فيه الخمس ولم نجد هذا السند .

(١٢) المحكم والمتشابه ص ٥٧ فيه : والخمس يخرج . وفيه : ثم يقسم الثلاثة الباقية أسهام بين يتامى ، تقدم صدره فى ٢/١٢ ويأتى ذيله فى ١/١٩ من الانفال .

وجوه : من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ، و من المعادن ، و من الكنوز ، ومن الغوص ، ويجري هذا الخمس على ستّة أجزاء فيأخذ الإمام منها سهم الله وسهم الرّسول و سهم ذي القربى ثمّ يقسّم الثلاثة السّهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم .

١٣ـ محمد بن مسعود العيّاشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم ؛ عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « و اعلموا أنّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه و للرّسول و لذي القربى » قال : هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فسألته منهم اليتامى والمساكين وابن السّبيل ؟ قال : نعم .

١٤ـ وعن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في الغنيمة يخرج منها الخمس و يقسّم مابقي بين من قاتل عليه و ولي ذلك ، و أمّا الفيء والأنفال فهوخالص لرسول الله صلى الله عليه وآله .

١٥ـ وعن أبي جعفر الأحول قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ماتقول قريش في الخمس؟ قال : قلت : تزعم أنّها (انّه) لها ، قال : ما أنصفونا والله ، لوكان مباهلة لتباهلنّ بنا ولئن كان مبارزة لتبارزن بنا ، ثمّ يكون هم وعلي سواء .

١٦ـ وعن أبي جميلة ، عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال : فرض الله في الخمس نصيباً لآل محمد ، فأبى أبوبكر أن يعطيهم نصيبهم الحديث .

١٧ـ وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : « واعلموا أنّماغنمتم من شيء فانّ لله خمسه وللرّسول ولذي القربى » فقال : هم قرابة نبي الله صلى الله عليه وآله .

١٨ـ وعن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن قول الله : « واعلموا أنّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه وللرّسول » قال : الخمس لله والرّسول و هو لنا .

(١٣-١٨ تفسير العياشي : مخطوط .

١٩ـ وعن إسحاق، عن رجل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن سهم الصفوة؛ فقال: كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة أخماس للمجاهدين والقوام، وخمس يقسّم فيه سهم رسول الله صلى الله عليه وآله، ونحن نقول: هولنا، والناس يقولون: ليس لكم، وسهم لذي القربى وهولنا وثلاثة أسهم لليتامى و المساكين و أبناء السّبيل يقسّمه الامام بينهم، فان أصابهم درهم درهم لكلّ فرقة منهم نظر الامام بعد فجعلها في ذي القربى، قال: يردّها إلينا.

٢٠ـ وعن المنهال بن عمرو، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: قال: ليتامانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا. أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك.

٢ـ باب عدم وجوب استيعاب كل طائفة من مستحقي الخمس

١ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرّضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عزّ وجلّ: «واعلموا أنّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى» فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله صلى الله عليه وآله، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام، فقيل له: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر و صنف أقلّ مايصنع به؟ قال: ذاك إلى الامام، أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع أليس إنّما كان يعطي على مايرى كذلك الامام ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى نحوه.

٢ـ محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال؛ عن أحمد بن الحسن

(١٩و٢٠) تفسير العياشي: مخطوط.

تقدم مايدل على ذلك في ١/٦ و ٢/١٢ مما يجب فيه الخمس، ويأتي مايدل عليه في ب ٢ و ٣ هنا وفي ب ١ و ٢/٦ من الانفال.

باب ٢ فيه ٣ أحاديث:

(١) الاصول ص٣٠٣ ـ قرب الاسناد ص١٧٠ تقدم صدر الحديث في ١/٦ اسقط الحميري قوله: فقيل الى قوله: فهو للامام.

(٢) يب ج١ ص٣٨٥ تقدم ذيله في ١/٦.

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال له إبراهيم بن أبي البلاد: وجبت عليك زكاة ، فقال : لا ولكن نفضّل ونعطي هكذا ، وسئل عن قول الله تعالى وذكر الحديث مثله .

٣ـ وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحكم بن أيمن ، عن أبي خالد الكابليّ قال : قال : إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطي كلّ مافي بيت المال رجلاً واحداً فلا يدخلن في قلبك شيء فانّه إنّما يعمل بأمر الله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٣ـ باب وجوب قسمة الخمس على مستحقيه بقدر كفايتهم في سنتهم فان اعوز فمن نصيب الامام ، فان فضل شيء فهوله ، واشتراط الحاجة في اليتيم و المسكين وابن السبيل في بلد الاخذ لا في بلده .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن عبدالصّالح عليه السلام (في حديث طويل) قال : وله يعني للامام نصف الخمس كملا ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم و سهم لأبناء سبيلهم ، يقسّم بينهم على الكتاب و السنّة ما يستغنون به في سنتهم ، فان فضل عنهم شيء فهو للوالي فان عجز أونقص عن استغنائهم كان على الوالي أن

---

(٣) يب ج ١ ص ٣٩٢ .

تقدم في ب ١ ويأتي في ب ٣ ماينافيه بظاهره فتأمل .

باب ٣ ـ فيه حديثان :

(١) الاصول ص٣٠١ «باب الفيء والانفال» ـ يب ج١ص٣٨٦ تقدم تفصيل مواضع الحديث في ٨ / ١ .

ينفق من عنده بقدر مايستغنون به ، و إنّما صار عليه أن يمونهم لأنّ له مافضل عنهم ورواه الشّيخ كما تقدّم إلاّ أنّه قال : يقسّم بينهم على الكفاف والسّعة .

٢ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابنا رفع الحديث (إلى أن قال :) فالنّصف له ، يعني نصف الخمس للامام خاصّة ، والنّصف لليتامى والمساكين وأبناء السّبيل من آل محمّد الذين لاتحلّ لهم الصّدقة و لا الزّكاة ، عوّضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم ، فان فضل شيء فهوله ، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمّ لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان .

أبواب الانفال ومايختص بالامام

١ـ باب ان الانفال كل ما يصطفيه من الغنيمة و كل أرض ملكت بغير قتال و كل أرض موات ورؤوس الجبال وبطون الاودية و الاجام وصفايا الملوك، وقطايعهم غير المغصوبة و ميراث من لاوارث له و ماغنمه المقاتلون بغير اذنه

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأنفال مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب أوقوم صالحوا أوقوم اعطوا بأيديهم وكلّ أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهوللامام من بعده يضعه حيث يشاء .

---

(٢) يب ج١ص٣٨٥ أورد صدر الحديث في ٢/١١ مما يجب فيه الخمس وذيله في ١/١٧ من الانفال.

أبواب الانفال وما يختص بالامام فيه ٤ أبواب:

باب ١ ـ فيه ٣٣ حديثاً :

(١) الاصول ص ٣٠١ «باب الفيء والانفال».

٢ـ و عنه، عن أبيه؛ عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة قال: الامام يجري وينفل ويعطي مايشاء قبل أن تقع السّهام؛ وقد قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيباً، وإن شاء قسّم ذلك بينهم.

٣ـ وعنه، عن أبيه؛ عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: السّرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف يقسّم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرّسول، وقسّم بينهم ثلاثة أخماس وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ.

٤ـ وعنه؛ عن أبيه؛ عن حمّاد بن عيسى؛ عن بعض أصحابنا، عن العبد الصّالح عليه السلام (في حديث) قال: وللامام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال؛ صفوها الجارية الفارهة، والدّابة الفارهة، و الثّوب، والمتاع ممّا يحب أو يشتهي، فذلك له قبل القسمة و قبل إخراج الخمس، و له أن يسدّ بذلك المال جميع ماينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك ممّا ينوبه، فان بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسّمه في أهله، و قسّم الباقي على من ولي ذلك، و إن لم يبق بعد سدّ النوائب شيء فلا شيء لهم (إلى أن قال:) و له بعد الخمس الأنفال، و الأنفال كلّ أرض خربة باد أهلها، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وكلّ أرض ميتة لا ربّ لها؛ وله صوا في الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب لأنّ الغصب كلّه مردود، وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له، وقال: إنّ الله لم يترك

---

(٢) الاصول ص٣٠٤ فيه: يجرى.

(٣) الفروع ج١ص ٣٣٩ «قسمة الغنيمة» أخرجه أيضاً في ج٦ في ٤١/١ من جهاد النفس والصحيح كما في المصدر وكما يأتي هناك: أربعة أخماس.

(٤) الاصول ص ٣٠٢ ـ ب ج١ص٣٨٦ تقدم تفصيل مواضع الحديث في ١/٨ من قسمة الخمس، والحديث هكذا: فلا شيء لهم، وليس لمن قاتل شيء من الارضين. الى آخر ما يأتي في ج ٦ في ٤١/٢ من جهاد العدو، وفي الحديث بعد قوله: «كل ذي حق حقه»: الخاصة والعامة والفقراء

شيئاً من صنوف الأموال إلاّ وقد قسّمه، فأعطى كلّ ذي حقّ حقّه (إلى أن قال:) والأنفال إلى الوالي، كلّ أرض فتحت أيّام النّبي ﷺ إلى آخر الأبد؛ وما كان افتتاحاً بدعوة أهل الجور و أهل العدل، لأنّ ذمّة رسول الله ﷺ في الأولين والآخرين ذمّة واحدة، لأنّ رسول الله ﷺ قال: المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم يسعى بذمّتهم أدناهم. ورواه الشّيخ كما مرّ.

٥ـ وعن عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن بعض أصحابنا أظنّه السّياريّ، عن عليّ ابن أسباط، عن أبي الحسن موسى عليه السلام (في حديث) قال: إنّ الله لمّا فتح على نبيّه فدك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فأنزل الله على نبيّه: «وآت ذا القربى حقّه» فلم يدر رسول الله ﷺ من هم فراجع في ذلك جبرئيل، وراجع جبرئيل ربّه، فأوحى الله إليه أن ادفع فدك إلى فاطمة (إلى أن قال:) حدّ منها جبل أحد وحد منها عريش مصر، وحدّ منها سيف البحر، وحدّ منها دومة الجندل، قيل له: كلّ هذا؟ قال: نعم إن هذا كلّه ممّا لم يوجف أهله على رسول الله ﷺ بخيل ولا ركاب. محمّد بن الحسن بإسناده عن السّياريّ نحوه إلاّ أنّه ترك ذكر الحدود.

٦ـ و باسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: قطايع الملوك كلّها

والمساكين، وكل صنف من صنوف الناس، فقال: لو عدل في الناس لاستغنوا، ثم قال: ان العدل أحلى من العسل، ولا يعدل الا من يحسن العدل، قال: وكان رسول الله «ص» يقسم صدقات. الى آخر ما تقدم في ٢٨/٣ من المستحقين للزكاة. وفي ذيله: وليس في مال الخمس زكاة. الى آخر ما تقدم في ١/٨ من قسمة الخمس.

(٥) الاصول ص٣٠٢ ـ يب ج١ص٣٩٢ صدر الحديث هكذا: على بن أسباط قال: لما ورد أبو الحسن موسى «ع» على المهدى رآه يرد المظالم فقال: يا أمير المؤمنين، ما بال مظلمتنا لاترد؟ فقال له: وما ذاك يا أبا الحسن قال: ان الله لما فتح اه. والقطعة التى لم يذكرها المصنف فيما جرت بين فاطمة عليها سلام الله و أبى بكر وعمر راجعه، وفيه: فقال له: كل هذا؟ قال: نعم، وفي ذيله: فقال: كثير وأنظر فيه.

(٦) يب ج١ص٣٨٨

للامام: وليس للناس فيها شيء.

٧ـ وعنه، عن أبي جعفر، عن محمد بن خالد البرقي، عن إسماعيل بن سهل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: وسئل عن الأنفال فقال: كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل، نصفها يقسم بين الناس، ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام.

٨ـ و عنه؛ عن أبي جعفر، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن الأنفال فقال: كل أرض خربة أو شيء يكون للمملوك فهو خالص للامام وليس للناس فيها سهم، قال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.

٩ـ و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: مايقول الله: «يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول» وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول.

١٠ـ و عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد بن عيسى، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سمعه يقول: إنّ الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم، و ما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفيء و الأنفال لله و للرسول، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب.

١١ـ و عنه، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، و عن محمد بن الحسن، عن أبيه عن أبي جميلة، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأنفال فقال: ما كان من الأرضين باد أهلها وفي غير ذلك الأنفال هو لنا، وقال: سورة الأنفال

---

(٧) يب ج١ ص٣٨٧.
(٨) يب ج١ ص٣٨٨
(٩) يب ج١ ص٣٨٧ والحديث فيه سقط.
(١٠) يب ج١ ص٣٨٧ و ٣٩٣
(١١) يب ج١ ص٣٨٧

فيها جدع الأنف ، وقال : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء » قال : الفيء ما كان من أموال لم يكن فيها هراقة دم أو قتل ، والأنفال مثل ذلك هو بمنزلته .

١٢ـ وعنه ، عن سندي بن محمد ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا و اعطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كله من الفيء ، فهذا لله ولرسوله ، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول و أما قوله : « و ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » قال : ألا ترى هو هذا وأما قوله : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » فهذا بمنزلة المغنم ، كان أبي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين : سهم الرسول و سهم القربى ، ثم نحن شركاء الناس فيما بقي .

١٣ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحكم بن علبا الأسدي (في حديث) قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له ، إني وليت البحرين فأصبت بها مالاً كثيراً ، واشتريت متاعا ، واشتريت رقيقاً ، واشتريت أمهات اولاد وولد لي وأنفقت ؛ وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء أمهات أولادي ونسائي قد أتيتك به ، فقال : أما إنه كله لنا و قد قبلت ما جئت به ، و قد حللتك من أمهات أولادك و نسائك ، وما أنفقت وضمنت لك علي وعلى أبي الجنة . ورواه المفيد (في المقنعة) عن محمد بن أبي عمير مثله .

---

(١٢) يب ج ١ ص ٣٨٨ .

(١٣) يب ج ١ ص ٣٨٩ ـ المقنعة ص ٤٦ ـ صا ج ٢ ص ٥٨ صدر الحديث هكذا واللفظ من التهذيب : الحكم بن علبا الاسدى قال : وليت البحرين فأصبت بها مالا كثيراً و اشتريت فأنفقت واشتريت ضياعاً كثيرة اشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لى ثم خرجت الى مكة فحملت عيالى و امهات أولادى و نسائى وحملت خمس ذلك المال فدخلت على أبى جعفر «ع» فقلت له : انى وليت.

١٤ـ وعنه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت ولاوارث له ولا مولى ، قال : هومن أهل هذه الآية: يسألونك عن الأنفال . و رواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد . و رواه الصدوق بإسناده عن أبان بن تغلب مثله .

١٥ـ وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ؛ عن أحمد بن هلال ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صفو المال قال : الإمام يأخذ الجارية الروقة و المركب الفاره و السيف القاطع و الدرع قبل أن تقسم الغنيمة فهذا صفو المال . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله إلا أنه ترك لفظ الدرع .

١٦ـ و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن أحمد بن يسار (بشار) عن يعقوب ، عن العباس الورّاق ، عن رجل سماه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام ، وإذا غزوا بأمر الامام فغنموا كان للامام الخمس .

١٧ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا رفع الحديث (إلى أن قال) قال : وماكان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب إلا أن أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف أو الثلث أو الربع أوماكان يسهم له خاصة وليس لأحد فيه شيء إلا ماأعطاه هومنه وبطون الأودية و رؤوس الجبال و الموات كلها هي له و هو قوله تعالى : « يسئلونك عن الأنفال » أن تعطيهم منه « قل الأنفال لله و للرسول » و ليس هو يسئلونك عن الأنفال ، وماكان من القربى

(١٤) يب ج١ص٣٨٨ ـ الاصول ص٣٠٥ ـ الفقيه ج١ص١٤.

(١٥) يب ج١ص٣٨٨ ـ السرائر ص ٤٧٦.

(١٦) يب ج ١ ص ٣٨٨.

(١٧) يب ج١ص٣٨٥ تقدم صدر الحديث في ٢/١١ مما يجب فيه الخمس ، و ذيله في ١/٩ من قسمة الخمس ، وقطعة في ٣/٢ منها .

وميراث من لاوارث له فهوله خاصّة وهوقوله عزّ وجلّ: « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » الحديث .

١٨ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسة أنهار لسان الماء يتبعه الفرات ، ودجلة ونيل مصر ، ومهران ، و نهر بلخ ، فما سقت أوسقى منها فللامام ، و البحر المطيف بالدنيا وهوا فسيكون . و رواه الكلينيّ عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري إلاّ إنّه حذف قوله : وهوا فسيكون . و في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله .

١٩ـ عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النّعماني باسناده الآتي عن عليّ عليه السلام بعد ما ذكر الخمس و أنّ نصفه للامام ؛ ثمّ قال : إنّ للقائم بأمور المسلمين بعد ذلك الأنفال التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال الله عزّ وجلّ : « يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرّسول » وإنّما سألوا الأنفال ليأخذوها لأنفسهم فأجابهم الله بما تقدّم ذكره ، والدّليل على ذلك قوله تعالى « فاتقوا الله و أصلحوا ذات بينكم و أطيعوا الله و رسوله إن كنتم مؤمنين » أي ألزموا طاعة الله في أن لا تطلبوا مالاتستحقّونه ، فماكان لله ولرسوله فهو للامام وله نصيب آخر من الفيء و الفيء يقسّم قسمين : فمنه ماهوخاصّ للامام و هوقول الله

(١٨) الفقيه ج١ص١٥ ـ الاصول ص ٢٢١ «باب ان الارض كلها للامام» ـ الخصال ج١ص١٤٠.

(١٩) المحكم والمتشابه ص٥٨ فيه : فكانت الارض بأسرها لآدم «ع» ان كان خليفة الله في أرضه « قلت : لعله تصحيف لانه كان » تقدم صدره في ٢/١٢ مما يجب فيه الخمس و١/١٢ من قسمة الخمس . و في ذيله : والدليل على ان الفيء هو الراجع قوله تعالى : الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فأن فاؤا فان الله غفور رحيم » رجعوامن الايلاء الى المناكحة وقوله عزوجل: « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى أمرالله » أي ترجع ، ويقال لوقت الصلاة : فاذا فاء الفيء اى رجع الفيء فصلوا ، واما وجه العمارة . اه. الى آخر ما يأتي في ج ٦ في ٣/ من المزارعة .

عزّ وجلّ في سورة الحشر : « وما أفاءالله على رسوله من أهل القرى فلله وللرّسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين وابن السبيل » وهي البلاد التي لا يوجف عليها بخيل ولاركاب ، والضرب الآخر ما رجع إليهم ممّا غصبوا عليه في الأصل قال الله تعالى : « إنّي جاعل في الأرض خليفة » فكانت الأرض بأسرها لآدم ثمّ هي للمصطفين الذين اصطفاهم الله وعصمهم فكانوا هم الخلفاء في الأرض ، فلمّا غصبهم الظلمة على الحقّ الذي جعله الله ورسوله لهم وحصل ذلك في أيدي الكفّار و صار في أيديهم على سبيل الغصب حتّى بعث الله رسوله محمداً صلى الله عليه وآله فرجع له ولأوصيائه فما كانوا غصبوا عليه أخذوه منهم بالسّيف فصار ذلك ممّا أفاء الله به، أي ممّا أرجعه الله إليهم .

٢٠ـ عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان ابن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأنفال ، فقال : هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهيلله وللرّسول ، وما كان للمملوك فهو للإمام ، وما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وكلّ أرض لاربّ لها ، والمعادن منها ، ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال .

٢١ـ محمّد بن محمّد بن النّعمان في (المقنعة) عن الصّادق عليه السلام قال : نحن قوم فرض الله طاعتنا في القرآن ، لنا الأنفال ، و لنا صفوالمال يعني يصفوها ما أحبّ الإمام من الغنايم ، و اصطفاه لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسناء و الفرس الفاره و الثوب الحسن و ما أشبه ذلك من رقيق أو متاع على ما جاء به الأثر عن السّادة عليهم السّلام .

٢٢ـ و عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : الأنفال هو النّفل وفي سورة الأنفال جدع الأنف ، قال : وسألته عن الأنفال ؛ فقال : كلّ أرض خوبة

(٢٠) تفسيرالقمى ص ٢٣٥ (٢١) المقنعة ص ٤٥ .

(٢٢) المقنعة ص ٤٧ فيه : للملوك ، أخرجه عن الكافى والتهذيب فى ٢/١ .

أو شيء كان يكون للمملوك ، وبطون الأودية ورؤوس الجبال ، ومالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكلّ ذلك للإمام خالصاً .

٢٣ـ محمد بن مسعود العيّاشيّ في (تفسيره) عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولاركاب .

٢٤ـ و عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الأنفال ، قال : هي القرى التي قد جلا أهلها وهلكوا فخربت فهي لله وللرّسول .

٢٥ـ وعن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته أوسئل عن الأنفال ، فقال : كلّ قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل ، نصفها يقسّم بين النّاس ، و نصفها للرّسول صلى الله عليه وآله .

٢٦ـ وعن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الأنفال فقال: كلّ ما كان من أرض باد أهلها فذلك الأنفال فهولنا .

٢٧ـ و عن أبي اُسامة زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن الأنفال ، فقال : هوكلّ أرض خربة ، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب .

٢٨ـ وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لنا الأنفال ، قلت : ومالأنفال؟ قال : منها المعادن والآجام ، وكلّ أرض لا ربّ لها ، وكلّ أرض باد أهلها فهولنا .

٢٩ـ قال : وفي رواية ابن سنان قال : هي القرية التي قد جلا أهلها وهلكوا فخربت ، فقال : هي لله وللرّسول .

٣٠ـ و عن الشّمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : في الملوك الذين يقطعون الناس قال : هومن الفيء والأنفال وأشباه ذلك .

٣١ـ وعنه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ماكان للمملوك فهو للإمام .

٣٢ـ وعن داود بن فرقد ، وعن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : قلت : و ما الأنفال ؟ قال : بطون الأودية، ورؤوس الجبال والآجام والمعادن ، و كلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، وكلّ أرض ميتة قد جلا أهلها ، وقطايع الملوك .

(٢٣ ـ ٣٢) تفسير العياشي : مخطوط .

٣٣ـ و عن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير أنّهم قالوا له: ما حقّ الامام في أموال النّاس ؟ قال : الفيء والأنفال والخمس ، و كلّ مادخل منه في أوأنفال أوخمس أو غنيمة فإنّ لهم خمسه ، فإنّ الله يقول : « و اعلموا أنّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين » وكلّ شيء في الدنيا فانّ لهم فيه نصيبا ، فمن وصلهم بشيء فممّايدعون له لا ممّا يأخذون منه . أقول : وقد روى العيّاشي أيضاً أحاديث كثيرة في مضمون هذا الباب و ماقبله ومابعده ، و يأتي مايدلّ على ذلك .

٢ ـ باب ان الانفال كلها للامام خاصة لايجوز التصرف في شيء منها الا باذنه .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : الأنفال هو النّفل ، وفي سورة الأنفال جدع الأنف . و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن سندي بن محمد ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم مثله .

٢ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصّباح الكناني قال : قال أبوعبدالله عليه السلام ، نحن قوم فرض الله طاعتنا ، لنا الأنفال ولنا صفوالمال الحديث . و عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن شعيب عن أبي الصّباح مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير مثله .

---

(٣٣) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم مايدل على ذلك في ٤/١ من زكاة الغلات ، وهنا في ١/٣ ويأتي ما يدل عليه في ٤/١٤ وفي ج ٦ في ٧٢/٢ من الجهاد ، ويأتي في ج٨ في ب٣ من ولاء ضمان الجريرة ان من مات وليس له مملوك فما له من الانفال .

باب ٢ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الاصول ص٣٠٣ «باب الفيء والانفال» ـ يب ج١ص٣٩٣ أخرجه عن المقنعة في ١/٢٢.

(٢) الاصول ص ٩٠ « باب فرض طاعة الامام» و ص ٣٠٤ « باب الانفال » ـ يب ج١ص٣٨٧

٣ـ و عنه ، عن محمد بن سالم ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الغنيمة قال : يخرج منه الخمس ويقسّم مابقي بين من قاتل عليه وولي ذلك ، و أمّا الفيء والأنفال فهوخالص لرسول الله صلى الله عليه وآله .

٤ـ و باسناده عن أبي العبّاس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ؛ عن محمد بن الفضل بن إبراهيم الأشعري ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعميّ ، عن عبدالله بن أبي يعفور ومعلّى بن خنيس ، عن أبي الصّامت ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أكبر الكبائر سبع : الشّرك بالله العظيم ، و قتل النّفس التي حرّم الله عزّ وجلّ إلاّ بالحقّ ، وأكل أموال اليتامى ، وعقوق الوالدين ، وقذف المحصنات ، والفرار من الزّحف ، و إنكار ما أنزل الله عزّ وجلّ (إلى أن قال :) و أمّا أكل أموال اليتامى فقال : ظلمونا فينا وذهبوا به الحديث .

٥ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي بصير قال : قلت : ما أيسر مايدخل به العبد النّار ؟ قال : من أكل من مال اليتيم درهماً و نحن اليتيم . و رواه في كتاب (إكمال الدين) عن أبيه و محمد بن الحسن ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله :

٦ـ و باسناده عن أبي عليّ بن راشد قال : قلت لأبي الحسن الثالث عليه السلام إنّا نؤتى بالشيء فيقال : هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع ؟ فقال : ما كان لأبي عليه السلام بسبب الامامة فهولي ، و ما كان غير ذلك فهوميراث على كتاب الله وسنّة نبيّه .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

ذيله : لايتعلق بالباب .

(٣) ب ج١ص٣٨٧ أخرجه ايضاً في ١/١٠ مما يجب فيه الخمس و١/١٤ من قسمة الخمس.

(٤) ب ج ١ ص٣٩٣ .

(٥) الفقيه ج١ ص ١٣ ـ كمال الدين ص٢٨٨ أخرجه أيضاً في١/١ مما يجب فيه الخمس .

(٦) الفقيه ج ١ ص١٤.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ويأتي مايدل عليه فيما بعد ذلك .

٣ـ باب وجوب ايصال حصة الامام من الخمس اليه مع الامكان والى بقية الاصناف مع التعذر وعدم جواز التصرف فيها بغير اذنه .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه قال : كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل و كان يتولى له الوقف بقم ؛ فقال : يا سيّدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ ، فانّي قد أنفقتها ، فقال له : أنت في حلّ ، فلمّا خرج صالح فقال أبوجعفر عليه السلام : أحدهم يشبّ على أموال (حق) آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذه ثمّ يجيء فيقول : اجعلني في حلّ أتراه ظنّ أني أقول : لا أفعل ، والله ليسألنّهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً .

٢ـ و عن محمد بن الحسن و عن عليّ بن محمد جميعاً عن سهل ، عن أحمد بن المثنّى ، عن محمد بن زيد الطبريّ قال : كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرّضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس ، فكتب إليه :

بسم الله الرّحمن الرّحيم إنّ الله واسع كريم ، ضمن على العمل الثواب ، وعلى الضيق الهمّ ، لا يحل مال إلاّ من وجه أحلّه الله ، إنّ الخمس عوننا على ديننا و على عيالنا وعلى موالينا (أموالنا) وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممّن نخاف سطوته فلاتزووه عنا ، ولا تحرموا انفسكم دعانا ماقدرتم عليه فان إخراجه مفتاح رزقكم ، وتمحيص ذنوبكم و ما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم ، و المسلم من يفي لله بما عهد إليه ، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب و السّلام .

باب ٣ ـ فيه ١١ حديثا :

(١) الاصول ص٣٠٦ ـ يب ج١ص٣٩٠ ـ المقنعة ص ٤٦ ـ صا ج٢ص ٦٠ فيه : ابراهيم بن سهل بن هاشم .

(٢) الاصول ص٣٠٥ «باب الفيء والانفال» ـ يب ج١ص٣٨٩ـ صا ج٢ص٥٩ ـ المقنعة ص٤٦ فى التهذيبين والمقنعة : على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب «العذاب خل يب» .

٣ـ وبالاسنادعن محمد بن زيد قال : قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرّضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس فقال : ما امحل هذا تمحضونا المودّة بألسنتكم وتزوون عنّا حقّاً جعله الله لنا وجعلنا له وهوالخمس ، لانجعل لانجعل لانجعل لأحد منكم في حلّ . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن زيدالطبريّ مثله وكذا الذي قبله . وباسناده عن إبراهيم بن هاشم وذكرالحديث الأوّل .

٤ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي حمزة الثّماليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهوله حلال ، وما حرّمناه من ذلك فهوحرام .

ورواه الصّفارفي (بصائرالدّرجات) عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ ورواه المفيد في (المقنعة) عن أبي حمزة الثّمالي مثله ، وزاد : قال : والنّاس كلّهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلاّ أنّا أحللنا شيعتنا من ذلك ، و روى الحديثين السّابقين عن محمد بن يزيد والأوّل عن إبراهيم بن هاشم مثله .

٥ـ و بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين عن القاسم ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله ، اشترى ما لايحلّ له .

٦ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (إكمال الدّين) عن محمد بن أحمد السّنانيّ وعليّ بن أحمد بن محمد الدّقاق ، و الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب و عليّ بن عبدالله الورّاق جميعاً عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسديّ قال : كان فيما ورد على الشّيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمريّ قدّس الله روحه في جواب مسائلي إلي صاحب الدّار عليه السلام و أمّا ما سألت عنه من أمر من يستحلّ ما في يده

---

(٣) الاصول ص٣٠٦ ـ يب ج١ ص ٣٩٠ ـ صاج٢ص٦٠ ـ المقنعة ص ٤٦ .

(٤) يب ج١ص٣٨٩ ـ صا ج٢ص٥٩ـ بصائرالدرجات ص ١١٣ راجعه ـ المقنعة ص ٤٦.

(٥) يب ج١ص٣٨٨ .

(٦) كمال الدين ص ٢٨٧ ـ الاحتجاج ص٢٦٧ و٢٦٨.

من أموالنا ويتصرّف فيه تصرّفه في ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه ، فقد قال النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : المستحل من عترتي ماحرّم الله ملعون على لساني ولسان كلّ نبيّ مجاب ، فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا ، وكانت لعنة الله عليه بقوله عزّ وجلّ : ألا لعنة الله على الظالمين (إلى أن قال :) وأمّا ماسألت عنه من أمر الضّياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها وأداء الخراج منها وصرف مايفضل من دخلها إلى الناحية احتساباً للأجر وتقربا إليكم فلا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه ، فكيف يحلّ ذلك في مالنا ؟! إنّه من فعل شيئاً من ذلك لغير أمرنا فقد استحلّ منا ما حرّم عليه ، ومن أكل من مالنا شيئاً فإنّما يأكل في بطنه ناراً وسيصلى سعيراً .

٧ـ وعن محمّد بن أحمد (محمّد) الخزاعيّ ، عن أبي عليّ بن أبي الحسين الأسدي عن أبيه قال : ورد عليّ توقيع من محمّد بن عثمان العمريّ ابتداءً لم يتقدّمه سؤال : بسم الله الرّحمن الرّحيم لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين على من استحلّ من مالنا درهماً (إلى أن قال :) فقلت في نفسي : إنّ ذلك في كلّ من استحل محرّماً ، فأي فضيلة في ذلك للحجّة ؟ فوالله لقد نظرت بعد ذلك في التّوقيع فوجدته قد انقلب إلى ما وقع في نفسي : بسم الله الرّحمن الرحيم ، لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين على من أكل من مالنا درهماً حراماً . قال الخزاعي : وأخرج إلينا أبو عليّ الأسدي هذا التوقيع حتّى نظرنا فيه وقرأناه . ورواه الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن أبي الحسين محمّد بن جعفر مثله ، وكذا الذي قبله .

٨ ـ سعيد بن هبة الله الرّاوندي في (الخرائج والجرائح) عن أبي الحسن المسترق عن الحسن بن عبدالله بن حمدان ناصر الدّولة ، عن عمّه الحسين (في حديث) عن

---

(٧) كمال الدين ص ٢٨٨ ـ الاحتجاج ص ٢٦٨ فى الاول : أبو جعفر محمد بن محمد الخزاعى أخرج الينا أبوعلى بن أبى الحسين الاسدى عن أبيه ، وفى صدر الحديث بعد قوله : درهماً : قال أبوالحسن « الحسين ظ » الاسدى رضى الله عنه : فوقع فى نفسى ان ذلك فيمن استحل من مال الناحية درهما دون من اكل منه غير مستحل له وقلت فى نفسى ان ذلك فيمن استحل محرما « فى جميع من خ ل » .

(٨) الخرائج ص

صاحب الزمان عليه السلام أنه رآه وتحته عليه السلام بغلة شهباء وهو متعمم بعمامة خضراء، يرى منه سواد عينيه، وفي رجله خفان حمراوان، فقال: ياحسين كم ترزا على الناحية ولم تمنع أصحابي عن خمس مالك، ثم قال: إذا مضيت إلى الموضع الذي تريده تدخله عفوا وكسبت ماكسبت تحمل خمسه إلى مستحقه؛ قال: فقلت: السمع والطاعة ثم ذكر في آخره أن العمري أتاه وأخذ خمس ماله بعد ما أخبره بما كان.

٩ـ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لاإله إلاالله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، فإن لنا خمسه ولايحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا نصيباً.

١٠ـ العياشي في (تفسيره) عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول: يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس. ويأتي رواية تقرب من ذلك في التجارة في حكم بيع الأراضي المفتوحة عنوة مسنداً. أقول: وتقدم مايدل على ذلك؛ و يأتي ما يدل عليه، ثم إن وجه التشديد هنا وجود الوكلاء الذين يجب الإيصال إليهم في ذلك الوقت ووجود المحتاجين من السادات الذين يجب كفايتهم على الإمام ولومن نصيبه كماسبق

٤ ـ باب اباحة حصة الامام من الخمس للشيعة مع تعذر ايصالها اليه، و عدم احتياج السادات، و جواز تصرف الشيعة في الانفال و الفيء وسائر حقوق الامام مع الحاجة و تعذر الايصال.

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر يعني أحمد

(٩) المقنعة ص٤٥ أخرجه أيضاً عن الكافي في ٢/٦ مما يجب فيه الخمس.

(١٠) تفسير العياشي: مخطوط.

تقدم مايدل على ذلك في ب ١ ويأتي مايدل عليه في ب ٤.

باب ٤ ـ فيه ٢٢ حديثاً:

(١) يب ج١ص٣٨٩ ـ علل الشرايع ص١٣٢ ـ المقنعة ص٤٦ ـ صا ج٢ص٥٨.

ابن محمد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله عن أبي بصير و زرارة و محمد بن مسلم كلّهم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليّ بن أبيطالب عليه السلام: هلك النّاس في بطونهم و فروجهم لأنّهم لم يؤدوا إلينا حقّنا ألا وإن شيعتنا من ذلك و آبائهم في حلّ. ورواه الصّدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصّفّار؛ عن العبّاس بن معروف مثله، إلاّ أنّه قال: وأبنائهم.

٢ـ وعنه، عن أبي جعفر، عن عليّ بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله في حلّ من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه: من أعوزه شيء من حقّي فهو في حلّ. و رواه الصّدوق بإسناده عن عليّ بن مهزيار مثله.

٣ـ و عنه، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن عمر بن أبان الكلبيّ، عن ضريس الكناسيّ قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: أتدري من أين دخل على النّاس الزّنا؟ فقلت: لا أدري؛ فقال: من قبل خمسنا أهل البيت إلاّ لشيعتنا الاطيبين فإنّه محلل لهم ولميلادهم. ورواه الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ضريس مثله.

٤ـ و عنه، عن أبي جعفر، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي سلمة سالم بن مكرم وهو أبوخديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رجل وأنا حاضر: حلل لي الفروج، ففزع أبوعبدالله عليه السلام، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق إنّما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوّجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أوشيئاً اعطيه، فقال: هذا لشيعتنا حلال الشّاهد منهم والغائب والميّت منهم والحيّ وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهولهم حلال، أما والله لا يحلّ إلا لمن أحللنا له، ولاوالله ماأعطينا أحداً ذمّة وما عندنا لأحد عهد (هوادة) ولالأحد عندنا ميثاق.

(٢) يب ج ١ ص ٣٩١ـ الفقيه ج١ص١٤.

(٣) يب ج١ص٣٨٨ ـ الاصول ص٣٠٥ ـ المقنعة ص٤٥ صا ج٢ ص ٥٧ يأتي طريق الشيخ في الحديث الخامس.

(٤) يب ج١ص٣٨٨ـ صا ج٢ص٥٨ ـ المقنعة ص٤٥ يأتي طريق الشيخ في الحديث الخامس.

٥ـ و عنه ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن سنان ، عن صباح الأزرق ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إنّ أشدّ ما فيه النّاس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول : يارب خمسي ، وقد طيبناذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو أولادهم ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، ورواه المفيد في (المقنعة) عن محمد بن مسلم ، والذي قبله عن سالم بن مكرم ، والذي قبلهما عن ضريس ، والاوّل عن محمد بن مسلم ، ورواه الصّدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله .

٦ـ و عنه ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن سنان (سالم) ، عن يونس بن يعقوب قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال : جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أنّ حقّك فيها ثابت ، و أنا عن ذلك مقصّرون ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم . ورواه الصّدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب وكذا المفيد في (المقنعة) .

٧ـ و عنه ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن السّندي بن أحمد ، عن يحيى بن عمر الزّيات ، عن داود بن كثير الرّقي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : النّاس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلاّ أنا أحللنا شيعتنا من ذلك . و رواه الصّدوق بإسناده عن داود بن كثير الرّقي . و رواه في (العلل) عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن الهيثم النهدي مثله .

٨ـ و بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف

---

(٥) يب ج١ص٣٨٨ ـ الاصول ص٣٠٥ ـ المقنعة ص٤٥ ـ الفقيه ج١ص١٤ «فيه و قد حللنا خ» ـ صا ج٢ص٥٧ ذكر الشيخ في الاستبصار طريقه الى سعد وهو هكذا : أخبرني الشيخ رضي الله عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن سعد .

(٦) يب ج١ص٣٨٩ ـ الفقيه ج١ص١٤ـ المقنعة ص٤٦ ـ صا ج٢ص٥٩ في التهذيب: محمد بن سالم «محمد بن سنان خ ل» .

(٧) يب ج١ص٣٨٩ـ صا ج٢ص٥٩ فيه: السندى بن محمد ـ الفقيه ج١ص١٤ـ علل الشرايع ص١٣٢

(٨) يب ج١ص٣٨٣ـ الاصول ص٣٠٤ـ صا ج٢ص٥٤ فيه أخبرني أحمد بن عبدون ، عن أبي الحسن علي بن محمد بن زيد ، عن علي بن الحسن بن فضال .

عن محمد بن سنان، عن عبدالصمد بن بشير، عن حكيم مؤذن بني عيس (ابن عيسى) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول» قال: هي والله الافادة يوماً بيوم إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان نحوه.

٩ـ و عنه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي عمارة، عن الحارث بن المغيرة النصري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إن لنا أموالاً من غلات و تجارات و نحو ذلك، و قد علمت أن لك فيها حقاً، قال: فلم أحللنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم، و كل من والى آبائي فهو في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب.

١٠ـ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن ابن علي الوشاء، عن القاسم بن بريد، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من وجد بردحبنا في كبده فليحمدالله على أول النعم، قال: قلت: جعلت فداك ما أول النعم؟ قال: طيب الولادة، ثم قال أبوعبدالله عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام: أحللي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا، ثم قال أبوعبدالله عليه السلام: إنا أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا.

١١ـ و عنه؛ عن الحسن بن الحسن و محمد بن علي وحسن بن علي بن يوسف جميعاً عن محمد بن سنان، عن حماد بن طلحة صاحب السابري، عن معاذ بن كثير بياع الأكسية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: موسع على شيعتنا أن ينفقوا مما في أيديهم

---

(٩) يب ج١ ص٣٩١ فيه: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي عمارة.

(١٠) يب ج١ ص٣٩١.

(١١) يب ج١ ص٣٩١ ـ الفروع ج١ ص١٧٩ فيه: وتستعين على عدوه و هو قول الله عزوجل والذين يكنزون الذهب الاية، وفي التهذيب: الصفار، عن الحسن بن الحسن «الحسين خ» ومحمد ابن علي وحسن بن علي ومحسن بن علي بن يوسف «حسن بن علي» جميعاً.

بالمعروف ، فاذا قام قائمنا حرم على كلّ ذي كنز كنزه حتّى يأتوه به ويستعين به .
و رواه الكلينيّ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن معاذ ابن كثير نحوه .

١٢ـ و باسناده عن سعد بن عبدالله ؛ عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي سيّار مسمع بن عبدالملك (في حديث) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي كنت وليت الغوص فأصبت أربعمأة ألف درهم ، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم ، وكرهت أن أحبسها عنك ، وأعرض لها وهي حقّك الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا ، فقال : ومالنا من الأرض وما أخرج الله منها إلاّ الخمس ، يا أباسيّار الأرض كلها لنا ، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا ، قال : قلت له : أنا أحمل إليك المال كله ، فقال لي : يا أباسيّار قد طيّبناه لك و حللناك منه فضمّ إليك مالك ، وكلّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ، ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في أيدي سواهم ، فإنّ كسبهم من الأرض حرام عليهم حتّى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صغرة .
و رواه الكلينيّ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب إلاّ أنّه قال : إنّي كنت وليت البحرين الغوص ، ثمّ قال في آخره : فيجبيهم طسق ما كان في أيديهم وترك الأرض في أيديهم ، و أمّا ما كان في أيدي غيرهم فإنّ كسبهم من الأرض حرام ثمّ ذكر مثله . أقول : قوله الأرض كلها لنا مخصوص بأرض السايل التي و ليها أو بأرض الأنفال لما مضى ويأتي في الجهاد وغيره .

١٣ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن

---

(١٢) يب ج١ ص٣٩١ ـ الاصول ص٢٢٠ في المصدر ، عمر بن يزيد قال : رأيت ابا سيار مسمع ابن عبدالملك بالمدينة وقد كان حمل الى أبي عبدالله «ع» ما لا في تلك السنة فرده عليه ،فقلت له : لم رد عليك أبوعبدالله «ع» المال الذى حملته اليه ، فقال : انى قلت : حين حملت اليه المال انى كنت وليت . اه .
(١٣) يب ج١ ص٣٩١ .

ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل أخذ أرضا مواتاً تركها أهلها فعمرها وكرى أنهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلا وشجراً ، قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من أحيى أرضاً من المؤمنين فهي له و عليه طسقها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة ، فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه .

١٤ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي ، عن الحارث بن المغيرة النّصري قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده ، فإذا بخيّة قداستاذن ، عليه فأذن له ، فدخل فجثا على ركبتيه ، ثمّ قال : جعلت فداك إنّي أريد أن أسألك عن مسألة والله ما أريد بها إلاّ فكاك رقبتي من النّار ، فكأنّه رق له فاستوى جالساً فقال : يابخية سلني فلا تسألني عن شيء إلا أخبرتك به ؛ قال : جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان ؟ قال : يابخية إنّ لنا الخمس في كتاب الله ، و لنا الأنفال ، ولنا صفو المال ، و هما والله أوّل من ظلمنا حقنا في كتاب الله (إلى أن قال :) اللهمّ إنّا قد أحللنا ذلك لشيعتنا ، قال : ثمّ أقبل علينا بوجهه فقال : يابخية ماعلى فطرة إبراهيم غيرنا وغير شيعتنا .

١٥ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس يعني الشّيعة ليطيب مولدهم .

١٦ـ و في كتاب (إكمال الدّين) عن محمد بن محمد بن عصام الكليني ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزّمان عليه السلام أمّا ماسألت عنه من أمر المنكرين لي (إلى أن قال :) و أمّا المتلبّسون بأموالنا فمن استحلّ منها شيئاً فأكله فإنّما يأكل النيران ، وأمّا الخمس

(١٤) يب ج ١ ص ٣٩١ .

(١٥) علل الشرايع ص ١٣٢.

(١٦) كمال الدين ص٢٦٧- الاحتجاج ص٢٦٣و٢٦٤ بقية الحديث لايناسب المقام.

فقد أُبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حلّ إلى أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم و لا تخبث ورواه الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن إسحاق بن يعقوب مثله .

١٧ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عبدالله ابن أحمد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن صالح بن حمزة ، عن أبان بن مصعب ، عن يونس بن ظبيان او المعلى بن خنيس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مالكم من هذه الأرض؟ فتبسّم ثمّ قال : إنّ الله بعث جبرئيل وأمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض منها سيحان وجيهان وهو نهر بلخ ، والخشوع وهو نهر الشّاش ، ومهران و هو نهر الهند ، و نيل مصر ، ودجلة والفرات ، فما سقت أو استقت فهو لنا ، وما كان لنا فهو لشيعتنا ، وليس لعدوّنا منه شيء إلاّ ما غصب عليه ، و إنّ وليّنا لفي أوسع فيما بين ذه إلى ذه يعني ما بين السّماء والأرض ، ثمّ تلا هذه الآية : « قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدّنيا » المغصوبين عليها « خالصة لهم يوم القيامة » بلا غصب .

١٨ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن يونس ابن يعقوب ، عن عبدالعزيز بن نافع قال : طلبنا الاذن على أبي عبدالله عليه السلام فأرسلنا إليه ، فأرسل إلينا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت أنا و رجل معي ؛ فقلت للرّجل : أُحبّ أن تحلّ بالمسألة ، فقال : نعم ، فقال له : جعلت فداك إنّ أبي كان ممّن سباه بنو أُميّة وقد علمت أن بني أُميّة لم يكن لهم أن يحرّموا ولا يحللوا ، ولم يكن لهم ممّا في أيديهم قليل و لا كثير ، وإنّما ذلك لكم ، فإذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد على عقلي ما أنا فيه ؛ فقال له : أنت في حلّ ممّا كان من ذلك ، وكلّ من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حلّ من ذلك ، قال : فقمنا وخرجنا فسبقنا معتّب إلى النفر القعود الذين ينتظرون إذن أبي عبدالله عليه السلام فقال لهم قد ظفر عبدالعزيز بن نافع بشيء ما ظفر بمثله أحد قطّ ، قيل له : و ماذاك ؟ ففسّره لهم ، فقام اثنان فدخلا على أبي عبدالله عليه السلام فقال أحدهما : جعلت فداك إنّ أبي كان

(١٧) الاصول ص ٢٢٠ (١٨) الاصول ص ٣٠٤ .

من سبايا بني أُميّة و قد علمت أنّ بني أُمية لم يكن لهم من ذلك قليل و لا كثير وأنا أُحبّ أن تجعلني من ذلك في حلّ ، فقال : وذلك إلينا ؟ ما ذلك إلينا ، ما لنا أن نحلّ ولا أن نحرّم ، فخرج الرّجلان وغضب أبوعبدالله عليه السلام فلم يدخل عليه أحد في تلك الليلة إلاّ بدأه أبوعبدالله عليه السلام فقال : ألا تعجبون من فلان يجيئني فيستحلني ممّا صنعت بنواُميّة ، كأنّه يرى أن ذلك لنا ، ولم ينتفع أحد في تلك الليل بقليل ولاكثير إلاّ الأولين فإنّهما عينا(عنيا) بحاجتهما . أقول آخر الحديث محمول إمّا على التقيّة أوعلى غير الشّيعة ، أو على ماعدا حصّة الإمام ، أوعلى إمكان الإيصال إليه ، أو إلى السّادات مع حاجتهم لما تقدّم .

١٩ـ و عن عليّ بن محمد ، عن عليّ بن العبّاس ، عن الحسن بن عبدالرّحمان عن عاصم بن حميد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : إنّ الله جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء ، فقال تبارك وتعالى : « واعلموا أنّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه و للرّسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل » فنحن أصحاب الخمس والفيء ، وقد حرّمناه على جميع الناس ماخلا شيعتنا والله يا أباحمزة ما من أرض تفتح و لا خمس يخمس فيضرب على شيء منه إلاّ كان حراما على من يصيبه فرجا كان أو مالا الحديث .

٢٠ـ الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام في (تفسيره) عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السّلام إنّه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد علمت يارسول الله إنّه سيكون بعدك ملك غضوض و جبر فيستولى على خمسي من السّبي و الغنائم ، و يبيعونه فلا يحلّ لمشتريه ، لأنّ نصيبي فيه ، فقد وهبت نصيبي منه لكلّ من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحلّ لهم منافعهم من مأكل ومشرب ، ولتطيب مواليدهم و لا يكون أولادهم

---

(١٩) الروضة ص ٢٨٥ صدرالحديث ؛ قال : قلت له : ان بعض أصحابنا يفترون و يقذفون من خالفهم فقال لى : الكف عنهم أجمل ، ثم قال : يا أبا حمزة ان الناس كلهم اولاد بغايا ماخلا شيعتنا ، قلت : كيف لى بالمخرج من هذا ؟ فقال لى : كتاب الله المنزل يدل عليه ان الله تبارك وتعالى جعل . اه . ذيله لايتعلق بالباب . أخرج قطعة منه أيضاً فى ج٦ فى ٣/٧٣ من جهاد النفس .

(٢٠) تفسير العسكرى ص ٣١

أولاد حرام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما تصدّق أحد أفضل من صدقتك ، و قد تبعك رسول الله صلى الله عليه وآله في فعلك أحلّ الشّيعة كلّ ما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه على واحد من شيعتي ، ولا أحلها أنا ولا أنت لغيرهم .

٢١ـ عليّ بن موسى بن طاوس في كتاب (الطرف) باسناده عن عيسى بن المستفاد ، عن أبي الحسن موسى جعفر ، عن أبيه عليهما السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأبي ذر وسلمان والمقداد : اشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلا الله (إلى أن قال :) و أنّ عليّ بن أبي طالب وصي محمد و أمير المؤمنين ، و أنّ طاعته طاعة الله ورسوله ، والأئمة من ولده ، و أنّ مودّة أهل بيته مفروضة واجبة على كلّ مؤمن و مؤمنة مع إقام الصّلاة لوقتها ، و إخراج الزّكاة من حلها ، و وضعها في أهلها ، وإخراج الخمس من كلّ مايملكه أحد من النّاس حتّى يرفعه إلى وليّ المؤمنين وأميرهم ، ومن بعده من الأئمة من ولده ، فمن عجز و لم يقدر إلاّ على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيتي من ولد الأئمة ، فمن لم يقدر على ذلك فلشيعتهم ممّن لا يأكل بهم النّاس ولا يريد بهم إلاّ الله (إلى أن قال :) فهذه شروط الإسلام ومابقي أكثر .

٢٢ـ العيّاشي في (تفسيره) عن فيض بن أبي شيبة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أشدّ مافيه النّاس يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس فقال : يا ربّ خمسي ، و إنّ شيعتنا من ذلك في حلّ . أقول : وتقدّم مايدل على ذلك .

تمّ كتاب الخمس من كتاب تفصيل وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة .

والحمدلله ربّ العالمين والصّلاة على محمد و آله أجمعين .

وتم تصحيحه بيد العبد (السيد ابراهيم الميانجي) عفى عنه في اليوم السادس عشر من شهر شعبان سنة ١٣٧٨ ولله الحمد كماهو أهله

---

(٢١) الطرف ص١١و١٢ .

(٢٢) تفسير العياشي : مخطوط . راجع ٤و٥و٨/٨ مما يجب فيه الخمس وهنا ١/١٣ قد تم كتاب الزكاة والصدقة والخمس ويليه كتاب الصيام . و الحمد لله أولا وآخرا

جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٣	٨	وأدو	وأدوا
٢٤	١٨	وعنة	وعنه
٥٥	٨	أبىّ	أبى
٦٧	٢	لاعلى المقرص	لاعلى المقرض
٧٩	١٣	لاخرى	الاخرى
١٠٠	٦	رّ	مرّ
١٠٣	١٠	مأتا	مأتا
١١١	٨	حيّه	حله
١٢٠	٣	الغدق والغدقان	العذق والعذقان
١٣٧	١١	الضعث بعدالضعث	الضغث بعدالضغث
١٣٧	١٥	الضعث	الضغث
١٤٠	١٨	آر	آمر
١٥٩	٢٤	الفقيه	الفقيه ج٢ص٥٨«باب المعايش والمكاسب»
١٧٠	١٢	ثنى	مثنى
١٩٤	١٨	ن	من
٢٠٢	١٦	المستحقوق	المستحقون
٢٠٣	٨	فاصأب	فأصاب
٢١٢	٣	الاحوال	الاحول
٢٤٠	٤	بال	قال
٢٦٧	٢١	الفقيه	الفقيه ج٢ص٥٨«باب المعايش والمكاسب»
٣٢٣	١	وعن عن	عن
٣٤٧	١	ليستقبله	ليستقيله
٣٥٨	١٦	ما يغينهم	مايغنيهم
٣٧١	٢١	خوبة	خربة
٣٨٢	١٨	السايل	السائل

COLUMBIA UNIVERSITY
0026816873

893.799
H94
v. 6

MAR 1 1963